

حولية

لجنة القانون الدولي

١٩٩٩

المجلد الأول

(ألف)

المحاضر الموجزة للجلسات

٢٥٦٥ إلى ٢٥٩٠

للدورة الحادية والخمسين

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ١٩٩٨) ، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات

"الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٥٦٥ إلى ٢٦١١ للدورة الحادية والخمسين للجنة (A/CN.4/SR.2565-A/CN.4/SR.2611)، مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/1999 (Vol. I(A))

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.02.V.9 (Vol. I(A))

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

xviii	أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها.....
xvix	أعضاء مكتب اللجنة
xx	جدول الأعمال
xxi	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة
xxii	الأحكام القضائية والفتاوى والأوامر القضائية المشار إليها في هذا المجلد
xxviii	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد
xxxvi	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الحادية والخمسين للجنة

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٥٦٥ إلى ٢٦١١

الجلسة ٢٥٦٥

يوم الإثنين، ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٥/٢٥

١	افتتاح الدورة.....
٢	انتخاب أعضاء المكتب
٢	إقرار جدول الأعمال.....
٢	ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي)

الجلسة ٢٥٦٦

يوم الثلاثاء، ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٢/١٠

٤	تنظيم أعمال الدورة.....
	مسؤولية الدول
٦	التقرير الثاني للمقرر الخاص.....

الجلسة ٢٥٦٧

يوم الأربعاء، ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

	مسؤولية الدول (تابع)
٩	التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٥٦٨

يوم الخميس، ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

	مسؤولية الدول (تابع)
٢٥	التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
٢٥	المواد ١٦ إلى ١٩

المحتويات

الصفحة

الجلسة ٢٥٦٩

يوم الجمعة، ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/١٠

مسؤولية الدول (تابع)

٣٧ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

٣٧ المواد ١٦ إلى ١٩ (تابع)

٤٢ المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣

الجنسية في حالة خلافة الدول

٤٤ تقرير الفريق العامل

٤٥ تنظيم أعمال الدورة (تابع)

الجلسة ٢٥٧٠

يوم الثلاثاء، ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

٤٦ المواد ١٦ إلى ١٩ (ختام)

الجلسة ٢٥٧١

يوم الأربعاء، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

٥٩ تنظيم أعمال الدورة (ختام)

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

٦٠ المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ (تابع)

الجلسة ٢٥٧٢

يوم الجمعة، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الجنسية في حالة خلافة الدول (تابع)

٧٢ تقرير الفريق العامل (ختام)

الجلسة ٢٥٧٣

يوم الثلاثاء، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية الدول (تابع)

٨٣ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

٨٣ المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ (تابع)

التعاون مع الهيئات الأخرى

٩١ بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

المحتويات

الصفحة

الجلسة ٢٥٧٤

يوم الأربعاء، ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

٩٨ المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ (ختام)
١٠١ المواد ١٨، الفقرات ٣ إلى ٥ و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٦
١١٠ المادتان ٢٧ و ٢٨

الجلسة ٢٥٧٥

يوم الجمعة، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١١٣ التقرير المرحلي لفريق التخطيط
١١٨ بيان المستشار القانوني

الجلسة ٢٥٧٦

يوم الثلاثاء، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

١٢٣ بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية
 مسؤولية الدول (تابع)
 التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
١٢٩ المادتان ٢٧ و ٢٨ (تابع)

الجلسة ٢٥٧٧

يوم الأربعاء، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١٣٨ المادتان ٢٧ و ٢٨ (تابع)
-----	-------------------------------

الجلسة ٢٥٧٨

يوم الجمعة، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١٥٣ المادتان ٢٧ و ٢٨ (ختام)
-----	-------------------------------

المحتويات

الصفحة

الجلسة ٢٥٧٩

يوم الثلاثاء، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الجنسية في حالة خلافة الدول (تابع)

١٦٧	مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.....
١٨٢	الديباجة.....
	الباب الأول - (مبادئ عامة)
١٨٢	المادة ١ (الحق في التمتع بجنسية).....
١٨٥	المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة).....
١٨٥	المادة ٣ [٢٧] (حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا)
	المادة ٤ [٣] (الحيلولة دون انعدام الجنسية) و
١٨٥	المادة ٥ [٤] (افتراض اكتساب الجنسية).....
	المادة ٦ [٥] (التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل
١٨٥	أخرى).....
١٨٦	المادة ٧ [٦] (تاريخ النفاذ).....
	المادة ٨ [٧] (إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة
١٨٧	اعتيادية في دولة أخرى).....

الجلسة ٢٥٨٠

يوم الأربعاء، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الجنسية في حالة خلافة الدول (ختام)

١٨٩	مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (ختام).....
١٩٠	الباب الأول - (مبادئ عامة) (ختام).....
	المادة ٨ [٧] (إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة
١٩٠	اعتيادية في دولة أخرى) (ختام).....
١٩٠	المادة ٩ [٨] (التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية).....
١٩٠	المادة ١٠ [٩] (فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى)
١٩٠	المادة ١١ [١٠] (احترام إرادة الأشخاص المعنيين).....
١٩١	المادة ١٢ [١١] (جمع شمل الأسرة).....
	المادة ١٣ [١٢] (الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول)
	المادة ١٤ [١٣] (مركز المقيمين بصفة اعتيادية) و
١٩١	المادة ١٥ [١٤] (عدم التمييز).....

المحتويات

الصفحة

١٩١	المادة ١٦ [١٥] (حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية)
١٩٢	المادة ١٧ [١٦] (الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية)
١٩٢	المادة ١٨ [١٧] (تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض)
١٩٢	المادة ١٩ [١٨] (الدول الأخرى)
	الباب الثاني - (أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول)
١٩٣ [المادة ١٩ السابقة]
	الفرع ١ (نقل جزء من الإقليم)
١٩٣	المادة ٢٠ (إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف)
	الفرع ٢ (توحيد الدول)
١٩٣ [المادة ٢١ (إعطاء جنسية الدولة الخلف)]
	الفرع ٣ (انحلال الدولة)
١٩٣ [المادة ٢٢ (إعطاء جنسية الدول الخلف)]
١٩٣ [المادة ٢٣ (منح الدول الخلف حق الخيار)]
	الفرع ٤ (انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم)
١٩٣ [المادة ٢٤ (إعطاء جنسية الدولة الخلف)]
	المادة ٢٥ (سحب جنسية الدولة السلف) و
١٩٤ [المادة ٢٦ (منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار)]

الجلسة ٢٥٨١

يوم الخميس، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
التحفظات على المعاهدات

١٩٦ التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص
٢٠١ المبدأ التوجيهي ١-٢-١
٢٠٢ المبدأ التوجيهي ١-٢-٢

الجلسة ٢٥٨٢

يوم الجمعة، ٤ حزيران/يونيو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
التحفظات على المعاهدات (تابع)

	التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص (تابع)
٢١١ المبدأ التوجيهي ١-٢-٣
٢١٨ المبدأ التوجيهي ١-٢-٤

المحتويات

الصفحة

الجلسة ٢٥٨٣

يوم الثلاثاء، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
التحفظات على المعاهدات (تابع)

التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص (تابع)

٢٢٥ المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ (ختام)
٢٣٢ المبدأ التوجيهي ١-٢-٥

الجلسة ٢٥٨٤

يوم الأربعاء، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
التحفظات على المعاهدات (تابع)

التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص (تابع)

٢٤١ المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ (ختام)
٢٤٣ المبدأ التوجيهي ١-٢-٦
٢٥١ المبادئ التوجيهية ١-٣-٠، ١-٣-٠ مكررا و١-٣-٠ ثالثا

الجلسة ٢٥٨٥

يوم الخميس، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

٢٥٦ زيارة رئيس محكمة العدل الدولية
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
٢٦٦ التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص (تابع)
٢٦٦ المبدأ التوجيهي ١-١-٩

الجلسة ٢٥٨٦

يوم الجمعة، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
التحفظات على المعاهدات (تابع)

التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص (ختام)

٢٧٣ المبدأ التوجيهي ١-١-٩ (ختام)
٢٧٨ المبدأان التوجيهيان ١-٢-٧ و١-٢-٨
٢٨٠ المبدأ التوجيهي ١-٣-١
٢٨٦ المبدأ التوجيهي ١-١-٧

المحتويات

الصفحة

الجلسة ٢٥٨٧

يوم الثلاثاء، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
مسؤولية الدول (تابع)

٢٨٧ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
٣٠٣ المادة ٢٩

الجلسة ٢٥٨٨

يوم الأربعاء، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
مسؤولية الدول (تابع)

٣٠٨ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
المادة ٢٩ (ختام)
٣٢٣ المادة ٢٩ مكررا

الجلسة ٢٥٨٩

يوم الخميس، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
مسؤولية الدول (تابع)

٣٢٦ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
المادة ٢٩ مكررا (ختام)
٣٣٣ المادة ٢٩ ثالثا
٣٤٠ المادة ٣٠

الجلسة ٢٥٩٠

يوم الجمعة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
مسؤولية الدول (تابع)

٣٤٤ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
المادة ٣٠ (ختام)
٣٥٠ المادة ٣٠ مكررا

الجلسة ٢٥٩١

يوم الثلاثاء، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
مسؤولية الدول (تابع)

٣٥٨ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
المادة ٣٠ مكررا (ختام)
٣٦٣ المواد ٣١ إلى ٣٣
٣٦٨ المادتان ٣٤ مكررا و ٣٥

المحتويات

الصفحة

الجلسة ٢٥٩٢

يوم الأربعاء، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
مسؤولية الدول (تابع)

٣٧٤

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المواد ٣١ إلى ٣٣ (ختام)

الجلسة ٢٥٩٣

يوم الخميس، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
الأفعال الانفرادية للدول

٣٨٩

التقرير الثاني للمقرر الخاص

الجلسة ٢٥٩٤

يوم الجمعة، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
الأفعال الانفرادية للدول (تابع)

٤٠٩

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٥٩٥

يوم الثلاثاء، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
الأفعال الانفرادية للدول (تابع)

٤٢٨

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٥٩٦

يوم الجمعة، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
اختتام ندوة القانون الدولي

٤٤٠

الأفعال الانفرادية للدول (تابع)

٤٤١

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

الجلسة ٢٥٩٧

يوم الثلاثاء، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
التحفظات على المعاهدات (تابع)

٤٥٠

مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة

الجلسة ٢٥٩٨

يوم الأربعاء، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥
تأبين دودو تيام، عضو اللجنة

٤٧٣

التحفظات على المعاهدات (تابع)

المحتويات

الصفحة

٤٧٥	مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة (تابع)
	المبدأ التوجيهي ٥-١-١ [٦-١-١] (الإعلانات الرامية إلى الحد من
٤٧٥	التزامات أصحابها).....
	المبدأ التوجيهي ٦-١-١ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق
٤٧٦	معادلة).....
٤٧٦	المبدأ التوجيهي ٢-١ (تعريف الإعلانات التفسيرية)
٤٧٦	المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [٤-٢-١] (الإعلانات التفسيرية المشروطة)
	المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ [١-٢-١] (إصدار الإعلانات التفسيرية
٤٧٦	بصورة مشتركة).....
	المبدأ التوجيهي ٣-١ [١-٣-١] (التمييز بين التحفظات والإعلانات
٤٧٦	التفسيرية).....
	المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٣-٢-١] (إصدار إعلان انفرادي في حالة.
٤٧٩	حظر تقديم تحفظ).....

الجلسة ٢٥٩٩

يوم الخميس، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات (ختام)

٤٨٣	مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة (ختام).....
	المبدأ التوجيهي ٤-١ (الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات
٤٨٣	التفسيرية).....
	المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-١-١] (الإعلانات الرامية إلى التعهد
٤٨٤	بالتزامات انفرادية).....
	المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ [٦-١-١] (الإعلانات الانفرادية الرامية إلى
٤٨٧	إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة).....
٤٨٩	المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ [٧-١-١] (إعلانات عدم الاعتراف)
٤٩١	المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ [٥-٢-١] (إعلانات السياسة العامة).....
	المبدأ التوجيهي ٥-٤-١ [٦-٢-١] (الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ
٤٩١	معاهدة ما على الصعيد الداخلي).....
	الفرع ٥-١ (الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية)
٤٩٣	المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [٩-١-١] ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية)..
	المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ [٧-٢-١] (الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق

المحتويات

الصفحة

٤٩٤ (بالمعاهدات الثنائية)
٤٩٥	المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ [١-٢-٨] (الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري بصدها)
٤٩٥ (نطاق التعاريف) ١-٦
٤٩٥	المبدأ التوجيهي ١-٦ (نطاق التعاريف) مسؤولية الدول (تابع)
٤٩٥ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٦٠٠

يوم الجمعة، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/١٠

٥٠١	مسؤولية الدول (تابع) التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)
٥١٧	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة) التقرير الثاني للمقرر الخاص

الجلسة ٢٦٠١

يوم الثلاثاء، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

٥٢٠	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة) (ختام) التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)
٥٣٤	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تقرير الفريق العامل

الجلسة ٢٦٠٢

يوم الأربعاء، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

٥٤٠	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (ختام) تقرير الفريق العامل (ختام)
٥٥٠ تعيين مقرر خاص

الجلسة ٢٦٠٣

يوم الخميس، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

٥٥١	الأفعال الانفرادية للدول (ختام) تقرير الفريق العامل
٥٦١ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

المحتويات

الصفحة

	الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول
	هاء - نصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين
	في حالة خلافة الدول التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية
٥٦١	١- نصوص مشاريع المواد
٥٦١	٢- نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها
٥٦١	التعليق العام
٥٦٢	التعليق على الديباجة
٥٦٢	التعليق على المادة ١
٥٦٢	التعليق على المادة ٢
٥٦٣	التعليق على المادة ٣
٥٦٥	التعليقان على المادة ٤ والمادة ٥
٥٦٥	التعليق على المادة ٦
٥٦٦	التعليق على المادة ٧
٥٦٦	التعليق على المادة ٨

الجلسة ٢٦٠٤

	يوم الجمعة، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
	التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)
	بيان المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون
٥٦٨	الدولي العام
	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)
	الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول (تابع)
	هاء - نصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين
٥٧٥	في حالة خلافة الدول التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية (تابع)
	٢- نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها (تابع)
٥٧٥	التعليقان على المادتين ٩ و ١٠
٥٧٥	التعليق على المادة ١١
٥٧٦	التعليق على المادة ١٢
٥٧٧	التعليق على المادة ١٣

المحتويات

الصفحة

٥٧٧ التعليق على المادة ١٤
٥٧٧ التعليقات على المواد ١٥ إلى ١٨
٥٧٧ التعليق على المادة ١٩
٥٧٩ التعليق على الباب الثاني
٥٧٩ التعليق على المادة ٢٠

الجلسة ٢٦٠٥

يوم الاثنين، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية الدول (تابع)

٥٨١ مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة
-----	--

الجلسة ٢٦٠٦

يوم الاثنين، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

مسؤولية الدول (ختام)

٦٠٩ مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (ختام)
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)
	الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول (تابع)
	هاء - نصوص مشاريع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين
٦١٨	في حالة خلافة الدول التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية (ختام)
	٢- نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها (ختام)
٦١٩ التعليق على المادة ٢١
٦١٩ التعليق على المادتين ٢٢ و ٢٣
٦١٩ التعليق على المواد ٢٤ إلى ٢٦
٦١٩ ألف - مقدمة
٦٢٠ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٦٢١ جيم - توصيات اللجنة

الجلسة ٢٦٠٧

يوم الثلاثاء، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول (ختام)

٦٢٣ جيم - توصيات اللجنة (ختام)
	دال - الإشادة بالمقرر الخاص، السيد فاكلاف ميكولكا، وبرئيس

المحتويات

الصفحة

٦٢٧	الفريق العامل، السيد جيسلاف غالتسكي.....
	الفصل التاسع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)
٦٢٨	ألف - مقدمة.....
٦٢٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
	الفصل السادس - التحفظات على المعاهدات
٦٣٠	ألف - مقدمة.....
٦٣١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
	جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات
	١- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في القراءة الأولى

الجلسة ٢٦٠٨

يوم الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل السادس - التحفظات على المعاهدات (تابع)

جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات (تابع)

٢- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها

التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين

٦٣٧	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤].....
٦٣٩	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [١-١-٦].....
	التعليقات على المبادئ التوجيهية ١-١-٦ و ١-٢-١ و [١-٢-٤] و ٢-٢-١ و [١-٢-١] و ٣-١-١ و ١-٣-١ و ٢-٣-١
٦٣٩	[١-٢-٢] و [٣-٢-١].....
٦٣٩	التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-١.....
٦٣٩	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [١-١-٥].....
٦٤٠	التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ [١-١-٦].....
٦٤٠	التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ [١-١-٧].....
٦٤٢	التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ [١-٢-٥].....
٦٤٣	التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-٤-١ [١-٢-٦].....

المحتويات

الصفحة

٦٤٣ الفصل الخامس - مسؤولية الدول
٦٤٣ ألف - مقدمة
٦٤٥ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الجلسة ٢٦٠٩

يوم الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس - مسؤولية الدول (تابع)

٦٤٩ ألف - مقدمة (ختام)
٦٤٩ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

الجلسة ٢٦١٠

يوم الخميس، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس - مسؤولية الدول (ختام)

٦٦٣ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)
٦٦٧ الفصل السابع - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (تابع)
٦٦٧ تقرير فريق التخطيط

الجلسة ٢٦١١

يوم الجمعة، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

الفصل السادس - التحفظات على المعاهدات (ختام)

جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات (ختام)

٢- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على

المعاهدات والتعليقات التي اعتمدها اللجنة في دورتها

الحادية والخمسين (ختام)

٦٧٣ التعليق على الفرع ١-٥
٦٧٣ التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [٩-١-١]
٦٧٤ التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ [٧-٢-١]
٦٧٤ التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ [٨-٢-١]
٦٧٤ التعليق على المبدأ التوجيهي ٦-١ [٤-١]

المحتويات

الصفحة

	الفصل الثامن - الأفعال الانفرادية للدول
٦٧٥	ألف - مقدمة
٦٧٥	باء - بحث الموضوع في الدورة الحالية.....
٦٧٥	١- مقدمة المقرر الخاص لتقريره الثاني.....
٦٧٥	٢- موجز المناقشة.....
٦٧٥	٣- إنشاء فريق عامل
٦٧٦	الفصل الأول - تنظيم الدورة
٦٧٦	الفصل الثاني - موجز أعمال اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.....
	الفصل الثالث - المسائل المحددة التي ستهتم اللجنة اهتماما خاصا بالحصول
٦٧٦	على تعليقات عليها.....
	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (ختام)
٦٧٧	تقرير فريق التخطيط (ختام)
	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (ختام)
	الفصل العاشر - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة
٦٧٧	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....
٦٧٧	٣- برنامج عمل اللجنة للمدة المتبقية من فترة السنوات الخمس
٦٧٧	باء - التعاون مع الهيئات الأخرى.....
٦٧٧	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين.....
٦٧٧	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي
٦٧٨	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (ختام)....
٦٧٨	١- إجراءات اللجنة وأساليب عملها ووثائقها.....
٦٨٠	٢- برنامج العمل الطويل الأجل.....
٦٨١	دال - التمثيل في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.....
٦٨٢	رسالة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.....
٦٨٣	اختتام الدورة

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الاسم	البلد
السيد إيمانويل أكوي آدو	(غانا)
السيد ديديه أوبرتي - بادان	(أوروغواي)
السيد مورثيو إيردوثيا ساكاسا	(نيكاراغوا)
السيد قسطنطين ب. إيكونوميدس	(اليونان)
السيد خورخه إ. إيلويكا	(بنما)
السيد غيوم بامبو - تشيفوندا	(غابون)
السيد جواو كليمنته بايينا سوارس	(البرازيل)
السيد حسين البحارنة	(البحرين)
السيد إيان براونلي	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيد آلان بيليه	(فرنسا)
السيد بيتر تومكا	(سلوفاكيا)
السيد دودو تيام	(السنغال)
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد	(جنوب أفريقيا)
السيد عون الخصاونة	(الأردن)
السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو	(فنزويلا)
السيد روبرت روزنستوك	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو	(الهند)
السيد برناردو سيولفيدا	(المكسيك)
السيد برونو سيما	(ألمانيا)
السيد نبيل العربي	(مصر)
السيد جيسلاف غالتسكي	(بولندا)
السيد جورجيو غايا	(إيطاليا)
السيد راؤول إليوستري غوكو	(الفلبين)
السيد بيتر كاباتسي	(أوغندا)
السيد موريس كامتو	(الكاميرون)
السيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا	(جمهورية تنزانيا المتحدة)
السيد إنريكه كانديوتي	(الأرجنتين)
السيد جيمس ريتشارد كروفورد	(أستراليا)
السيد مختار كوسوما - أتمادجا	(اندونيسيا)
السيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك	(الاتحاد الروسي)
السيد تيودور فيوريل ميليسكانو	(رومانيا)
السيد غيرهارد هافنر	(النمسا)
السيد كيزي هي	(الصين)
السيد شوساي يامادا	(اليابان)

أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

النائب الأول للرئيس: السيد راؤول إليوستري غوكو

النائب الثاني للرئيس: السيد إيمانويل أكوي آدو

رئيس لجنة الصياغة: السيد إنريكه كانديوتي

المقرر: السيد روبرت روزنستوك

وقام السيد هانس كوريل مساعد الأمين العام والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وتولى السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية، منصب أمين اللجنة، كما قام بتمثيل الأمين العام أثناء غياب المستشار القانوني.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٥١٩، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، جدول الأعمال التالي:

- ١- ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي).
- ٢- تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- مسؤولية الدول.
- ٤- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة).
- ٥- التحفظات على المعاهدات.
- ٦- الجنسية في حالة خلافة الدول.
- ٧- الحماية الدبلوماسية.
- ٨- الأفعال الانفرادية للدول.
- ٩- حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.
- ١٠- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها.
- ١١- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١٢- موعد الدورة الثانية والخمسين ومكان انعقادها.
- ١٣- أعمال أخرى.

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

الغات: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	GATT
محكمة العدل الدولية	ICJ
الأوبك: منظمة البلدان المصدرة للنفط	OPEC
منظمة العمل الدولية	ILO
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة الوحدة الأفريقية	OAU
الناطو: منظمة حلف شمالي الأطلسي	NATO
محكمة العدل الدولية الدائمة	PCIJ
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR
بنك التنمية للبلدان الأمريكية	IDB
منظمة التجارة العالمية	WTO
المؤسسة الدولية لتوحيد القانون الدولي	UNIDROIT
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR

<i>I.C.J. Reports</i>	<i>ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders.</i>
<i>P.C.I.J. Reports, Series A</i>	<i>PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1-24: up to and including 1930)</i>
<i>P.C.I.J. Reports, Series A/B</i>	<i>PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (Nos. 40-80: beginning in 1931)</i>
RGDIP	<i>Revue générale de droit international public</i>
UNRIAA	<i>United Nations, Reports of International Arbitral Awards</i>

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط أفقي تحت العبارة المقصودة مع إشارة *، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاقتباسات من أعمال بلغات أخرى قد ترجمتها الأمانة العامة.

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: www.un.org/law/ilc/index.htm

الأحكام القضائية والفتاوى والأوامر القضائية المشار إليها في هذا المجلد

العنوان	المصدر
قضية أحمد ساديو ديالو	<i>(Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)</i> , Order of 25 November 1999, I.C.J. Reports 1999.
اتفاق ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ للخدمات الجوية	Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France (UNRIIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 443 et seq.).
شركة النفط الإنكليزية الإيرانية	Judgment, I.C.J. Reports 1952, p. 93.
تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	Provisional Measures, Order of 8 April 1993, I.C.J. Reports 1993, p. 3; & ibid., Order of 13 September 1993, I.C.J. Reports 1993, p. 325.
	Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 595. Counterclaims, Order of 17 December 1997, I.C.J. Reports 1997, p. 243.
قضية بليلوس	European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 132, <i>Belilos v. Switzerland</i> , judgment of 29 April 1988 (Council of Europe, Strasbourg, 1988).
قضية سليبيسي (Celebici)	<i>Prosecutor v. Zejnil Delalic, Zdravko Mucic also known as "Pavo", Hazim Delic, Esad Ladhzo also known as "Zenga"</i> , case No. IT-96-21, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Trial Chamber II quater, judgement of 16 November 1998.
بعض أراضي الفوسفات في ناورو (Certain Phosphate Lands in Nauru)	<i>(Nauru v. Australia)</i> , Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992, p. 240.
سكة حديد خليج ديلاغوا (Delagoa Bay Railway)	(Martens, ١٩٠٠ آذار/مارس في ٢٩ القرار المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٠٠, Nouveau Recueil général de Traités, 2nd series, vol. XXX, pp. 329 et seq.).

المصدر	العنوان
<i>Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 246.</i>	ترسيم الحدود البحرية في منطقة خليج مين (<i>Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area</i>)
<i>Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999, p. 62.</i>	الاختلاف حول حصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من المحاكمة القضائية
<i>Judgment, 1937, P.C.I.J., Series A/B, No. 70, p. 4.</i>	تحويل مياه نهر الميوز (Diversion of Water from the Meuse)
<i>(Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 90.</i>	قضية تيمور الشرقية
<i>Eletronica Sicula S.p.A. (ELSI), Judgment, I.C.J. Reports 1989, p. 15.</i>	قضية إيلسي (ELSI)
<i>Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic, decisions of 30 June 1977 & 14 March 1978 (UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 3 & 271).</i>	قضية القنال الإنكليزي
<i>Jurisdiction, Judgment No. 8, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 9.</i>	مصنع شورزو
<i>(Spain v. Canada), Jurisdiction of the Court, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 432.</i>	قضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك
<i>Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554.</i>	قضية نزاع الحدود
<i>(Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.</i>	مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس
<i>(art. 1 and 2 American Convention on Human Rights), Inter-American Court of Human Right, Advisory Opinion OC-14/94 of 9 December 1994, Series A, No. 14.</i>	المسؤولية الدولية لإصدار وتطبيق القوانين في حال انتهاك الاتفاقية (<i>International responsibility for the promulgation and enforcement of laws in violation of the Convention</i>)

المصدر	العنوان
<i>Case concerning the Interpretation of article 24 of the Treaty of Finance and Compensation of 27 November 1961 between Austria and the Federal Republic of Germany, decision of 15 January 1972 (UNRIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), pp. 3 et seq.).</i>	تفسير المادة ٢٤ من المعاهدة بشأن المال والتعويض المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١.
<i>(Botswana/Namibia), Order of 24 June 1996, I.C.J. Reports 1996, p. 63.</i>	قضية جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (Kasikili/Sedudu Island)
<i>Klöckner Industrie-Anlagen GmbH and others v. Republic of Cameroon, Award on the Merits (ICSID Reports (Cambridge University Press, Grotius, 1994), vol. 2, p. 3).</i>	قضية كلوكنر ضد الكاميرون
UNRIAA, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 281.	بحيرة لانو
<i>(Germany v. United States of America), Provisional Measures, Order of 3 March 1999, I.C.J. Reports 1999, p. 9.</i>	قضية لاغراند (LaGrand)
<i>Provisional Measures, Order of 15 March 1996, I.C.J. Reports 1996, p. 13.</i>	قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا
<i>Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 275.</i>	
<i>Judgment, 1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 53, p. 22.</i>	المركز القانوني لغرينلاند الشرقية (Legal Status of Eastern Greenland)
<i>Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226.</i>	شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها

المصدر	العنوان
(Yugoslavia v. Belgium), <i>Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999</i> , p. 124. (Yugoslavia v. Canada), <i>ibid.</i> , p. 259. (Yugoslavia v. France), <i>ibid.</i> , p. 363. (Yugoslavia v. Germany), <i>ibid.</i> , p. 422. (Yugoslavia v. Italy), <i>ibid.</i> , p. 481. (Yugoslavia v. Netherlands), <i>ibid.</i> , p. 542. (Yugoslavia v. Portugal), <i>ibid.</i> , 656. (Yugoslavia v. Spain), <i>ibid.</i> , p. 761. (Yugoslavia v. United Kingdom), <i>ibid.</i> , p. 826. (Yugoslavia v. United States of America), <i>ibid.</i> , p. 916.	شرعية استخدام القوة
(Nicaragua v. United States of America), <i>Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986</i> , p. 14.	الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها
<i>Judgment, I.C.J. Reports 1953</i> , p. 47.	قضية مينكيارس وإيكريهوس (Minquiers and Ecrehos)
(Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea) الخلاف حول مسألة الإنهاء الفوري لاحتجاز السفينة "سايفا" وطاقتها، الحكم الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ عن المحكمة الدولية لقانون البحار.	قضية السفينة "سايفا" (M/V "Saiga")
<i>Legal Consequences of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971</i> , p. 16.	قضية ناميبيا
(Federal Republic of Germany v. Denmark) (Federal Republic of Germany v. Netherlands), <i>Judgment, I.C.J. Reports 1969</i> , p. 3.	قضايا الجرف القاري لبحر الشمال
<i>Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1955</i> , p. 4.	قضية نوتنبوم
(Australia v. France), <i>Judgment, I.C.J. Reports 1974</i> , p. 253. (New Zealand v. France), <i>ibid.</i> , p. 457.	قضية التجارب النووية

المصدر	العنوان
<i>(Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 803. (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Counter-Claim, Order of 10 March 1998, I.C.J. Reports 1998, p. 190.</i>	قضية المنصات النفطية
European Court of Human Rights, <i>Series A: Judgments and Decisions</i> , vol. 260-B, <i>Judgment of 24 June 1993</i> (Council of Europe, Strasbourg, 1993), pp. 58 et seq.	باباميكخالوبولوس وآخرون ضد اليونان (<i>Papamichalopoulos and Others v. Greece</i>)
<i>Judgment, 1938, P.C.I.J., Series A/B, No. 74, p. 10.</i>	قضية المواد الفوسفاتية في المغرب
<i>(Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 3</i>	مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي
<i>(Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), ibid., p. 114.</i>	
UNRIAA, vol. XIX, pp. 197 et seq.	رينيو واريور (<i>Rainbow Warrior</i>)
<i>(Nigeria v. Cameroon), Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 31.</i>	طلب تفسير الحكم الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، الاعتراضات الأولية.
<i>(arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights), Inter-American Court of Human Rights Advisory Opinion OC-3/83 of 8 September 1983, Series A, No. 3.</i>	التقييدات لحكم الإعدام
UNRIAA, vol. XI (Sales No. 61.V.4), p. 252.	سافاركار (<i>Savarkar</i>)
<i>Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 319.</i>	قضايا جنوب غربي أفريقيا
<i>Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1966, p. 6.</i>	

المصدر	العنوان
<i>(Indonesia/Malaysia), Order of 10 November 1998, I.C.J. Reports 1998, p. 429.</i>	قضية السيادة على بولاو ليجيتيان وبولاو سيپادان (Pulau Sipadan و Ligitan Pual)
<i>Judgments, 1923, P.C.I.J., Series A, No. 1.</i>	قضية السفينة "ويمبلدون" (S.S. "Wimbledon")
Council of Europe, European Commission of Human Rights, <i>Decisions and Reports</i> , Application No. 9116/80, <i>Temeltasch v. Switzerland</i> , vol. 31 (Strasbourg, 1983), pp. 138-153.	قضية تيميلتاش (Temeltasch)
<i>Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6.</i>	قضية معبد Preah Vihear
UNRIIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905 et seq.	مصهر تريل
<i>Judgments, I.C.J. Reports 1980, p. 3.</i>	قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران
<i>(Paraguay v. United States of America), Provisional Measures, Order of 9 April 1998, I.C.J. Reports 1998, p. 248.</i>	اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

الامتيازات والحصانات والعلاقات الدبلوماسية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, p. 95.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
(فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)

Ibid., vol. 596, p. 261.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
(فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)

Ibid., vol. 1495, No. 25699, p. 181.

الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول
(بازل، ١٦ أيار/مايو ١٩٧٢)

حقوق الإنسان

Ibid., vol. 78, No. 1021, p. 277.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
(نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)

Ibid., vol. 213, No. 2889, p. 221.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)
(روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 155.

البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية، لإعادة تشكيل آلية المراقبة
المنشأة بموجب الاتفاقية
(ستراسبورغ، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 328, No. 4738, p. 247.

الاتفاقية (رقم ١٠٧) المتعلقة بحماية السكان الأصليين
وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين واندماجهم في
البلدان المستقلة
(جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٧)

Ibid., vol. 993, No. 14531, p. 3.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

المصدر

Ibid., vol. 999, No. 14668, p. 171.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

Ibid., vol. 1650, No. 28383, p. 383.

الاتفاقية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالسكان الأصليين
والقبليين في البلدان المستقلة
(جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة
والأربعون، الملحق رقم ٤٩، القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

اتفاقية حقوق الطفل
(نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم
٤٩، القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم
(نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 164.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري إزاء
تطبيقات البيولوجيا والطب
(أوفيدو، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

Ibid., No. 168.

البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان
وكرامة الكائن البشري إزاء تطبيقات البيولوجيا والطب
المتصل بحظر استنساخ الكائنات البشرية
(باريس، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

الجنسية

Ibid., No. 166.

الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية
(ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

التجارة الدولية والتنمية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, p. 187.

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
(جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧)

Ibid., vol. 62, p. 30.

البروتوكول المعدّل لبعض أحكام الاتفاق العام بشأن
التعريفات الجمركية والتجارة
(هاغانا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٤٨)

المصدر

Ibid., vol. 575, No. 8359, p.159.

اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات فيما بين
الدول ورعايا دول أخرى
(واشنطن، ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥)

Ibid., vol. 1489, No. 25567, p. 3.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع
(فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

الطيران المدني

Ibid., vol. 15, No. 102, p. 295.

الاتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي
(شيكاغو، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤)

مسائل جنائية متنوعة

الوثيقة A/CONF.183/9.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)

قانون البحار

اتفاقيات جنيف لقانون البحار
(جنيف، نيسان/أبريل ١٩٥٨)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 499, p. 311.

الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol. 516, p. 205.

اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol. 450, p. 11.

اتفاقية أعالي البحار
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol. 559, p. 285.

اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي
البحار
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

المصدر

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد XVII (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF. 62/122.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
(مونتيفيو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

القانون المطبق في النزاعات المسلحة

The Consolidated Treaty Series (Dobbs Ferry, New York, Oceana Publications, 1969), vol. 1 (1648-1649), pp. 119 et seq.

معاهدة السلام بين السويد والإمبراطورية
(أوسنابروك، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٦٤٨)

Ibid., pp. 271 et seq.

معاهدة السلام بين فرنسا والإمبراطورية
(مونسستر، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٦٤٨)

British and Foreign State Papers, 1919, vol. CXII (London, H.M. Stationery Office, 1922), p. 1.

معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا
(معاهدة فرساي)
(فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)

Ibid., p. 317.

معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا
(معاهدة سان-جرمان-آن-لاي)
(سان-جرمان-آن-لاي، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩)

Ibid., vol. CXIII (London), H.M. Stationery Office, 1923), p. 486.

معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وهنغاريا
(معاهدة تريانون)
(تريانون، ٤ حزيران/يونيه ١٩٢٠)

Ibid., p. 652.

معاهدة السلام بين القوى الحليفة وتركيا (معاهدة سيفر)
(سيفر، ١٠ آب/أغسطس ١٩٢٠)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, pp. 31 et seq.

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب
(جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

Ibid., p. 31.

اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان

Ibid., p. 85.

اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

المصدر

- Ibid., p. 135. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
- Ibid., p. 287. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- Ibid., vol. 1125, Nos. 17512-17513, pp. 3 & 609. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)
- Ibid., vol. 217, No. 2949, p. 223. معاهدة الدولة لإعادة إنشاء النمسا المستقلة والديمقراطية (فيينا، ١٥ أيار/مايو ١٩٥٥)
- قانون المعاهدات
- Ibid., vol. 1155, p. 331. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)
- Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in Respect of Treaties, Vienna, 4 April-6 May 1977 and 31 July-23 August 1978, vol. III (United Nations publication, Sales No. E.79.V.10).* اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)
- United Nations, *Juridical Yearbook 1983* (Sales No. E.90.V.1), p. 139. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)
- الوثيقة A/CONF.129/15. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

المصدر

المسؤولية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 956, No. 13706, p. 251.

اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية
(باريس، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠)

Ibid., vol. 973, No. 14097, p. 3.

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر
الناجم عن التلوث النفطي
(بروكسل، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)

نزع السلاح

Ibid., vol. 480, No. 6964, p. 43.

معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح البحر
(موسكو، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣)

Ibid., vol. 634, No. 9068, p. 281 & ibid., vol. 1894, pp. 335-337.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (مع
البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المرفقين)
(مكسيكو، المقاطعة الفدرالية، ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧)

Ibid., vol. 729, No. 10485, p. 161.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
(لندن وموسكو وواشنطن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)

Ibid., vol. 1445, No. 24592, p. 177.

معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة
النووية (معاهدة راروتونغا)
(راروتونغا، ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥)

*Status of Multilateral Arms Regulation and
Disarmament Agreements*, 4th ed. (1992), vol. 1
(United Nations publication, Sales No.
E.93.IX.11(Vol. 1)), p. 280.

البروتوكول ٢ لمعاهدة راروتونغا

الوثيقة A/50/1027، المرفق.

المعاهدة الشاملة لحظر التجارب النووية
(نيويورك، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

المصدر

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)
- الوثيقة CD/1478، المرفق.
- البيئة والموارد الطبيعية
- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مونتريال، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1522, No. 26369, p. 3.
- اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا (ولنغتون، ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨)
- International Legal Materials* (Washington, D.C.), vol. XXVII (1988), p. 868.
- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (بازل، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩)
- UNEP, *Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment* (Cambridge, England, 1991), vol. 2, p. 449.
- اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد جميع أشكال النفايات الضارة إلى أفريقيا والتحكم في نقلها داخل أفريقيا (باماكو، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)
- International Legal Materials* (Washington, D.C.), vol. XXX. No. 3 (May 1991), p. 775.
- اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)
- ECE, *Environmental Conventions*, United Nations publication, 1992, p. 95.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822, p. 165.
- اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
- Juridical Yearbook*, 1992 (Sales No. E.97.V.8), p. 359.
- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩، القرار ٢٢٩/٥١، المرفق.

المصدر

صكوك متنوعة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778, p. 71.

معاهدة أنتاركتيكا
(واشنطن، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩)

Ibid., vol. 1272, No. 20967, p. 61.

الاتفاقية الإطارية الأوروبية المتعلقة بالتعاون العابر
للحدود بين الجماعات أو السلطات الإقليمية
(مدريد، ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠)

Ibid., vol. 1757, No. 30615, p. 3.

اتفاقية الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت)
(ماسترخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)

الوثيقة E/1996/99.

اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد
(كاراكاس، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)

Official Journal of the European Communities,
No. C 340 (10/11/1997), p. 1.

معاهدة أمستردام المعدلة لاتفاقية الاتحاد الأوروبي
وبعض القوانين ذات الصلة
(أمستردام، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 173.

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد
(ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الحادية والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/478/Rev.1	التقرير الرابع بشأن التحفظات على المعاهدات، المقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، المرفق: ثبت المراجع.	مستنسخة في <u>حولية</u> ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/492	مسؤولية الدول: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات.	المرجع نفسه.
A/CN.4/493 [and Corr.1]	الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات.	المرجع نفسه.
A/CN.4/494 and Add.1-2	ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي): مذكرة من الأمانة العامة.	المرجع نفسه.
A/CN.4/495	جدول الأعمال المؤقت.	مستنسخة. للاطلاع على جدول الأعمال كما أقر، انظر ص [xviii] أعلاه.
A/CN.4/496	موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والخمسين.	مستنسخة.
A/CN.4/497	الجنسية في حالة خلافة الدول: مذكرة من الأمانة العامة.	مستنسخة في <u>حولية</u> ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/498 and Add.1-4	التقرير الثاني عن مسؤولية الدول، مقدم من السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص.	المرجع نفسه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/499	التقرير الرابع بشأن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص.	المرجع نفسه.
A/CN.4/500 وAdd.1	التقرير الثاني عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، مقدم من السيد فيكتور رودريغس ثيدينيو، المقرر الخاص.	المرجع نفسه.
A/CN.4/501	التقرير الثاني عن المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة).	المرجع نفسه.
A/CN/4/L.572	الجنسية في حالة خلافة الدول: تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالجنسية في حالة خلافة الدول.	مستنسخة.
A/CN.4/L.573	الجنسية في حالة خلافة الدول: عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.	انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٥٧٩ (الفقرة ٤).
A/CN.4/L.574 و[Corr. 3]	مسؤولية الدول: عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة: المواد ١٦ إلى ٢٦ مكررا (الفصل الثالث)، و٢٧ إلى ٢٨ مكررا (الفصل الرابع)، و٢٩ إلى ٣٥ (الفصل الخامس).	انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٦٠٥ (الفقرة ٤).

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.575	التحفظات على المعاهدات. عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة: المبادئ التوجيهية ١-١-١ [١-١-١]، ٤-١-١، ٥-١-١ [١-١-١]، ٦-١-١، ٦-١-١، ٢-١-١، ١ [١-١-١]، ٤-٢-٣ [١-٢-١]، ٢-٢-١، ٣-١ [١-٢-١]، ١-٣-١، ١-٣-١ [٢-٢-١]، ٢-٣-١، ٢-١ [١-٢-١]، ٤-١، ٤-١ [٥-١-١]، ٣-٤-١، ٦-١-١ [٦-١-١]، ٣-٤-١، ٥-١ [٥-٢-١]، ٥-٤-١، ٦-٢-١ [٦-٢-١]، ١-٥-١، ١-٥-١ [٧-٢-١]، ٢-٥-١، ٣-٥-١ [٨-٢-١] و ٦-١.	انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٥٩٧ (الفقرة ١).
A/CN.4/L.576	تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.	مستنسخة في <u>حولية ١٩٩٩</u> ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة (A/54/10)، المرفق.
A/CN.4/L.577 Add.1	تقرير فريق التخطيط: برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	مستنسخة.
A/CN.4/L.578 [و Corr.1]	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة).	المرجع نفسه. للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10). ويرد النص النهائي في <u>حولية ١٩٩٩</u> ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.579	المرجع نفسه: الفصل الثاني (موجز أعمال اللجنة في دورتها الحادية والخمسين).	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.580	المرجع نفسه: الفصل الثالث (المسائل المحددة التي ستهم اللجنة اهتماما خاصا بالحصول على تعليقات عليها).	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.581 و Add.1	المرجع نفسه: الفصل الرابع (الجنسية في حالة خلافة الدول).	المرجع نفسه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.582 و Add.1-4	المرجع نفسه: الفصل الخامس (مسؤولية الدول).	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.583 و Add.1-5	المرجع نفسه: الفصل السادس (التحفظات على المعاهدات).	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.584 و Add.1	المرجع نفسه: الفصل السابع (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية).	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.585 و Add.1	المرجع نفسه: الفصل الثامن (الأفعال الانفرادية للدول).	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.586	المرجع نفسه: الفصل التاسع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)).	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.587 و Add.1	المرجع نفسه: الفصل العاشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة).	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.588	تقرير الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول.	مستنسخة.
A/CN.4/L.589	التقرير المرحلي للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.	المرجع نفسه.
A/CN.4/SR.2565- A/CN.4/SR.2611	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٥٦٥ إلى ٢٦١١.	المرجع نفسه. النص النهائي يرد في هذا المجلد.

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الحادية والخمسين

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٥٦٥ - ٢٦١١

المعقودة في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

الجلسة ٢٥٦٥

يوم الاثنين، ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٥/٢٥

الرئيس المنتهية مدته: السيد جواو بايينا سوارس

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

افتتاح الدورة

١- الرئيس المنتهية مدته أعلن افتتاح الدورة الحادية والخمسين للجنة القانون الدولي ورحب ترحيباً حاراً بالأعضاء. وأعرب للسيد ميكولكا، وهو عضو سابق في اللجنة ويشغل حالياً منصب مدير شعبة التدوين وأمين اللجنة، عن تمنياته له بالتوفيق في هذه الدورة الحادية والخمسين التي يشارك فيها لأول مرة بصفته الجديدة.

٢- وقدم تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها هو نفسه وفقاً للولايات التي أسندتها إليه اللجنة، فقال إنه قد مثل اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة القضائية للبلدان الأمريكية، التي عقدت في ريو دي جانيرو في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقال أيضاً إنه لم يتمكن من حضور الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية التي عقدت في أكرا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبالتالي فقد تولى السيد يامادا تمثيل اللجنة في تلك الدورة.

٣- وأشار إلى أنه حضر أيضاً اجتماعات اللجنة السادسة للجمعية العامة التي ترد مناقشتها المفيدة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين عام ١٩٩٨ في الموجز المواضيعي (A/CN.4/496). وقال إن تجربة اللجنة في عقد دورة مجزأة في الدورة الخمسين كانت مثمرة، لأنها يسرت تعميق الحوار مع اللجنة السادسة وتحسين التعاون

مع الحكومات. ومضى يقول إن اختيار أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد أوبرتي بادان، لرئاسة الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة هو اختيار يشرف اللجنة. وأشار إلى أن السيد أوبرتي بادان أعلمه أنه سينضم إلى اللجنة في وقت لاحق من الدورة، وذلك بسبب مهامه كرئيس للجمعية العامة.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٠٠

انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد غالتسكي رئيساً بالتزكية.

تولى السيد غالتسكي الرئاسة.

٤- الرئيس شكر أعضاء اللجنة على ما حظي به من شرف وقال إنه سيبدل قصارى جهده لكي يكون جديراً بتقتهم ولكي يكون النجاح حليفاً للدورة. ومضى يقول إن هناك الكثير مما ينبغي عمله وإنه يتطلع إلى العمل مع أعضاء اللجنة لضمان الوفاء بجميع مهامها.

انتخب السيد غوكو نائباً أول للرئيس بالتزكية.

انتخب السيد آدو نائباً ثانياً للرئيس بالتزكية.

انتخب السيد كانديوتي رئيساً للجنة الصياغة بالتزكية.

انتخب السيد روزنستوك مقررًا بالتزكية.

إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/495)

٥- الرئيس دعا اللجنة إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/495).

أقر جدول الأعمال.

ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي) (A/CN.4/494 و Add.1 و Add.2)

[البند ١ من جدول الأعمال]

٦- الرئيس أعلن أنه يتعين على اللجنة ملئ ثلاثة شواغر طارئة نتجت عن انتخاب السيد فيراري برافو عضواً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وانتخاب السيد بنونه عضواً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

السابقة^(١) وتعيين السيد ميكولكا مديراً لشعبة التدوين. وقال إن بيانات السيرة الذاتية للمرشحين الأربعة للشواغر ترد في الوثيقتين A/CN.4/494/Add.1 و Add.2. وبعد مناقشة إجرائية وجيزة شارك فيها السيد روزنستوك، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد غوكو، والسيد هي، وأمين اللجنة، أعلن تعليق الجلسة للسماح للأعضاء بإجراء مشاورات غير رسمية، وبملاء الشواغر الطارئة في جلسة مغلقة.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٨/٠٥

٧- الرئيس أعلن أن اللجنة انتخبت السيد بيتر تومكا والسيد جورجيو غايا والسيد موريس كامتو لملء الشواغر الطارئة. وقال إنه سيتولى، بالنيابة عن اللجنة، إعلام الأعضاء المنتخبين حديثاً ودعوتهم إلى الانضمام إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

(١) النصوص المرجعية مستسخة في *Basic Documents, 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E/F.95.III.P.1).

الجلسة ٢٥٦٦

يوم الثلاثاء ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٢/١٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميليسكانو، السيد هافنز، السيد هي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١- الرئيس عرض على اللجنة برنامج العمل الذي يقترحه المكتب الموسع للأسبوعين الأولين من الدورة. ومن المقرر أن تُعقد علاوة على الجلسات العامة، التي ستخصص جميعها لموضوع مسؤولية الدول، عدة جلسات للفريق العامل المعني بموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول. ويرى المكتب الموسع إعادة تشكيل الفريق العامل ليقدم توصيات بشأن العمل المقبل في هذا الموضوع بهدف التوصل في نهاية الدورة الحالية إلى إتمام النظر في الباب الأول من الموضوع (جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول) في القراءة الثانية. ولما كان رئيس الفريق العامل، والمقرر الخاص المعني بالموضوع، من غير الأعضاء في اللجنة حالياً فلقد أعرب رئيس الدورة، الذي أبدى دائما اهتماما فائقا بالمسائل المتعلقة بالجنسية، عن استعداده لرئاسة الفريق العامل. ويلزم أن تقوم اللجنة بعد الانتهاء من أعمالها بشأن الباب الأول من الموضوع بتسمية مقرر خاص للباب الثاني (جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول).

٢- السيد دوغارد ذكر أنه كان عضوا بحكم المنصب في الفريق العامل بصفته مقرا للجنة وأنه يرغب لذلك في الانسحاب من الفريق العامل.

٣- الرئيس أشار إلى أن الفريق العامل المعني بالجنسية في حالة خلافة الدول مفتوح لجميع الذين يهتمون بهذا الموضوع.

٤- السيد غوكو استرعى النظر إلى وجود مواضيع أخرى في وضع خاص مماثل. فأصبح المقرر الخاص المعني بالأفعال الانفرادية للدول رئيسا للجنة الصياغة ولم يعد رئيس الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية والمقرر الخاص لهذا الموضوع طرفا في اللجنة.

٥- الرئيس قال إن المرحلة التي بلغتها اللجنة فيما يتعلق بهذين الموضوعين لا تستوجب إعادة تشكيل فريق العمل المعنيين بهما أو تسمية مقررين خاصين لهما وإنما سيمنحها في جميع الأحوال القيام بما سلف إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

٦- وقال إن برنامج العمل الذي يقترحه المكتب الموسع يتضمن أيضا عقد جلستين لفريق التخطيط. فينبغي فعلا أن تبحث اللجنة مسألة عقد الدورات على جزأين خاصة وقد طلبت منها الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ١٠٢/٥٣ أن تدرس مزايا وعيوب هذه الدورات المقسمة وقررت العودة إلى مناقشة هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

٧- السيد سيما ذكر أن اللجنة ناقشت هذه المسألة باستفاضة في الدورتين السابقتين وأنها قدمت إلى الجمعية العامة أسانيد كافية لتأييد نظام الدورات على جزأين. وفي رأيه أنه ينبغي أن يعترف المعارضون لهذا النظام بأقلياتهم. وقال إنه يرغب في الحصول على بيان تاريخي لنظر الجمعية العامة في هذه المسألة.

٨- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) قال إن الأمانة ستعد هذا البيان بمساعدة رئيس الدورة الخمسين الذي حضر المناقشة في الجمعية العامة. وفي جميع الأحوال من الواضح أن الجمعية العامة لم توافق على الطلب المقدم من اللجنة بعقد الدورات على جزأين اعتبارا من عام ٢٠٠٠ ما دامت قد طلبت من اللجنة معلومات تكميلية وذكرت أنها ستعيد النظر في هذا الموضوع.

٩- السيد إيكونوميدس قال إن الأوضاع الدولية الحالية تدعو إلى طرح بعض الأسئلة الجديدة التي قد تتسم بطابع الاستعجال. وربما كان من الواجب على اللجنة بالتالي أن تتبع إجراءات مماثلة للإجراءات التي اتبعتها في الدورة الخمسين لإمكان اقتراح مسائل جديدة على الجمعية العامة.

١٠- السيد إيردوثيا ساكاسا قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

١١- الرئيس قال إن المسائل الجديدة جزء من إعداد برنامج العمل الطويل الأجل للجنة وهي مهمة تدخل في اختصاص فريق التخطيط. ويمكن لذلك أن يناقش هذا الفريق جميع الاقتراحات المحتملة.

١٢- وقال إنه ينبغي أن تتخذ اللجنة قرارا أيضا بشأن الرد الواجب على الطلب الذي أعربت عنه الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٩٨/٥٣ بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية وكذلك بشأن تعيين مقرر خاص جديد لموضوع الحماية الدبلوماسية. ويوصي المكتب الموسع باتخاذ هذين المقررين في نهاية الأسبوع الحالي على الأكثر. ودعا الرئيس في ختام كلمته رئيس لجنة الصياغة والنائب الأول لرئيس اللجنة، بصفته رئيسا لفريق التخطيط، إلى إعادة تشكيل هاتين الهيئتين.

١٣- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) ذكر أنه جرت العادة في اللجنة على القيام أولا بتشكيل لجنة الصياغة التي قد يختلف تكوينها أيضا بين موضوع وآخر قبل تشكيل فريق التخطيط الذي يتكون عموما من أعضاء اللجنة الذين لا يشتركون في لجنة الصياغة. وربما كان من الأفضل أن تحافظ اللجنة على هذه الممارسة.

١٤- الرئيس ذكر أنه ينبغي أن تتركس لجنة الصياغة أعمالها في الدورة الحالية لموضوع مسؤولية الدول ثم موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول. وقد تنظر لجنة الصياغة أيضا في موضوع التحفظات على المعاهدات عند حصولها على تقرير المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع.

مسؤولية الدول^(١) (A/CN.4/492)^(٢)، A/CN.4/496، sect. D، A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)،

(Corr. 3 و A/CN.4/L.574

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

١٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يأمل قبل تقديم تقريره الثاني بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4) في الإشارة إلى ردود الفعل التي أثارها تقريره الأول بشأن مسؤولية الدول^(٤) وموضوع مسؤولية الدول إجمالاً سواء في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أو خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة.

١٦- وقال إن المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة، والتي يرد بيان لها في الفقرات من ١٠٧ إلى ١٢٧ من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة (A/CN.4/496) كانت بناءة للغاية حتى وإن كانت بعض المسائل لا تزال معلقة بوضوح، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد. وتدرك اللجنة السادسة أنه يلزم أن تعيد اللجنة النظر في هذه المسائل وهي تتطلع مع الاهتمام إلى النتائج التي ستوصل إليها اللجنة. ولم تكن مشاريع المواد الأخرى التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الخمسين^(٥) موضعاً لانتقاد معين، ويرى الكافة أنه يمكن اعتمادها بدون تعديل جوهري.

١٧- وقال إنه قام من جانبه بعد الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة بتنظيم مجموعة من الحلقات الدراسية في ولنغتون، وسيدني، وطوكيو، وكيوتو، وبيجينغ، وكامبريدج، ولندن ويعتزم تنظيم حلقة دراسية قريبا في لاهاي.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/490 و Add. 1-7.

(٥) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٥٦٢، الفقرة ٧٢.

وشكّلت مجموعات مناقشة خاصة، لا سيما عن طريق رابطة القانون الدولي، في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وستسمح هذه المجموعات بالحصول على معلومات قد تكون مفيدة للجنة في أعمالها. وأخيراً، نشرت مجلة *The European Journal of International Law* عدداً خاصاً بشأن مسؤولية الدول، وسوف يكون متاحاً في القريب العاجل لأعضاء اللجنة الذين قد يستمدون منه أفكاراً مفيدة^(٦).

١٨- وقال إنه وردت من ناحية أخرى عدة تعليقات وملاحظات من الحكومات وكان آخرها تلك التي وردت من حكومتي اليونان واليابان (A/CN.4/492). ولا تعترض أي من هذه التعليقات والملاحظات على القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الخمسين بشأن المواد من ١ إلى ١٥ مكرراً وألف. بيد أن هذا لا يحول دون إعادة النظر في مشاريع المواد بأكملها من الآن وإلى نهاية فترة السنوات الخمس الجارية مع مراعاة التعليقات والملاحظات الأخرى التي ستترد.

١٩- وفي عرض تقريره الثاني، قال إن الفصل الأول من التقرير يتكون من أربعة فروع: الفرع ألف يخص الفصل الثالث من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بانتهاك التزام دولي؛ والفرع باء يخص الفصل الرابع من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق باشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى؛ والفرع جيم يركز على مجموعة من المسائل التي تتسم بأهمية بالغة فيما يتعلق بالفصل الخامس من الباب الأول، وهي الظروف النافسية لعدم المسؤولية؛ ويتضمن مرفق التقرير تحليلاً مقارناً موجزاً لمسألة دقيقة لم تبحث حتى الآن هي مسألة التدخل في العلاقات التعاقدية المتصلة بالفصل الرابع من الباب الأول من مشروع المواد. وهذه الوثائق متاحة الآن أو ستكون متاحة قريباً بلغات العمل في اللجنة^(٧).

٢٠- وقال إنه يعتزم كذلك تقديم وثيقة غير رسمية بشأن الأسلوب الواجب الاتباع للنظر في مشروع المواد في القراءة الثانية، وبمزيد من التحديد للنظر في خمس مجموعات من المسائل التي يأمل في الحصول على توجيهات اللجنة بشأنها في الدورة الحالية. والمسائل المتعلقة بالمادة ١٩ من الباب الأول والتي لا تزال معلقة حتى الآن هي: مسألة الالتزام في مواجهة المجتمع الدولي ككل؛ ومعالجة التدابير المضادة في الباب الثاني من مشروع المواد؛ وتسوية المنازعات؛ ومسألة المضمون المحتمل لباب ثالث؛ وأخيراً، الشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المواد.

٢١- وقال إنه يأمل في أن تعتمد اللجنة مؤقتاً في الدورة الحالية مجموعة المواد التي ينطوي عليها الباب الأول مع التعليقات على هذه المواد.

٢٢- السيد روزنستوك قال إنه يأمل في أن يحدد المقرر الخاص الفئات الكبيرة للمسائل التي تلزم معالجتها.

(٦) *European Journal of International Law* (Oxford University Press), vol. 10 (1999), No. 2

(٧) الفرع دال جرى تقديمه في وقت لاحق.

٢٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يمكن ترتيب هذه المشاكل في ثلاث فئات كبيرة: الأولى تتعلق بالمواد التي تنص على المبادئ الأساسية الواجبة التطبيق في حالة انتهاك التزام دولي وهي المصاد السابقة ١٦ و١٧ و١٨ (الفقرتان ١ و٢) و١٩ (الفقرة ١)؛ والثانية تتعلق بالتمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، ومكان الالتزامات بالمنع في هذا السياق (المواد ٢٠ و٢١ و٢٣)؛ والثالثة تتعلق بالتمييز الدقيق الواجب بين الفئات المختلفة للأفعال غير المشروعة، أو الانتهاكات، وبعبارة أخرى بالتمييز بين الأفعال غير المشروعة التامة من ناحية والأفعال غير المشروعة المستمرة من ناحية أخرى، والتمييز بين الفعل المستمر والفعل المركب والفعل المتشعب، وتطبيق مبدأ الحقوق عبر الزمنية (*intertemporal*) مع مراعاة أوجه التمييز المذكورة (المادة ١٨، الفقرات ٣ إلى ٥، والمواد ٢٤ و٢٥ و٢٦) ومسألة استفاد سبل الانتصاف الداخلية (المادة ٢٢).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٥٦٧

يوم الأربعاء، ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيلويكا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد الخصاونة، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) (A/CN.4/492)^(٢)، A/CN.4/496, sect. D، A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)،

(A/CN.4/L.574 و Corr. 3)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد كروفورد (المقرر الخاص)، قال مواصلاً تقديم تقريره الثاني بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4)، إن الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي) من الباب الأول من مشروع المواد يحاول تقديم المزيد من التفاصيل بشأن البند الأساسي الذي ورد في المادة ٣ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً) التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة والتي تنشأ بمقتضاها المسؤولية بناء على شرطين - شرطين فقط - هما: أولاً، إمكان تحميل الدولة تصرفاً يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل (ويعالج الفصل الثاني موضوع التحميل)؛ وثانياً، أن يشكل هذا التصرف انتهاكاً لالتزام دولي على الدولة. ومن الغريب أنه، على العكس تماماً من المؤلفات المتعلقة بالنظم القانونية الوطنية التي تعالج كثيراً موضوع الانتهاك بتوسع كبير، فإن المؤلفات الدولية بشأن مسؤولية الدول جد محدودة. ولذلك فإن الجهود التي بذلها المقرر الخاص الأسبق، السيد روبرتو آغو، في صياغة الفصل الثالث كانت جهوداً ريادية، إذ لم

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية

١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

تكن لديه إلا مواد قليلة خلاف أعمال مؤتمر التدوين لعام ١٩٣٠ الذي عقد في لاهاي للاستناد إليها. ولا يعني إمكان انتقاد مشاريع المواد الآن بعد مضي أكثر من عشرين عاماً على اعتماد معظمها في القراءة الأولى^(٤) واقتراح بدائل لها أن هناك ما يمس هذه الجهود في حد ذاتها. فلقد كبر من هذه المواد، وقدر أكبر من التعليقات، قيمة كبيرة وينبغي الإبقاء عليها.

٢- ومن بين الفصول التي يحتوي عليها الباب الأول كان الفصل الثالث هو أكثر الفصول تعرضاً للانتقاد من جانب الحكومات على أساس أنه يدخل في تفاصيل مفرطة وهو معقد بغير مقتضى ويصعب أحياناً متابعة ما جاء فيه. وكان لا بد لدى معالجة الفصل الثالث من الدخول في عالمه الفكري. ولذلك بينما قد تبدو معالجته للموضوع في تقريره الثاني تفصيلية للغاية ومعقدة، فإن هذا كان ضرورياً لإنصاف المسائل التي وردت به.

٣- وقال إنه ينبغي الإشارة إلى بعض المسائل العامة قبل مناقشة كل مادة على حدة. والمسألة الأولى تتعلق بالتمييز بين الالتزامات الأولية والالتزامات الثانوية. فتعالج مشاريع المواد الالتزامات الأولية المتولدة عن عملية القانون الدولي المتعلقة بصنع المعاهدات، وبوجه أعم بصنع القانون، وتهتم أيضاً بالحالة الناشئة عن عدم امتثال دولة ما لتلك الالتزامات - أيا كانت هذه الالتزامات - على أساس وجود الالتزامات الثانوية للمسؤولية الناشئة عن الانتهاك. ولذلك يمكن القول بأن جزءاً كبيراً من موضوع الانتهاك هو من المسائل التي يحددها حتماً الالتزام الأولي. وبمزيد من التحديد، إنها مسألة تتعلق بتطبيق الالتزام الأولي، تقع بحكم تعريفها خارج نطاق مشروع المواد، على حالة واقعية معينة، نتيجتها هي تحديد وقوع الانتهاك.

٤- وبالطبع، لا بد أن يكون التمييز بين الالتزامات، أو حتى القواعد، الأولية والثانوية في مجال المسؤولية غير متكافئ إلى حد ما بسبب وجود بعض التداخل حتماً بينهما وهو تداخل يوجد أساساً في الفصل الثالث. بيد أنه ستوجد مشاكل في حالة القيام لدى صياغة القواعد الثانوية للمسؤولية الناشئة عن الانتهاك بالشروط بعيداً في مجال الالتزامات الأولية. فيصعب القيام بالتمييز، ويثير التمييز قضايا تقدير معقدة. وإذا أخذنا برؤية ضيقة، قد يتضاءل نطاق قواعد مسؤولية الدول إلى لا شيء تقريباً ويترك فقط مسألة التعويض والرد. ومن ناحية أخرى، إذا أخذنا برؤية واسعة فإن نطاق القواعد الثانوية سيشمل قدراً هائلاً من المواد الأولية.

٥- والمسألة العامة الثانية هي العلاقة بين الفصول الأول والثالث والرابع والخامس. فبينما تبين المادة ٣ بوضوح العلاقة بين الفصلين الثاني ("فعل الدولة" في القانون الدولي) والثالث، تثار مسألة كيفية دخول الفصلين الرابع (اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى) والخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية) في هذا الإطار. ويتعلق الفصل الرابع بمسألة مدى مسؤولية الدولة عن سلوكها - وبالتالي السلوك الذي ينسب إليها - الذي يؤدي إلى قيام دولة أخرى بانتهاك التزام تلك الدولة - أي بالآثار التي تقع على عاتق الدولة ألف نتيجة لسلوك غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة بآء. والتحدث عن "الآثار التي تقع على عاتق الدولة ألف نتيجة لسلوك غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة بآء" يثير في حد ذاته مشكلة، على الأقل فيما يتعلق بالمادة ٢٨ (مسؤولية الدولة عن

(٤) جولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٦٣ من النص الإنكليزي.

فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى). فإذا كانت الدولة باء تحت وطأة الإكراه من الدولة ألف عند ارتكاب فعلٍ كان سيشكل في حالة عدم وجود إكراه فعلاً غير مشروع دولياً للدولة باء، فإن الفصل الخامس سيوفر فعلاً للدولة باء سبيلاً للدفاع هو ظرف القوة القاهرة التي ستنتفي مع عدم مشروعية الفعل الذي ارتكبه الدولة باء. فهناك فعلاً مشكلة فيما يتعلق بالفصل الرابع لمعالجته سلوك الدولة الفاعل (الدولة باء) كسلوك غير مشروع دولياً. فقد لا يكون هذا السلوك غير مشروع، بالتحديد بسبب الفصل الخامس. ولا تشير المادة ٣ إلى المسائل التي يثيرها الفصل الرابع ولا إلى المسائل التي يثيرها الفصل الخامس.

٦- وقال إنه يمكن غالباً أن تحل لجنة الصياغة مشكلة العلاقة بين الفصلين الرابع والثالث. ولكن تثير العلاقة بين الفصلين الثالث والخامس مشكلة أشد خطورة وهي مشكلة الربط المفاهيمي بين هذه الفصول. فيشير الفصل الثالث إلى وجود انتهاك لالتزام دولي كلما تصرفت الدولة بوجه غير مطابق للالتزام. ويشير الفصل الخامس من ناحية أخرى إلى مجموعة من الظروف النافية لعدم المشروعية مثل الشدة والقوة القاهرة والضرورة. فلا يكون بالتالي سلوك الدولة في هذه الظروف سلوكاً غير مشروع. ولكن يصعب كثيراً القول بأن الدولة كانت تتصرف بوجه مطابق للالتزام بينما كانت تتصرف في حالة من حالات الشدة أو الضرورة. ومن الأنسب القول بأن الدولة لم تتصرف بوجه مطابق للالتزام ولكنها كانت معذورة - ربما بشروط - في عدم قيامها بذلك نظراً للظروف القائمة.

٧- وقال إن النقطة التي ينبغي التأكيد عليها في الوقت الحالي هي أن الفصول الثالث والرابع والخامس من الباب الأول منفصلة إلى حد ما بالمقارنة بالفصلين الثاني والثالث المتصلين بالمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ٣. وقد تحل هذه المشكلة في لجنة الصياغة أو يتبين أنها أكثر عمقاً. وقال إنه يرى مؤقتاً أن أكثر النهج ملائمة هو النظر إلى الفصول الثالث والرابع والخامس كمعالجة مشتركة لموضوع الانتهاك مع قيام الفصل الثالث بمعالجة المبادئ العامة؛ وقيام الفصل الرابع بمعالجة الحالات الخاصة التي ينطوي فيها سلوك الدولة فيما يتعلق بدولة أخرى على انتهاك حتى إذا لم تكن هذه الدولة ستتصرف بوجه مختلف، وبعبارة أخرى، حتى إذا لم يكن هناك انتهاك بموجب الفصل الثالث وحده؛ وقيام الفصل الخامس بمعالجة الحالات التي يوجد فيها رغم عدم مطابقتها الظاهرة ما يعتبر مبرراً أو عذراً للدولة والتي لا يوجد فيها انتهاك أو، بعبارة أخرى، مسؤولية. وقد يؤدي اعتماد مثل هذا النهج إلى زيادة وضوح التركيب المفاهيمي للباب الأول. وسيلزم مناقشة ما إذا كان ينبغي أن يكون عنوان الفصل الخامس "الظروف النافية لعدم المشروعية" أو "الظروف النافية للمسؤولية" في مرحلة لاحقة.

٨- وفي جميع الأحوال، الأفضل هو البدء بمعالجة المواد القائمة في الفصل الثالث مادة بمادة من أجل الكشف عن عمليات التفكير التي أدت إلى وصوله إلى الاستنتاج المروج إلى حد ما لوجوب اختصار المواد الإحدى عشرة الواردة في الفصل الثالث إلى خمس مواد تقريباً بصياغة مختلفة إلى حد ما ولكن بمضمون مماثل عموماً.

٩- وقال إنه يرد أول مبدأ من المبادئ العامة المقررة بالفصل الثالث في المادة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي) التي تنص على ما يلي: "تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام". ولم يثر هذا البيان الأساسي الواضح أية مشاكل ويعتبر مقدمة أساسية للفصل. بيد أنه يخفي على بعض المشاكل الضمنية، جزئياً بسبب ما قيل في التعليق وجزئياً في ضوء عدد من القضايا التي أثارت من الحكومات.

١٠- وأول هذه المشاكل هي المشكلة التي أشارت إليها فرنسا، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول^(٥)، والمتعلقة بالالتزامات الدولية المتعارضة عندما تكون لدولة ألف التزامات متعارضة مباشرة مع دولة باء ودولة جيم. وقيل إنه لا يمكن وجود مثل هذا التعارض في نظام قانوني متكامل. وهذا صحيح بالطبع على أحد المستويات: فلا يمكن لنظام قانوني عام أن يتطلب في نفس الوقت من الفرد الذي يخضع له أن يقوم بشيء وأن يمتنع عن القيام به. وهكذا، لا يمكن أن ينشأ مثل هذا التعارض فيما يتعلق بقاعدة من القواعد الآمرة أو التزام من الالتزامات في مواجهة الكافة. وحيثما يوجد تعارض ظاهر بين قاعدتين قطعيتين، ينبغي أن يكون لإحدهما الأسبقية على الأخرى، وللنظم القانونية طرق لتحديد الأسبقية بين هاتين القاعدتين.

١١- سيد أن مشاريع المواد تشمل نطاقاً أوسع كثيراً من الالتزامات ما دامت تنطبق - كما ذكرت المادة ١٧ (عدم تأثير منشأ الالتزام الدولي المنتهك) بوضوح - على جميع الالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات الناشئة بموجب معاهدات ثنائية. ولذلك قد توجد التزامات متضاربة لا يمكن حلها بالإجراءات القانونية العامة. وكان هذا هو الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة عند صياغة قانون المعاهدات، حيث قررت عند معالجة مشكلة العلاقة بين المعاهدات المختلفة أنه لا يؤدي تواجد الالتزامات الثنائية - أو حتى، في بعض الأحوال، المتعددة الأطراف - بين دولة واحدة ودول مختلفة إلى بطلان المعاهدة ذات الصلة ولا ينبغي حل المشكلة في إطار مسؤولية الدول. وتعكس المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما بعد بـ "معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩") هذا التفاهم، كما تعكسه أحكام المادة ٤٤ لهذه الاتفاقية التي تعالج العلاقة بين الالتزامات التعاهدية. وهكذا يمكن للدولة ألف أن تخضع في نفس الوقت لالتزام صحيح تجاه الدولة باء بعدم القيام بعمل وتجاه الدولة جيم بالقيام به.

١٢- ورأت فرنسا في تعليقاتها أنه ينبغي أن تسعى مشاريع المواد إلى حل هذه المسألة وأشارت إلى الحالة الخاصة للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. والنقطة الأولى التي ينبغي الإشارة إليها في هذا الصدد هي أن المادة ١٠٣ من الميثاق تخضع للحفاظ الذي ورد في المادة ٣٧ (قاعدة التخصيص) من مشروع المواد. ومن المسلم به أن المادة ٣٧ تنطبق حالياً على الباب الثاني فقط، ولكن من المتوخى منذ البداية أن تنطبق هذه المادة في نهاية الأمر على مشروع المواد بأكمله. وبذلك هناك حل للمشكلة المتعلقة بالمادة ١٠٣ من الميثاق. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن التعليق يعالج المادة ١٠٣ على أساس أنها تؤدي إلى بطلان الالتزامات التعاهدية المتضاربة. وفي رأيه أن هذه قراءة خاطئة للمادة لأنها تنص على أسبقية الميثاق على الالتزامات الأخرى.

١٣- فما هو المدى الذي ينبغي أن يعالج به مشروع المواد مشكلة الالتزامات المتضاربة؟ هناك حالتان منفصلتان. في الحالة الأولى، سيؤدي تنفيذ الدولة ألف لالتزامها تجاه الدولة باء إلى قيام المسؤولية في العلاقة بين الدولة ألف والدولة جيم، ولكن لا يمكن تبرير سلوك الدولة ألف بأي حال من الأحوال بتواجد الالتزامين في وقت واحد. وإذا كان الالتزامان في وضع متكافئ، كما في حالة النص عليهما في معاهدتين ثنائيتين، فإنه لا يمكن للدولة ألف بوضوح أن تدافع عن نفسها في مواجهة الدولة باء بموجب التزامها تجاه الدولة جيم؛ وهذه نتيجة لقاعدة

(٥) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/488 وAdd.1-3.

الالتزام للغير. والنتيجة هي أن الدولة ألفت ستكون مسؤولة في مواجهة الدولة جيم عن عدم الامتثال. وستثار هذه المسألة صراحة لأغراض الباب الثاني ولكنها لن تؤثر على الباب الأول. فلن تكون الدولة ألفت مسؤولة تجاه الدولة بقاء لامتثالها للالتزام ولكنها ستكون مسؤولة تجاه الدولة جيم لعدم امتثالها للالتزام. والمسألة الوحيدة هي ما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الرد أو التعويض في هذه الظروف.

١٤- بيد أن الوضع يختلف قليلاً إذا كانت محاولة الدولة ألفت الاعتماد على التضارب تهدف في المقام الأول إلى تجنب المسؤولية الناشئة. ولا يمكنها عادة القيام بذلك إلا إذا كان الالتزام الآخر يتسم بطابع الأولوية والأمر ليس كذلك في إطار المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وإذا استندت الدولة ألفت إلى القواعد الأمرة فإن النتيجة ستكون عادة هي بطلان الالتزام المتضارب: فلن يوجد بعد ذلك التزام متضارب ولن تنشأ ببساطة قضية الانتهاك.

١٥- وينتج عن هذا التحليل - عموماً ورهنأ بقيد سيعود إليه في الوقت المناسب - أن مشكلة الالتزامات المتضاربة ستحل في مرحلة سابقة لقضية المسؤولية الناشئة - كما في حالة التضارب بين قاعدة أمره والالتزام ثنائي - أو أنها ستتصل بمسألة التعويض والرد. ويمكن أيضاً أن تنشأ حالة أخرى هي حالة "التضارب العارض" بين التزام الدولة بموجب اتفاق ثنائي - أو حتى بموجب القانون الدولي العام - والالتزام ما أعلى منه درجة. فمثلاً، إذا واجهت دولة يقع عليها التزام عام بالسماح للطائرات بالعبور من خلال مضيق أو ممر فوق أراضيها حالة تؤكد فيها دولة أخرى حقها في عبور أو مرور طائراتها فوق تلك الأراضي من أجل ارتكاب جريمة دولية، قد ينشأ التضارب، ليس مع القاعدة الأساسية، ولكن بموجب الظروف الناشئة. ولا تزال هذه المسألة كامنة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رغم زوال المناسبة الخاصة التي دعت إليها الآن - وهي التضارب المحتمل بين توقيع العقوبات والحق في الدفاع عن النفس الذي تؤكدُه البوسنة والهرسك.

١٦- وعلى الرغم من التقرير الرابع المتعلق بقانون المعاهدات الذي قدمه المقرر الخاص السير جيرالد فيتز موريس^(٦)، قامت اللجنة بتحية تلك الجوانب المتعلقة بعدم تنفيذ المعاهدات عموماً لمعالجتها في إطار مسؤولية الدول ولكن ليس هناك ما يدل على قيام السيد آغو بالرجوع إلى ذلك التقرير لدى إعداد الفصل الثالث. وكان التقرير يحتوي مع ذلك على بعض المقترحات الهامة المتعلقة بهذه المسألة والتي تستوجب المزيد من البحث. من ذلك مثلاً أن تأدية الالتزام المتضارب مع قاعدة قطعية يشكل، بالنسبة للسيد فيتز موريس، ظرفاً نافياً لعدم المسؤولية. وينبغي النظر في هذه المسألة في سياق الفصل الخامس. وباستثناء ما سلف، لا تثير جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالالتزامات الدولية المتضاربة مشاكل لأغراض الباب الأول - سواء تم حلها قبل الباب الأول عن طريق الإجراءات القانونية العامة لتفوق قاعدة على أخرى أو الإجراءات المتعلقة بالتفسير، أو لأنها لا تحول دون قيام علاقة المسؤولية.

١٧- والمسألة العامة الثانية التي تثيرها المادة ١٦ هي العلاقة بين عدم المشروعة والمسؤولية. وتنص المادة ١٦ على أنه تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام. ولكن هناك ظروف أخرى - لا سيما تلك التي وردت في الفصل الخامس - تحول دون قيام عدم المشروعية، بصرف النظر عن عدم التطابق.

(٦) حولية ١٩٥٩، المجلد الثاني، ص ٣٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/120.

وتحلل الفقرتان ١٢ و ١٣ من التقرير الثاني الطريقة التي حاولت بها المحاكم المختلفة التي واجهت هذه المشكلة أن تضع صيغة لها. والصيغة التي يفضلها هي الصيغة المستخدمة من هيئة التحكيم في قرار التحكيم في قضية رينبو واريور التي تشير إلى "تحديد الظروف التي [قد] تستبعد عدم المشروعية (وتجعل الانتهاك ظاهرياً فقط)"^(٧). وهذا ما يستفاد من الفصلين الثالث والخامس، معاً، ضمناً. وإذا قيل بغير ذلك ستنشأ حالة يشكل فيها السلوك انتهاكاً وتوجد فيها في نفس الوقت ظروف نافية لعدم المشروعية. وكما ذكر من قبل، هناك مشكلة وصل بين الفصلين الثالث والخامس ولكن يمكن غالباً حلها في لجنة الصياغة. وبهذه المناسبة ينبغي التأكيد على أن اللجنة تعالج الالتزام الموضوعي وليس المسألتين المنفصلتين تماماً للاختصاص أو المقبولية اللتين لا تدخلان في نطاق المشروع بأكمله.

١٨- وقال فيما يتعلق بصياغة المادة ١٦ إنه يفضل الاستعاضة عن عبارة "غير مطابق لما يتطلبه" بعبارة مثل "غير ممتثل". وهذه المسألة متروكة مرة أخرى للجنة الصياغة. ورهنأ بهذه الملاحظات، فإنه ينبغي الإبقاء على المادة ١٦.

١٩- وقال إن المادة ١٧ تحتوي على اقتراحين منفصلين. ويشير الاقتراح الأول، الذي ورد في الفقرة ١، إلى أن الفعل الذي يشكل انتهاكاً يكون فعلاً غير مشروع دولياً بصرف النظر عن كون منشأ الالتزام الدولي المنتهك عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك. وهذا هو الافتراض الأساسي الكامن في المشروع بأكمله الذي يشمل مجموعة كاملة من الالتزامات الدولية للدول بصرف النظر عن نشأة هذه الالتزامات بموجب القانون الدولي العام أو المعاهدات أو غير ذلك من عمليات صنع القانون. ولقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس وفي رأيه أنه صائب ولا يقبل الانتقاد. ويقدم مشروع المواد بذلك قانوناً عاماً للالتزامات لأغراض المسؤولية بدلاً من قواعد منفصلة للمعاهدات والمصادر الأخرى. وتوجد في القانون العام (Common Law) مثلاً قواعد مختلفة للمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية فضلاً عن فئات إضافية مثل الرد. وهكذا بينما تلجأ النظم القانونية الوطنية إلى تجزئة قوانينها للالتزامات إلى أقسام فرعية فإن القانون الدولي لم يفعل ذلك، ولا ينبغي أن يفعل ذلك، لأسباب عديدة.

٢٠- وأهم هذه الأسباب هو سبب يتعلق بالمبدأ: العلاقة المتبادلة الوثيقة والمعقدة بين المعاهدات والعرف في القانون الدولي. فإذا وجدت قواعد مختلفة للالتزام لكل من العرف والمعاهدات فإنه ستنشأ مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالوصل. وسيلزم لذلك الإبقاء على الفقرة ١ من المادة ١٧. وخلافاً للأسباب المقدمة للإبقاء على هذه الفقرة في التعليق فإنه يرى أنها مجرد تفسير للمادة ١٦. ولذلك فإنه يقترح الجمع بين الفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ١٦ كتوضيح هام لهذه المادة. ويرد الاقتراح الذي يقدمه لذلك في الفقرة ١٥٦ من التقرير.

٢١- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أنه لا يؤثر منشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته الدولة في المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دولياً. بيد أن هذا القول يثير اللبس. ويمكن تفسيره بأن

(٧) Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements, concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior Affair, Decision of 30 April 1990 (UNRIIAA, vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), pp. 215 et seq.), p. 251.

المقصود هو أنه ليس من المهم بعد قيام المسؤولية الدولية ما إذا كان قيامها نتيجة لانتهاك إحدى المعاهدات أو لسبب آخر. ولكن هذا مهم لأن تعريف الدولة المضرورة يتوقف بموجب المادة ٤٠ من المشروع (المقصود بالدولة المضرورة) على ما إذا كان الضرر ناشئاً عن انتهاك لمعاهدة أو انتهاك لقاعدة أخرى. والتفسير الثاني هو أنه لا علاقة لوجود الانتهاك أو عدم وجوده بمنشأ الالتزام. وهذا خطأ تماماً. فقد يتأثر وجود أو عدم وجود الانتهاك كثيراً بكيفية وجود الالتزام. ولذلك تثير الفقرة ٢ من المادة ١٧ مشاكل تفوق المشاكل التي تحلها وهو يوصي بحذفها.

٢٢- وقال إن الفقرة ١ من المادة ١٩ (الجنايات الدولية والجنح الدولية) مماثلة من نواح كثيرة للفقرة ١ من المادة ١٧ لأنها توضح المبدأ الأساسي الذي ورد في المادة ١٦، ولذلك فإنه يمكن الجمع بينها وبين هذه المادة. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٩ على أنه يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً للالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً أيضاً كان موضوع الالتزام المنتهك. ولم يعترض أحد على هذا الحكم. ولكن كانت الإشارة إلى "موضوع" الالتزام سبباً للقلق لعمومية هذا اللفظ بينما تركز كلمة "مضمون"، التي يفضلها، على الخصائص. ومن الأكثر احتمالاً أن تولد المواضيع الدولية بطبيعتها التزامات دولية أكثر من المواضيع الأخرى.

٢٣- وأشار مرة أخرى إلى الفقرة ١٥٦ التي يرد بها النص الذي يقترحه لدمج المواد ١٦ و١٧، الفقرة ١، و١٩، الفقرة ١. وستحذف الفقرة ٢ من المادة ١٧.

٢٤- وتعالج المادة ١٨ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة)، عموماً، الموضوع الذي يتسم بالصعوبة للجوانب الزمنية للالتزامات. فمتى يرتكب الانتهاك؟ وفي غضون أي فترة زمنية؟ تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ على المبدأ العام للسريان الزماني للقانون في مجال مسؤولية الدول. وتنص الفقرة ٢ بعد ذلك على الاستثناء الذي يرد على هذا المبدأ بشأن القواعد القطعية. وتعالج الفقرات ٣ إلى ٥ الآثار الزمنية للانتهاكات المستمرة أو التي تتعلق بأفعال مركبة ومتشعبة. ولما كانت المادة ٢٤ (وقت وقوع انتهاك الدولة للالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنياً ومدى امتداد هذا الوقت) تعالج هذه الانتهاكات والأفعال، فإنه من الأفضل أن تناقش الفقرات ٣ إلى ٥ من المادة ١٨ مع المادة ٢٤.

٢٥- وقال إن المبدأ الذي يرد في الفقرة ١ من المادة ١٨ سليم بشكل واضح: فلا يشكل فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي انتهاكاً لهذا الالتزام إلا إذا جرى القيام بهذا الفعل في وقت كان فيه الالتزام نافذاً إزاء تلك الدولة. ففي القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو، مثلاً، اعتبر اتفاق الوصاية منتهياً عند حصول ناورو على الاستقلال. وأكدت ناورو مع ذلك المسؤولية الدولية لآستراليا فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبت قبل هذا التاريخ، ولم يعترض أحد على ذلك [انظر ص ٢٥٥]. وبالمثل، رأيت هيئة التحكيم في قضية رينبو وإريور أن الالتزام التعاهدي الثنائي ذي الصلة قد سقط بمضي المدة مع بقاء مسؤولية فرنسا عن الانتهاك السابق للمعاهدة قائماً^(٨).

(٨) المرجع نفسه، ص ٢٦٥-٢٦٦.

٢٦- ثم تساءل هل هناك استثناءات للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨؟ وقال إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تحتوي على حكم بشأن آثار المعاهدة السابقة لنفاذها على دولة معينة: فيلزم بموجب هذا الحكم عدم الإخلال بموضوع المعاهدة والغرض منها. ولكن هذا الالتزام منفصل عن التزامات المعاهدة وبالتالي لا يشكل استثناءً من قاعدة السريان الزمني للمعاهدة. وجرى التأكيد أيضاً على أن لالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان طابع تقدمي وبالتالي فإنه لا يسري عليها مبدأ السريان الزمني للمعاهدة. بيد أن تفسير الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ليس هو الهدف من مشروع المواد، وذلك للأسباب التي وردت في الفقرات ٤١ وما بعدها من تقريره.

٢٧- ولذلك فإنه ينبغي الإبقاء على المبدأ الذي ورد في الفقرة ١ من المادة ١٨، ولكنه يقترح في الفقرة ١٥٦ من تقريره أن تعاد صياغة هذه الفقرة كضمان إيجابي ("لا يعتبر فعل الدولة غير مشروع دولياً إلا إذا ...") وليس كبيان مشروط ("لا يشكل فعل الدولة ... انتهاكاً إلا إذا ...").

٢٨- ومن الغريب أن مشروع المواد لا ينص في أي مكان على المبدأ الواسع لعدم انقضاء مسؤولية الدولة بعد انعقادها لمجرد انتهاء الالتزام المقرر لها. واقترح معالجة هذا النقص بإضافة مادة في الفصل الثاني أو الثالث، وسيقوم بصياغتها وتقديمها إلى اللجنة في الوقت المناسب.

٢٩- وتعالج الفقرة ٢ من المادة ١٨ ظهور قاعدة قطعية جديدة بعد وقوع الانتهاك تبيح فعلاً كان يشكل انتهاكاً من قبل. ولم يعد الفعل نتيجة لذلك غير مشروع دولياً. وتثير مثل هذه الحالات عدة مسائل معقدة، والإشارة التي وردت في الفقرة ٢ من المادة ١٨ إلى هذه المسألة غامضة ولا تساعد في معالجة مشكلة السريان الزمني للقواعد. ويشير التعليق على هذه المادة إلى الشروع في حظر الاسترقاق في القرن التاسع عشر. فإذا تم مثلاً ضبط مجموعة من الرقيق في وقت لم يكن الرق فيه محظوراً كان سيتعين إعادة الرقيق إلى أصحابهم. ولكن إذا أصبحت قاعدة قطعية لحظر الرق نافذة، فإنه كان سيتعين بالطبع عدم إعادة الرقيق.

٣٠- والاحتمال الآخر هو ظهور قاعدة قطعية جديدة تنص صراحة على سريانها بأثر رجعي. وتفترض المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ عدم سريان القواعد القطعية الجديدة بأثر رجعي. فإذا كان لها أثر رجعي، فإن هذا الأثر سيكون جزءاً من طابعها القطعي وستنطبق خارج نطاق مشروع المواد. ولذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ١٨ لا تتفق مع المادة ٦٤ من الاتفاقية.

٣١- والاحتمال الثالث هو وجود تضارب عند تأدية الالتزام الدولي مع قاعدة قطعية وليس بالضرورة مع القاعدة التي ظهرت مؤخراً. وبموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إذا وجد تضارب بين جزء من معاهدة وقاعدة قطعية تكون المعاهدة بأكملها باطلة. بيد أنه ينبغي التقليل من بطلان المعاهدات ويلزم وجود مبدأ لتجنب التضارب بين تنفيذ الالتزامات التعاهدية ومتطلبات القواعد القطعية. واقترح معالجة هذه المشكلة في سياق الفصل الخامس. وما دامت الفقرة ٢ من المادة ١٨ تجمع بين عدة مسائل دون إحراز تقدم في مسألة السريان الزمني للقانون، فإنه ينبغي حذفها. ومع ذلك ينبغي الإبقاء على المبدأ الأساسي للسريان الزمني للقانون، واقترح صيغة لذلك.

٣٢- وتميز المادتان ٢٠ (انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكاً معيناً) و ٢١ (انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة) بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، وتعالج المادة ٢٣ (انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حادث معين) الالتزامات بالمنع. وتبين المادة ٢٠ المقصود من حيث المبدأ بانتهاك التزام دولي يتطلب مسلكاً معيناً. وتعالج المادة ٢١ بأسلوب أكثر تعقيداً الالتزامات بنتيجة. وتوازي الفقرة ١ ذات مضمون المادة ٢٠ تقريباً. وتنشئ الفقرة ٢ فئة إضافية من الالتزامات يمكن تسميتها بالالتزامات الموسعة بنتيجة. وبموجب هذه الفقرة يمكن أن يفضي انتهاك التزام دولي في وقت معين إلى نتيجة مكافئة للنتيجة التي يتطلبها الالتزام بموجب سلوك لاحق للدولة. بيد أن عبارة "حالة غير مطابقة" للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي غامضة إلى حد ما. ويمكن تصوير هذا الغموض بمبدأ التسليم أو المحاكمة في قانون تسليم المجرمين الذي يعطي الدولة خياراً بين تسليم الفرد أو محاكمته. فإذا كان الفرد من مواطني دولة لديها قانون أو حكم دستوري يمنع تسليم المواطنين ورفضت هذه الدولة طلب التسليم فإنها لا تكون منتهكة لمبدأ التسليم أو المحاكمة عند هذه النقطة. وينشأ الانتهاك فقط عند النقطة التي يصبح فيها واضحاً أن الدولة لا تمتثل للالتزامات بإحالة الدعوى إلى السلطات المختصة للمحاكمة. كذلك ليس صحيحاً القول بأن سلوك الدولة غير مطابق للالتزامات لأنها رفضت التسليم فحسب. فمن حق الدولة عدم التسليم ما دامت ستحيل الدعوى بعد ذلك إلى المحاكمة.

٣٣- ويمكن بذلك تأدية الالتزامات بوسيلة واحدة من الواسيلتين، ولا يعتبر استبعاد إحدى الواسيلتين في حد ذاته انتهاكاً. وليس هناك ما يدعو إلى النص على ذلك كما هو الحال الآن في الفقرة ٢ من المادة ٢١، وليس هناك أيضاً ما يدعو إلى النص على هذا الالتزام كالتزام بنتيجة: فمبدأ التسليم أو المحاكمة قد يكون التزاماً بسلوك.

٣٤- واتخذ مقرر خاص سابق، السيد روبرتو آغو، موقفاً في التعليق على المادة ٢١^(٩) بشأن الوقت الذي ينتهك فيه الالتزام. ويرد تحليل لهذا الموقف في الفقرات من ٦٩ إلى ٧٦ من التقرير وفي كتابات كومباكو^(١٠) التي ذكرت في الفقرة ٦٩. وطبقاً لرأي كومباكو، تنتهك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان عندما تمتنع الدولة عن التعويض أو الجبر فقط وليس عندما ترتكب سلوكاً غير مطابق لقاعدة من قواعد حقوق الإنسان. ويعتبر القيام بالتعويض في هذه الحالة المرحلة الثانية للالتزام موسع بنتيجة. بيد أن هذا التحليل يجانبه الصواب لمعظم الالتزامات في مجالي حقوق الإنسان ومعاملة الأجانب. فعندما يقع على الدولة التزام بعدم تعذيب الأفراد، فإنها تتعهد بالتعويض عن التعذيب. إنها تتعهد بالأحرى بعدم ارتكاب التعذيب: ولا علاقة للواجب اللاحق بالتعويض بالانتهاك المسبق للالتزام بعدم التعذيب. وفي القرارات العديدة لمحاكم حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ذكرت في الفقرات ٦٩ والفقرات التالية، لم يعتبر انتهاك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان واقعاً حصرياً عند نقطة عدم القيام بالجبر: ففي بعض الأحوال، كان مجرد وجود قانون يتعارض مع هذه الحقوق كافياً.

(٩) للاطلاع على التعليق على المادتين ٢٠ و ٢١، انظر حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١

وما يليها من النص الإنكليزي.

(١٠) J. Combacau, Obligations de résultat et obligations de comportement: quelques questions et pas de réponse", *Mélanges offerts à Paul Reuter* (Paris, Pedone, 1981), pp. 181-204, at p. 191.

وتعكس نتائج هذه الهيئات مفهوماً واسعاً لما ينبغي أن يعتبر انتهاكاً. وقام توموشات في تحليل لما يعتبر انتهاكاً للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بتوضيح هذه النقطة تماماً^(١١).

٣٥- وأضاف أنه لا يقول إنه ليس من الممكن أن تصاغ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بطريقة يقع فيها الانتهاك لأول وهلة في يوم معين ثم يزول في اليوم التالي في حالة القيام بالجبر. ولكن ليس هذا هو الأسلوب الطبيعي لصياغة الالتزامات الدولية، وإن وجد، فإنه يكون نتيجة لوجود قاعدة أولية. وليس لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول أن ينص على أنه ينبغي أن تتخذ القواعد الأولية شكلاً معيناً. وإذا أرادت الدول أن تقول إنها لن تعذب الأفراد بأي حال من الأحوال مثلاً، فإنه لا ينبغي أن يتطلب منها مشروع المواد أن تعيد صياغة هذا الالتزام بطريقة أخرى. وهذا تقريباً ما فعله بالتحديد الفقرة ٢ من المادة ٢١ والتعليق عليها. ولذلك فإنه يعتقد أنه ينبغي حذف هذا الحكم. وفيما يتعلق بالتمييز الذي ورد في المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٢١ بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، فلقد استقرت هذه العبارات وأصبحت مقبولة على نطاق واسع في القانون الدولي. ويستمد التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة من أنظمة القانون المدني وبمزيد من التحديد من القانون الفرنسي الذي يعامل الالتزامات بسلوك كالتزامات لبذل "قصارى الجهود" - مثل التزام الطبيب تجاه المريض - وتعامل الالتزامات بنتيجة بمثابة ضمانات للنتيجة. فالتزام مهندس الإنشاءات ببناء جسر مناسب لأغراض معينة، مثلاً، هو التزام بنتيجة. ويؤدي التمييز بلا شك إلى بعض الاختلافات من حيث عبء الإثبات، ولكن لا علاقة للمواد قيد البحث بهذه المسألة.

٣٦- من الجدير بالذكر أن المقرر الخاص الأول، السيد آغو، قد عكس، لدى استعانهه بالتمييز الذي ورد في القانون الفرنسي، النتائج التي ينبغي أن تستمد من هذا التمييز. فبينما يكون الالتزام بسلوك في القانون الفرنسي هو أقل الالتزامين صرامة، فإن النتيجة التي ينبغي أن تستمد من النهج الذي ورد في المادتين ٢٠ و ٢١ هي أنه لن يوجد انتهاك إذا لم توجد نتيجة سلبية. وبعبارة أخرى، يكون الالتزام بسلوك أشد صرامة من الالتزام بنتيجة. والمعيار الذي أخذ به السيد آغو ليس كما في القانون الفرنسي معيار المخاطر، إنما معيار التحديدية. وربما كان هذا الجانب من المسألة من قبيل الفضول الفكري فحسب، ولكنه يدل على وجود بعض التردد بشأن هذا التمييز منذ مرحلة مبكرة.

٣٧- وثمة مشكلة أخرى هي أنه لا يؤدي هذا التمييز، على ما يبدو، إلى آثار بالنسبة لبقية مشاريع المواد. وهو يختلف في هذا الصدد عن التمييز بين الانتهاكات المستمرة والانتهاكات التامة الذي يؤدي إلى آثار هامة حيث تؤدي الانتهاكات في الفئة السابقة إلى الالتزام بالوقف. وهو إذ يقترح إلغاء هذا التمييز الذي يثير الشك إلى حد ما، على الرغم من أنه قد أصبح مألوفاً والذي يبدو أيضاً أنه لا يؤدي إلى أي آثار في إطار مشروع المواد، فإنه لا يقترح عدم استخدام هذا التمييز على الإطلاق ولكنه يقترح بالأحرى أن ينقل إلى ميدان القواعد الأولية.

C. Tomuschat, "What is a 'Breach' of the European Convention on Human Rights?", *The Dynamics of the Protection of Human Rights in Europe - Essays in Honour of Henry G. Schermers*, vol. III (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1994), pp. 315-355. (١١)

٣٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ فإنه ليس هناك ما يدعو إلى معالجة الالتزامات بالمنع، على الأقل منذ الوهلة الأولى، كشيء يختلف عن الالتزامات السلبية بنتيجة. وهذا هو التفسير الذي أعطي لهذا المفهوم في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ولكنه ليس المفهوم الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران. والنتيجة التي ينبغي أن تستمد من هذين التفسيرين المتعارضين هي أن الالتزام بالمنع ليس التزاماً بسلوك كما أنه ليس التزاماً بنتيجة. فقد يكون أياً منهما تبعاً للظروف المتعلقة بالحالة قيد البحث. ويقدم أيضاً التحكيم المتعلق بـ مصهر تريل، المشار إليه في الفقرة ٨٧ من التقرير، مثالاً آخر يستحق البحث. وقد تؤدي المحاولات التي تبذل لإدخال الالتزامات الدولية في فئة أو أخرى بالقوة، في رأيه، إلى اللبس ولذلك فإنه يعتقد أن هذا يعتبر سبباً كافياً لحذف الفقرة ٢ من المادة ٢١. وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، والفقرة ١ من المادة ٢١، والمادة ٢٣ فإنه يشعر خاصة بالامتنان لملاحظة أن الحكومة الفرنسية أبدت، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول، وكذلك أن المؤلفين الفرنسيين يؤيدون، مثله، الاستغناء عن أوجه التمييز الأساسية بين الالتزامات بسلوك، والالتزامات بنتيجة، والالتزامات بالمنع. ويرد أيضاً الاقتراح الذي يقدمه بشأن مادة ٢٠ جديدة في الفقرة ١٥٦ من التقرير. وتعكس الفقرة ١ المادة ٢٠ الحالية، وتعكس الفقرة ٢ مضمون الفقرة ١ من المادة ٢١. ويرد مفهوم المنع، في الوقت الحالي على الأقل، كشكل من أشكال الالتزام بنتيجة. ووضعت المادة الجديدة بين قوسين معقوفتين لاحتمال الاعتقاد بأنها تتصل بتصنيف القواعد الأولية ولأن آثارها الأخرى المتعلقة ببقية مشاريع المواد لا تزال غير واضحة.

٣٩- وقال إنه ينبغي النظر في الفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ١٨ والمواد ٢٤ و ٢٥ (وقت وقوع انتهاك الدولة للالتزام دولي بفعل ممتد زمنياً ومدى امتداد هذا الوقت) و ٢٦ (وقت وقوع انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين ومدى امتداد هذا الوقت) معاً كمجموعة واحدة ولكنه لا يقترح في المرحلة الحالية التركيز على القضايا المتعلقة بالسريان الزمني الناشئة فيما يتعلق بالمادة ١٨. وقال إنه يرغب بالأحرى التركيز على المواد ٢٤ إلى ٢٦. وتميز المادة ٢٥ بين الأفعال "المركبة" والأفعال "المتشعبة"، ولا يعتقد أن هذا التمييز سيكون مفيداً في السياق الحالي. والسؤال الأول الذي ينبغي الرد عليه هو ما إذا كان الانتهاك قد وقع أم لا. ويقدم الحكم الذي صدر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بـ ممشروع غابيشيكوفو - ناغيماروس، المشار إليه بشيء من التفصيل في الفقرات ١٠٣-١٠٦ من التقرير، مثالاً لحالة لا يبدو فيها التمييز الدقيق الذي ورد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥ مناسباً.

٤٠- وفيما يتعلق بمسألة وقت وقوع الانتهاك، فإن انتهاكات قليلة نسبياً للقانون الدولي تقع في طرفه عين؛ وحتى أعمال التعذيب أو القتل تستغرق بعض الوقت. ولذلك فإن استعمال كلمة "وقت" يجانبه التوفيق. والتمييز بين الفعل السام والفعل المستمر أنسب بكثير وينبغي الإبقاء عليه رغم توقف تطبيقه بدقة، مرة أخرى، على طبيعة الالتزام الأولي ذي الصلة وعلى ظروف الحالة.

٤١- وتنشأ المشكلة في الحالات التي يكون من الواضح فيها أنه سيُنتهك التزام ما ولكن لم يحن بعد الوقت الفعلي لهذا الانتهاك. وهذه الحالة التي توصف في قانون المملكة المتحدة بعبارة "الانتهاك المتوقع" والتي يعالجها القانون الألماني بوصفها انتهاكاً إيجابياً تعالجها المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تحت عنوان إنهاء المعاهدة

أو تعليق تنفيذها. ورغم إمكان الدفاع عن وجود تعريف مقابل في سياق مشروع المواد، فإنه لا يعتقد من ناحية أخرى أن هناك لزوماً لمثل هذا التعريف. وسيكون استخدام كلمة "وقوع" دون الدخول في تفاصيل كافية.

٤٢- وهناك تمييز آخر أكثر تعقيداً هو التمييز بين الأفعال المتشعبة المستمرة، التي قد تمتد أو لا تمتد زمنياً، والأفعال المركبة المستمرة التي لا تقع في وقت معين ولكن يمكن إتمامها بعد فترة زمنية معينة. ويتكون الفعل المركب من سلسلة من الأفعال التي تسمى في المادة ٢٥ "حالات منفصلة" والتي تشكل، عندما تؤخذ معاً، انتهاكاً بصرف النظر عن أي عمل منها يشكل بمفرده انتهاكاً. والمثال التقليدي لذلك هو اعتماد سياسة الفصل العنصري الذي تم عن طريق مجموعة من القوانين والقرارات الإدارية المفضية إلى الفصل العنصري. وتشكل بعض الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية أيضاً أفعالاً مركبة بهذا المعنى. ويمكن أن تشكل بعض المخالفات الفردية لحقوق الإنسان انتهاكات فردية ولكنها قد تبلغ أيضاً إذا أخذت معاً مرتبة مجموعة متناسقة من الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان.

٤٣- وهناك بالطبع الحالة التي يركز فيها الالتزام الأولي على فعل لا يمكن أن يوصف إلا بأنه مركب مثل الإبادة الجماعية التي تختلف عن فعل القتل البسيط. ولكن لا تقتصر مشاريع المواد بوضعها الحالي على الالتزامات التي تصف السلوك بأنه غير مشروع لكونه ذا طبيعة مركبة أو جماعية فقط: فتحدد الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية بالرجوع إلى الطبيعة الأشد جسامة لسلوك معين، ويمكن علاوة على ذلك أن ينطبق مفهوم الفعل المركب الذي ورد في المشروع على أي التزام يُنتهك بسلسلة من الأعمال المتصلة بحالات مختلفة. وقد يبدو هذا غريباً. وبوضوح، فإن الالتزامات التي تمنع في القانون الدولي سلوكاً معيناً بسبب طبيعته الأشد جسامة وآثاره على مجموعة من البشر، مثل الإبادة الجماعية، خطيرة للغاية وتثير مشكلة معالجتها كفعل جماعي مسائل جدية. ومن ناحية أخرى، ليس من الواضح على الإطلاق ما يدعو إلى أن تعامل الأفعال المركبة التي لا تكون مركبة إلا بالمصادفة والتي تكون مع ذلك متصلة، مثلاً، بقاعدة تمنع السلوك الذي يسبب ضرراً جسيماً عن طريق تلويث الهواء على هذا النحو. وقد يشكل هذا السلوك حقاً فعلاً مركباً، ولكن ليس هناك ما يدعو إلى أن يؤدي هذا إلى أي اختلاف معين. فعند نقطة معينة سيتجاوز الضرر عتبة معينة ويقع الانتهاك. ومن هذا المنطلق، ليس هناك ما يدعو إلى معاملة الأفعال المركبة بطريقة تختلف عن معاملة الأنواع الأخرى من الأفعال.

٤٤- وتنشأ مشكلة أيضاً فيما يتعلق بمفهوم "المصادفة" للفعل المركب، أي بما هو موضوع القضية. ففي تلويث الهواء مثلاً، هل القضية هي التسبب في تلويث الهواء في حد ذاته أم أنها إقامة ٢٠ أو ٣٠ مصنعاً مختلفاً وتسبب هذه المصانع معاً في التلويث؟ إنه يصعب الفصل في ذلك. ولكن عندما أوضح الالتزام الأولي أن سلوكاً معيناً يعتبر أكثر جسامة نتيجة لطابعه المركب، فإنه من الواضح أن الحالة تعتبر كذلك.

٤٥- ولذلك، من المفيد الإبقاء على مفهوم الفعل المركب، ولكن ينبغي أن يقتصر هذا الفعل على الحالات التي يصف فيها الالتزام الأولي السلوك بأنه مركب وينبغي توضيح أن المشاكل المتعلقة بوقت انتهاك الالتزام (ربما "الالتزام البسيط") ومدى امتداد هذا الوقت ليست في حاجة إلى مزيد من التفصيل في حالة الانتهاكات التي تكون مركبة ولكن لا يكون تركيبها هو أساس الضرر. ويرد في الفقرة ١٢١ من التقرير مثال الدولة التي تتجاوز حصتها

من المياه عندما لا يختلف الأمر بينما إذا كانت قد أخذت هذه المياه على دفعة واحدة أو على ١٢٠ دفعة منفصلة. ولكن يلزم تحليل مختلف في حالة الالتزامات التي تصف سلوكاً منفرداً بأنه غير مشروع بسبب طابعه المركب.

٤٦- وتختلف الأفعال المتشعبة عن الأفعال المركبة في أنها تقع فيما يتعلق بحالة واحدة. فسلسلة الأفعال التي تُرتكب ضد فرد واحد والتي تبلغ إذا أخذت معاً مرتبة التمييز مثلاً تُعتبر فعلاً متشعباً. وكان المقرر الخاص الأول، السيد آغو، في حاجة إلى مفهوم الفعل المتشعب من أجل التوفيق بينه وبين البناء الذي أقامه لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فحيثما تنطبق هذه القاعدة، يكون عدم وجود سبل الانتصاف المحلية هو الخطوة الأخيرة في الفعل المتشعب الذي يشكل الضرر. وتُعرف هذه النظرية بالنظرية "الموضوعية" في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. والرؤية المألوفة للاستنفاد هي الرؤية الإجرائية، أي أن الضرر قد يقع ولكن لا يمكن اتخاذ إجراء دولي عن طريق مطالبة دبلوماسية أو إحدى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذا هو الرأي الذي أخذت به المادة ٢٢ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية) التي تعالج الاستنفاد كجزء من الفعل المتشعب الذي يشكل الضرر وبالتالي كذروة للضرر. والواقع أنه كان من الواجب على هذه المادة أن تفعل ذلك لأنها لو لم تفعل لكان الحكم الذي صدر في قضية المواد الفوسفاتية في المغرب سليماً، لأن الحدث الوحيد الذي وقع بعد التاريخ الحاسم هو عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤٧- والمشكلة، طبقاً للمفهوم العادي، هي أنه عندما يقع انتهاك للالتزام وتكون قاعدة الاستنفاد واجبة التطبيق، فإن القانون الدولي الذي ينطبق هو القانون الذي كان سارياً عند وقوع الضرر وليس عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبصعب تحديد مثل هذه الأوقات لاختلاف الطرق التي يمكن أن تستنفد بها سبل الانتصاف المحلية أو تزول. ولم يتمكن المشروع، بعد معالجته للأفعال المتشعبة كأفعال تقع فقط عند وقوع الفعل الأخير في سلسلة الأفعال، إلا بالرجوع بتاريخ الفعل المتشعب إلى الفعل الأول في سلسلة الأفعال. ويستفاد من الفقرة ٥ من المادة ١٨ أن الفعل قد وقع في النهاية فقط، ولكن القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي كان سارياً في البداية.

٤٨- ولا يشير مفهوم الفعل المتشعب إلى فعل بوصف بأنه متشعب في قاعدة ما ولكن بالأحرى إلى فعل يكون متشعباً بحكم الواقع. ولذلك فإن مسألة وجود الفعل المتشعب هي مسألة تتعلق بمدى هذا الفعل. وهناك عدد أقل بكثير من الأفعال المتشعبة، طبقاً للتعريف الذي ورد في المادة ٢٥، عن الأفعال المركبة. وتوصف الأفعال المركبة في قواعد هامة للغاية، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مثلاً، بأنها ضارة. وهذا ليس صحيحاً فيما يتعلق بالأفعال المتشعبة: فهي ابتكار جديد وكانت موضعاً لانتقاد حاد من جانب سلمون^(١١).

٤٩- ولذلك فإنه سيحذف مفهوم الأفعال المتشعبة تماماً؛ ويمكن حل المشاكل المتعلقة بالانتهاك بدونه كما يمكن الاستغناء عن التركيب الملتف بشكل غريب لقانون السريان الزمني الذي ينطبق على هذه الأفعال. وسيستوجب ذلك النظر في المادة ٢٢ بالقدر الذي تستحقه في صياغة قواعد لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

J.J.A. Salmon, "Le fait étatique complexe: une notion contestable", *Annuaire français de droit international*, 1982 (Paris), vol. XXVIII, pp. 709-738. (١٢)

٥٠- ويتبقى للجنة الآن النظر في التمييز بين الأفعال التامة والأفعال المستمرة وفي مفهوم الفعل المركب. وسيتعين عليها أن تحل كيفية تطبيق قانون السريان الزمني على هاتين الحالتين، وهي المشكلة التي تعالجها الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٨، ما دامت مشكلة الأفعال المتشعبة (الفقرة ٥ من المادة ١٨) محذوفة. والحلول التي أخذ بها في مشروع المواد لتطبيق قانون السريان الزمني على الأفعال المستمرة والأفعال المركبة سليمة، أساساً وأضاف إليها الاقتراح المقدم من الحكومة الفرنسية في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول فيما يتعلق بالربط بين مبادئ السريان الزمني الواجبة التطبيق ومشاريع المواد ذات الصلة.

٥١- وللإيجاز، ستميز المادة ٢٤ الجديدة بين الأفعال غير المشروعة التامة والأفعال غير المشروعة المستمرة وسيدرج في الفقرة ١ مضمون الفقرة ٣ من المادة ١٨. ولكن سيلزم تعديل الفقرة ١ لتشمل الأفعال غير المشروعة المستمرة التي يستمر كونها انتهاكات ما دام الالتزام الدولي نافذاً. والسبب في إدراج العبارة الشرطية "رهنأً بالمادة ١٨" في الفقرة ٢ هو احتمال وجود حالات يبدأ فيها الفعل غير المشروع المستمر قبل نفاذ الالتزام الموضوعي واستمرار هذا الفعل بعد ذلك. فبالطبع لا يكون الفعل غير مشروع إلا عند دخول الالتزام في حيز النفاذ. ويرد في الفقرة ٢ المضمون الحالي للمادة ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ١٨ المعتمدة في القراءة الأولى.

٥٢- وفيما يتعلق بالالتزام بالمنع ومدى امتداد انتهاك هذا الالتزام (المادة ٢٦)، فإنه يمكن عادة تحليل مثل هذا الالتزام كالالتزام بنتيجة ولكن سيكون هذا غالباً غير مناسب للأغراض الحالية. وتعالج المادة ٢٦ الانتهاكات المتعلقة بهذه الالتزامات كأفعال غير مشروعة مستمرة بالضرورة. ولكن هذا خطأ: فقد تتكون بعض الانتهاكات من أفعال مستمرة وقد لا تكون كذلك، حسب السياق. فمثلاً، إذا وجد التزام بمنع الكشف عن معلومات معينة، فإن الكشف سيكون علامة على انتهاء الموضوع. وليس هناك ما يدعو إلى معاملة أي شيء يقع بعد ذلك كفعل غير مشروع. وفي حالات أخرى، مثل الالتزام بمنع الدخول إلى المباني الدبلوماسية، فإن الانتهاك سيكون بالطبع مستمراً. ولذلك تعالج الفقرة ٣ من المادة ٢٤ الجديدة مسألة استمرار انتهاك الالتزامات بالمنع؛ وسيلزم أيضاً أن تكون رهنأً بالمادة ١٨.

٥٣- وتعالج المادة ٢٥ الجديدة مفهوم الأفعال المركبة بتعريفها الأضيق نطاقاً الحالي وتنص في الفقرة ٢ على الحل الذي أخذت به لمشكلة السريان الزمني رهنأً مرة أخرى بالمادة ١٨. والمشكلة معقدة ومن المأمول فيه أن يكون النص الجديد واضحاً بقدر كاف.

٥٤- وفي المفهوم الأصلي، كان استنفاد سبل الانتصاف المحلية الخطوة الأخيرة للفعل المتشعب الذي يشكل الانتهاك، وكان الانتهاك لا يقع بالتالي إلا بعد هذا الاستنفاد. ولكن لا يشكل عدم وجود سبل انتصاف محلية انتهاكاً مستقلاً للقانون الدولي على الإطلاق. فقد يتفق تصرف المحكمة الوطنية التي ترفض الطعن تماماً مع القانون الوطني: فالانتهاك قد وقع فعلاً وتؤكد المحكمة فقط أنه ليس بوسعها أن تفعل أكثر من ذلك. إلا أن الأمر ليس كذلك في جميع الأحوال، ولذلك فإنه يرفض معاملة المناقشة المتعلقة بالمادة ٢٢ كنزاع بين المفهوم "الإجرائي" والمفهوم "الموضوعي". وفي بعض الأحوال يكون عدم وجود سبل انتصاف محلية في حد ذاته جزءاً من الانتهاك كما إذا كان مرحلة أخرى أو ختامية للتمييز؛ وفي أحوال أخرى فإنه لا يكون كذلك. ولا يلزم أن تتخذ اللجنة موقفاً في هذا

الشأن. والمفهوم العادي هو أن يكون استفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً أساسياً للمطالبة الدولية في بعض الحالات، ولكن ليس من المطلوب من اللجنة أن تحدد هذه الحالات بالتفصيل في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول. وسيلزم قيامها بذلك في موضوع الحماية الدبلوماسية الذي يعتبر مجالاً نموذجياً لقاعدة الاستنفاد. إلا أن الحماية الدبلوماسية ليست المجال الوحيد، إذ قد تنطبق القاعدة نفسها في حالة انتهاكات التزامات حقوق الإنسان المنطوية على شكاوى فردية، دون تلك المنطوية على انتهاكات التزامات مصنفة أفعالاً مركبة. وفي أعمالها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، يتعين على اللجنة أن تتناول مجموعة المسائل التي تثيرها قاعدة الاستنفاد. وقد يدعى بناء على المفهوم "الإجرائي" أنه لا مكان لهذه القاعدة في مشروع المواد الحالي، ولكن قد يعتبر التخلي عنها عملاً استفزازياً. ولذلك ينبغي الإبقاء عليها ولكن في شكل شرط استثنائي. ولم يقترح أحد إلغائها ولكن اعترضت حكومات عديدة، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول، على الأسلوب الذي قدمت به في الفصل الثالث الأصلي. ولذلك قام بالإبقاء على المادة ٢٢ مع إضافة عبارة "لا تخل"، وبوضعها مؤقتاً في نهاية الفصل الثالث بوصفها المادة ٢٦ مكرراً.

٥٥- وقال إنه جاء في التعليقات أن التقرير الثاني طويل جداً وأنه أسفر عن مجموعة قليلة إلى حد ما من المواد. وكان من الواجب أن يعالج الموضوع بالقدر الذي يستحقه كما أنه بحث عن أشياء جديدة ليقولها عن انتهاك الالتزام الدولي (الفقرات ١٤٩ وما يليها). ولكن ينبغي عموماً الرجوع فيما يتعلق بوقوع أو عدم وقوع انتهاك إلى القاعدة الأولية وإلى تفسيرها وتطبيقها. والسؤال في معظم الأحوال هو ما إذا كان الانتهاك قد وقع بالفعل قبل مشروع المواد. ويفسر هذا السطحية التي يتم الشعور بها عند قراءة الفصل الثالث الأصلي. وفي جميع الأحوال فإن الفصلين الرابع والخامس اللذين يقترحهما أكبر من الفصلين الأصليين. والفصل الثالث مثال تقليدي للتفصيل المفرط لمشروع المواد وسيستفيد هذا الفصل من اتباع نهج أكثر تبسيطاً.

٥٦- الرئيس شكر المقرر الخاص على ملاحظاته التمهيدية التي قدمت إرشادات ممتازة للجنة بشأن المسائل المعقدة التي يعالجها مشروع المواد. ودعا أعضاء اللجنة قبل البدء في المناقشة الرسمية إلى إثارة النقاط التوضيحية.

٥٧- السيد هافنر قال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أنه لا ينبغي أن تتعرض اللجنة لتصنيف القواعد الأولية إذا لم توجد آثار في القواعد الثانوية. ولقد ذكر المقرر الخاص مثال الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة كالتزامات لا ترتب آثاراً ثانوية. إلا أن المادة ٢٢ لا تزال تتضمن آثاراً قانونية لإحدى هاتين الفئتين فقط. فهل كان موقف المقرر الخاص تحسباً لرأيه بشأن استفاد سبل الانتصاف المحلية؟

٥٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه ليس من الدقيق القول بأن قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية تنطبق فقط على الالتزامات بنتيجة؛ فهي تنطبق أيضاً على الالتزامات بسلوك في حالة الحماية الدبلوماسية. فالالتزام المحدد تجاه أحد الأجانب بعدم الاستيلاء على ممتلكات معينة مثلاً سيخضع قطعاً لهذه القاعدة. واقتصر المادة ٢٢ على الالتزامات التي تصنف بأنها التزامات بنتيجة، وبوجه خاص الممتدة منها، سبب آخر لإلغاء هذه المادة.

٥٩- السيد براونلي قال إن المقرر الخاص قد ذهب بعيداً في التخلص من الأخطاء التي وردت في الفصل الثالث عند الاستناد إلى قيام المقرر الخاص الأول، السيد آغو، بالاستعانة بالتمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية والقيام بعد ذلك باقتراح عدد من المواد التي تخلط بين النوعين من القواعد. وقام المقرر الخاص الحالي بالتخلي عن مفهوم الأفعال المتشعبة. بيد أنه لم يكن دقيقاً في تخلصه: فمفهوم الأفعال المستمرة يواجه تماماً نفس المشاكل التي كانت تواجهها بعض المفاهيم التي قام بإزالتها فعلاً والتي تصدى لها. فهل يستطيع المقرر الخاص أن يوضح لماذا توقف في تخلصه؟

٦٠- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن هذه النقطة موضوع جيد للمناقشة. فلقد كان لمفهوم الأفعال المستمرة تأثير على مسؤولية الدول في سياق الوقف. وقد يكون استبعاده من مشروع المواد غريباً. ومع ذلك فإنه ليس مقتنعاً بعدم وجود التزام ممتد بالوقف أو ربما أسلوباً إيجابياً للرد؛ ويصعب جداً التمييز بين الوقف والرد. وهذا ما دعاه إلى الاحتفاظ بإمكانية زيادة تطوير هذه المسألة في الباب الثاني.

٦١- السيد الخصاونة قال إنه يرجو من المقرر الخاص أن يوضح التفسير الذي قدمه لنسبية التمييز بين الأفعال المستمرة والأفعال التامة. والمشكلة أن وقت الإتمام لا يكون أبداً وقتاً منعزلاً. وإذا أرادت اللجنة أن تطبق المفاهيم إلى هذا الحد فإنها قد تقع في شرك ولا تترك شيئاً للقضاة.

٦٢- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن رده أساساً هو الرد الذي قدمه الآن إلى السيد براونلي. فهذه المسائل نسبية ولكنها جزء من الإطار المفاهيمي للأسلوب الذي ينظر به الناس إلى الانتهاك؛ وهي تستحق الإبقاء عليها حتى إذا كان من الواجب الرجوع فيما يتعلق بمعظم المسائل المتصلة بتفسيرها وتطبيقها إلى القواعد الأولية وإلى الأشخاص الذين يطبقون هذه القواعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٥٦٨

يوم الخميس ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد الخصاونة، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيماء، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492^(٢)، A/CN.4/496، sect. D، A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)،

(Corr. 3 و A/CN.4/L.574

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس قال مشيراً إلى اقتراح المقرر الخاص بتقسيم النظر في تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4) إلى ثلاثة أجزاء إنه يدعو اللجنة إلى البدء بالجزء الأول أي بالمادتين ١٦ (وقوع انتهاك للالتزام دولي) و ١٨ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة) المقابلتين للمواد ١٦ و ١٧ (عدم تأثير منشأ الالتزام الدولي المنتهك) و ١٩ (الجنايات الدولية والجرح الدولية)، (الفقرة ١) و ١٨ (الفقرتان ١ و ٢) التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.

المواد ١٦ إلى ١٩

٢- السيد روزنستوك قال إن التقرير الثاني عن مسؤولية الدول يتسم بالامتياز وإن المقرر الخاص قام فعلاً بتبسيط الأمور بدرجة كبيرة ولكنه يأمل من جانبه في تبسيطها بقدر أكبر. فلا يلزم حتماً مثلاً الإبقاء على المادة

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية

١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

١٦، ولو على شكل مقدمة. ولا حاجة في الواقع إلى هذه المادة للتعبير عن فكرة إمكانية وجود انتهاك حتى إذا كان الفعل الذي ترتبه الدولة لا يتعارض إلا جزئياً فقط مع التزام دولي يقع على عاتقها. كذلك، ليس من الحكمة أن تضاف عبارة "بموجب القانون الدولي" في نهاية المادة ١٦ لأن مشروع المواد بأكمله يقع في نطاق القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر المقرر الخاص نفسه في الفقرة ٦ من التقرير، من الأفضل تجنب تطبيق المصطلحين "ذاتي" و"موضوعي" على عناصر المسؤولية لتفادي وقوع التباس.

٣- وقال إن المادة ١٧ تجمع بغرابة بين فقرة لا لزوم لها، هي الفقرة ١، وفقرة تعتبر بالتأكيد مضللة، هي الفقرة ٢. ولا حاجة إلى هذه المادة وهي تدعو إلى الالتباس، وإذا كان لا بد من الإبقاء على الفكرة الواردة في الفقرة ١ فإنه يمكن القيام بذلك بإضافة عبارة "أيضاً كان مصدر هذا الالتزام" في نهاية المادة ١٦ على نحو ما يقترحه المقرر الخاص، ولكن لن يضيف هذا شيئاً جديداً. والتعليق الذي يقدمه المقرر الخاص في الفقرة ٢٤ ليس مقتنعاً تماماً لأنه يخلط، على ما يبدو، بين مضمون الالتزام والنظام. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٩ فإنه يرى أنه من الأوفق أن يشار، من أجل التخفيف من وطأة فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها الوارد ذكرها في التقرير، إلى أن صاحب هذا الإعلان كان من الأعضاء المؤثرين في المحكمة. وفي جميع الأحوال فإنه يرى عموماً أنه يمكن الموافقة على المادة ١٦ الجديدة المقترحة بدلاً من المواد ١٦ و١٧ و١٩، الفقرة ١، ولكنه لا يرى لماذا لا يمكن حذف هذه المادة تماماً.

٤- وقال فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢ من المادة ١٨ إنه يعتقد أن سويسرا قد أصابت عندما ذكرت، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول^(٤)، أن المبدأ الأساسي هو من الأمور المسلم بها ولا يحتاج إلى توضيح. ومن الصحيح أيضاً، كما يقول المقرر الخاص في الفقرة ٤٣، أن فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا لا يخالف المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٨ وأن مبدأ الحدود الزمانية للقانون لا يعني أنه ينبغي تفسير أحكام المعاهدات بأنها مجمدة في الزمان. ولما كانت الفقرة ١ من المادة ١٨ غير متعارضة مع ما سلف فإنه من المرغوب فيه فقط، وليس من المحتم، أن تحذف هذه الفقرة ولكن ليس هذا سبباً للإبقاء عليها أيضاً. وإذا كان من الواجب الإبقاء على بعض جوانبها لسبب أو لآخر، فإنه من الجدير بلجنة الصياغة أن تأخذ بالصيغة الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٤٤ في الاعتبار.

٥- وقال إن الفقرة ٢ من المادة ١٨ تعالج حالات قليلة الاحتمال ويصعب تصورهما. ويبرز المقرر الخاص أيضاً في الفقرة ٥١ من تقريره الثاني بعض الصعوبات التي يمكن أن تثيرها. وفي جميع الأحوال من الأفضل النظر في هذا النوع من الحالات في سياق الباب الثاني.

٦- وقال في ختام كلمته إنه يهنئ المقرر الخاص مرة أخرى على عمله الممتاز وإنه يؤيد المسائل الاستراتيجية الخمس المحددة التي تعتبر مفيدة لتقسيم المناقشات إلى ثلاثة أجزاء.

(٤) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٥.

٧- السيد كوسوما - أتمادجا قال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص يتسم في الواقع بنوعية عالية ، لكنه يحتوي فيما يتعلق ببعض النقاط على تفاصيل مفرطة. وكما لاحظ متكلم آخر، ينبغي التفكير أيضاً في ترك مجال معين للقاضي لأنه يعكس من خلال حكمه، في بعض النظم، موقف المشرع ولكنه ينشئ القانون أيضاً.

٨- السيد سيما قال إنه يعتقد، مثل السيد روزنستوك، أنه يمكن تبسيط مشروع المواد أكثر من ذلك. وعملية التخفيف التي أجريت إيجابية فعلاً، ولكن يحتوي التعليق فيما يتعلق ببعض النقاط على تفاصيل كثيرة. ويثير التعليق مسائل كانت ستطرق إلى أذهان عدد قليل فقط من أعضاء اللجنة فيما يتصل بالمواد المعنية وتعرض هذه المسائل كثيراً باستفاضة كبيرة وبغير داع. وهذا بالتحديد هو الحال فيما يتعلق بمشكلة الالتزامات التعاهدية التي أثرت من جانب أحد البلدان بالاستناد إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة أو أيضاً فيما يتعلق بمسألة صلاحية التفسير "التقدمي" أو المتطور لأحكام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالمثل، وبينما يتفق مع المقرر الخاص في الاعتقاد بأن مصطلحي "ذاتي" و"موضوعي" المطبقين على عناصر المسؤولية يثيران اللبس، فإنه يرى أن المناقشة الطويلة المتعلقة بهذا الموضوع والتي تشمل الفقرة ٦ من التقرير بأكملها لا مبرر لها. وربما كان من المناسب أن يرد كمقدمة لمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول بأكمله نص تمهيدي لبيان المنهج والعناصر التي أخذ بهما في جميع المواد وأن تدرج في هذا النص بعض العبارات بشأن التمييز بين مصطلحي "ذاتي" و"موضوعي".

٩- وقال من ناحية أخرى إنه لا يرى ما يدعو إلى إضافة عبارة "بموجب القانون الدولي" في نهاية الفقرة ١٦ على النحو الذي تقترحه فرنسا^(٥)، لأن هذا لن يضيف شيئاً. وفيما يتعلق بالفقرة ٩، التي تعالج مشكلة الالتزامات الدولية المتضاربة، فإنها طويلة أكثر من اللازم. ولما كان المقرر الخاص قد أشار بنفسه في الفقرة الفرعية (ج) إلى أن هاتين الحالتين على ما قد يكون لهما من أهمية بالنسبة لأغراض أخرى، لا تسببان أية صعوبات خاصة للمادة ١٦، فإنه لا يرى سبباً لتناول المسائل المتعلقة بهذه المشكلة فيما يتعلق بتلك المادة. وفي رأيه أنه ينبغي تناولها في إطار الفصل الخامس من مشروع المواد. والمسألة التي سيتعين بحثها هي ما إذا كان يجوز لدولة ما أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة معقودة مع دولة أجنبية لارتباطها بمعاهدة أخرى مع دولة باء أو مع المجتمع الدولي بأكمله إذا كان للالتزام الناتج عن هذه المعاهدة الأخيرة أسبقية على الالتزام الثنائي بحصر المعنى. وهل سيحول مثل هذا الظرف دون اعتبار عدم تنفيذ الالتزام الثنائي فعلاً غير مشروع؟ كذلك، يمكن أيضاً عرض مسألة العلاقة بين عدم التطابق مع التزام وعدم مشروعيته ومسؤوليته التي تعالجها الفقرات من ١٠ إلى ١٤ في نص تمهيدي يستخدم كمقدمة لمشروع المواد بأكمله. ومن المهم في حالة دراسة هذه المسألة الاهتمام بعناية بأوجه التمييز القائمة بين عدة قوانين من بينها القانون الألماني ولكن في نظم قانونية أخرى أيضاً والتي تقع على ثلاثة مستويات للتحليل. ففي المستوى الأول، مثلاً، إذا وجدت قاعدة تمنع اللجوء إلى القوة فإن كل استخدام للقوة من جانب دولة ما سيشكل للوهلة الأولى انتهاكاً. وعلى المستوى الثاني سيتم البحث عن دافع، مثل الدفاع الشرعي، لاستبعاد الطابع غير القانوني أو غير المشروع للفعل؛ وعلى المستوى الثالث سيتم البحث، في حالة عدم وجود مبرر، عن ظروف "ذاتية" ترتبط بالحالة الذهنية للشخص أو لجهاز الدولة الذي ارتكب الفعل قيد البحث. وأخيراً فإنه يرى أن الاقتراح

(٥) المرجع نفسه.

المقدم في الفقرة ١٥ بالاستعاضة عن عبارة "غير مطابق" بعبارة أخرى كالأستعاضة في النص الإنكليزي بعبارة *does not comply with* (غير ممتثل ل) مقبولة ولكنها أقرب قطعاً إلى تحسين الأسلوب منها إلى تعديل حقيقي للجوهر.

١٠- واقتراح فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ أن يشار في التعليق بمزيد من الوضوح إلى أنه ينبغي عند وجود انتهاك أن تفسر وأن تنفذ الأحكام المتعلقة بكل من قانون المعاهدات، مثل المادتين ٦٠ و ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من ناحية، وقانون مسؤولية الدول من ناحية أخرى، معاً. ومن الغريب أن تحاول بعض قرارات أو أحكام التحكيم الفصل بين هذين المستويين من القانون. وتوفر المادة ٧٣ من الاتفاقية صلة كاملة بين هاتين المجموعتين من قواعد القانون الدولي. ولاحظ كذلك أنه من المستحسن أن يشار إلى أن المثال الذي ورد في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٣ من التقرير مستمد من القانون الداخلي وليس من القانون الدولي.

١١- واسترعى النظر فيما يتعلق بالمادة ١٩ مع الاهتمام إلى أن المقرر الخاص قد أعرب في الفقرة ٣٠ عن دهشته لعدم الإشارة في التعليق^(٦) إلى الإعلان الهام لمحكمة العدل الدولي الدائمة في قضية الباخرة "ويمبلدون" الذي يؤكد أن "حق الدخول في ارتباطات دولية (بشأن أي موضوع مهما كان يتعلق بتلك الدولة) هو بالتحديد من خصائص سيادة الدولة" [انظر ص ٢٥]. ولقد أشار هو شخصياً دائماً إلى هذا الإعلان، خاصة في محاضراته، لتأييد الفرضية القائلة بأن الارتباط بالتزامات دولية هو تعبير عن سيادة الدولة بحيث يمكن القول بأنه كلما زادت الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة كلما زادت سيادتها. ولكنه لم يفعل ذلك في السياق الذي يشير فيه المقرر الخاص إلى هذا الإعلان. وفي رأيه أيضاً أن هناك دلالة خاصة لقيام المقرر الخاص بوضع عبارة "بشأن أي موضوع مهما كان يتعلق بتلك الدولة" بين قوسين معقوفتين لتوضيح الأمور. والملاحظات التي وردت في الفقرتين ٣٠ و ٣١ مثال آخر لتعليق غير مجد ويمكن حذفه دون الإخلال ببقية النص. وفيما يتعلق بالفقرة ٣٢، فإنه يرى مثل المقرر الخاص أنه من الأفضل التحدث عن "مضمون" الالتزام وليس عن "موضوع" الالتزام مع بيان أن هناك قواعد تتعلق بالموضوع ولا تعتبر أساسية حقاً.

١٢- وقال فيما يتعلق بالمادة ١٨ إنه يرى أن الملاحظات التي وردت في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ غير مجدية أيضاً. ويؤيد كل ما قيل بشأن التفسير الديناميكي أو المتطور الذي يقابل التفسير الساكن لأحكام المعاهدات ولكنه يعتقد أن التعليق المتعلق بهذا الموضوع موجز جداً وأنه يلزم إما حذفه وإما توضيحه بالإشارة إلى الأساس السليم لفتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا. ويمكن الإشارة أيضاً إلى أن بعض أحكام المعاهدات مفتوحة بالضرورة. فإذا عقد في عام ١٩٢٠ مثلاً اتفاق التزمت بموجبه جنوب أفريقيا ببذل قصارى جهودها لتأمين رفاه السكان في جنوب غرب أفريقيا فإنه من غير المعقول أن يقال بعد ٥٠ عاماً إنه ينبغي تفسير كلمة "رفاه" بمعناها في عام ١٩٢٠؛ فمن الواضح أنه ينبغي تفسير كلمة مثل "رفاه" بطريقة متطورة وديناميكية. ومع ذلك ليس هناك ما

(٦) للاطلاع على التعليق على المواد من ١٦ إلى ١٩، انظر حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص

٧٨ وما يليها من النص الإنكليزي.

يدعو إلى إثارة هذه المسألة فيما يتعلق بالمادة ١٨. والواقع أنه لا يرى ما هو المعنى الذي ينبغي أن يُعطى لعبارة "إن تفسير الصكوك القانونية عبر الزمن ليس علماً دقيقاً" التي وردت في الفقرة ٤٣، ويرى لذلك أنه ينبغي حذفها. وهذه نقاط تفصيلية ولكنه يتفق في نهاية الأمر مع استنتاجات المقرر الخاص.

١٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يؤكد، لتجنب كل لبس، أن التقرير قيد البحث ليس هو تعليق اللجنة على مشاريع المواد ولكنه يعبر فقط عن أفكاره الشخصية في ضوء الملاحظات التي وردت من الدول. وسيوضع التعليق بعد قيام لجنة الصياغة بالنظر في مشاريع المواد وسيعرض عندئذ على اللجنة. وحالياً من المفيد معرفة وجهة نظر أعضاء اللجنة بشأن مضمون التقرير لتكوين فكرة عما يرغبون أو لا يرغبون في وروده في التعليق.

١٤- السيد هافنر قال إنه لا يعتقد أن طول التقرير المقدم من المقرر الخاص شيء سيئ في حد ذاته حيث ترجع الدول، عموماً، إلى مثل هذا النوع من التقارير للبحث عن تفسير للسلوك المتبادل بين الدول في القانون الدولي. ولأن اللجنة بصدد النظر في جزء نظري ومعقد للغاية من الموضوع دون إغفال تطبيقه من الناحية العملية. وسيؤدي قطعاً الجمع بين النهج "الأوروبي القاري" الذي استخدمه المقرر الخاص الأول، السيد آغو، والنهج العملي والمستمد من "القانون العام" (*common law*) للمقرر الخاص الحالي إلى تيسير الموافقة على النتيجة النهائية لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع.

١٥- وقال فيما يتعلق بالجزء الأول من التقرير إنه ينضم إلى معظم استنتاجات المقرر الخاص لا سيما الاستنتاج المتعلق بضرورة معالجة المشروع بطريقة متكاملة لاستخلاص نقاط الوصل بين الأجزاء المختلفة والروابط بين المواد المختلفة. وفيما يتعلق بمشكلة القواعد الأولية والقواعد الثانوية فإن الصعوبة تكمن في عدم وجود تعريف موحد لهذه التفرقة. وانطلاقاً من التمييز النظري بين القواعد الأصلية والقواعد التبعية يمكن التوصل إلى استنتاج أنه يمكن تماماً أن تحتوي القواعد الأولية على عناصر تدخل بلا شك في فئة القواعد الثانوية. وتستمد من هذه المشكلة أيضاً المناقشة التي تتسم بأهمية كبيرة للعلاقة بين المسؤولية وعدم المشروعية. وهو يفضل التمييز في هذا المقام بين السلوك أو النتيجة المقررة في القاعدة الأولية للالتزام الذي ينتج عن السلوك بحيث يستمد الالتزام شكله من القاعدة الأولية بالطبع ولكن من القواعد الثانوية أيضاً التي تحدد السلوك المطلوب. والأمر كذلك، مثلاً فيما يتعلق بالتزام حماية البعثات الدبلوماسية الذي لا يمكن أن يستند فقط إلى نص المادة ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والذي يستند أيضاً إلى مجموعة كاملة من القواعد الثانوية. وإذا أخذ بهذا الرأي، سينتفي انتهاك الالتزام، وبالتالي المسؤولية، في حالة انتفاء عدم المشروعية. ويشير المقرر الخاص بحق إلى استخدام عبارات أخرى من الناحية العملية وإلى عدم اتساق العمل بطريقة مطلقة في جميع الأحوال، ولذلك ينبغي أحياناً الاكتفاء بحلول ناقصة.

١٦- وأضاف أن مسألة الالتزامات الدولية المتضاربة هامة بسبب تفتيت القانون الدولي الذي يؤدي، علاوة على الأمثلة التي ذكرها المقرر الخاص، إلى إمكان اعتبار سلوك معين أنه انتهاك لالتزام بحسب آلية معينة، مثل آلية تسوية المنازعات أو آليات عدم الامتثال، وعدم اعتباره كذلك بحسب غيرها من الآليات. ولذا، قد يؤدي الاقتراح

المقدم من فرنسا، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول، بإضافة عبارة "بموجب القانون الدولي" في نهاية المادة ١٦، إلى حمل تلك الجهات أحياناً على تأسيس حكمها على قاعدة أوسع نطاقاً من القاعدة المنصوص عليها في الصك الذي يحدد اختصاصها. وينبغي تجنب هذا الاحتمال. وفيما يتعلق بمسألة مصادر الالتزام، فإنه ينبغي الامتناع عن أي محاولة لتعريف مصادر القانون الدولي. وكما يقول المقرر الخاص، لا ينبغي الإشارة إلى بعض أوجه التمييز واستخدامها إلا فيما يتصل بمجال الآثار القانونية، والأمر ليس كذلك في الموضوع قيد البحث. وقد تثير أيضاً مجرد الإشارة إلى القانون الدولي مشكلة معرفة ما إذا كانت بعض القواعد التي يستند إليها الالتزام تدخل فعلاً في فئة مصادر القانون الدولي.

١٧- وقال فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٨ إن المقرر الخاص على حق في تخفيف مبدأ الحدود الزمنية لسريان القانون الدولي وفي رغبته في الإعراب عن ذلك في إحدى المواد. لكنه ربما يتجاوز الحدود عندما يؤكد، في الفقرة ٤٣ من تقريره، الاعتراف بصلاحيّة التفسير "التقدمي" أو المتطور للقانون الدولي. فهذا الأسلوب من التفسير ليس مقبولاً من الكافة مع الأساليب الأخرى للتفسير المعترف بها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٨، فإن المقرر الخاص على حق في اقتراحه إمكانية حذفها. فمن ناحية لا يتعلق الأمر هنا بآثار القواعد القطعية للقانون الدولي أو بمضمونها، ومن ناحية أخرى، يبين التعليق على النص الأول لهذا الحكم بوضوح طابعه الاستثنائي. وسيساهم حذف هذه الفقرة في تبسيط الموضوع بأكمله وفي تيسير تطبيقه في المستقبل.

١٨- السيد غوكو سأل عما إذا لم يكن من الممكن تجنب المخاطر التي أشار إليها السيد هافنر بشأن عبارة "بموجب القانون الدولي" بالنص في بداية المادة ١٦ على ما يلي: "تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لهذا الالتزام الدولي".

١٩- السيد هافنر قال إنه ربما تثير المادة ١٦، على الأقل في النص الإنكليزي، مشاكل من حيث الصياغة، خاصة فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان الفعل هو الذي يكون غير مطابق أو الدولة، ولكن عبارة "بموجب القانون الدولي" تثير مشكلة موضوعية ويمكنه أن يقدم مثالين لها. الأول، هل ينبغي لمحكمة، أوروبية أو غيرها، من محاكم حقوق الإنسان من المطلوب منها أن تفصل في مدى وقوع انتهاك لاتفاقية أن تثبت أيضاً أن الأمر يتعلق بانتهاك للقانون الدولي العام وأن تطبق ليس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فحسب ولكن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أيضاً، وهو ما يخرج بوضوح عن اختصاصها؟ والثاني، هل يجوز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الدولية لرواندا أن تلجأ إلى اتفاقية لحقوق الإنسان لتحديد ما إذا كانت دولة ما قد استوفت الالتزامات التي يفرضها عليها القرار ذو الصلة لمجلس الأمن؟ ولقد طُرحت هذه الأسئلة ولكن نظراً لعدم حلها حتى الآن، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى إثارتها بإضافة عبارة "بموجب القانون الدولي".

٢٠- السيد ميليسكاتو قال إن عبارة "بموجب القانون الدولي" يمكنها بالطبع أن تؤدي إلى صعوبات ولكنها لا تزال مفيدة لتجنب استخدام أحكام القانون الداخلي لوصف التزام دولي. وإذا لم تدرج في المادة ١٦، فإنه ينبغي أن ترد في التعليق أو في مكان آخر في مشروع المواد.

٢١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يرغب في توضيح ثلاثة أمور. الأول هو أن مشروع المواد لا يؤشر إطلاقاً على اختصاص المحاكم. فلا يجوز أن تعرض على محكمة أنشئت بموجب معاهدة إلا القضايا التي تدخل في اختصاصها بموجب هذه المعاهدة. والثاني أنه يجوز لهذه المحكمة التي يقتصر اختصاصها بالتحديد على المعاهدة أن تتجاوز حدود المعاهدة وأن تحتج بالقانون الدولي العام لتطبيق القواعد المنصوص عليها في المعاهدة. فمثلاً، قد تجد محكمة دولية مختصة بموجب معاهدة تجارية ثنائية أنه يتعين عليها أن تطبق قواعد القانون الدولي العام لتحديد ما إذا كان مرتكب انتهاك مزعوم لمعاهدة مخطئاً حقاً. وثالثاً، يمكن تصور نظام مستقل ومغلق تماماً ولكن سيظل الأمر عندئذ في مجال التخصيص.

٢٢- السيد سيما قال إنه يوافق على ملاحظات المقرر الخاص بشأن الصلة بين المعاهدات المختلفة والقانون الدولي العام. وكان يرى في الاقتراح الفرنسي محاولة لحل مشكلة الالتزامات التعاقدية المتضاربة على أساس أن تنص المادة ١٦ على عدم اقتصار الأطراف على الالتزامات الثنائية وعلى اللجوء أيضاً إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الآمرة. وإذا كان الأمر يتعلق فعلاً بتجنب تدخل القانون الوطني فإن هذا الاحتمال كان قائماً بالطبع فيما يتعلق بقواعد الإسناد التي نوقشت في الدورة الخمسين ولكن من الواضح فيما يتعلق بالمادة ١٦ أن الأمر يتعلق بالمجال الحصري للقانون الدولي.

٢٣- السيد هافنر أشار إلى أنه ينبغي أن توضع القواعد التي سيلزم تفسيرها وتطبيقها من جانب جهة ما على مستوى القواعد الثانوية للقانون الدولي وأنها إذا وضعت أيضاً على مستوى القواعد الأولية فإنها قد تؤدي إلى حالة يثبت فيها وجود انتهاك لمعاهدة ما ولكن لا تقوم المحكمة نتيجة لاختصاصها المحدود بالنظر في هذا الانتهاك من جانب القانون الدولي بأكمله، ولا يعتبر هذا الانتهاك نتيجة لذلك من الانتهاكات التي تدخل في نطاق مشروع المواد. فوجود هنا احتمال للتفسير المفرط الذي سيستبعد كلياً مشروع المواد ويشجع هذا بشدة على التخلي عن عبارة "بموجب القانون الدولي" في هذا السياق.

٢٤- السيد دوغارد قال إنه يرى مثل المقرر الخاص أنه من المحبذ، بقدر الإمكان، تشذيب أحكام مشروع المواد، خاصة مشاريع المواد المتعلقة بالفصل الثالث من المشروع. وقال بالتالي يوافق على الاقتراح بأن تدمج المواد ١٦ و١٧ و١٩، الفقرة ١، في مادة واحدة. وسيلزم مع ذلك إعادة صياغة منطوق المادة الجديدة المقترحة لتجنب تعداد أوجه المنشأ المختلفة للالتزام الدولي.

٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٨ فإنه يتفق مع المقرر الخاص على الإبقاء على الفقرة ١، رهنأ بالنص على استثناء في حالة الفعل غير المشروع المستمر. وهو يتفق أيضاً مع المقرر الخاص على أنه لا يجوز أن تستثنى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان من تطبيق المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٨ فإنه يعلن اهتمامه بالأمثلة التي قدمها السيد آغو، وأشار إلى الفقرة ٤٥ من التقرير لتصوير إمكانية اعتبار فعل الدولة الذي كان غير مشروع عند ارتكابه فعلاً مشروعاً إذا أصبح ملزماً بعد ذلك بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. ولكن يمكن تسوية هذه المشكلة تلقائياً بالرجوع إلى قانون المعاهدات، لا سيما إلى المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تتعلق بالتحديد بحدوث تغيير أساسي في الظروف. وقال كمثال لتأييد هذه

الإمكانية بمفهوم المخالفة إنه عندما قرر مجلس الأمن فرض حظر على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا^(٧)، إن المشكلة قد أثرت بشأن استمرار صلاحية الاتفاق المعقود في عام ١٩٥٥ بين اتحاد جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية^(٨) بشأن إقامة قاعدة عسكرية في جنوب أفريقيا وتوريد عدد من السفن والطائرات العامودية لها. ولما كان من غير المتوقع عندئذ أن يشكل توريد الأسلحة انتهاكاً لقاعدة قطعية وجدت بعد إبرام الاتفاق فلقد سويت هذه المسألة، عن طريق التفاوض، بالرجوع إلى وجود أو عدم وجود تغير أساسي في الظروف. فلهذا السبب، وللأسباب التي عرضها المقرر الخاص، فإنه يرى أنه يمكن حذف الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٢٦- السيد سيما قال، مؤكداً من جديد أنه يرى أن قانون مسؤولية الدول وقانون المعاهدات مرتبطان حقاً ومشيرا إلى النقطة التي أثارها السيد دوغارد، إن حل مشكلة الالتزامات التعاهدية المتعارضة مع قاعدة قطعية (قاعدة أمرة) جديدة من قواعد القانون الدولي بالاستناد إلى المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي بناء على حدوث تغير أساسي في الظروف، هو التقليل من مكانة بل ومن هيبة القواعد الأمرة المكرسة في المادتين ٥٣ و ٦٤ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية بعد ذلك على اختلاف الآثار الإجرائية المترتبة على بطلان معاهدة ما أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها لسبب ما عن الآثار المترتبة على بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة أمرة.

٢٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أشار إلى أن حل التعارض بين معاهدة وقاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام بالاستناد إلى قانون المعاهدات يثير مشكلة أخرى، هي أن قانون المعاهدات ينطبق على المعاهدة بأكملها، ولكن يمكن بالطبع أن ينطبق أيضاً، عند الاقتضاء، على قاعدة من القواعد الأمرة. والمنازعات الأكثر شيوعاً في مجال المعاهدات تتعلق بتنفيذ المعاهدات. وكما لاحظت محكمة العدل الدولية بحق في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس أن موضوع قانون المعاهدات هو تحديد وجود أو عدم وجود معاهدة وما هي الأطراف في المعاهدة وما هو الحكم الذي تكون طرفاً فيه وما إذا كانت المعاهدة نافذة. وبناء على ذلك يكون نطاق تطبيق قانون المعاهدات مختلفاً عن نطاق تطبيق قانون مسؤولية الدول حتى إذا كان هذان الفرعان من القانون مرتبطين بالتأكيد. ولا يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة كمبرر لانقضاء المعاهدة.

٢٨- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يتساءل عند قراءة التقرير الرفيع المستوى قيد البحث عما إذا كان المقرر الخاص يعتزم إعادة تحديد الموضوع أم أنه يعتزم تمهيد السبيل للنظر فيه في القراءة الثانية من أجل التوصل إلى تقديم مشروع مواد إلى الجمعية العامة قبل نهاية فترة السنوات الخمس الجارية. ويصعب عليه الاعتقاد بأن المقرر الخاص يندرج في منظور هذا الأجل لمدى كثافة المقترحات التي يقدمها في هذا التقرير.

(٧) انظر قرارات مجلس الأمن ١٨١ (١٩٦٣) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٦٣؛ و ١٨٢ (١٩٦٣) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣؛ و ١٩١ (١٩٦٤) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٤.

(٨) تبادل رسائل (مع مرفقات) يشكل اتفاقاً على أمور دفاعية (لندن، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٥٥)

(United Nations, Treaty Series, vol. 248, No. 3495, p. 191).

٢٩- وقال إن النهج الذي يتبعه المقرر الخاص الحالي ينطوي على جوانب مماثلة للنهج الذي اتبعه المقرر الخاص الأسبق، السيد آغو. بيد أنه توصل النهج الذي اتبعه السيد آغو إلى النص الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى بينما توصل النهج الذي اتبعه السيد كروفورد إلى المقترحات المتعلقة بالفصل الثالث الواردة في الفقرة ١٥٦ من التقرير والتي تتعارض أحياناً مع ذات مضمون التقرير. فتختلف في النص الفرنسي مثلاً صيغة المادة ١٦ الجديدة المقترحة "... تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير ممثّل لما يتطلبه هذا الالتزام ... عن الصيغة الواردة لنفس المادة في الفقرة ٣٤ "تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام". فإن تعبير *ne correspond pas* ليس مقابلاً لتعبير *n'est pas conforme*. ويتعلق الأمر في الحالة الأولى بقاعدة من قواعد الشرعية بينما يتعلق في الحالة الثانية، غالباً، بمنظور معيّن.

٣٠- وأكد أنه لا ينبغي أن يكون المقصود من عملية التجميل التي قام بها المقرر الخاص هو التشكيك في المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. ولا ينبغي أن يغيب عن بال اللجنة أن لكل مشروع مادة من مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث وظيفة معينة حتى إذا كانت هذه الوظيفة تندرج في المنظور الإجمالي لهذا الفصل - وهو فصل لا يمكن الشك في أهميته، على النحو الذي ذكره المقرر الخاص بنفسه في الفقرة ٤ من التقرير بقوله "لا تشكك أي حكومة في الحاجة إلى الفصل الثالث بأكمله"، أي في النهج الذي اتبعه السيد آغو.

٣١- وأضاف أيضاً أن الدمج الذي يقترحه المقرر الخاص بين المواد ١٦ و ١٧ و ١٩، الفقرة ١، سيخفي الخصائص الواجبة لوجود "انتهاك التزام دولي"، وهو عنوان الفصل الثالث، بينما رأى السيد آغو أنه يلزم التأكيد أولاً على هذه الخصائص، أي على طبيعة ومضمون الالتزام المنتهك، أو أن يكون الانتهاك متعلقاً بالالتزام دولي، وينبغي أيضاً التأكيد على فكرة أن الفعل الذي لا يمثل لالتزام معمول به يشكل انتهاكاً لالتزام دولي. وجميع هذه العناصر حاسمة للنظام القانوني الذي يُراد وضعه.

٣٢- وقال إن المفهوم الذي أخذت به اللجنة منذ البداية لتدوين قانون مسؤولية الدول كان مفهوماً موضوعياً - وليس هناك على ما يبدو من يعترض على ذلك - أي مفهوماً شرعياً، الهدف منه هو مواجهة المفهوم التقليدي القائم على مفهوم الخطأ، وهو مفهوم ذاتي إلى حد بعيد. وهذا هو المفهوم الذي يأخذ به الفصل الثالث من أوله إلى آخره ولا يرى من جانبه ما يحول دون اعتبار الفصل الثالث، بناء على هذا المفهوم، امتداداً للفصول السابقة. ومن الطبيعي تماماً أن تكون المادة ١٦، حتى إذا زادت كتكرار للمادة ٣ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً)، امتداداً للمادة ٣ مع التأكيد على الجوهر، أي على المضمون الواجب لانتهاك التزام دولي.

٣٣- ومضى قائلاً إن المادة ١٦ تثير مشكلتين هامتين. وتتعلق المشكلة الأولى بالاقتراح المقدم من فرنسا في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول، لإضافة عبارة "بموجب القانون الدولي" إلى هذه المادة. ولكن لم يتوقف البعض في اللجنة عن الإشارة إلى أن مجال تقدير قانون مسؤولية لا يزال هو القانون الدولي. وتتعلق المشكلة الثانية بعبارة "لما يتطلبه منها هذا الالتزام" التي يميل إلى عدم الموافقة عليها. فيتعلق الأمر أولاً بمعرفة من هو الذي "يتطلب"، ومن المؤكد أنه ليس الالتزام. ثم ما هو المطلوب؟ إن هذه العبارة من أكثر العبارات غموضاً ولا يعتبر المقرر الخاص مسؤولاً عن ذلك ولكن اللجنة هي التي دونت القانون على هذا النحو

عند نظرها في مشروع المواد في القراءة الأولى. والمطلوب هو سلوك معين، ولكن السلوك قد يكون نتيجة أيضاً، ويصعب معرفة ذلك سلفاً. وجميع التركيبات القانونية، مهما كانت دقيقة، تتأثر دائماً بعامل تقريب يؤدي إلى ضرورة النظر في الحالات كل حالة على حدة. وعندما تعرض على القاضي مسألة تتعلق بتطبيق أو تفسير حكم معين، فإنه حر في إعطاء المضمون الذي يراه مناسباً للحكم موضوع الدعوى. والسوابق القضائية هي التي ستسمح بكفالة الاتساق لهذا الحكم.

٣٤- بيد أن القاعدة المرجعية التي يقترحها المقرر الخاص في المادة ١٦، أي عدم الامتثال الذي يؤدي إلى انتهاك التزام دولي، قاعدة يصعب تنفيذها. فهي تفترض في الواقع أن تتخذ مثل هذه الحالة الواقعية من جميع جوانبها شكلاً يدخل في إطار الحالة الموصوفة في الحكم القانوني المنصوص عليه في الالتزام الدولي. وبذلك فإنها تكون تقييدية بينما يصفها المقرر الخاص بالمرنة. ومقتضيات الامتثال ليست هي مقتضيات الانطباق: فالانطباق يتطلب صرامة مؤكدة بينما يسمح الامتثال بهامش معين من التصرف. ولذلك فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "لهذا الالتزام" بعبارة "بموجب هذا الالتزام". وستحل عندئذ مشكلة تكرار الإشارة إلى القانون الدولي من تلقاء نفسها. وسيتعلق الأمر بمطلب للقانون الدولي من وجهة نظر المنشأ التعاهدي أو العرفي للالتزام ولكن من وجهة نظر الأطراف في النزاع أيضاً، لا سيما الطرف المضرور الذي سيستند إلى الالتزام لمطالبة الدولة الفاعلة للانتهاك بالتعويض.

٣٥- وقال فيما يتعلق بالمادة ١٧ إنه من المناسب أن تعدل الفقرة ١ على النحو التالي: "فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً، أي كان منشأ هذا الالتزام، خاصة إذا كان عرفياً أو تعاهدياً". وفيما يتعلق بالفقرة ٢ فإنه يمكن حذفها لأنها لا تمثل فائدة حقيقية.

٣٦- وقال فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٩ إنه ربما كان من الواجب تعديل عبارة "أي كان موضوع الالتزام المنتهك". وينبغي أن يُستعاض في الصيغة الجديدة للمادة ١٦ التي يقترحها المقرر الخاص عن كلمة "موضوع" بكلمة "مضمون". وينبغي أن تبحث اللجنة هذه المسألة بمزيد من العمق.

٣٧- وقال أيضاً إنه لا يزال متحفظاً بشأن الفائدة من الجمع بين المادتين ١٦ و١٧ وكذلك الفقرة ١ من المادة ١٩ في مادة واحدة. وقال إنه لا يزال يفضل النهج الذي اعتمده المقرر الخاص الأول، السيد آغو، بشأن هذه المسألة.

٣٨- وقال فيما يتعلق بالمادة ١٨ إنه يعتبره فعلاً خطوة إلى الأمام في النظام القانوني وهو يؤيد بشدة الفقرة ٢ لهذه المادة.

٣٩- السيد إيكونوميدس أشاد بالمقرر الخاص لتقريره الذي يستحق التقدير في جميع جوانبه. وقال إنه يرغب مع ذلك في أن تحافظ اللجنة بقدر الإمكان على مضمون المشروع الذي نظرت فيه في القراءة الأولى وفي عدم تعديله إلا إذا وجدت أسباباً وجيهة لذلك. وإذا أرادت اللجنة تبسيطه فإنها يمكنها أن تجمع في مادة واحدة مثلاً ليس بين المواد ١٦ و١٧ و١٩، الفقرة ١، فحسب ولكن المواد ٢٠ (انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكاً معيناً) و٢٤

(وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنياً ومدى امتداد هذا الوقت) ٢٥ وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنياً ومدى امتداد هذا الوقت) أيضاً. ويمكن أن ترد في نهاية هذه المادة العبارة التالية: "... أياً كان منشأ ومضمون وخصائص الالتزام (بسلوك أو بنتيجة أو المختلط) أو خصائص فعل الدولة (لحظياً أو مستمراً أو مركباً) وجسامته". وسيؤدي هذا إلى تبسيط مفرط سيقبل من مساهمة اللجنة. ولذلك من الجدير الالتزام بالحرص والاعتدال عند تبسيط المشروع.

٤٠- وفي هذا الصدد، ليس من الحكمة أن تُدرج الفقرة ١ من المادة ١٩ في المادة ١٦ الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص. فلقد قررت اللجنة من قبل تأجيل النظر في المادة ١٩ بأكملها إلى مرحلة لاحقة. كذلك، ربما كان من الواجب أن ترد مسألة "الالتزام المنتهك" في سياق المادة ١٩. ومن جهة أخرى، فإنه يؤيد الجمع بين المادتين ١٦ و ١٧ وحذف الفقرة ٢ من المادة ١٧ على النحو الذي يقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من تقريره.

٤١- وقال فيما يتعلق بالمادة ١٦ إنه يرى أن كلمة "منشأ" أفضل من كلمة "مصدر" التي ترد في الفقرة ٣٤ لأنها تتسم بمزيد من العمومية وبقدر أقل من الشكلية والتقنية. وهناك أيضاً ما يدعو إلى الإبقاء على عبارة "بموجب القانون الدولي" ليكون من الواضح تماماً أنه يجوز للدولة أن تستند في دفاعها إلى أي حكم من أحكام القانون الدولي، خاصة إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة أو إلى القواعد الآمرة أيضاً. وفيما يتعلق بمنشأ الالتزام، ينبغي أن تضاف كلمة "مؤسسياً" بعد كلمتي "عرفياً" و"تعاهدياً" للسماح خاصة بمراعاة المصادر التي أصبحت غالبية، لا سيما مجلس الأمن من خلال قراراته. ويجدر أيضاً الإبقاء على عبارة "أو غير ذلك" لتغطية الأفعال الانفرادية والمبادئ العامة للقانون.

٤٢- وقال إنه يرى أن الفقرة ١ من المادة ١٨، التي اعتمدت في القراءة الأولى، أكثر كمالاً ووضوحاً من المادة ١٨ الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص. فلا تنص هذه الصيغة المعدلة بوضوح على أن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي فقط هو الذي يشكل فعلاً غير مشروع دولياً. كذلك، لا تلزم الإشارة إلى أن هذا الفعل قد جرى القيام به أو استمر القيام به؛ فالمهم هو أن يكون الالتزام المعني نافذاً إزاء الدولة المعنية. ولذلك فإنه يقترح في نهاية الأمر الإبقاء على الفقرة ١ من المادة ١٨ رهناً بقيام لجنة الصياغة بإدخال بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة عليها.

٤٣- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٨ إنه يرى أنه لا بد من الإبقاء عليها. وكان من الأفضل أن ترد في الفصل الثالث ولكنه لن يعترض على نقلها إلى الفصل الخامس.

٤٤- السيد إيردوثيا ساكاسا قال إن للمقرر الخاص الفضل الكبير في زيادة اتساق الفصل الثالث وزيادة التحامه وخروجه من العزلة التي كان فيها لوصله بالأجزاء الأخرى من المشروع. والسؤال الأساسي الذي يطرح هنا هو كيف يمكن القول بوجود انتهاك لالتزام دولي من جانب إحدى الدول. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنص المادة ١٦ الجديدة مرة أخرى، في المقام الأول، على العنصرين المنصوص عليهما في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ وهما إسناد فعل إلى دولة ما وانتهاك التزام دولي لهذه الدولة.

٤٥- وقال إن هناك عنصراً ثالثاً يتسم بالأهمية هو أن تعالج عدم المشروعية في سياق أوسع نطاقاً وليس بطريقة منعزلة ومجردة لإمكان وجود ظروف نافية لعدم المشروعية. ويبدو أن المقرر الخاص قد سعى في هذا الصدد إلى ربط المادة ١٦ بالفصل الخامس عن طريق إضافة عبارة "بموجب القانون الدولي". ونظراً للمواقف المختلفة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن فإنه يلزم مواصلة النظر في هذه المسألة.

٤٦- وقال من ناحية أخرى إنه يرى مثل المقرر الخاص أنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "غير مطابق" بعبارة أخرى أقرب إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ وأنه سيكون من الأفضل التحدث عن "عدم الاحترام" أو "الانتهاك". واسترعى النظر أيضاً إلى أنه من المناسب أن يعاد النظر في النص الإسباني للمادة ١٦ الجديدة لعدم وضوحها. فلا يتبين بالتحديد مثلاً إلى ماذا يشير الضمير *ello*.

٤٧- وقال إن هناك عنصرين آخرين يتسمان بأهمية خاصة هما التأكيد على وجود انتهاك للالتزام دولي "أياً كان منشأ هذا الالتزام (عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك)" أو "أياً كان مضمون هذا الالتزام". ومن الجدير مع ذلك أن يحدد المقصود بعبارة "أو غير ذلك" من ناحية، وأن يستعاض من ناحية أخرى في النصين الإنكليزي والإسباني عن الكلمتين *source* و *fuentes*، على التوالي، بالكلمتين *origin* و *origen*.

٤٨- وأشار بعد ذلك إلى أن المادة ١٨ الجديدة تثير بحق المسألة الموضوعية لمعرفة ما إذا كان الالتزام نافذاً في الوقت المناسب. وأيد أيضاً الاقتراح الذي يرمي إلى حذف الفقرة ٢ من المادة ١٧ وإلى نقل الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٤٩- الرئيس قال، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، إنه يوافق إجمالاً على المادة ١٦ الجديدة. ويرى هو أيضاً أنه من الجدير أن يستعاض في النص الإنكليزي عن كلمة *source* بكلمة *origin*. ولا يعتقد مع ذلك أنه يلزم وضع قائمة للمصادر المذكورة.

٥٠- وقال إن المادة ١٨ الجديدة تسبب له على العكس من ذلك المزيد من المشاكل. وتعتبر هذه المادة في الواقع مثلاً لمخاطر الرغبة في تبسيط النص المعتمد في القراءة الأولى تبسيطاً كبيراً. وينبغي فعلاً النص، كما كان الحال في الفقرة ١ من المادة ١٨ المعتمدة في القراءة الأولى، على أن أفعال الدولة المعنية في هذه المادة هي فقط الأفعال غير المطابقة لما يتطلبه منها التزام دولي. كذلك، لم يكن مفهوم الفعل غير المشروع دولياً وارداً في الفقرة ١ السابقة للمادة ١٨. وليس من المنطقي أن يُدرج هذا المفهوم في النص الجديد لهذه المادة قبل تعريفه.

٥١- السيد روزنستوك قال إنه ربما ليس من الضروري حتماً القول بأنه لا يمكن انتهاك التزام ما في حالة عدم وجوده. وهذا تقريباً ما كانت تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٨ التي اعتمدت في القراءة الأولى.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٥٦٩

يوم الجمعة، ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو-تشفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492^(٢)، A/CN.4/496, sect. D، A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)،

(Corr. 3 و A/CN.4/L.574

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس رحب بالسيد بيتر تومكا ترحيبا حارا وهناك على انتخابه في اللجنة. ودعا اللجنة إلى أن تواصل مناقشتها لاقتراحات المقرر الخاص بشأن المجموعة الأولى من مشاريع المواد (المواد ١٦ إلى ١٩) الواردة في تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4).

المواد ١٦ إلى ١٩ (تابع)

٢- السيد يامادا قال إنه يؤيد النهج الأساسي الذي تبناه المقرر الخاص، أي تشذيب مشاريع المواد والاحتفاظ بالعناصر الأساسية فقط. وأنه رأى في البداية أن المادة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي) لا تصيف أي شيء إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا) وأنه يمكن، بالتالي، حذفها وأنه لا يجد

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر

حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

مع ذلك أية صعوبة فيما يتعلق بالاقتراح بوضع مادة ١٦ جديدة بدمج المادة ١٦ في المادة ١٧ (عدم تأثير منشأ الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة) والفقرة ١ من المادة ١٩ (الجنايات الدولية والجنح الدولية). بيد أن ما يقلقه نوعا ما هو تضمين المادة ١٦ الجديدة الجملة "متى كان الفعل الصادر عنها غير ممثل لما..."; ومن الأوضح أن يقال "عندما لا تفي تلك الدولة بـ" حتى وإن وجب التركيز على مفهوم فعل محدد تقوم به الدولة. وأعرب عن الأمل في أن تتمكن لجنة الصياغة من إيجاد عبارة ملائمة. وقال إن من غير الملائم إضافة عبارة "بموجب القانون الدولي": ذلك أن مسألة الالتزامات المتضاربة التي ذكرتها فرنسا كمثال على سيادة ميثاق الأمم المتحدة، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول^(٤) الفقرتان ٨-٩، مسألة تناولتها المادة ٣٩ (العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة)، كما تناولت المادة ٤ (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا) استبعاد القانون الداخلي. فهذه القضايا يجب أن تحكمها المواد العامة التي تنطبق على جميع المواد الواردة في المشروع. وإدراج عبارة "بموجب القانون الدولي" في المادة ١٦ يمكن أن يدفع اللجنة إلى فعل نفس الشيء في مواد أخرى. وفيما يتعلق بنقطة أخرى، قال إنه يفضل مصطلح "المنشأ" على مصطلح "المصدر" لأن المصطلح الأخير يمكن أن يؤثر مسائل معقدة بشأن ما يمكن أن يعتبر أيضا مصدرا من مصادر القانون الدولي علاوة على القانون العرفي والقانون التعاهدي.

٣- وأضاف قائلا إن اقتراح المقرر الخاص بشأن موضوع الالتزام، الذي تناوله الفقرة ١ من المادة ١٩، يعتبر تحسنا. وإن حذف الفقرة ٢ من المادة ١٧ أمر يمكن قبوله وإن كان النص يتسم بأهمية تاريخية وأكاديمية، كما ورد شرح ذلك في التعليق^(٥). وإن معظم الأنظمة القانونية الداخلية تميز بين مفهوم الالتزامات التي يتم تحملها بموجب العقد، ومفهوم الضرر. ومع ذلك، فإن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان هذا التمييز يسري على القانون الدولي. وكان السير همفري والدوك قد اقترح مشروع مادة بشأن خرق المعاهدات^(٦)، ولكن اللجنة قررت أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تغطي سوى الخرق المادي للمعاهدات (المادة ٦٠) وتركت القضية العامة لنظام مسؤولية الدول (المادة ٧٣). ولذلك لم تعالج اللجنة المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان يجب أن يكون هناك تمييز بشأن المسؤولية ينشأ عن المصادر المختلفة لالتزام دولي. وقد أكدت الفقرة ٢ من المادة ١٧ أن مثل هذا التمييز غير قائم في القانون الدولي، ومن ثم يستحب تسجيل هذه النقطة في التعليق.

٤- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي النظر في الفقرة ٢ من المادة ١٨ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة) جنبا إلى جنب مع الفصل الخامس من الباب الأول والباب الثاني، وأنه يصعب مع ذلك قبول مفهوم الأثر الرجعي لقواعد قطعية ناشئة. وإن الحالة التي تناولها التعليق بالمناقشة هي على كل حال نادرة جدا.

(٤) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٥.

(٥) انظر الجلسة ٢٥٦٨، الحاشية ٦.

(٦) حولية ١٩٦٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/156 و Add. 1-3، ص ٧٢ من النص الإنكليزي، المادة ٢٠.

٥- السيد غوكسو قال إن مشكلة جملة "متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لـ" مشكلة ستسويها لجنة الصياغة بطبيعة الحال، ولكنه تساءل عما إذا كان هناك، في رأي السيد يامادا، أي فرق مادي بين الصيغتين اللتين أشار إليهما.

٦- السيد يامادا قال إنه بما أن الإنكليزية ليست لغته الأم، يفضل بالتأكيد ترك المسألة للجنة الصياغة.

٧- الرئيس قال إنه يوافق على أن "تشخيص" أفعال الدولة يمكن أن يسبب مشاكل وإنه ينبغي للجنة الصياغة تسوية المسألة.

٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن جملة "متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لـ" بالفعل مسألة ينبغي أن تتولاها لجنة الصياغة. وبطبيعة الحال، إن الحاجة تدعو، في جملة أمور أخرى، إلى التأكد من سلامة نص الجملة بجميع اللغات. وقال إنه هو نفسه قد اقتنع الآن بأن مصطلح "منشأ" أفضل من مصطلح "مصدر".

٩- السيد هي قال إن المادة ١٦ الجديدة المقترحة تشكل دمجا سليما للمادتين ١٦ و١٧ وللفقرة ١ من المادة ١٩؛ وإنها كانت فكرة سليمة بوجه خاص ملاحظة عدم صلة مصدر الالتزام الدولي بالموضوع. وإن جملة "بموجب القانون الدولي" ترتب أثرين. فكما أشار السيد ميليسكانو إلى ذلك (الجلسة ٢٥٦٨)، يمكن أن يؤدي استعمالها إلى منع تدخل القانون المحلي بأي شكل، رغم أن ذلك قد لا يكون ضروريا في الواقع لأن الموضوع هو بوضوح موضوع يتعلق بالقانون الدولي. وإن ما له صلة أكبر بالموضوع هو أن هذه الجملة يمكن أن تساعد على معالجة مشكلة الالتزامات الدولية المتضاربة. فقد أورد المقرر الخاص في التعليق ثلاث حالات، يمكن لأحكام القانون الدولي العام أو لأحكام المعاهدات أن تفض النزاع في اثنتين منها بحيث تكون الغلبة للالتزام على الالتزام الآخر. على أن ذلك لا ينطبق على المثال الثالث عندما قد يستحيل على دولة ما الوفاء بكلا الالتزامين. فإدراج عبارة "بموجب القانون الدولي" يفيد بأن مضمون الالتزامات مسألة منهجية في ظل القانون الدولي. وقال إنه ينبغي حذف القوسين من جملة "سواء كان عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك" لأن من غير الملائم استعمال الأقواس في صك قانوني رسمي.

١٠- وأضاف قائلاً إن إعادة صياغة المقرر الخاص للفقرة ١ من المادة ١٨ مقبولة؛ وإن المبدأ واضح في حد ذاته ولا يحتاج إلى شرح. ويمكن أيضاً قبول الاقتراحات المتعلقة بالفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ١٨.

١١- واستطرد قائلاً إن مشاريع المواد المنقحة تمثل تحسناً بالنسبة لتلك التي اعتمدت في القراءة الأولى؛ ذلك أنها مختصرة ومنظمة تنظيمياً سليماً وتتجنب الغموض والحشو اللذين كانا موجودين في النص السابق.

١٢- السيد ميليسكانو قال إنه يقبل اقتراح المقرر الخاص بوضع مادة ١٦ جديدة. وإنها لفكرة سليمة أن يوضَّح أن خرق التزام دولي لا يتوقف على مصدر الالتزام، ولكن تنشأ فوراً مشكلة تضارب الالتزامات إذا عوملت جميع مصادر القانون الدولي على قدم المساواة. وأضاف قائلاً إنه غير مقتنع بحجة السيد يامادا فيما يتعلق بالمادة ٣٩ إذ قد تكون هناك حالات لا يسري عليها ميثاق الأمم المتحدة. من ذلك مثلاً أن رومانيا عقدت في عام ١٩٩٦ مع

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية معاهدة تضمنت تعهدا بالألا تتيح الدولتان أراضيها لدولة أخرى في حالة نشوب نزاع تتورط فيه إحداهما. وفي المناقشة التي دارت في البرلمان الروماني بشأن استخدام المجال الجوي الروماني من جانب منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، نشأ نزاع واضح بين المعاهدة الثنائية والتزامات رومانيا إزاء الناتو. ولو كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بشأن المسألة، لما كانت هناك مشكلة، وربما يلزم، لتغطية حالات كهذه، أن تتضمن مشاريع المواد حكماً يحدد تدرج المصادر المختلفة للقانون الدولي. ويمكن أن يتمثل الحل الأمثل في إدراج حكم في الفصل الخامس يشير إلى الالتزامات في مواجهة الكافة أو إلى الالتزامات القطعية بموجب القانون الدولي.

١٣- وقال إن من المفيد مرة أخرى إدراج جملة "أو مضمون الالتزام" لأنها تحل قضية ثانية صعبة. ومع ذلك، ينبغي تحديد الالتزامات المختلفة، وهي الالتزام بسلوك، والالتزام بنتيجة وما إلى ذلك. وعليه، فإن مضمون المادة ١٧ لا يزال يتسم بقدر من الأهمية.

١٤- ومضى قائلاً إن الأمر يستدعي إبداء ملاحظتين عامتين. الأولى، أن الجهد الكبير الذي بذله المقرر الخاص لتبسيط مشاريع المواد يستحق الثناء، ولكن على اللجنة أن تحذر مما يمكن أن يثيره إفراط التبسيط من مشاكل. والثانية، أن التعليق، كما أشار المقرر الخاص إلى ذلك، قد اهتم بتوفير معلومات عن الممارسة والفقهاء أكثر مما اهتم بمناقشة مشاريع المواد في حد ذاتها. وعلى اللجنة أن تحدد لنفسها أهدافاً أكثر طموحاً؛ فيجب أن يستهدف التعليق توضيح نصوص مشاريع المواد وأن يتضمن أيضاً الحجج اللازمة لكي يتم قبولها.

١٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه سيعود إلى مسألة تضارب الالتزامات التي أثارها السيد ميليسكانو عندما سيجيب على المناقشة كلها. وإنه يتفق مع ما قاله السيد ميليسكانو بشأن التعليق. ومتى انتهت لجنة الصياغة من النظر في مشاريع المواد، سيتم وضع تعليقات ومناقشتها في إطار فريق عامل قبل عرضها على اللجنة.

١٦- السيد إيكونوميدس قال، رداً على ما ذكره السيد ميليسكانو، إن لجميع مصادر القانون الدولي نفس القيمة، ولكن هناك فئات ثلاث من القواعد - هي الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد الأمرة، والقواعد ذات الصلة بمفهوم الجرائم الدولية - لها من حيث تدرج القوانين مركز أعلى من مركز القواعد العادية للقانون الدولي. وإن اللجنة، باتفاق أعضائها، قد طرحت الجرائم الدولية جانباً في الوقت الحاضر؛ وإنه سيجري النظر في مفهوم القواعد الأمرة في سياق الفصل الخامس؛ وإن ما تبقى للنظر فيه، في إطار المادة ٣٩، هو ما إذا كانت دولة ما مسؤولة دولياً إزاء دولة أخرى عقدت معها اتفاقاً ثنائياً أو متعدد الأطراف إذا ما تم خرق الالتزام المحدد فيه لأنه يخالف التزاماً منصوصاً عليه في الميثاق.

١٧- السيد غوكو قال إنه لما كان موضوع مسؤولية الدول قد أدرج في جدول أعمال اللجنة لعدد كبير من السنوات وعهد به إلى مجموعة من المقررين الخاصين الذين اعتمد كل منهم نهجاً مختلفاً، فربما اقتضت الحكمة عكس آراء المقررين الخاصين السابقين في التعليق ليتضح بجلاء للأشخاص الذين ليسوا أعضاء في اللجنة السبب الذي دعا إلى إعداد نص آخر لمشاريع المواد.

١٨- السيد سيما قال إنه لا يمكنه تأييد رأي السيد إيكونوميدس بأن الجرائم الدولية تشكل فئة ثالثة من القواعد الأكثر قوة. فمفهوم الجرائم الدولية ليست له أية صلة بتدرج القواعد. وطلب الحصول أيضا على بعض الإيضاحات فيما يتعلق بالطريقة التي يود المقرر الخاص أن يتناول بها مسألة الجرائم.

١٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن السيد إيكونوميدس قدم - ربما باستثناء الإشارة إلى الجرائم - بيانا كلاسيكيا وبناء نسبيا عن مسألة الالتزامات المتضاربة، مشيرا إلى أن مسألة ميثاق الأمم المتحدة قد حلها الحكم الصريح الوارد في الباب الثاني ينطبق في الوقت المناسب على مشاريع المواد برمتها، وأن مسألة القواعد الآمرة مسألة سيجري تناولها في الفصل الخامس؛ وأنه تم تأجيل النظر في مسألة الجرائم.

٢٠- أما فيما يتعلق بطلب السيد سيما، فإنه لا ينوه بالتأكيد إجراء مناقشة أخرى في الدورة الحالية عن الجرائم بوصفها هذا، بل في ذهنه إجراء مناقشة على أساس ورقة غير رسمية عن المدى الذي يمكن به لمفهوم الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل أن يغطي القضية تغطية كافية. واقترح أن يتم، في إطار الباب الأول والباب الثاني على السواء، إبراز المواد التي يمكن أن تحقق هذا الهدف. وإن من الأهمية بمكان، مع ذلك، أن تستكمل اللجنة الباب الأول والتعليقات الخاصة به - وأن تطرح الآن جانبا القضايا التي لم تسوّ نتيجة المناقشة التي تناولت المادة ١٩ في الدورة السابقة - في الوقت المناسب ليتم عرضهما على الجمعية العامة في نهاية دورتها الجارية. وقال إن هذه هي الأولوية.

٢١- السيد إيكونوميدس قال إن مفهوم الجرائم الدولية - مع دوام الافتراض بأن المادة ١٩ ستعتمد - هو القاعدة العليا في النظام القانوني الدولي لأنه بينما يجوز تنقيح أو تعديل أو مخالفة قاعدة آمرة بقاعدة آمرة جديدة، لا يمكن تقييد مفهوم الجرائم الدولية.

٢٢- السيد سيما قال إنه لا يمكن أن يقبل الاقتراح بأن اللجنة تستطيع، باعتماد المادة ١٩، أن تنشئ فئة من القواعد الأعلى حتى بالنسبة للقواعد الآمرة وقواعد ميثاق الأمم المتحدة. فبخلاف القواعد الآمرة وقواعد الميثاق، المقبولة على نطاق واسع بحدود مختلفة، لا تزال قضية الجرائم الدولية محل خلاف إلى حد كبير.

٢٣- السيد روزنستوك قال إنه يؤيد تماما البيان الذي أدلى به السيد سيما للتو، وإنه يود أيضا الإطار على الجهد الذي بذله المقرر الخاص حتى لا تتورط اللجنة في مناقشة مسألة الجرائم قبل أن يحين وقت ذلك.

٢٤- السيد الخصاونة قال إنه يوافق تماما على الملاحظات التي أبدتها السيد إيكونوميدس للتو. وإنه يود مع ذلك الانضمام إلى السيد روزنستوك في تأييده لعدم وجوب التصدي قبل الأوان لمسألة الجرائم المثيرة للجدل.

٢٥- السيد تومكا قال إن هناك فيما يبدو قدرا من اللبس فيما يتعلق بمسألة تدرج القواعد: إن الجريمة فعل غير مشروع، لا قاعدة؛ والجريمة الدولية هي أخطر الأفعال غير المشروعة المنتهكة للقاعدة.

٢٦- السيد إيكونوميدس أكد أنه كان يشير بطبيعة الحال لا إلى الفعل الجنائي في حد ذاته، وإنما إلى المجموعة الكاملة من قواعد القانون الدولي التي تحظر الجرائم الدولية.

٢٧- الرئيس قال إن مناقشة المجموعة الأولى من مشاريع المواد ستتواصل في الجلسة القادمة.

المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣

٢٨- السيد هافنر قال، بالإشارة إلى المواد ٢٠ (انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكاً معيناً) و ٢١ (انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة) و ٢٣ (انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين)، المتعلقة بالالتزامات بسلوك، والالتزامات بنتيجة، والالتزامات بالمنع، إنه يتفق مع رأي المقرر الخاص بأنه لا حاجة إلى التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة. أولاً، لن يرتب هذا التمييز أية نتيجة قانونية مختلفة. ولا شك أن النص القائم لا يزال يميز بينها تمييزاً هاماً بقدر ما يقال إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إلا على الالتزامات بنتيجة. وأضاف قائلاً إنه سيجري تناول المادة ٢٢ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية) في مرحلة لاحقة، وإنه يريد مع ذلك أن يؤكد في السياق الحالي أن التمييز المتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس له ما يبرره: فلا يستطيع إخفاء انطباعه بأن المقرر الخاص السابق قد قصر هذه القاعدة على الالتزامات بنتيجة ليستطيع الدفاع عن النظرية المتعلقة بطابعها الموضوعي. بيد أنه لا يوافق على هذا القيد. ومن ناحية أخرى، لا يتفق أيضاً مع المقرر الخاص الحالي بأن هذه القاعدة تنسجم بطابع إجرائي بحت لأنه إذا لم يتم اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية، يمكن للدولة أن تلجأ فوراً إلى النتائج التي ترتبها مسؤولية الدول - منها على سبيل المثال الانتقام - وإن كان يمكن أن تتوفر للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وسائل إصلاح الحالة. وقال إن هذه ليست النتيجة المرجوة، ولكنها بالتأكيد مسألة ينبغي مناقشتها لاحقاً.

٢٩- والسبب الثاني لاعتراضه على التمييز هو غموض الالتزام وعدم اتساق تطبيقه، وهو ما وردت الإشارة إليه بالتحديد في الفقرة ٦٨ من التقرير الثاني. فقد اعتبر مثلاً باستمرار أن المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان حظر المصادرة التزاماً بسلوك أم التزاماً بنتيجة مسألة تقبل المناقشة.

٣٠- والسبب الثالث هو أن عدداً من القواعد الأولية يتضمن كلا العنصرين. فإذا أخذ مثلاً المبدأ ٢١ من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهولم)^(٧)، الذي اعتبر بالفعل أنه يشكل قاعدة عرفية، فلا شك أن التفسير الصحيح له هو أنه يمثل التزاماً بسلوك حتى إذا حدث الخرق بحكم نتيجة معينة. ولكن ينبغي تفسيره على أنه يقضي بأن الدول يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق النتيجة المطلوبة. وعليه فإنه يؤيد تماماً الرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ٧٩ من التقرير ومفاده أن الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة لا تشكلان تقسيمات ثنائياً بل كلاً. وأخيراً، قال إن التمييز ليست له أهمية في هذا السياق: فما يهم هو المسألة المتصلة بذلك والمتعلقة باللحظة التي انتهى فيها حدوث الانتهاك.

٣١- ومضى قائلاً إن المسألة ترتبط أيضاً، كما تم توضيح ذلك في التقرير، بما إذا كان سن قوانين تشريعية، بوصفه هذا، يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً. وإن الفقرة ٧٨ من التقرير قد حلت هذه المسألة بالإشارة إلى

Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No E.73.II.A.14 & corrigendum), part one, chap.I. (٧)

"مضمون القاعدة الأولية وأهميتها". وأنه في حين يتردد في الاعتراف بالأهمية كمعيار حاسم ملائم، فإنه يؤيد الرأي العام الذي أبدى في هذا الصدد. ففي القضية المتعلقة بـ تفسير المادة ٢٤ من معاهدة التعويض المالي المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١^(٨)، ادعت النمسا بأن ألمانيا، بسنها قانوناً معيناً، قد تصرفت على نحو يخالف القانون الدولي وارتكبت انتهاكاً لالتزام دولي، ألا وهو الالتزام بعدم التمييز - لا إزاء الأفراد - وإنما إزاء النمسا كدولة [انظر ص ١٩]. ولما كان اختصاص لجنة التحكيم محدوداً، فلم تتمكن من معالجة هذه القضية؛ واعترفت مع ذلك بأنه يمكن أن تنشأ مطالبات كهذه بين الدول.

٣٢- وقال إنه يشاطر مرة أخرى المقرر الخاص رأيه إلى حد كبير فيما يتعلق بطبيعة الالتزامات بالمنع. ومع ذلك، تعطي الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٧ الانطباع بأن الضرر يمكن أن يصبح المعيار الذي يحرك المسؤولية، وإن كان المقرر الخاص يؤكد فعلاً، بحذر، أنه "ربما" تحدث حالة كهذه. ومع ذلك، إذا عالجت اللجنة قضية المنع كما فعلت في الدورة الخمسين، فإنها يجب أن تتوصل إلى الاستنتاج بأن المسؤولية يمكن أن تنشأ حتى إذا لم يكن الضرر قد حدث بعد. فإذا لو لم تلتزم دولة ما، مثلاً، بواجب اتخاذ تدابير وقائية معينة، لا يكون الضرر هو الشرط اللازم لترتيب المسؤولية - إلا إذا كان المقصود بالضرر أنه يشمل أيضاً ازدياد خطر وقوع الضرر الذي يسبب بالضرورة عن غياب التدابير الوقائية. ومع أنه يمكن الاحتجاج أيضاً بأنه يمكن أن تنشأ، في إطار الواجب العام بالوقاية، التزامات أخرى يمكن أن تندرج ضمن فئات الالتزامات بسلوك أو الالتزامات بنتيجة، فإن ذلك يدل فقط على أن واجب الوقاية لا ينطوي هو الآخر على نوع واحد فحسب من الالتزام أو الواجب، بل على أنواع مختلفة من الالتزامات.

٣٣- ولذلك تتناول مشاريع المواد المعروضة على اللجنة الآن القواعد الأولية، مع عدم وجود ما يدعو حقيقة إلى ذلك، وتترجع إلى إثارة اللبس في القضية. وقال إن القضايا النظرية ليس لها في رأيه مكان في مشاريع المواد، وهي مشاريع يجب أن تطبق من جانب الممتحنين. ويجب أن يكون هذا مبدأ يوجه عمل اللجنة بشأن الموضوع. ولا بد من الاعتراف بأن المقرر الخاص يشير بحق إلى أنه يتم اللجوء حالياً إلى أشكال التمييز هذه في الواقع العملي، مثلاً في قضايا مختلفة مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية. بيد أن ذلك لم يقنعه بضرورة إدراج أشكال التمييز هذه في المشروع المتعلق بمسؤولية الدول. وسواء أعلنت محكمة العدل الدولية أن التزاماً ما هو التزام بسلوك أو التزام بنتيجة، فإن ذلك أمر يتعلق بالقواعد الأولية، وطالما لم يرتب في الواقع نتائج على المسؤولية، جاز تركه للمناقشة التي ستتناول هذه القواعد. وقال إن مسؤولية الدول تقع في صميم القانون الدولي، ولكن ذلك لا يعني وجوب النظر في جميع جوانب القانون الدولي، حتى في تلك التي لا تؤثر على مسؤولية الدول.

٣٤- ولذلك لا يرى، رداً على السؤال المطروح في الفقرة ٩٢ من التقرير، أن هناك حاجة إلى مادة ٢٠ جديدة. أما إذا أرادت اللجنة أن تستبقي المادة، فمن المشكوك فيه أن تكون الإشارة إلى الوسيلة ضرورية، خاصة الإشارة

(٨) انظر القرار المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (UNRIIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), p. 3).

الثانية. فهذه الإشارة يمكن أن تثير مسألة الصلة بين الوسيلة والنتيجة. وطالما لم تحدد الوسيلة التي ستعتمد، لا يجوز أن تكون النتيجة أو عدمها متوقفة على اعتماد الدولة للوسيلة أو عدم اعتمادها لها. وعليه، إذا أرادت اللجنة بوجه عام، لسبب أو لآخر، استبقاء المادة ٢٠ بالصيغة الجديدة، لا بد أن تحذف على أي حال الإشارة إلى الوسائل.

٣٥- الرئيس قال إن الفرصة ستتاح للأعضاء للرد على بيان السيد هافنر خلال المناقشة القادمة التي ستتناول المجموعة الثانية من مشاريع المواد.

الجنسية في حالة خلافة الدول^(٩) (A/CN.4/493 و Corr.1)،^(١٠) A/CN.4/496, sect. E،
A/CN.4/497،^(١١) A/CN.4/L.572، A/CN.4/L.573

[البند ٦ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

٣٦- الرئيس تحدث بصفته رئيساً للفريق العامل المعني بالجنسية في حالة خلافة الدول فقدم التقرير المؤقت للفريق العامل. وقال إن الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في جلستها ٢٥٦٦ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ قد عقد ثلاث جلسات في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو. وإنه نظر في التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات (A/CN.4/493 و Corr.1)، والتعليقات الشفهية التي أعرب عنها في اللجنة السادسة بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى على أساس المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.4/497).

٣٧- وأضاف قائلاً إن الفريق العامل قرر في البداية أنه سيتناول أولاً أسس مشاريع المواد ذاتها، وأنه لن يتصدى لقضية الشكل والهيكل والترتيب الواجب إعطاؤها لها إلا في مرحلة لاحقة. وكان من رأيه أن عدداً من النقاط التي أشارت الدول إليها في مذكرة الأمانة العامة هي مسائل صياغة بحيث يمكن أن تتولاها لجنة الصياغة.

٣٨- ومضى قائلاً إن الفريق العامل نظر حتى الآن في المواد ١ إلى ١٣. وإنه لم ير ما يبرر إدخال تعديلات على نصوص المواد ١ إلى ٥ و ٧ إلى ١٣. ومع مراعاة الملاحظة الواردة في الفقرة ٤٧ من مذكرة الأمانة العامة، يعتزم الفريق العامل اقتراح تعديل المادة ٦ ليقصر منح الجنسية بأثر رجعي على الحالات التي يمكن أن يكون فيها الأشخاص عديمي الجنسية مؤقتاً خلال الفترة التي تقع بين تاريخ خلافة الدولة وتاريخ منح جنسية الدولة الخلف أو تاريخ الحصول على هذه الجنسية بممارسة حق الخيار.

(٩) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر جولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(١٠) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(١١) المرجع نفسه.

٣٩- وينوي الفريق العامل أيضا اقتراح إضافة فقرة ثالثة إلى المادة ١٣. وهذه الفقرة يجب أن تتناول حق الأشخاص المعنيين الذين لم يحصلوا على جنسية الدولة الخلف في الإقامة. وسيتم إدراج النصوص الكاملة لهذه الاقتراحات في النص النهائي لتقرير الفريق العامل إلى اللجنة.

٤٠- وأخيرا، قال إن الفريق العامل يستنسب إعداد بعض التعليقات على مشاريع المواد بمزيد من التفصيل، على أن يتم تنفيذ هذه المهمة في موازاة نظر لجنة الصياغة في هذه المواد. وسيتم إدراج الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع في التقرير الختامي للفريق العامل.

تنظيم أعمال الدورة* (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٤١- الرئيس قال إن السيد يامادا يجري مشاورات غير رسمية بشأن الطريقة التي ينبغي بها للجنة أن تتناول البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، وإنه تم إبداء تأييد واسع لاقتراحين هما: (أ) إنشاء فريق عامل يعهد إليه بمهمة إعداد التعليقات الأولية كما طلبت ذلك الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣؛ (ب) تعيين السيد هافنر رئيسا للفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٤٢- وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على هذين الاقتراحين.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

* استئنافا للجلسة ٢٥٦٦.

الجلسة ٢٥٧٠

يوم الثلاثاء، ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جبسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد ايلويكا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492^(٢)، A/CN.4/496، sect. D، A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)،
(Corr. 3 و A/CN.4/L.574

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المواد ١٦ إلى ١٩ (ختام)

١- السيد رودريغيس ثيدينيو هنا المقرر الخاص على الطريقة التي اتبعتها للاضطلاع بالمهمة المعقدة للغاية المسندة إليه، وذلك بوجه الخصوص لتمكنه من تقديم صياغة للفصل الثالث (انتهاك التزام دولي) من الباب الأول من مشروع المواد تتسم بقدر أكبر من الوضوح.

٢- وقال إن المادة الجديدة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي) التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (Add.1-4 و A/CN.4/498) مقتبسة في جزء منها من المادة ١٦ التي تم اعتمادها في القراءة الأولى ومن بعض العناصر المدرجة في المادة ١٧ (عدم تأثير منشأ الالتزام الدولي المنتهك) والفقرة ١ من المادة ١٩ (الجنايات الدولية والجرح الدولية). وتجدر الإشارة إلى أنه في النص الإسباني، وكذلك في النص الفرنسي، تختلف

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر جولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في جولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

صياغة هذه المادة الجديدة التي تدرج في الفقرة ٣٤ من التقرير اختلافاً بسيطاً عن الصياغة التي ترد في الفقرة ١٥٦. وذكر أنه يفضل من جهته الصياغة الأولى على الثانية، وأنه تعود إلى لجنة الصياغة مسألة تسوية هذه المشكلة.

٣- وعليه فإنه وفقاً للصياغة الجديدة للمادة ١٦، تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام. وذكر أنه في حالة إلغاء المزاي المترتبة على اتفاقات مثل الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(٤) أو الحد منها، تطرح مسألة معرفة ما إذا كان بالإمكان التحدث، لولا ذلك، عن انتهاك بموجب مفهوم المادة ١٦ الجديدة المشار إليها أعلاه، وذلك على الأقل فيما يتعلق بعدم الاحترام الذي من شأنه أن يحمل الدولة مسؤولية دولية في سياق محدد للغاية مثل سياق الاتفاقات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية. وعلى وجه التحديد يفكر السيد رودريغيس ثيدينيو في الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (اتفاق الغات لعام ١٩٩٤)^(٥)، التي تتناول مشكلة مسؤولية دولة طرف في اتفاق في حال إلغاء ميزة بالنسبة لطرف آخر في الاتفاق أو الحد منها عندما تطبق تدبيراً لا يخالف بصورة صريحة أو واضحة التزاماً عقدته بموجب الاتفاق المذكور.

٤- ومن جهة أخرى، قال إن المادة ٦٤ من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنص على أنه لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين ١(ب) و ١(ج) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ولذلك، هناك رابطة بين هذين الحكمين في سياق "تسوية المنازعات"، وتساءل عما إذا كان إلغاء ميزة مترتبة على اتفاق ما أو الحد منها، له صلة أياً كانت مع عدم احترام التزام ما أو ما إذا كان الأمر يتعلق بقدر مختلف من الانتهاك الذي لا تعترف للجنة فحصه في دراستها المتعلقة بمسؤولية الدول. وقال إنه يرى أن من الملائم الإشارة بصورة صريحة إلى هذه المسألة إما في المادة ١٦ نفسها أو في التعليق.

٥- وفي هذا الصدد من المستصوب أن يكون هناك تأثير متبادل وتوافق في الآراء بين اللجنة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بصياغة صكوك قانونية، لا سيما في مجالات البيئة وحقوق الإنسان والقانون التجاري الدولي لكي يكون للمصطلحات المستخدمة نفس المعنى في جميع هذه الهيئات. فمثلاً، ذكر أن اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لا تقيم وزناً على النحو الواجب لأعمال اللجنة.

Legal Instruments Embodying the Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade (٤)
done at Marrakesh on 15 April 1994 (GATT secretariat publication, Sales No. GATT/1994-7). *Negotiations*,

(٥) المرجع نفسه.

٦- وقال إنه يبدو أن من الأساسي فضلاً عن ذلك، الإشارة إلى القانون الدولي، إما في المادة ١٦ نفسها، أو في التعليق الذي يصطحبها لكي يكون من الواضح تماماً أن القواعد المطبقة على المسؤولية الدولية للدول هي نفسها قواعد القانون الدولي وليست قواعد القانون الداخلي للدول.

٧- وأردف يقول إن المادة ١٧ تتناول عدم تأثير منشأ الالتزام الدولي المنتهك، الذي ربما ينبغي أن يشمل مفهوم إلغاء ميزة ناشئة عن اتفاق أو الحد منها. وذكر أن دراسة الالتزام الدولي هي عنصر أساسي لدراسة المسؤولية الدولية للدول. وأنه يمكن تصنيف الالتزامات وفقاً لمنشئها ومضمونها ومدائها ونطاقها. ويمكن أن يكون المنشأ قاعدة عرفية أو تقليدية أو فعلاً مستقلاً أحادي الطرف. ويجب التمييز في هذا الصدد بين "المنشأ" و"المصدر". وفيما يتعلق بالمضمون قد تنتمي الالتزامات إلى القانون الوضعي أو القواعد الآمرة. وفيما يتعلق بالمدى، فقد يتعلق الأمر بالتزامات منفردة أو التزامات إزاء عدة أشخاص في القانون الدولي بل وأكثر من ذلك التزامات في مواجهة الكافة. وأخيراً، من المناسب التمييز بين ما يسمى بالالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة.

٨- وأضاف أن المقرر الخاص أكد في المادة ١٦ الجديدة، عن حق، على أن منشأ الالتزام ليس عنصراً وثيق الصلة بالموضوع. ومن المناسب في هذا الصدد حذف القوسين اللذين يحيطان بعبارة "سواء كان عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك". ومع ذلك قال إنه لاحظ أن عبارة "أو غير ذلك" هي عبارة عامة للغاية وغامضة. وهي تشير في الواقع إلى أفعال انفرادية، أي إلى التزامات تتحملها الدولة بصورة انفرادية ومستقلة وينبغي لها أن تنفذها بموجب المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمبادئ المتعلقة بـ "العقد شريعة المتعاقدين" في حالة المعاهدات و"الأفعال الانفرادية التي يتم الارتباط بها" في حالة الأفعال الانفرادية. وأضاف أنه سيكون على استعداد للموافقة على الاحتفاظ بعبارة "أو غير ذلك" شريطة أن يشار بصورة دقيقة في التعليق إلى الالتزامات الانفرادية المستقلة.

٩- وأردف يقول إن اقتراح المقرر الخاص الرامي إلى نقل مضمون الفقرة ١ من المادة ١٨ التي تم اعتمادها في القراءة الأولى إلى المادة الجديدة ١٨ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة) هو اقتراح مقبول، وهو يرى أن الفقرات الأخرى من المادة ١٨ التي تم اعتمادها في القراءة الأولى هامة، وإنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص بنقلها إلى أجزاء أخرى من مشروع المواد.

١٠- السيد غوكو قال إن العديد من البلدان التي صادقت على اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، ومنها بلده، تواجه صعوبات في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تنفيذاً كاملاً. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ تتضمن أحكاماً تنص على استثناءات من الالتزامات السالفة الذكر. ومن جهة أخرى قدمت بلدان عديدة طلبات لإدراج استثناءات. وتساءل السيد غوكو عما إذا كان ينبغي اعتبار دولة ما متى كانت غير قادرة على تطبيق اتفاق ما تطبيقاً كاملاً، دولة تنتهك التزاماً دولياً في مفهوم المادة ١٦ التي تضع مبدأ عام، أي "تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام".

١١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يمكن للالتزام محدد ينشأ عن اتفاق ما أن يكون مقروناً بحدود أو قيود أو استثناءات من أمور أو الخروج عنها، ولكن ذلك يتم قبل وضع مشروع المواد. وذكر أن ذلك يدخل في الاعتبار عند ظهور تضارب يتخذ شكل انتهاك، مع الالتزام الأولي بصيغته المقررة. وأضاف أنه يأمل في أن يؤدي

هذا التوضيح إلى الحد من المخاوف التي أعرب عنها السيد غوكو. ومن الواضح تماماً أن التمييز بين الالتزام الأولي وتطبيق قانون مسؤولية الدول يستثني هذه الصعوبة.

١٢- ومن جهة أخرى، دعا السيد كروفورد أعضاء اللجنة إلى عدم التركيز بصورة مفرطة على المادتين ١٦ و١٨، وهما كانتا موضوع تعليقات عديدة غاية في الدقة وتثيران خلافات أقل من الخلافات التي تثيرها المواد التالية لهما.

١٣- السيد هي قال إنه يرى أن من الملائم الاحتفاظ بعبارة "بموجب القانون الدولي" في المادة الجديدة ١٦. وفيما يتعلق بمسألة تضارب الالتزامات الدولية، ذكر أنه يؤيد فرنسا في رأيها الذي أعربت عنه في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول^(٦) القائل إن الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة تغلب على الالتزامات التعاهدية الأخرى، أياً كان منشؤها. وذكر أنه على علم بأن الدول لها تفسيرات مختلفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولذلك فإنه يأمل في أن تثار المسألة في التعليق.

١٤- وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، وجه السيد هي الانتباه إلى أن الهجوم الأعمى الذي تعرضت إليه سفارة الصين في يوغوسلافيا والذي أدى إلى خسائر في الأرواح وخسائر هامة مادية يشكل انتهاكاً للالتزام دولي.

١٥- السيد روزنستوك أثار نقطة نظام، وطلب إلى المتحدث أن يبين للجنة علاقة هذا الحادث بالمسألة التي تنظر فيها.

١٦- الرئيس قال إنه يعتقد أنه فهم أن المثال الذي ضربه السيد هي يتعلق بمسألة التزامات الدول الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة.

١٧- السيد هي قال إن هذا الفعل يشكل انتهاكاً للالتزام دولي ومساساً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وإنه لا يمكن تبريره لأي سبب كان. وأعرب السيد هي عن حزنه الشديد إزاء جميع الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا أثناء هذا الهجوم. وأضاف أن من شأن إجراء تحقيق متعمق أن يحدد ما إذا كان الأمر يتعلق بفعل متعمد أو بفعل ارتكب نتيجة خطأ أو إهمال.

١٨- السيد روزنستوك قال إنه يعتقد أن من المؤسف للغاية السعي إلى إدخال اللجنة في مناقشة من هذا النوع. وذكر بأن أعضاء اللجنة هم خبراء مستقلون وليسوا ممثلين عن الحكومات. وأعرب عن رغبته في أن يطلب إلى المتحدث عدم الخروج عن الوثائق المعروضة على اللجنة.

١٩- الرئيس دعا السيد هي إلى أن تختصر ملاحظاته على المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

(٦) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٥.

٢٠- السيد هي كرر ما قاله إن انتهاكا لالتزام دولي حدث بالفعل وأنه يجب أن يتحمل مرتكبو هذا الفعل مسؤولية إلحاق الضرر بموظفي السفارة.

٢١- السيد إيلويكا هنا المقرر الخاص على تقريره، وقال إن التقرير هو حقاً عمل فني في مجال القضاء. وقال إن اللجنة شرعت في النظر في المادتين ١٦ و ١٨ دون المساس بالاستنتاجات التي قد تتوصل إليها فيما يتعلق بالمادة ١٩.

٢٢- وذكر أن دمج المادتين ١٦ و ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ في مادة واحدة يثير عدداً ما من المشكلات المتعلقة بالمصطلحات التي ينبغي إيجاد حلول لها. فمثلاً، تم في النص الإسباني من التقرير، ترجمة عنوان مشروع المادة ١٦ في الفقرة ١٥٦ بعبارة *Existencia de una obligación internacional* ، بينما كان من المفروض ترجمة كلمة *breach* بكلمة *violación* كما هو الحال بالنسبة لما ورد في الفقرة ٣٤ من التقرير.

٢٣- وبالمثل قال إن ترجمة بداية المادة ١٦ (*There is breach of an international obligation by a State...*) التي تم اعتمادها في القراءة الأولى، إلى الإسبانية على النحو التالي: *Hay violación de una obligación internacional por un Estado ...* بينما تم في الفقرة ٣٤ من التقرير الثاني للمقرر الخاص ترجمة هذه الجملة على النحو التالي: *Un Estado viola una obligación internacional cuando un hecho suyo no cumple lo que debe hacer ...*

٢٤- وفضلاً عن ذلك، وفي نفس الفقرة ٣٤، تُرجمت كلمة *source* بالإسبانية بكلمة *origen*. وأخيراً، ترجمت إلى الإسبانية عبارة *when an act ... does not comply with* الواردة في الفقرة ١٥٦ من التقرير، ترجمة غريبة بعبارة *cuando ello no se ajusta a*.

٢٥- وأردف يقول إنه قبل النظر في الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص فيما يتعلق بالمضمون، من الملائم التذكير بأنه وكما أشير إليه في الفقرة ١٠٧ من الفرع دال من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والخمسين الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/496)، أنه

"لاحظ العديد من الوفود ... وأعربت عن تأييدها لجهود اللجنة لإدماج بعض الأحكام أو حذف بعض المواد. ولوحظ أن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى سبق أن كان لها أثر على ممارسة الدول وقد أشارت محكمة العدل الدولية إليها مؤخراً في أحد الأحكام التي أصدرتها ... غير أنه أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من شأن إجراء تغييرات كبيرة أن يضعف القوة المرجعية المتزايدة التي أخذ كثير من مشاريع المواد في اكتسابها، وأن القيام بتنقيحات هذه المشاريع سيحدث تأخيراً غير مستحب في وضع مشاريع مواد في صيغتها النهائية."

٢٦- وأضاف أن فكرة المقرر الخاص بدمج المادتين ١٦ و ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ في مادة واحدة لها قيمة عملية لا جدال فيها. ومع ذلك فإن المقرر الخاص أجرى تغييراً في المصطلحات عندما استخدم كلمة "مصدر" في المادة الجديدة ١٦ بدلاً من كلمة "المنشأ" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٧ التي اعتمدت في القراءة الأولى.

٢٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) ذكّر بأن استخدام كلمة "المصدر" "source" بدلاً من كلمة "المنشأ" "origin" هو خطأ. وقال إنه استخدم كلمة "المصدر" ("source") عند إعداده للتقرير، لكنه أدرك بعد الملاحظات التي أبدتها العديد من أعضاء اللجنة، أنها غير مناسبة. وأضاف أنه إذا كانت النصوص في اللغات الأخرى إلى جانب اللغة الإنكليزية تتضمن أخطاء في الترجمة، فإنه سيصدر تصحيحاً لهذا الغرض.

٢٨- السيد إيلويكا قال إن من الهام أن تكون المصطلحات المستخدمة واضحة وأن اللجنة أجرت مناقشات مطولة للمصطلحات المستخدمة في المادة قيد البحث. وذكر أن اللجنة عندما اعتمدت في الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٥، مجمل خطة مشروع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول^(٧)، كان عنوان الجزء الأول منها "منشأ المسؤولية الدولية". وفيما بعد، أدى الاعتماد المؤقت في القراءة الأولى للجزء الأول من مشروع المواد إلى مناقشة كلمة "المصدر" ("source") وكلمة "المنشأ" ("origin")، على النحو الوارد في الفقرة (٢٥) من التعليق على المادة ١٧^(٨): "وتبين من ذلك أن اللجنة في مجموعها احتفظت في نهاية الأمر بكلمة "المنشأ" ("origin") وأسندت إليها، مع ذلك، ولأغراض الشرح، صفة (عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك) بغية إزالة أي غموض".

٢٩- فضلاً عن ذلك قال إن قرار هيئة التحكيم فيما يتعلق بقضية رينبو واريور، أقر استخدام كلمة "المنشأ" (origin) حيث رأت هيئة التحكيم أن "أي انتهاك، من جانب دولة ما، لأي التزام، أياً كان منشؤه، تترتب عليه مسؤولية الدولة"^(٩).

٣٠- وأردف يقول إن ثمة مشكلة أخرى تظهر في المادة ١٦ وتتعلق بالمصطلحات المستخدمة. فبعد أن تساءل المقرر الخاص في إطار الفقرة ١٥ من تقريره عما إذا كانت عبارة "غير مطابق لما يتطلبه ... هذا الالتزام" قابلة لأن تغطي الأنواع العديدة والمختلفة من الانتهاكات، استنتج أن هذه العبارة هي على قدر من المرونة يكفي لتغطية التباديل العديدة للالتزامات وأنه يمكن تغطية أي شكوك بصورة كافية في التعليق. وأضاف أنه، من جهة أخرى، اعترف المقرر الخاص بأن من الغريب القول عن فعل إنه غير "مطابق" للالتزام، وإنه ربما بإمكان لجنة الصياغة أن تنظر في صيغ بديلة في اللغات المختلفة (مثل "لا يمثل ل"). وأعرب السيد إيلويكا عن دهشته لهذه الملاحظة الأخيرة للمقرر الخاص لأن المادة ١٦ لا تشير إلى فعل ترتكبه الدولة "لا ينطبق مع التزام" بل فعل ترتكبه الدولة يكون "غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام"، وذلك يؤكد على تصرف الدولة. ومن هذا المنطلق فإن صياغة المادة ١٦ لا تنطوي على أية غرابة. فضلاً عن ذلك، قال إن المادة ١٦ كانت موضوع مناقشات عديدة سابقة وتم

(٧) جولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص ٥٥-٥٩ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/10010/Rev.1، الفقرات ٢٨-

(٨) انظر الجلسة ٢٥٦٨، الحاشية ٦.

(٩) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٧.

اعتمادها في القراءة الأولى في إطار النظر في موضوع تعالجه اللجنة منذ أكثر من ٢٠ عاماً. وكما أشير إليه في الفقرة ٤ من التعليق على المادة ١٦ التي تم اعتمادها في القراءة الأولى^(١٠)،

رأت اللجنة أن عبارة "لما يتطلبه منها هذا الالتزام" هي أنسب عبارة للإشارة إلى ما يمثله جوهر انتهاك تقوم به دولة ما للالتزام دولي، وأنه تم تفضيلها على غيرها من العبارات مثل "تتناقض مع" أو "تخالف" لأنها تعبر على نحو أدق عن فكرة إن من الممكن وجود انتهاك إذا كان فعل الدولة يناقض جزئياً فقط التزاماً دولياً عليها.

وعليه، فإن اتخاذ قرار اليوم بتغيير المصطلح المستخدم من شأنه أن يضيع وقتاً ثميناً من وقت لجنة الصياغة وربما يحمل اللجنة السادسة على اعتباره دعوة إلى فتح باب المناقشة من جديد الذي تم غلقه سابقاً.

٣١- وفضلاً عن ذلك، قال إن إدراج عبارة "أياً كان موضوع الالتزام المنتهك" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٩، في المادة الجديدة ١٦، بالاستعاضة عن كلمة "موضوع" بكلمة "مضمون" سيثير مشكلة بدوره أيضاً. ولذلك سيكون من الأفضل في هذه المرحلة ترك المادة ١٩ جانباً دون المساس بالملاحظات التي قد تتلقاها اللجنة عن الموضوع بموجب تطبيق الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١. ورأى السيد إيلويكا، على عكس ذلك، أن الاقتراح الذي قدمته فرنسا بإضافة عبارة "بموجب القانون الدولي" في نهاية المادة ١٦ هو اقتراح يمكن تبريره تماماً.

٣٢- وأردف يقول إن اقتراحات المقرر الخاص بشأن المادة ١٨ هي اقتراحات مقبولة أيضاً. فالفقرة ١ تنص على المبدأ الهام وهو أنه لكي تكون هناك مسؤولية يتعين أن يكون الانتهاك قد وقع في وقت كان فيه الالتزام نافذاً إزاء تلك الدولة وكذلك مبدأ السريان الزمني للقانون، الذي قد تكون له أهمية كبيرة، وذلك على سبيل المثال في حالة المساس بالبيئة، عندما تلتزم إحدى الدول الأطراف بموجب معاهدة باتخاذ تدابير في غضون فترة زمنية محددة. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٨، قال إنه لا محل لها في الواقع في هذه المادة وإنه يمكن حذفها، وعلى النحو الذي اقترحه المقرر الخاص.

٣٣- السيد آدو هنا المقرر الخاص وقال إنه يرى أن المادة ١٦ لا تقدم ما هو جديد بالنسبة للمادة ٣ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً)، الفقرة الفرعية (ب)، وأياً كان الحال، فإنه لا مجال لإدراج عبارة "بموجب القانون الدولي". وفي هذا الصدد ذكر أن المادتين ٣ و٤ تقدمان، في الواقع، جميع العناصر المرجوة لأن المادة ٤ تنص على أن القانون الداخلي لا يعلو على القانون الدولي وأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ تنص على أن الدولة ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً عندما يشكل هذا الفعل "انتهاكاً لالتزام دولي على الدولة". وتساءل السيد آدو مثلما فعل السيد روزنستوك، عما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بالمادة ١٦. ومع ذلك قال إنه معجب باقتراح المقرر الخاص المتمثل في دمج المادتين ١٦ و١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ في مادة واحدة طالما لا يتم الاحتفاظ بعبارة "بمقتضى القانون الدولي". وفضلاً عن ذلك، قال إنه يفضل في النص الإنكليزي استخدام عبارة *does not comply with* على عبارة *is not in conformity with*.

(١٠) انظر الجلسة ٢٥٦٨، الحاشية ٦.

٣٤- ورأى إنه يمكن حذف الفقرة ٢ من المادة ١٧ لأنها مثيرة للبس ولا تقدم ما هو جديد. وهو يؤيد الإبقاء على الفقرة ١ من المادة ١٨ التي تشير إلى مبدأ هام ذي طبيعة عامة، لأن من الأساسي أن فعل الدولة لا يمكن أن يشكل انتهاكاً للالتزام إلا إذا كان ذلك الالتزام نافذاً إزاء تلك الدولة وقت القيام بذلك الفعل. فمثلاً، يجب ألا تعتبر الدولة التي لم توقع على معاهدة أو تصادق عليها مسؤولة عن انتهاك لالتزامات دولية ناجمة عن تلك المعاهدة. فضلاً عن ذلك، قال إنه لا يعترض مطلقاً على حذف الفقرة ٢ من المادة ١٨ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص. وأخيراً لاحظ، على غرار السيد سيما، أن التعليق على المواد سيكون أكثر فائدة إذا ما تم تشذيبه وتبسيطه.

٣٥- السيد العربي قال إنه يرى بدوره أيضاً أنه ينبغي أن يكون التعليق أقصر وأكثر إيجازاً. وهو يوافق على اقتراح المقرر الخاص بدمج المادتين ١٦ و ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ في مادة واحدة، ويؤيد إدراج عبارة "بموجب القانون الدولي" في المادة الجديدة حرصاً على الوضوح. وهو يفضل عبارة "غير مطابق لـ" على عبارة "غير متتل لـ" لأنه يعتقد أن نطاق العبارة الأولى أوسع، وكذلك فهو يفضل كلمة "المنشأ" على كلمة "المصدر".

٣٦- وذكر أن مسألة تضارب الالتزامات الدولية هي مسألة حساسة بوجه خاص. وقال إنه حتى إذا اعتبرنا أن المادة ٣٩ قد حسم هذه المسألة، فربما تمكن المقرر الخاص، لأغراض توضيحها بأكبر قدر ممكن، الإشارة أيضاً إلى القواعد الآمرة. وأضاف أنه من المناسب أيضاً التفكير في إمكانية إدراج شروط للوقاية بحيث تعكس الأولويات القائمة بالنسبة للقواعد الآمرة. وضرب في هذا الصدد مثلاً على شروط الوقاية المنصوص عليها في معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل^(١١).

٣٧- وفيما يتعلق بالعلاقة بين عدم المطابقة للالتزام، وعدم المشروعية، والمسؤولية، أشار السيد العربي إلى الفقرة ١٢ من التقرير التي تشير فيما يتعلق بحكم أصدرته محكمة العدل الدولية، في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران، إلى أن المسؤولية يمكن ألا تنطوي على عنصرين بل على ثلاثة عناصر هي الإسناد، والانتهاك، وعدم وجود أي دفع أو تبرير "خاص"، واقترح أن يتم شرح العنصر الثالث بقدر أكبر من الوضوح.

٣٨- السيد إيكونوميديس قال فيما يتعلق بالمادة ١٦، إن عبارة "مطابق لما يتطلبه منها" يدخل في المادة عنصر الذاتية غير المناسب في جميع الحالات. والواقع، فإن الالتزام الذي تتصوره المادة يعتبر التزاماً عالمياً إذا كان التزاماً عرفياً، أي هو نفسه بالنسبة للجميع، وليس التزاماً مطلوباً من هذه الدولة أو تلك. وذكر أن هذه العبارة الأخيرة لا يمكن تطبيقها إلا على المعاهدات التعاقدية أو الاتفاقات التي يمكن للدول بموجبها أن يكون لها التزامات محددة مختلفة. واقترح صياغة بداية المادة ١٦ على النحو التالي: "تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق مع هذا الالتزام بموجب القانون الدولي".

(١١) معاهدة السلام (واشنطن، ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩) (United Nations, Treaty Series, vol. 1136,)

.(No. 17813, p. 100)

٣٩- السيد بامبو - تشيفوندا ذكّر بأنه أعرب عن نفس الشاغل الذي أعرب عنه السيد إيكونوميدس بشأن استخدام عبارة "لما يتطلبه منها هذا الالتزام"، وبأنه لاحظ بالفعل الطابع "الذاتي". واقترح أن تسند اللجنة إلى لجنة الصياغة مهمة التفكير في صياغة جديدة.

٤٠- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على أن صياغة المادة ١٦ تثير بصورة ضمنية سؤالاً لمعرفة إلى أي درجة يمكن تصور المسؤولية بأنها تقع على مستوى ثنائي محض أو "ذاتي"، وهي مشكلة ستظهر بالتأكيد فيما يتعلق بالقواعد الأمرة في إطار الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية). وذكر أن الغرض المنشود هو صياغة قانون عام لالتزامات يتناول في آن معاً الالتزامات العالمية والالتزامات الثنائية. وأضاف قائلاً بما أننا اخترنا عدم تصنيف الأشياء، فيعود إلى لجنة الصياغة إيجاد صياغة للمادة ١٦ تكون عامة بما يكفي لتغطية الجانبين دون أن تعني، بأي حال من الأحوال، أن علاقات المسؤولية هي ثنائية محضة بل وأقل من ذلك ذاتية.

٤١- السيد بايينا سوارس دعا اللجنة إلى عدم الانتقاص من قيمة العمل الذي أنجزه المقرر الخاص السابقون بل على أن تدرك بأن الحالة اقتصت، بعد سنوات من دراسة الموضوع، بطابع الإلحاح. وأثنى على المقرر الخاص لحرصه على الإيضاح وكذلك على ما أنجزه من عمل لتثذيب النص، لكنه قال إنه ينبغي في هذا الصدد أيضاً تفادي الإفراط.

٤٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٦، قال إن النص الذي اقترحه المقرر الخاص يشكل تحسناً دون أن يفقد من المضمون بالمقارنة مع صيغته السابقة. وذكر أنه إلى جانب الاستعاضة عن كلمة "المصدر" بكلمة "المنشأ" من المناسب حذف النص الوارد بين قوسين وكذلك القوسين نفسيهما وترك مسألة الفصل في الاختيار بين عبارتي *in conformity with* و *comply with* باللغة الإنكليزية إلى لجنة الصياغة، وإن كان يرى، على الرغم من ذلك، أن العبارة الثانية هي أكثر توفيقاً. وأضاف أنه أياً كانت العبارة المحفوظ بها، فإنه ينبغي التفكير ملياً في ترجمتها إلى اللغات الأخرى. وأخيراً، ذكر أن عبارة "بموجب القانون الدولي" هي عبارة مفيدة وينبغي الاحتفاظ بها.

٤٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٨، قال إن الصياغة الجديدة لها دورها أيضاً أفضل من الصياغة السابقة لها. وذكر أن مبدأ الأساس المشار إليه في الفقرة ١ لم يكن، فيما يبدو، موضوع اعتراض من أحد وذلك ما تم استنتاجه من التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات. وأضاف أن إلغاء الفقرة ٢ له ما يبرره، وأن المسألتين اللتين يستهدفهما هذا الحكم لهما مكانة في الجزء الثاني أو في الفصل الخامس من الجزء الأول من المشروع. أما فيما يتعلق بالفقرات من ٣ إلى ٥، فإنه تم مجرد نقلها إلى المادتين ٢٤ (وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنياً ومدى امتداد هذا الوقت) و ٢٥ (وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنياً ومدى امتداد هذا الوقت) اللتين سيتم النظر فيهما فيما بعد. وأخيراً، وبالنسبة لمجمل المشروع، قال إنه يتعين على اللجنة أن تقوم بتنسيق أعمالها مع الهيئات الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مناقشاتها.

٤٤- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يوافق بصورة عامة على التحليل الذي قدمه المقرر الخاص لكنه يلاحظ أنه ينبغي أن تقوم لجنة الصياغة بصياغة بعض اقتراحاته. وذكر إن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى لها بنيتها الخاصة بها وهي مستمدة من مبادئ ومفاهيم القواعد الأولية والقواعد الثانوية والالتزامات بسلوك

والالتزامات بنتيجة. وقد وجدت تعبيراً لها في الواقع العملي بما في ذلك في محكمة العدل الدولية وفي القفه، مع مرور وقت طويل بين القراءة الأولى والقراءة الثانية لها. وذكر أن التبسيط ضروري لكنه ينبغي أن يكون مصحوباً بالمحافظة على الاستقرار لكي لا يؤدي إلى الإرباك عند إلغاء أو تعديل مفاهيم اكتسبت بالفعل قيمة وأهمية معترف بها، أو عند معالجتها بشكل مختلف. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن من غير المحتمل إيجاد حل في القراءة الثانية لعدد من الأسئلة المطروحة في مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، لأن هذه المشكلات لا تتعلق بمضمون مسؤولية الدول بل بالقواعد الأولية. ولذلك فلن يكون بالإمكان إيجاد حل لها باللجوء إلى القواعد الثانوية. ولن يكون بالإمكان أخذ جميع الاعتبارات في الحسبان، بما فيها تلك الواردة في الفصل الخامس، إلا بعد أن يكون على الدولة التزام. وذكر أن التعليق على مشاريع المواد التي تم اعتمادها في القراءة الأولى أكد بالفعل على العلاقة بين المواد الواردة في الفصل الثالث، وبوجه الخصوص المواد الواردة في الفصل الخامس. وأضاف أنه سيكون من المفيد إدراج العلاقة بين هذه المواد من الفصل الثالث نفسها، لكنه من الملائم تجنب تثقيل هذه المواد بلا ضرورة. ويعود إلى لجنة الصياغة والمقرر الخاص مسألة إيجاد التوازن السليم والبنية الملائمة لمجمل مشروع المواد.

٤٥- وأردف يقول إنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة "بموجب القانون الدولي"، لأن مجمل مشروع المواد يستند إلى هذا الأساس، ولأنه يجب، وإن كان ذلك من باب الحدس، تجنب اقتحام القانون الدولي الخاص أو القانون الداخلي، ولأنه من المستصوب التأكيد على وجود قواعد أسمى تتمثل بقواعد ميثاق الأمم المتحدة أو القواعد الأمرة أو الالتزامات في مواجهة الكافة. وذكر أن التعليق على مشاريع المواد الذي تم اعتمادها في القراءة الأولى لا يميز بين عبارة "مطابق لـ" و"ممتثل لـ"، ولكنه إذا كان من الضروري إيجاد عبارة لذلك، فيمكننا اعتبار أن العبارة الأولى تفترض أن تجتمع جميع العناصر المطلوبة لكي لا يشكل التصرف انتهاكاً، بينما تكون العبارة الثانية أكثر مرونة وتسعى إلى مجرد التوصل إلى نتيجة. وهنا أيضاً يعود إلى لجنة الصياغة الفصل بينهما. وفيما يتعلق بآثار ارتكاب جريمة على الالتزامات الناشئة عن القواعد الأمرة، فمن الطبيعي والمقبول ألا تكون الالتزامات جميعها بنفس المستوى وأن يكون بالإمكان وقف بعض الالتزامات إزاء الدولة المعتدية مثلاً، ريثما يتم تسوية مشكلة الاعتداء على مستوى أعلى. أما فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت القواعد الأمرة والالتزامات في مواجهة الكافة هي ليست إلا وجهين لنفس الواقع، ينبغي الإشارة بصورة محددة إلى أن الالتزامات الناشئة عن القواعد الأمرة تدخل بصورة مباشرة عنصر الأسبقية وتلغي جميع الالتزامات الأخرى في حالة عدم التطابق، بينما يكون طابع الالتزامات في مواجهة الكافة ألقياً بشكل أكبر، لأنها تتيح لعدد متزايد من أعضاء المجتمع الدولي إمكانية التصرف.

٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٧، قال إنه يمكن إعادة صياغة الفقرة ١ بحيث تكون أقرب إلى بند الضمان منه إلى بند الاشتراط. وأضاف أن الفقرة ٢ هي في الواقع زائدة. وينطبق نفس الشيء على المادة ١٨ التي يمكن التعبير عن الفقرة ١ منها في شكل ضمان وإلغاء الفقرة ٢ منها للأسباب التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرتين ٥٠ و٥١ من تقريره. وذكر أن المقرر الخاص على صواب أيضاً عند نقل الفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ١٨ إلى أجزاء أخرى من مشروع المواد. أما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٩، قال إنه يمكن الاحتفاظ بها في تلك المادة أو إدراجها في المادة ١٦ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، شريطة ألا ينطوي هذا الحل الأخير بأي شكل

من الأشكال على تطور نحو إلغاء المادة ١٩، لأن هذه المسألة لم تبحث حتى الآن. وأردف يقول إنه يوافق على إدماج المادة ١٦ وما تبقى من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ وكذلك على الاستعاضة عن كلمة "المصدر" بكلمة "المنشأ". وأخيراً، ذكر أن الأمثلة الواردة في الفقرة ٤٢ من التقرير ليست في محلها، رغم أن الحجة التي قدمها المقرر الخاص بشأن المضمون هي حجة سليمة.

٤٧- السيد لوكاشوك أعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تظهر إزاء الشعور المشروع تماماً الذي أعرب عنه السيد هي، استعداداً للانفتاح والإنصات وهو، في الأحوال العادية، سمة من سمات مناقشاتها. وفيما يتعلق بمشروع المواد، لفت الانتباه إلى أن الدول لا تبدي تحمساً كبيراً لقبول اقتراحات اللجنة عن الموضوع، مما يقتضي من اللجنة صياغة نصوص مفهومة وواضحة بقدر الإمكان. وذكر فضلاً عن ذلك بأن محكمة العدل الدولية استخدمت المشروع الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، ولا سيما في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. ونحن هنا بصدد اتجاه جديد في التطوير التدريجي للقانون الدولي؛ فقد أعلنت اللجنة أنها تعتقد أن القاعدة موجودة فعلاً أو أنه يجب أن توجد، وأن محكمة العدل الدولية تعترف بأنها قاعدة عرفية للقانون الدولي الوضعي.

٤٨- وانتقل إلى المادة ١٦ وقال إنه يعتقد في الواقع أن عبارة "ممتثل لـ" يمكن الاستعاضة عنها بعبارة أكثر قوة، لأن الفكرة التي تعطيها لا تفترض بالضرورة الدخول في التزام بالمسؤولية. وعلى عكس ما قاله السيد آدو، قال السيد لوكاشوك إنه يرى أن عبارة "بموجب القانون الدولي" لها أهميتها، وذلك ليس لاحتمال وجود مسؤولية في القانون الداخلي، بل لوجود قواعد عديدة متنوعة في هذا المجال من العلاقات الدولية تتفاوت بين كونها معايير سياسية أو أخلاقية أو معايير عملية شائعة، أو التزامات تنشئ أنواعاً خاصة من المسؤولية.

٤٩- وأخيراً قال إنه يؤيد المقرر الخاص في اقتراحه الرامي إلى إلغاء المادة ١٧.

٥٠- السيد روزنستوك قال إنه يرى أن الحجج التي قدمها السيد لوكاشوك المؤيدة لإدراج عبارة "بموجب القانون الدولي" غير مقنعة، وأعرب عن رغبته في أن يوضح أعضاء اللجنة المؤيدين لهذا الاقتراح الأسباب التي حملتهم على ذلك. وذكر أنه يمكن، إلى حد ما، استخدام عبارة "ما يتطلبه منها القانون بموجب ذلك الالتزام" ولكن ذلك غير ضروري بدوره أيضاً.

٥١- السيد سيما أشار إلى الملاحظة التي أبدتها السيد لوكاشوك بشأن عبارة "ممتثل لـ" واعترف بأن عدداً محدداً من الصكوك المتعلقة بحماية البيئة تتضمن أحكاماً وإجراءات مفصلة عن تسوية المنازعات في حالة "عدم الامتثال" للمعاهدة دون الإشارة إلى انتهاك وإخراج هذا الفعل على وجه التحديد من نطاق تطبيق قانون مسؤولية الدول. وينطبق ذلك على سبيل المثال على بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون. ولذلك من السليم تجنب أية صياغة من هذا النوع.

٥٢- السيد سرينيفاسا راو قال في معرض الرد على السيد روزنستوك، أن استخدام عبارة "بموجب القانون الدولي" له أهمية بالغة لأنه يسمح بوضوح بالتدرج بين القواعد السارية النفاذ والالتزامات متعددة الأصل.

٥٣- أما فيما يتعلق باستخدام عبارة "غير ممثل لـ" أو "غير مطابق لـ" فإن السيد سرينيفاسا راو يرى أن العبارة الأولى تتعلق بصورة أكبر بالالتزام بسلوك يتيح إلى حد ما حرية اختيار سبل التنفيذ للوفاء بالالتزام. وقال إنه لكونه لا يرغب في الدخول في اعتبارات تتعلق باشتقاق الكلمات، فإنه ينضم إلى الصياغة التي أعدتها اللجنة والتي يعتبرها أكثر استجابة للهدف المستصوب.

٥٤- السيد تومكا ذكر، مشيراً إلى الاقتراحات المختلفة التي قدمت للاستعاضة في المادة ١٦ عن عبارة "غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام" التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى والتي احتفظ بها المقرر الخاص، بأن اللجنة ناقشت هذه العبارة لفترة طويلة، وقدمت تفسيراً واضحاً لخيارها في الفقرة (٤) من التعليق على المادة (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). وقال إنه نظراً إلى أن الأسباب التي قدمتها اللجنة لا تزال سارية، فلذلك لا داعي إلى أي تغيير.

٥٥- ورأى السيد تومكا أن مسألة "ثنائية" مفهوم مسؤولية الدول في حالة الصكوك المتعددة الأطراف التي أثرت تعود بالأحرى إلى الباب الثاني من مشروع المواد، وذلك على وجه التحديد البند المتعلق بالدولة المضرورة. فمثلاً، ينطبق الالتزام باحترام الحصانة الدبلوماسية لسفارة ما، الذي تفرضه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، على جميع السفارات. لكن هذا الالتزام إذا ما انتهك بالنسبة لأحد البلدان، فإن ذلك البلد وحده يستطيع المطالبة بالتعويض. وذكر أنه ليس هناك ما يدعو في المادة ١٦ إلى التمييز بين الصكوك الثنائية والصكوك المتعددة الأطراف.

٥٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) لخص المناقشة المفيدة للغاية المكرسة للمجموعة الأولى من المواد قيد البحث، ولاحظ أن هذه المناقشات تسمح بالتأكيد بظهور بعض الاختلافات في الرأي ولكن أيضاً بالتوصل إلى اتفاق واسع النطاق إلى حد ما بشأن مسائل تتعلق بالمبدأ - سواء تعلق الأمر بالمضمون أو بالإجراء.

٥٧- وأثار في البداية المسائل التي تثير أقل قدر من الخلافات، وقال إنه يلاحظ أن حذف الفقرة ٢ من المادة ١٧ لم يلق في الواقع اعتراض. وذكر أنه أياً كان الحال، يمكن الإشارة في التعليق إلى أصل المادة ١٧ والمبدأ الذي تستند إليه، على النحو الذي تم اقتراحه. وقال إن من المسلم به أن الحكم الأساسي للمادة ١٧ هو الذي تنص عليه الفقرة ١، لأنه طُلب إلى اللجنة صياغة قواعد ثانوية تنطبق على جميع الالتزامات الدولية أياً كان منشؤها.

٥٨- وبالمثل، فلم يدافع أي عضو من أعضاء اللجنة على إبقاء الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الفصل الثالث. وذكر أن لهذا الحكم مكانه في الفصل الخامس شريطة زيادة التمهيص فيه.

٥٩- وانتقل إلى المسائل المثيرة لقدر أكبر من الخلافات، وأعلن عن اقتناعه بأن المادة ١٦ لها في آن معاً مهمة تمهيدية ومعيارية ولذلك يتعين الاحتفاظ بها، وبالمثل يتعين الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ١٨. ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يلاحظ أن اللجنة في مجملها تؤيد دمج المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩. ويعود الأمر إلى لجنة الصياغة أن تجد صياغة ملائمة ولا سيما أن تفصل في استخدام عبارة "غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام" أو عبارة "غير ممثل لما يتطلبه هذا الالتزام" أو عبارة "ينتهك ما يتطلبه منها هذا الالتزام".

٦٠- ولاحظ المقرر الخاص وجود عدم اتفاق بشأن استخدام عبارة "بموجب القانون الدولي" التي احتفظ بها نزولا على اقتراح فرنسا، الذي أعربت عنه في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول، والتي تحرص، فيما يبدو، على تجنب أي نزاع في الالتزامات، وذلك ليس لإقامة تمييز قائم بالفعل بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ولكن لضمان وجود علاقة بين الفصل الثالث والفصل الخامس من مشروع المواد. والواقع، يبدو أنه تمت الإشارة من جهة إلى وجود مسؤولية، ومن جهة أخرى إلى عدم وجود فعل غير مشروع. وهذه المشكلة الحقيقية يمكن معالجتها بطرق مختلفة، لا سيما في إطار الفصل الخامس. وبإمكان لجنة الصياغة في الوقت الحاضر أن تضع هذه العبارة بين قوسين وأن تعود إليها بعد الانتهاء من مناقشة الفصل الخامس.

٦١- وفيما يتعلق بمبدأ السريان الزمني في القانون الدولي، قال هناك اتفاق عام بشأن الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ١٨، التي تنص على مبدأ يطبق بشكل عام. ووجه الانتباه إلى أنه يتعين على لجنة الصياغة أن تختار بين عنوان أولي لهذه الفقرة والعنوان الذي يقترحه، دون أن يصر بصورة كبيرة على ذلك رغم أنه يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الدول لها حق في أن تكون محمية من تطبيق القانون بأثر رجعي إلا في حالات خاصة.

٦٢- وفيما يتعلق باستخدام عبارة "غير ممثل لـ" للإشارة إلى عدم احترام التزام لا يترتب عليه انتهاك للقانون الدولي، اعترف المقرر الخاص والسيد سيما بغموض هذا الاستخدام، لأنه يمكن أيضاً أن يعود إلى عدم احترام التزام قد لا ينطوي عليه انتهاك للقانون الدولي.

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٩، أخذ المقرر الخاص علماً على النحو الواجب بملاحظات السيد إيكونوميدس والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد سرينيفاسا راو. وأكد على أنه يفضل كلمة "مضمون" الالتزام الذي يتم انتهاكه بدلاً من كلمة "موضوع" الالتزام، حرصاً على الدقة. وأعلن عن اقتناعه بأن الحكم الذي تنص عليه هذه الفقرة له مكانه في المادة ١٦ بالصيغة التي اقترحها، دون المساس بمسألة المضمون الذي تنطوي عليها المادة ١٩، أي التمييز بين "الجرائم الدولية" و"الجنح الدولية". وأضاف أن وجود التزامات تجاه المجتمع الدولي هو أمر لا شك فيه، لكن الأمر بالنسبة للجنة هو تحديد الطريقة التي ستتبعها لإدراج هذه الفكرة في إطار مسؤولية الدول.

٦٤- وفي الختام، اقترح المقرر الخاص أن تحيل اللجنة إلى لجنة الصياغة المجموعة الأولى من المواد التي نظرت فيها.

٦٥- السيد إيكونوميدس أيد هذا الاقتراح، شريطة أن يكون من المفهوم أن المواد التي تقابل مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ستُحال أيضاً إلى لجنة الصياغة بحيث تكون أمام لجنة الصياغة جميع العناصر المفيدة لإجراء تقييم لها.

٦٦- الرئيس قال إن ذلك سيتم. وإذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تقبل اقتراح المقرر الخاص.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٥٧١

يوم الأربعاء ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيبسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد ايكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد ايردوثيا ساكاسا، السيد بايينا سوارس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سسيما، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة (ختام)*

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١- الرئيس دعا الأعضاء إلى إقرار مشروع برنامج أعده المكتب للأسبوعين القادمين للدورة. واقترح مواصلة المناقشة العامة بشأن موضوع مسؤولية الدول في جلسات عامة كلما أمكن، رهناً بقدرة المقرر الخاص على الحضور. وتخصص فترات ما بعد الظهر عموماً لاجتماعات لجنة الصياغة التي تواصل تناول موضوع الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول خلال الأسبوع الأول، وتبعاً للتقدم المحرز من المرجح أن تنتقل اللجنة إلى تناول موضوع مسؤولية الدول في الأسبوع الثاني. ويتضمن البرنامج أيضاً عقد اجتماع لفريق التخطيط والفريق العامل بشأن برنامج العمل الطويل الأجل.

٢- السيد كروفورد (المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدول) قال إنه يعتزم، ما أن تنتهي اللجنة من النظر في المجموعة الثالثة من المواد الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من المشروع، تقديم الفرع باء من الفصل الأول من تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 وAdd. 1-4)، التي تتناول الفصل الرابع.

٣- الرئيس أحاط علماً بهذا الإعلان. وقال إنه إن لم تكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على برنامج العمل المقترح للفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩.

* استئنافاً للجلسة ٢٥٦٩.

وقد اتفق على ذلك.

٤- السيد غوكو (رئيس فريق التخطيط) أعلن أن أعضاء فريق التخطيط هم: السيد إيكونوميدس والسيد إيردوثيا ساكاسا، والسيد إيلويكا، والسيد بامبو - تشوفوندا، والسيد بايينا سوارس، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد سيماء، والسيد العربي، والسيد غايا، والسيد كاباتسي، والسيد كاتيكا، والسيد كوسوما - أتمادجا، والسيد ميليسكانو والسيد روزنستوك، بحكم وظيفته. غير أنه يُرحب بمشاركة أعضاء اللجنة الآخرين في أعمال فريق التخطيط.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492^(٢)، A/CN.4/496، sect. D، A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)،

(A/CN.4/L.574 و Corr. 3)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ (تابع)*

٥- السيد سيما قال، مواصلاً المناقشة بشأن المجموعة الثانية من المواد الواردة في الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي)، وهي المواد ٢٠ (انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكاً معيناً) و ٢١ (انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة) و ٢٣ (انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين)، إنه ينبغي للجنة، قبل أن تبت فيما يمكن عمله بشأنها، أن تقر بأن التمييز بين الالتزامات بنتيجة والالتزامات بسلوك كاد يصبح أمراً معتاداً في الخطاب القانوني الدولي، لا على المستوى الأكاديمي فحسب وإنما أيضاً على مستوى علاقات الدول فيما بينها. والرأي القائل بأن المفهوم يعتبر عملياً أمراً كلاسيكياً في النظم التي تتبع القانون المدني ربما ينطوي على قدر من المبالغة، نتيجة لميل بعض المحامين الفرنسيين إلى اعتبار جميع نظم القانون المدني صداً للقانون الفرنسي. ففي القانون الألماني على سبيل المثال، ليس هناك أي محل تمييز من هذا القبيل، إلا فيما يتعلق بعقود العمل مقارنة بالعقود المتصلة بالخدمات.

* استئنافاً للجلسة ٢٥٦٩.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٦- أما فيما يتعلق بعكس مفعول التمييز، المشار إليه في الفقرة ٥٨ من التقرير الثاني، والذي أجراه المقرر الخاص الأسبق، السيد روبرتو آغو في الدورة الثامنة والعشرين للجنة في عام ١٩٧٦^(٤)، فإن حقيقة أن سنوات كثيرة جداً قد مرت دون أن يلحظها أحد توحى بأنه ربما ينبغي للجنة أن تبدي اهتماماً أكثر جدية بالقانون المقارن. غير أن تفسير السيد آغو للتمييز بالرغم مما قد يسببه من الالتباس فهو لا يوفر في حد ذاته حجة للتخلي عن المفهوم إذا كان يفرض حقيقي. وفي رأيه أن المفهوم يقوم بذلك لكن قيمته إدراكية لا معيارية ولا شك أنه يساعد في تفسير القواعد الأولية. وإذا نظرنا إليه من هذه الزاوية يغدو القول بأن معظم الالتزامات في الممارسة العملية تبدو ذات طابع هجين على النحو المذكور في التقرير الثاني، لا أهمية له.

٧- والتحفظات التي أبديت على معاهدات حقوق الإنسان تعتبر مثلاً لقضية كان للتمييز فيها قيمة. وبالتالي فإن مواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تناولت آثار التحفظات اعتمدت إلى حد كبير عليها. وجملة القول إن التمييز يعتبر مفيداً بمعنى تفسيري وإرشادي، لكن مسألة ما إذا كان ينبغي إدراجه أو عدم إدراجه في معاهدة للتقنين هو أمر مختلف تماماً.

٨- وهناك مثال مهم آخر يثير الاهتمام يرد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو حكم تعاهدي هام يمثل مزيجاً دقيقاً يجمع بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة. كذلك فإن المادة ٢٣ من المشروع، بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، يُعد مثلاً جيداً آخر، إذ إن النص يتحدث عن الالتزام بسلوك في حين أن التعليق على المادة^(٥) يبين بوضوح أن الالتزام ليس قاطعاً.

٩- والاستنتاج الذي نخلص إليه هو أنه برغم أن المفهوم الفقهي مفيد بلا ريب فإن من الصعب التمييز على مستوى القواعد الثانوية. ولهذا السبب ينبغي حذفه من مشاريع المواد ولكن ينبغي تناوله بقدر كاف في التعليق وسيتوقف ما يعيره إياه من وزن على الشكل الذي تقرر للجنة أن يتخذه المشروع في نهاية المطاف.

١٠- وبالإشارة إلى مادة اقترحها ديوي^(٦)، قال إنه يرحب بالتعليقات التي يبديها المقرر الخاص بشأن الاقتراح المقدم في المادة بالاستعاضة عن المصطلحات الحالية بعبارة "الالتزام بالسعي إلى" و"الالتزام بتحقيق"^(٧) التي يقال إنها قد تكون مفيدة في تحديد اللحظة الدقيقة التي بدأ فيها أي انتهاك (الوقت المحدد).

(٤) انظر التعليق على المادتين ٢٠ و ٢١ (الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٩)، لا سيما الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢٠ والفقرة (١) من التعليق على المادة ٢١.

(٥) انظر حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١ وما يليها من النص الإنكليزي.

(٦) P. M. Dupuy, "Reviewing the difficulties of codification: on Ago's classification of obligations of means and obligations of result in relation to State responsibility", *European Journal of International Law*, pp. 371-385 (انظر الحاشية ٦ أعلاه).

(٧) Ibid., p. 382

١١- وأخيراً إذا تقرر نقل الحكم المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية من المكان المستغرب إلى حد ما الذي يحتله الآن فإنه يوافق تماماً على إمكانية حذف الفقرة ٢ من المادة ٢١.

١٢- السيد إيلويكا ذكر مشيراً إلى المادة ٢٣ أنه في حين أن النص المعتمد في القراءة الأولى يحتوي على إشارة محددة إلى "سلوك"، لا ترد أي إشارة من هذا القبيل في نص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص. وبالنظر إلى التعليقات التي أبدتها السيد سيما فإن من المهم أن تنظر لجنة الصياغة بامعان فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على مفهوم السلوك.

١٣- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه ينبغي للأعضاء، كما هو الشأن مع المجموعة الأولى من المواد، أن يسألوا أنفسهم عما إذا كان المقرر الخاص قد قدم أمثلة كافية في القانون الوضعي تمكنهم من الوصول إلى قرار. والسؤال المطروح هو هل تغير القانون الوضعي منذ عام ١٩٧٦ بقدر كاف يبرر الاستغناء عن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة؟ فإذا كان التمييز كما قال السيد سيما لتوه قد أصبح أمراً معناداً في القانون الدولي على المستوى الفقهي فلا شك أن الأمر يستأهل التقدم في طريق البحث عن تطبيقات للمفهوم بالنظر مثلاً في قانون البحار والنظم الخاصة المختلفة. وقد تكون محصلة البحث أن للتمييز بالفعل، على الرغم من كل ذلك، مكاناً في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول.

١٤- السيد ميليسكاتو قال إنه ينبغي عدم إدراج التمييز في المشروع النهائي. فمن الواضح أنه يتعلق بالقواعد الأولية، وإذا كانت اللجنة تريد أن تكون متسقة مع قرارها الخاص في التركيز على القواعد الثانوية فسيستعين عليها حذف المادتين ٢٠ و ٢١ كما اقترح المقرر الخاص. فمحاولة إعلان قاعدة عامة تميز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة يعتبر أمراً مفرط الطموح. وكما ذكر السيد سيما يوجد مزيج دقيق بين هذين النوعين من الالتزامات في معظم الحالات. وينبغي أن يترك القرار للقضاة في كل حالة بعينها رهناً بالظروف.

١٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن تعليقات السيد ميليسكاتو تُعبر إلى حد ما عما كان يريد هو نفسه قوله. ومن الواضح أن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة لم يفلح في تغطية المجال الكامل للالتزامات في حالات كثيرة. وينبغي ألا تخشى اللجنة من نبذ ما هو في الواقع تمييزاً نظرياً إذا استمر تأييد هذا التمييز على صعيد القواعد الأولية. أما ما يخص الملاحظات التي أبدتها السيد بامبو - تشيفوندا، فإنه قد بحث بتمعن لاستكشاف أوجه تمييز قانونية. وقد انعكست نتائج هذا البحث على النحو الواجب في التقرير. وفي قضية *إيلسي (ELSI)*، المشار إليها في الفقرات من ٦٢ إلى ٦٤ من التقرير، أشار القاضي شوبيل بالفعل إلى التمييز كما ورد في المادتين ٢٠ و ٢١ من رأيه المعارض [انظر ص ١١٧ و ١٢١]، لكن ذلك لم يكن له أي أثر في قرار الأغلبية.

١٦- السيد غوكو قال إن قانون مسؤولية الدول يمثل دعامة رئيسية لهيكل القانون الدولي برمته. فهو يتعلق بالمساءلة عن انتهاك القانون الدولي: فإذا انتهكت أي دولة التزاماً دولياً فإنها تتحمل المسؤولية عن ذلك الانتهاك. وهذا قول يبدو بسيطاً جداً لكنه ليس كذلك. ذلك أن مشاريع المواد تثير مشاكل عديدة مثل الإسناد إلى دولة وكذلك القانون الموضوعي المتعلق بالالتزامات بأكمله. ففي النظم التي تتبع القانون المدني يفهم موضوع الالتزامات

والعقود بسهولة، لكن معالجة هذا الموضوع في القانون الدولي مختلفة تماماً وأشد تعقيداً بكثير. وأضاف يقول إنه أعجب بالردود التي أرسلتها بضعة دول انتقدت فيها مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى باعتبارها، في جملة أمور، مغالية في البيان والتفصيل وغير عملية. ومن فضل المقرر الخاص أنه رد على هذا الانتقاد بتبسيط النص وتوضيحه.

١٧- والمادة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي) توضح بلا لبس القاعدة العامة، والعبارة الأساسية في هذه القاعدة هي "غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام" إذ إنها تعني أن الالتزام الذي يتعين على الدولة الامتثال له يجب أن يكون قاطعاً ودقيقاً. وبالتالي تحدد المادتان ٢٠ و ٢١ مختلف فئات الالتزامات التي تقتضي من الدولة اتباع مسلك معين أو سلوك معين أو ضمان نتيجة محددة، بينما تعين المادة ٢٣ نوعاً آخر من الالتزامات بنتيجة.

١٨- والاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص بصدد مشاريع المواد الثلاثة هذه يتضمن حجة قوية لصالح حذفها لأن الحكومات قد وجهت بصدها انتقادات شديدة. وأعرب عن اشتراكه في هذا الانتقاد لكنه في حاجة إلى الاقتناع بالطريقة التي يمكن بها تحميل أي دولة المسؤولية في ظل الظروف المذكورة في مشاريع المواد الثلاثة. فهل يمكن بموجب المادة ٢٣، على سبيل المثال، أن تحمل أي دولة المسؤولية في حالة عدم وجود التزام محدد بالمنع؟

١٩- ويبين السيد غوكو أنه ربما أمكن حل المشكلة عن طريق القانون العرفي أو الالتزامات بموجب معاهدات لكنه يفضل أن يجد الإجابة في القاعدة العامة المبينة في المادة ١٦. وهذا يقتضي أن تشمل القاعدة جميع الفئات التي تنطوي على مسلك بعينه أو نتيجة بعينها أو حتى منع حدث محدد، بحيث تنتفي عندئذ الحاجة إلى وجود تصنيف مستقل. وبالطبع، فإن المجال يتسع دوماً للتفسير، لكن التفسير يتوقف حتماً على وجود قواعد محددة.

٢٠- السيد روزنستوك قال إن المادة ٣ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً) تشير، في الفقرة الفرعية (ب)، إلى أنه عندما تخل الدولة بأي التزام فإنها تكون قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً؛ وتشير المادة ١٦ إلى حدوث انتهاك عندما تقوم الدولة بفعل لا يتطابق مع التزاماتها؛ وتشير الفقرة ١ من المادة ١٩ إلى أن أي فعل يشكل انتهاكاً لالتزام قانوني يعتبر انتهاكاً أي كان موضوع الالتزام. والسؤال المطروح هو ما إذا كان هذا النهج أو الشكل الأقل حشواً إلى حد ما الذي اقترحه المقرر الخاص تثيره المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ أو تزيده غموضاً.

٢١- ويستند الرأي المحبذ للإبقاء على المواد، في جملة أمور، إلى وجهة النظر القائلة بأن وجود الانتهاك يُحدّد بطريقة مختلفة تماماً، رهناً بما إذا كان الانتهاك يتعلق بالالتزام بسلوك أو التزام بنتيجة. غير أنه لم تقدم أي أدلة مقنعة تأييداً لهذا الرأي. ولقد كان المقرر الخاص صائباً في قوله إن تصنيف أي التزام بأنه التزام بنتيجة أو بسلوك لا يعتبر بديلاً عن تفسير المعايير الأولية نفسها وتطبيقها. وفي بعض الحالات، قد يكون التمييز القائم على السلوك/النتيجة منشوراً بلورياً مفيداً يمكن من خلاله رؤية الالتزام وتوضيحه وقد لا يكون كذلك في أحيان أخرى. والواقع أن النظر إلى هذا التمييز بجدية قد يفضي أحياناً إلى نتائج خاطئة يؤسف لها، كما هو الشأن في حالة التعذيب على سبيل المثال.

٢٢- وربما يكون هناك ما يقال لصالح الإبقاء على المفاهيم القائمة حتى لو لم تكن شاملة في تغطيتها. غير أنه إذا كان التمييز يؤدي إلى الالتباس فلا يبدو أن من الحكمة الإبقاء عليه لمجرد كون بعض الناس وجدوا أن التمييز مفيد أحياناً. لكن حذف المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ لا ينبغي أن يعتبر إنكاراً لفائدة التمييز في كل الحالات؛ بل ينبغي بالأحرى تفسيره باعتباره يستند إلى الرأي القائل بأنه لما كانت أوجه التمييز غير مفيدة دوماً ولا تنعكس في الفئات الواردة في الباب الثاني، فلا ينبغي أن تبين في الباب الأول بوصفها معايير.

٢٣- وفي حين أن الصيغة التي أعاد وضعها المقرر الخاص للمادة ٢٠ والواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة ١٥٦ من تقريره هي أوضح من مشاريع المواد الحالية، فلا تزال تفتقد على ما يبدو القيام بتمييز معياري للصلاحيات العامة فيما يتعلق بعملية لا تصلح للتطبيق في الغالب أو أن تطبيقها لن يؤدي إلى شيء سوى إلى الالتباس. أما بالنسبة للمتريدين في الحذف، فقد أوصاهم بالاطلاع على المقال الممتاز لدوبوي والذي أشار فيه إلى أن: "تصنيف التزامات الدول الوارد في المادتين ٢٠ و ٢١ لا فائدة منه لأنه متشدد وتقريبي بشكل مفرط في آن معاً"^(٨). وهذا هو الموقف الذي تفقه بوجه عام المؤلفات القانونية. وواقع أن التمييز الذي أجري في مشاريع المواد قد نال قدراً من الرواج، برغم أنه يعدّ عاملاً ينبغي أن يؤخذ في الحسبان، فلا يعتبر في حد ذاته سبباً كافياً للإبقاء على مفاهيم تؤدي إلى الالتباس. غير أن التمييز لم يفهم بالمعنى الذي ذكره السيد بامبو - تشيفوندا. وقال إنه يود أن يقول لأولئك الذين يخافون من أن تختزل اللجنة قدراً كبيراً من النص أن وزن أي نص لا يعتبر دالة على مدى ثقله.

٢٤- السيد إيكونوميديس قال إنه يتفق مع رأي الأعضاء الآخرين بأن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة يعتبر أمراً شديد الصعوبة وأن المقرر الخاص صائب في قوله إن أي التزام يتوقف على تفسير القاعدة الأولية التي تنشئ الالتزام. والتمييز هو أساساً تمييز نظري، غير أنه يستخدم بصورة متزايدة في الممارسة. ولا يوجد في أحيان كثيرة أي اتفاق في النظرية فيما يخص الالتزامات التي تتدرج في هذه الفئة وذلك برغم أنه سهل قبول الالتزامات بسلوك كما أنها أكثر مرونة في العادة، في حين أن الالتزامات بنتيجة عادة ما تكون أشد صرامة. إلا أن دولا كثيرة لديها الانطباع الخاطئ بأن الالتزامات بسلوك لا تنطوي إطلاقاً على مسؤولية. ولعله يحسن أن يوضح لها بجلاء أن هذه الالتزامات تعتبر أيضاً التزامات قانونية وأن عدم ممارسة اليقظة الواجبة قد تؤدي إلى نشوء المسؤولية.

٢٥- والمعايير الواردة في مشاريع المواد الثلاثة موضع البحث لا تغطي جميع الحالات: فيمكن أن تكون هناك التزامات بالمنع تمثل التزامات بسلوك وليس بنتيجة، والتزامات بنتيجة لا تترك للدول اختيار الوسائل المناسبة. وكلها تؤول إلى تفسير القواعد الأولية.

٢٦- ومن الضروري أن يبيت في حالات محددة فيما إذا كانت المواد الثلاث أضافت أي شيء إلى الحكم العام الوارد في المادة ١٦. فهي تبدو أحياناً وكأنها تكرر الفكرة ذاتها، أي أن انتهاك الالتزام ينطوي على مسؤولية. وقد يكون من المفيد أن تضاف إلى القائمة المقدمة في المادة ١٦ المقترحة " (ما إذا كان عرفياً أو تقليدياً أو غير ذلك)"

(٨) Ibid., p. 377

إشارة إلى نوع الالتزام - أي التزام بسلوك أو بنتيجة. ومن شأن ذلك أن يمثل تحذيراً للدول وقد يكون حلاً جيداً للمشكلة. وقال إنه يتفق في الرأي مع المقرر الخاص بأن القيام بالتمييز يعتبر أمراً شائعاً في القانون الدولي. ومن المستحيل حذفه دون إحداث ضجة. ومن هناك فقد يكون من الأصوب الاحتفاظ بالنص بين قوسين معقوفين حتى تنتهي اللجنة من أعمالها بشأن المشروع وعندئذ سيكون باستطاعتها البت فيما إذا كانت هناك أسباب أخرى للإبقاء على النص.

٢٧- وأبدى شكوكه فيما إذا كان الاقتراح المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٠ يعتبر تحسناً مقارنة بالصيغة الحالية التي تتمتع بميزة احتذاء نموذج المادة ١٦ من حيث أنها تبدأ بالعبارة ذاتها. ومثل هذا التجانس محبذ في نص معياري عند ربط حكمين يتصلان أحدهما بالآخر اتصالاً وثيقاً. وعلاوة على ذلك فإنه لا يفهم السبب في الاستعاضة في النص الفرنسي عن الفعل *requérir* بالفعل *exiger*. فقد استخدمت في اللغة الإنكليزية لفظة *require* في كلا النصين وهي أفضل بلا ريب. كما أن عبارة *un comportement spécifiquement déterminé* أفضل من العبارة المقترحة *un comportement particulier*. وليس هناك أي سبب جيد للتخلي عن الصيغة الحالية. ويمكن بالطبع للجنة الصياغة أن تعمل على أساس كلتا الصيغتين.

٢٨- وقال إن بإمكانه قبول دمج الفقرة ١ من المادة ٢٢ مع المادة ٢٣ في حكم وحيد، لكن النص ينبغي هنا أيضاً أن يعتمد على بعض عناصر الصيغة اللغوية المعتمدة في القراءة الأولى. ويمكنه أيضاً الموافقة على حذف الفقرة ٢ من المادة ٢١. غير أن الحكم قد يكون له بعض القيمة وينبغي الإشارة إليه في التعليق.

٢٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال في معرض رده على النقاط اللغوية التي أبدها السيد إيكونوميدس إن عبارة *a particular course of conduct* الواردة في النص الإنكليزي هي ترجمة للعبارة الفرنسية الأصلية *un comportement spécifiquement déterminé*. وهو يرى الآن أن كلمة *particular* هي ترجمة سيئة لعبارة *spécifiquement déterminé*. وهذا المثال يوضح كيف أن أشياء كثيرة، في مشاريع المواد، تكون محكومة ببعض الكلمات.

٣٠- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد تأييداً تاماً الملاحظات التي أبدها السيد إيكونوميدس بشأن الحاجة إلى ربط مشاريع المواد الثلاثة موضع المناقشة بالمادة ١٦ وإدراج إشارة في المادة ١٦ إلى نوع ومنشأ الالتزام. وحسب رأيه، فإن الاقتراح الذي قدمه السيد إيكونوميدس يحظى بموافقة اللجنة. ولذلك يجب على اللجنة أن تتناول الآثار المترتبة عن طريق تطوير العنصر الإضافي في المواد اللاحقة ذات الصلة.

٣١- وقال إنه يوافق أيضاً على الملاحظات التي أبدها السيد إيكونوميدس بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢١ وذلك برغم أنه غير متأكد تماماً مما إذا كان ينبغي حذف الفقرة والإشارة إلى النقطة فقط في التعليق. فالفقرة ٢ تتضمن بالفعل شيئاً مختلفاً تماماً، أي مسألة تكافؤ النتائج أو لجوء أي دولة يقع عليها التزام دولي إلى وسيلة مخالفة للوسيلة التي يسندها إليها الالتزام؛ وكما يتسنى تحقيق تكافؤ النتيجة قد يلزم في الواقع استخدام وسيلة مختلفة.

٣٢- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع رأي السيد بامبو- تشيفوندا فيما يخص قيمة التعليقات التي أبدتها السيد إيكونوميدس الذي قبل الانتقاد الأساسي الذي وجه للمادتين ٢٠ و ٢١، إذا نحينا المسائل المتعلقة بالصيغة اللغوية جانباً، لكنه يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تستكمل نظرها في مشاريع المواد قبل اتخاذ أي قرارات نهائية. لكن النقطة التي ذكرها السيد بامبو- تشيفوندا بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢١ مختلفة تماماً. والمشكلة هي أن هذه الفقرة تتطوي على لبس بين موقفين، أحدهما لا يمكن قبوله، والآخر لا يمكن استثناءه. فمن غير المقبول القول بأنه يمكن وجود انتهاك ثم ينتفي عن هذا الانتهاك بطريقة ما في وقت لاحق وصفه بكونه انتهاكاً عند القيام بشيء آخر، من ذلك مثلاً عند دفع تعويض عن انتهاك أحد حقوق الإنسان. وانتهاك من هذا القبيل هو انتهاك ودفع التعويض لا يغير من الأمر شيئاً. لكن هذا هو ما قيل في التعليق وهو قول غير مقبول. ويمكن لأي شخص قبول النص إذا كان يعني مجرد أنه لا يوجد أي إخلال في حالة الالتزام بنتيجة حيثما يكون الوقت الذي يتعين على الدولة أن تتخذ فيه إجراء لم يحن بعد وقامت الدولة في هذه الأثناء بتدارك الإخلال - ولكن ليس هناك حاجة إلى ذكر ذلك في أي مادة. وهو يعتقد أن الفقرة ٢ من المادة ٢١ ضارة بالفعل وأن جعلها غير ضارة من شأنه أن يجعلها في الوقت نفسه أكثر افتقاراً للجدوى مما هي عليه الآن. وهو يوافق على ضرورة قيام لجنة الصياغة بالنظر في المادة ١٦ المقترضة التي اقترحتها السيد إيكونوميدس، لكنه لا يوافق مع قول السيد بامبو- تشيفوندا بأن اللجنة ستكون ملزمة، إذا تمت الموافقة على هذا الافتراض، ببيان الآثار المترتبة على ذلك بوضوح. وتشير المادة ١٦ الجديدة إلى أن هناك انتهاكاً بصرف النظر عن محتوى أو منشأ هذا الالتزام أو، بموجب افتراض السيد إيكونوميدس، نوع الالتزام. وفور قبول ذلك الحكم تنتفي الحاجة إلى التحدث عن مختلف أنواع الانتهاك. ومع ذلك فإنه لن يجد أي صعوبة في الحفاظ على أثر تاريخي للتمييز الذي تنص عليه المادة ١٦ كأساس لسرد مفصل في التعليق.

٣٣- السيد بامبو- تشيفوندا قال موضحاً بيانه السابق إنه يجدر في رأيه الإبقاء على المادة ٢١ حتى ولو كان ذلك فقط بسبب الظرف الخاص للغاية المنصوص عليه في الفقرة ٢.

٣٤- السيد إيكونوميدس قال إنه لا يعترض على الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص بأن مشكلة الانطباق على قضايا حقوق الإنسان لا صلة لها بالموضوع. لكن الفقرة ٢ من المادة ٢١ يمكن تطبيقها في ظروف أخرى. فعلى سبيل المثال، قد تقوم دولة تكون قد أبرمت اتفاقاً بشأن ضمان حصول دولة أخرى على كمية معينة من المياه المستمدة من نهر دولي بتخفيض تلك الكمية لكنها توفر بعد ذلك إمداداً مكافئاً من المياه من نهر دولي مختلف. عندئذ لا تنشأ أي مسؤولية دولية. وفي مثل هذه الحالات قد تكون للفقرة ٢ من المادة ٢١ بعض القيمة. غير أنه كان قد قبل بالفعل إمكانية تضمين هذه الفكرة في التعليقات.

٣٥- السيد آدو قال إن المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ تسبب التباساً إلى أقصى درجة وينبغي حذفها. وليس لها أي فائدة عملية على الإطلاق؛ كذلك يستشف من التعليقات التي أبدتها بعض البلدان أن اللجنة السادسة لن تنظر إليها بعين الرضا. ذلك أن المفاهيم التي تضعها غير معروفة للبلدان التي تتبع القانون العام بل حتى البلدان التي تتبع القانون المدني والتي أنتجتها تجد صعوبة في رسم حدودها الفاصلة. ووجد توموشات^(٩) وإلى حد ما دوبوي^(١٠) أنه يصعب

(٩) Tomuschat، المرجع المذكور (الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ١١)، ص ٣٣٥.

(١٠) P. M. Dupuy, "Le fait générateur de la responsabilité internationale des États", in *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1984-V* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1986), vol. 188, pp. 9-134, at p. 47.

تطبيقها كما أن القاضي شوبيل كان ضمن الأقلية عندما استخدم أوجه التمييز هذه في قضية *إيلسي (ELSI)*. وفي حين أن المفاهيم المجسدة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ قد لا تكون غريبة على القانون الدولي، فإنها لم تبلغ مستوى القبول العالمي الذي يقتضي تدوينها.

٣٦- وفي رأيه أنه يمكن حصر مسؤولية الدول في الطرح بأنه حين تنتهك دولة التزاماً دولياً فإنها تتحمل المسؤولية عن ذلك الانتهاك. وهذا الطرح أساسي وواضح. أما ما يدعو إلى التعجب فهو أنه بعد انقضاء ٤٥ عاماً، لا يزال هذا الطرح الصريح الواضح مثاراً للجدل ولا يزال الالتباس سائداً.

٣٧- وهناك ثلاثة مبادئ تنظم هذا المجال من القانون الدولي. أول هذه المبادئ هو وجوب وجود التزام قانوني دولي. وقد يوجد هذا الالتزام بين دولتين فقط أو قد تكون له تطبيقات عامة. وقد ينشأ بموجب معاهدة أو بموجب قانون دولي عرفي. والمبدأ الثاني هو أن إخلال الدولة بالالتزام يجب أن يكون نتيجة لقيام الدولة بتصرف إيجابي لتتفقد ذلك الالتزام أو قصورها عن القيام بذلك. والمادة ١ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ترسي المبدأ العام القائل بأن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية. أما المبدأ الثالث والأخير فهو أنه إذا وقع انتهاك لأي التزام دولي يقتضي القانون الدولي من الدول التي صدر عنها الانتهاك تقديم تعويض بموجب المسؤولية التي تقع على عاتقها. وينبغي للجنة أن تركز على هذه المبادئ وأن تتجنب أوجه التمييز الدقيقة التي قد لا تخدم أي غرض عالمي النطاق.

٣٨- وفي حين أن المفاهيم المجسدة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ لها قيمة أكاديمية وفكرية فليس لها أي فائدة عملية. ويجب أن نتذكر أن مشاريع المواد ليست موجهة إلى أوساط أكاديمية منعزلة ولكنها موجهة إلى أصحاب المهنة في سياق الممارسة الأوسع. وبالتالي لا يسعه تأييد الاقتراح المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص بإيراد مضمون أوجه التمييز في مادة وحيدة وكرر وجهة نظره القائلة بضرورة حذف المواد الثلاث جميعها.

٣٩- السيد كاتيكا قال مشيراً إلى التعليقات التي أداها السيد آدو إنه من حسن الحظ أن تتمكن الأوساط الأكاديمية من تقديم المساعدة إلى اللجنة على إخراج نفسها من المأزق الذي تجد نفسها فيه الآن. وقد قال السيد هافنر - وهو نفسه من الأوساط الأكاديمية - (الجلسة ٢٥٦٩) إن المسائل النظرية ليس لها أي محل في مجموعة مشاريع المواد التي سوف يطبقها أصحاب المهنة الممارسون. وأنه بعد أن قام بدراسة دقيقة لأوجه التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة والالتزامات بالمنع على النحو المبين في التقرير الثاني للمقرر الخاص، ظل هو نفسه على جهله بالأمر. ولذلك فإنه مدين بالامتنان للمقرر الخاص لتوضيحه المسائل التي ينطوي عليها الأمر وهو يؤيد استنتاجه بأن المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ لا تخدم أي غرض مفيد وينبغي حذفها.

٤٠- السيد سرينيفاسا راو قال إن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة مفيدة وينبغي الإبقاء عليه. ولقد قدم السيد سيما تحليلاً دقيقاً للمدلول الحقيقي للتمييز، وهو إدراكي لا معياري، يفيد كأداة لتقييم نوع الالتزام دون التحديد المسبق لنتائجه أو تطبيق المعايير النوعية عليه. ويعتبر التمييز المحدد في مشاريع المواد الحالية مجرد شكل واحد من بضعة أشكال ممكنة للتصنيف. ومع ذلك فإن شكلاً ما من أشكال التصنيف أو التفتيح يعتبر أمراً أساسياً. ولقد تحقق ذلك من قبل في المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى والمفاهيم قائمة وباقية سواء أكان ذلك خيراً أم شراً.

٤١- وفي حين أنه يتفق مع المقرر الخاص بأن أحد الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها من التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٢١ هو أن التعذيب أو الاحتجاز التعسفي يصبح أمراً مسموحاً به إذا دفع التعويض في وقت لاحق غير مقبول البتة، وهذا لا يعني التخلي عن مفهوم صمد أمام تجارب الزمن لمجرد أنه ليس جامعاً أو لأنه يمكن العثور على بعض الأمثلة المتسمة بالتبسيط المفرط أو التعقيد المفرط أيضاً. وعندما انضم إلى اللجنة في أول الأمر لم تكن رؤيته واضحة للفارق الدقيق بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية أو بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة. ولقد استوعب الأمر الآن، بفضل المادتين ٢٠ و ٢١، وهو غير مستعد أن ينبذ الأداة التي وضحت له المسألة.

٤٢- والمادتان ٢٠ و ٢١ تخدمان غرضاً من حيث أنهما تسمحان بطرح التزام بوصفه قاعدة أولية تقضي باتباع نوع معين من السلوك حتى لو ظلت المحصلة غير مؤكدة. وهكذا يمكن اعتبار الدول مسؤولة حتى في مرحلة سابقة على أي نتيجة ضارة. وقيمة وضع تصنيف للالتزامات معينة بأنها التزامات بسلوك، كما أشار إلى ذلك كومباكو^(١١) المستشهد به في التقرير الثاني، تتمثل في الإشارة إلى أنه في حين أنه لا يمكن التنبؤ بالنتيجة النهائية إلا أنه يمكن السعي لتحقيق ذلك عن طريق الوسائل المحددة.

٤٣- واسترسل قائلاً إنه ينبغي حذف المادة ٢٣. ذلك أن الالتزامات بالمنع التي يُنظر إليها عادة باعتبارها التزاماً بسلوك وقاعدة أولية ليس لها أي محل في القانون المتعلق بمسؤولية الدول. والسلوك المنصوص عليه هو العامل المادي؛ ولذلك ينبغي تصنيف الالتزامات بالمنع ضمن الالتزامات بسلوك.

٤٤- وبصدد المسائل المتعلقة بالصياغة قال إنه ينبغي عدم الجمع في مادة واحدة بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، التي تعتبر بحكم طابعها ذاته مفاهيم مختلفة. ويبدو أن الفارق الوحيد المتعلق بالمضمون في المادة ٢٠ الجديدة المقترحة هو استخدام كلمة "وسيلة" بدلاً من "سلوك" - وهو خيار يسعده أن يتركه للجنة الصياغة برغم أنه يفضل كلمة "سلوك" إذ إن الالتزامات بسلوك هي النقطة موضع البحث. غير أنه ينبغي عدم حذف الفقرة ٢ من المادة ٢١.

٤٥- وأخيراً ينبغي أن يوضع في الحسبان أن التمييز بين الوسائل والنتيجة له قيمة بالنسبة للبلدان النامية. ويغض النظر عما يراه السيد هافنر، فإن الإشارة إلى الوسيلة ينبغي ألا تحذف حتى ولو كان محط التشديد الرئيسي ينصب على النتيجة؛ فليس لدى جميع البلدان النامية وسائل متكافئة تحت تصرفها لتحقيق النتيجة المطلوب منها تحقيقها.

٤٦- السيد سيما قال، في معرض رده على التعليقات التي أبدتها السيدة سرينيفاسا راو، إنه ينبغي ألا تُؤول ملاحظاته الخاصة أو أعمال المقرر الخاص بأنها محاولة للحصول على مشروع زائف. والسؤال الوحيد الذي يُطرح يكمن في معرفة أي المواد من بين كل ما أعده السيد آغو، وأسفرت عنه المناقشات التي دارت في اللجنة

(١١) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ١٠.

على مر السنين ينبغي إدراجها في مشاريع المواد وما هي العناصر التي ينبغي إدراجها في التعليق. والتمييز النظري بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية صائب تماماً. فذلك التمييز هو الذي بعث الحياة في مشاريع المواد، غير أنه لم يطرح فكرة إيرادها في النص ذاته. والواقع أن القيام بذلك سيأتي بعكس النتيجة المرجوة. وقد استندت مشاريع المواد إلى ثروة حقيقية من القواعد القانونية لكن جزءاً صغيراً من هذه الثروة هو الذي يُعرض فعلاً في النص. فالمادة ٢٠ إذا قرأت بمعزل عن التعليق تنص ببساطة على شيء يستطيع أي عاقل أن يستنتجه وهو أن: الالتزام الدولي الذي يتطلب مسلكاً معيناً ينتهك عند الخروج على هذا المسلك. غير أنه لا توجد في الحقيقة أي وسيلة للتعبير عن هذه النقطة بطريقة أبسط وأقل تجريداً دون إيراد المصنوفة الكاملة من القواعد القانونية. ولهذا السبب فإنه يعتقد أن من الأفضل إدراج هذه النقطة في التعليق حيث يمكن معالجتها بعبارة مجردة وإن كان يمكن أيضاً توضيحها بأمثلة ملموسة.

٤٧- السيد تومكا قال إنه غير مقتنع بفكرة حذف المواد الثلاث. ومن أسباب عدم اقتناعه ما يمكنه من احترام لعمل السيد آغو، الذي وضع للجنة منهجية تتصدى بها لموضوع مسؤولية الدول الشديد الصعوبة. وثمة أسباب أخرى ورد بيانها في الفقرة ٩١ من التقرير الثاني. والمواد شديدة التعقيد، وخصوصاً الفقرة ٢ من المادة ٢١، كما أن التعليق على هذا النص لم يعد مناسباً تماماً بالنظر إلى النهج المتوخى في معالجة حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر.

٤٨- ويبدو أن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة هو محور المناقشة، لكن الغاية المنشودة من المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ بصيغها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى هي تحديد اللحظة التي انتهكت فيها مختلف أنواع الالتزامات. وليس ضرورياً أن تتضمن كل مادة قاعدة قانونية تحدد حقوق الأطراف والالتزامات: فأحياناً ما تكون هناك حاجة أيضاً إلى تعاريف ومعايير للقواعد القانونية. ومن غير المرجح أن تختلف الآثار القانونية المترتبة على انتهاكات الالتزامات بسلوك وانتهاكات الالتزامات بنتيجة حيث لا يرد في المواد ما يميز بين التصرفات غير القانونية المختلفة، بالمقابل لما يميز الجرح الدولية عن الجرائم الدولية والذي ينطوي على عواقب مختلفة. وقد يحتاج القضاة والدول إلى تحديد التزام بعينه بقصد تعيين اللحظة التي انتهك فيها هذا الالتزام.

٤٩- وقال السيد تومكا إن الجمع بين المادتين ٢١ و٢٣ يؤدي بلا شك إلى تبسيط النص لكنه يفضل، لاعتبارات تتعلق بالأسلوب الفني القانوني، وجود مادتين منفصلتين تتناول إحداهما انتهاكات الالتزامات بسلوك، وتتناول الأخرى انتهاكات الالتزامات بنتيجة. وإذا اعتمد مثل هذا النهج يمكن صياغة التعليق على غرار الصيغة التي اقترحها السيد سيما.

٥٠- وهناك أوجه عدم اتساق لغوية معينة يتعين إزالتها، وبخاصة في عناوين الفصل الثالث والمادة ٢٠ والمادة ٢٥ (وقت وقوع انتهاك الدولة للالتزام دولي بفعل ممتد زمنياً ومدى امتداد هذا الوقت).

٥١- السيد روزنستوك قال إن السيد سرينيفاسا راو قد أبدى نزعة محافظة تتجاوز نزعته هو. ويدهشه أن يسمع القول بأن عدم ترتب عواقب على مادة ما يعتبر سبباً يبرر الإبقاء عليها. ولم يرد في المناظرة التي دارت حتى الآن أي شيء يوحي بأن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة مفيد فيما يتعلق بالقواعد الثانوية. وربما

يسع البعض أن يفسر السبب في استخدام اللجنة لأدوات تتعلق بتحليل القواعد الأولية في صك ينبغي أن يركز بل ويركز بالفعل على القواعد الثانوية. وينبغي أن يدرج التمييز، إذا كان له أي فائدة إدراكية على الإطلاق، ليس في مادة ولكن في تعليق حيث قد يكون من الممكن الحصول على نقطة التقاء.

٥٢- السيد كوسوما - أتمادجا قال مشيراً إلى البيان الذي أدلى به السيد آدو إن اللجنة تحاول أن تنهي عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول الذي استمر لفترة طويلة جداً. وإذا استطاعت القيام بذلك قبل انتهاء فترة السنوات الخمس الحالية تكون قد قدمت بذلك مساهمة تستحق الذكر. وقد صنّف قدر كبير جداً من العناصر ضمن إطار موضوع مسؤولية الدول والمهمة المطروحة الآن هي غربلة هذه العناصر وتبويبها. والملاحظات التي أبدتها السيد آدو جديرة بالترحيب فيما يتعلق بالحاجة إلى التبسيط، لكنه لا يتفق مع الرأي بحذف بعض العناصر برمتها. وإذا اقتضى الأمر يمكن إدراجها في التعليق أو حتى في حاشية للتعليق. وقد حاول المقرر الخاص استيعاب طائفة متنوعة واسعة من الآراء لكن الوقت قد حان كي يتخذ موقفاً حازماً. ولقد تحدث هو نفسه كشخص كان أكاديمياً ذات يوم وأصبح الآن ممارساً.

٥٣- السيد بامسيو- تشيفوندا قال في معرض تعليقه على الملاحظات التي أبدتها السيد تومكا إن اللجنة قد قررت أن تتوخى مشاريع المواد وضع قواعد ذات صلة بالنظم، أو بعبارة أخرى، قواعد ثانوية. غير أنه من دواعي الأسى أن تقصر اللجنة معالجة موضوع مسؤولية الدول على وضع قواعد ثانوية. ألم يكن الجزء الأول يتعلق بالقواعد الأولية؟ وقال إنه يود، في هذا الصدد، أن يوجه الانتباه إلى المادة ٣ كمثال توضيحي.

٥٤- وأضاف بقوله إن الولاية المسندة إلى اللجنة بتقنين مواد لم يكن سهلاً تقنينها اضطررتها إلى إدراج قواعد أولية حتى ولو أنها أقيمت عند الحد الأدنى. وسوف يواجه من يستخدم مشاريع المواد بعض القواعد للمرة الأولى. وبالإبقاء على تمييز كان المقصود منه تيسير العمل يجب ألا يجبر اللجنة على استبعاد بعض العناصر التي جرى تجميعها. وهو في هذا الخصوص يتفق مع رأي السيد سرينيفاسا راو.

٥٥- وربما كان من الضروري إحالة المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ إلى اللجنة السادسة، موضوعة بين أقواس معقوفة وذلك نظراً لتباين الآراء في اللجنة بشأن استصواب الإبقاء عليها. وهو شخصياً يحذ الإبقاء عليها، ذلك أن القانون الدولي قد تطور منذ الأعمال التي قام بها السيد آغو في عام ١٩٧٦. وفي الصكوك المتعلقة بقانون البحار والقانون البيئي والقانون الدبلوماسي يمكن اعتبار أن الدول قد أقرت ضمناً التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة حتى لو لم تستخدم هذه المصطلحات.

٥٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه من المستحيل الاستغناء عن التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. ولقد وضع السيد آغو صيغة التمييز ولا يزال هو نفسه متمسكاً بها. والمادة ٣ تتدرج على وجه القطع في إطار هذا التصور لمشاريع المواد. ويبدو أن السيد تومكا والسيد سرينيفاسا راو موافقان على دمج المادتين ٢١ و ٢٣. غير أن المادة ٢٠ بصيغتها الراهنة خاوية من المضمون من الناحية المنطقية.

٥٧- وقد قال السيد سرينيفاسا راو إن إلغاء التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة سينطوي على بعض العواقب بالنسبة لوضع بلدان كثيرة فيما يتعلق بالالتزامات بوسيلة. وإذا كان هذا القول صحيحاً، عندئذ يجب عدم إلغاء التمييز. لكنه قول غير صحيح. فلأغراض معرفة الطريقة التي تطبق بها القواعد الأولية جرى التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، لكن الأمر توقف عند هذا الحد. ولم يرد أي قول على الإطلاق عن كون أي التزام بعينه التزاماً بسلوك أو التزاماً بنتيجة أو ما إذا كانت الوسائل المتاحة لدولة ما وثيقة الصلة بأداء التزامها. فذلك أمر يتعلق بتفسير القواعد الأولية وتطبيقها.

٥٨- السيد كاتيكا قال إن بعض أعضاء اللجنة اعترضوا على الإبقاء على المواد الثلاث بأي شكل كان، بينما رأى آخرون أنه ينبغي وضعها بين أقواس معقوفة، وأراد آخرون أن تدرج العناصر التي تتضمنها المواد في التعليق. ويتعين النظر في الموقف الذي تتخذه اللجنة بصدد هذه المسألة. ورئي أنه ينبغي عدم إرسال المواد إلى اللجنة السادسة وهي موضوعة بين أقواس معقوفة إذ إن ذلك لن يؤدي إلى شيء إلا إلى تعقيد عمل اللجنة.

٥٩- السيد سرينيفاسا راو قال موضحاً الموقف الذي وقفه من قبل بخصوص البيان الذي أدلى به السيد سيما إنه قد اتفق معه على أن المواد تعتبر إدراكية لا معيارية. ولقد استفسر السيد روزنستوك عن السبب في ضرورة الإبقاء على مادة لا تفي بأي غرض. ربما يكون ذلك لأن مكانها في البناء الشامل لمسؤولية الدول غير منظور. فالمادة ١٦، على سبيل المثال، لها روابط بالمواد ٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٤٥ (الترضية). ويجري توضيح أي فكرة مجردة بطرق مختلفة في كل مكان من المشروع. وعليه فحيث إن التمييز ليس خاطئاً كليةً ينبغي الإبقاء عليه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٥٧٢

يوم الجمعة، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد الخصاونة، السيد كانديوتي، السيد دوغارد، السيد إيكونوميدس، السيد غوكو، السيد هي، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيلويكا، السيد كاتيكا، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد سرينيفاسا راو، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد يامادا.

الجنسية في حالة خلافة الدول^(١) (تابع) * (A/CN.4/493 و Corr.1، sect. E (٢)، A/CN.4/496،
A/CN.4/497، A/CN.4/L.572 (٣)، A/CN.4/L.573)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل (ختام) *

١- الرئيس قام بصفته رئيس الفريق العامل المعني بموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول بتقديم تقريره (A/CN.4/L.572).

٢- وعلى أساس المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة لإعطاء نظرة مجملة على التعليقات والملاحظات الخطية والشفوية من الحكومات، قام الفريق العامل أولاً بالنظر في الجوانب الموضوعية لمشروع المواد، ثم في مسألة الشكل الذي سيتخذه الصك في المستقبل وبنيته وترتيب المواد فيه. وإجمالاً، قرر الفريق العامل أن يقترح على اللجنة الحفاظ على الصيغة الحالية للمواد من ١ إلى ٥ ومن ٨ إلى ١٨ ومن ٢٠ إلى ٢٦، بالإضافة إلى صيغة جديدة للمادة ٦، وإجراء تعديل على الفقرة ١ من المادة ٧، وحذف المادة ١٩، وإجراء تعديل على المادة ٢٠، وأخيراً إجراء تعديل على المادة ٢٧ وإعادة ترقيمها لتصبح المادة ٢ مكرراً.

• استئنافاً للجلسة ٢٥٦٩.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٣- وإذ قدم الرئيس عرضاً مفصلاً لاستنتاجات الفريق العامل الخاصة بكل مادة على حدة، فإنه قال بصدد المادة ١ (الحق في التمتع بجنسية) بأن الفريق العامل، بعد أن قام بتحليل مسألة الحق في التمتع بجنسية واحدة على الأقل، المذكورة في الفقرة ٢٦ من المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة، ارتأى أن اللجنة كانت فيما مضى أجرت مناقشة كافية بشأن هذه المسألة وأنها استعرضت موقفها بوضوح في التعليق، وفيما يخص المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، رأى الفريق العامل، بعد النظر في الملاحظات الوارد تلخيصها في الفقرات من ٢٨ إلى ٣١ من المذكرة، أن من المرغوب فيه الحفاظ على تعريف عبارة "خلافة الدولة" المأخوذة من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨") واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨"). ومن جهة أخرى، لم ير أنه من المستحسن محاولة تعريف عبارة "الإقامة الاعتيادية" لأن هذه العملية الشاقة قد تؤدي إلى اعتماد تعريف نسبي يحمل أثر الاختلافات الثقافية. وبما أن الحكومات لم تبد أي ملاحظات موضوعية بشأن المادة ٣ (الحيولة دون انعدام الجنسية)، فإن الفريق العامل لم يقترح إدخال أي تغيير عليها. أما فيما يخص المادة ٤ (افتراض اكتساب الجنسية)، فإن الفريق العامل، بعد أن قام بتحليل جميع الحجج الواردة في الفقرات من ٣٦ إلى ٤٣ من المذكرة، رأى أن اللجنة سبق أن ناقشتها بإسهاب خلال القراءة الأولى وقرر نتيجة لذلك إبقاء النص على حاله. وفيما يخص المادة ٥ (التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى)، قرر الفريق العامل عدم اقتراح أي تعديل إذ إن ملاحظات الحكومات لا تتناول سوى الشكل.

٤- وفيما يتعلق بالمادة ٦ (تاريخ النفاذ)، نظر الفريق العامل في الحجة الواردة في الفقرة ٤٧ من مذكرة الأمانة العامة وقرر أن يقترح إجراء تعديل على هذه المادة بحيث يصبح إعطاء الجنسية بأثر رجعي مقصوراً على الحالات التي يصبح فيها الأشخاص المعنيون عديمي الجنسية بصورة مؤقتة خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ إعطاء جنسية الدولة الخلف أو تاريخ اكتساب هذه الجنسية لدى ممارسة حق الخيار. ويرد نص المادة ٦ بصيغتها المعدلة في الفقرة ٤ من تقرير رئيس الفريق العامل. أما فيما يتعلق بالمادة ٧ (إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى)، فإن الفريق العامل، بعد النظر في مسألة إيضاح الروابط بين المادة ٧ والمادة ١٠ (احترام إرادة الأشخاص المعنيين)، المذكورة في الفقرة ٥٤ من المذكرة، رأى أن الحل يكمن في الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية "رهنأ بأحكام المادة ١٠" في الفقرة ١ من المادة ٧ بعبارة "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠". ولاحظ الفريق العامل عدم اقتراح أي تعديل هام بالنسبة للمادة ٨ (التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية) والمادة ٩ (فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى) والمادة ١٠ (احترام إرادة الأشخاص المعنيين)، فإنه رأى أن تبقى صيغتها على حالتها الراهنة.

٥- وفيما يتعلق بالمادة ١١ (جمع شمل الأسرة)، فإن الفريق العامل، بعد أن نظر في الحجة الواردة في الفقرة ٧٤ من مذكرة الأمانة العامة والقائلة بتجاوز هذه المادة لنطاق هذا الموضوع، قرر الحفاظ عليها لأن مشكلة جمع شمل الأسرة في حالة خلافة الدول يمكن أن تنشأ على نطاق واسع. وأما فيما يخص المادة ١٢ (الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول)، فإن الفريق العامل حلل الحجج الواردة في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦ من المذكرة ورأى أن من غير الضروري إجراء أي تعديل لأن الصيغة الحالية تقييدية كما ينبغي. وشاء الفريق العامل أن يشدد مرة أخرى على أن الهدف الأول من المادة ١٢ هو تجنب حالات انعدام الجنسية. ويكون تطبيقها مصحوباً بتقييد هام ناجم عن استخدام عبارة "شخص معني". وبعبارة أخرى، يقتصر القانون المستهدف على الأطفال الذين كانوا قبل

تاريخ خلافة الدول من مواطني الدولة السلف. وبالإضافة إلى ذلك فإن القاعدة الواردة في المادة ١٢ هي نفس القاعدة التي تحتوي عليها عدة صكوك دولية أخرى تنطبق على الأطفال الذين يولدون في إقليم دولة ما، ولو بعيداً عن سياق خلافة الدول، وبالتالي لا حاجة إلى مزيد من التقييد الزمني على تطبيقها.

٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٣ (مركز المقيمين بصفة اعتيادية)، نظر الفريق العامل في الحجة الواردة في الفقرة ٨٩ من مذكرة الأمانة العامة بشأن حق المقيمين الاعتياديين في إقليم نقلت السيادة عليه إلى الدولة الخلف في البقاء في تلك الدولة ولو لم يكتسبوا جنسيتها. ورأى أن هذه المسألة كانت في السابق قد أثارت كثيراً من الجدل خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، لكنه رأى من المجدي أن يلفت مرة أخرى انتباه اللجنة إلى هذه المسألة، خاصة على ضوء المادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. وفيما يخص المادة ١٤ (عدم التمييز)، نظر الفريق العامل في الحجج الواردة في الفقرتين ٩٤ و٩٥ من المذكرة التي تدعو إلى إدراج قائمة بيانية بالمعايير التي يحظر التمييز على أساسها وحكم ينص على منع الدول من التمييز في معاملة مواطنيها استناداً إلى ما إذا كانوا قد حصلوا على الجنسية قبل حدوث خلافة الدول أم اكتسبوها على إثر لهذه الخلافة. وقد سبق للجنة أن ناقشت هذه المواد خلال القراءة الأولى لمشاريع المواد والأسباب التي استندت إليها في قرارها استبعاد أي تطور للحكم في هذا الاتجاه ما زالت قائمة.

٧- ونظر الفريق العامل في الحجج الواردة في الفقرة ١٠٠ من مذكرة الأمانة العامة التي تدعو إلى أن يُدرج في المادة ١٥ (حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية) ضمانات إجرائية لاحترام حكم الشرعية وحكم ينص صراحة على حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية. ورأى أنه يصعب من الجانب التقني الحكم لصالح هذه الطلبات. وفيما يتعلق بالمادة ١٦ (الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية)، فضل الفريق العامل الحفاظ على صيغتها الحالية، وذلك نظراً لتباين الآراء المعرب عنها بهذا الصدد والواردة في الفقرتين ١٠١ و١٠٢ من المذكرة، إذ إن البعض يرغب في حكم أكثر تفصيلاً والبعض الآخر في حكم أقل تفصيلاً. وعلاوة على ذلك، فبما يخص الاقتراح الذي يميل إلى إدراج "رسوم معقولة" في عدد الضمانات الإجرائية المتوخاة، رأى الفريق العامل أنه بما أن عملية منح الجنسية في حالة خلافة الدول تحدث على نطاق واسع، فإنها غير مماثلة لعملية التجنس، وأن منح الجنسية يجب مبدئياً ألا يخضع لأي رسم.

٨- وقد فضل الفريق العامل الحفاظ على صيغة المادة ١٧ (تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض) كما هي لأنه رأى أن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٣ من مذكرة الأمانة العامة والداعي إلى إضافة جملة للتشديد على احترام المبادئ والقواعد الواردة في مشروع المواد، زائدة عن الحاجة. وفيما يخص المادة ١٨ (الدول الأخرى)، فإن الفريق العامل، بعد أن حلل الحجج الواردة في الفقرات من ١٠٥ إلى ١١٥ من المذكرة، قرر الحفاظ على المادة وصيغتها لأن اللجنة نفسها كانت أبدت رأياً مماثلاً، وكذلك فعلت أغلبية الدول. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي يهدف إلى استبدال عبارة "صلة فعلية" في الفقرة ١، فقد لوحظ أن هذه المسألة نوقشت بشكل مفصل في لجنة الصياغة خلال القراءة الأولى لمشاريع المواد.

٩- وقرر الفريق العامل، على ضوء الحجج التي قدمتها الدول والملخصة في الفقرتين ١٢٦ و١٢٧ من مذكرة الأمانة العامة، اقتراح إلغاء المادة ١٩ (تطبيق الباب الثاني). كما قرر الفريق العامل، في ضوء الحجج الواردة في الفقرات من ١٢٩ إلى ١٣٣ من المذكرة، اقتراح إضافة جملة في نهاية المادة ٢٠ (إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف) مصاغة على نسق الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٢٥ (سحب جنسية الدولة السلف)، على النحو التالي: "لكن الدولة السلف تمتنع عن سحب الجنسية منهم ما لم يحصلوا على جنسية الدولة الخلف". وأبدى الفريق العامل رأياً يقول بوجود الحفاظ على المادة ٢١ (إعطاء جنسية الدولة الخلف) على حالها، وذلك ما دامت الحكومات لم تقترح إجراء أي تعديل.

١٠- ورأى الفريق العامل، بعد النظر في الحجج الواردة في الفقرات من ١٣٥ إلى ١٣٨ من مذكرة الأمانة العامة والمتعلقة بالمادة ٢٢ (إعطاء جنسية الدول الخلف)، أن هناك جمعاً مناسباً بين معيار الإقامة الاعتيادية والمعايير الأخرى وأن النص بالتالي لا يتطلب أي تعديل. ونظراً لملاحظات الحكومات الملخصة في الفقرات من ١٣٩ إلى ١٥٤ من المذكرة بخصوص المواد ٢٣ (منح الدول الخلف حق الخيار) و٢٤ (إعطاء جنسية الدولة الخلف) و٢٥ و٢٦ (منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار)، فإن الفريق العامل قرر عدم اقتراح أي تعديل على هذه المواد، التي يرى أنها تضمن بإنصاف مصالح كل من الدول المعنية والأشخاص. وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ (حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا)، اقترح الفريق العامل، بعد النظر في الحجج الواردة في الفقرة ١٥٦ من المذكرة، حذف العبارة الافتتاحية "دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بجنسية". ومن جانب آخر، أعرب الفريق العامل عن رأي مفاده أن الأحرى بهذه المادة أن تكون في الباب الأول من مشروع المواد، بعد المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، مما يتفق مع موضع المواد المناظرة الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣.

١١- وأما فسيما يخص الباب الثاني من مشروع المواد، فإن الفريق العامل، بعد النظر في الملاحظات العامة الملخصة في الفقرات من ١١٧ إلى ١٢٣ من مذكرة الأمانة العامة، قرر عدم اقتراح أي تعديل على التصنيفات التي اختارتها اللجنة. فهو يرى أن مشروع المواد يهدف أساساً إلى تقديم حلول لأنماط خلافة الدول التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

١٢- واقترح الفريق العامل الإبقاء على البنية الحالية لمشروع المواد، فيما عدا إلغاء المادة ١٩ وتغيير مكان المادة ٢٧ بعد أن تصبح المادة ٢ مكرراً. وأبدى الفريق العامل اتفاقه في الرأي مع رأي أغلبية الدول بأنه من الأفضل أن يتخذ مشروع المواد شكل إعلان صادر عن الجمعية العامة. وأخيراً، رأى أن من المفيد زيادة تفصيل بعض الفقرات التي تشتمل على تعليقات على مشاريع المواد وأنه من الممكن القيام بهذه المهمة في الوقت نفسه الذي تنظر فيه لجنة الصياغة في المواد.

١٣- السيد لوكاشوك هنا الفريق العامل ورئيسه على العمل الرائع الذي أنجزوه. ولاحظ أن تعاريف المصطلحات المستخدمة الواردة في المادة ٢ من مشروع المواد هي تماماً نفس التعاريف الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣. ولكن هذه التعاريف لا توافق موضوع مشروع المواد قيد الدراسة. فعلى سبيل المثال، يرى

أنه ينبغي أن يكون التشديد في تعريف عبارة "خلافة الدولة" ليس على مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم ما بل على ممارسة السيادة على هذا الإقليم. لذلك يتعين إعادة النظر في التعاريف الواردة في المادة ٢ من مشروع المواد.

١٤- من جهة أخرى أشار السيد لوكاشوك إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٧ تنص على أنه "لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون لولا ذلك، عديمي الجنسية". ففي رأيه، يمكن إذن أن يستخلص من ذلك أن للدولة الخلف حق فرض جنسيتها رغم إرادة الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها، مما يكون في الوقت ذاته منافيا لحقوق الإنسان ومنعدم الصلة تماما بالواقع. واقترح السيد لوكاشوك نتيجة لذلك إلغاء هذه الفقرة.

١٥- وقال مشيراً إلى أن المادة ١٥ تنص على أنه "في تطبيق أحكام أي قانون أو معاهدة، لا يمكن أن يجرى الأشخاص المعنيون تعسفاً من جنسية الدولة السلف أو يحرمون تعسفاً من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار...". وتساءل السيد لوكاشوك عما إذا كان ذلك يعني أن من الممكن اتخاذ إجراءات تعسفية في مجالات أخرى غير تطبيق أحكام القانون الداخلي أو القانون الدولي. ورأى أن إزالة أي التباس بهذا الصدد يقتضي حظر كل إجراء تعسفي، مهما كان المجال.

١٦- السيد بامبو - تشيفوندا حياً العمل الذي أنجزه الفريق العامل ورئيسه وهنأهم على النتائج التي أحرزوها. وفيما يتعلق بالشكل الذي يجب أن يتخذه مشروع المواد، قال إنه لا يشاطر الفريق العامل رأيه أنه من الأفضل اختيار فكرة الإعلان، وإن كانت هذه الفكرة لاقت دعماً واسعاً من معظم الدول. واسترسل قائلاً إن مشروع المواد هذا في شكل إعلان لن يعكس كل النطاق المعياري وكل القوة التي يجب أن يتميز بها. لذلك فهو يرى أن هذا المشروع يستحق كذلك أن يعالج على هذا المستوى كما تعالج مشاريع المواد الأخرى.

١٧- وأوضح السيد بامبو - تشيفوندا أنه لا يرى مانعاً من أن توضع المادة ٢٧ في بداية مشروع المواد شريطة أن تحمل عنوان "نطاق (أو مجال تطبيق) هذه المواد".

١٨- إن الصيغة الجديدة التي اقترحها الفريق العامل للمادة ٦ ليست مرضية في رأي السيد بامبو - تشيفوندا، على الأقل فيما يخص النص الفرنسي. وهو يرى في الواقع أن عبارة "بما في ذلك" في عبارة "يصبح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول، بما في ذلك اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار..."، تتم عن أن الحصول على الجنسية بممارسة حق الخيار ليس سوى جزء من إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول. لذلك فمن الأفضل إقامة تمييز واضح بين هاتين الحالتين والتمهيد للحالة الثانية بعبارة مثل "وتنطبق نفس القاعدة...". أو "وينطبق هذا أيضاً على"، التي كانت مستعملة في صيغة المادة ٦ المعتمدة في القراءة الأولى.

١٩- وأعرب السيد بامبو - تشيفوندا من جهة أخرى عن دعمه لاقتراح الفريق العامل الرامي إلى إضافة جملة جديدة إلى المادة ٢٠ تقرأ على النحو التالي: "على أن الدولة السلف لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف". فإن الأمر يتعلق هنا في الواقع بحكم مصاغ بلهجة جد حازمة، الغرض منها هو الحد من عدد حالات انعدام الجنسية.

٢٠- بيد أن السيد بامبو - تشيفوندا أعرب عن رغبته في إضفاء المزيد من المرونة على صيغة المادة ٢٥ لتحقيق توفيق أكبر بين حق الأفراد في الجنسية من جهة ومن جهة أخرى ممارسة امتياز أساسي لدولة ذات سيادة، ألا وهو حق منح الجنسية لشخص أو سحبها منه. واقترح السيد بامبو - تشيفوندا لهذا الغرض الاستعاضة في عبارة "تسحب الدولة السلف جنسيتها..." الواردة في الفقرة ١ عن كلمة "تسحب" بعبارة "يمكن أن تسحب"، كما اقترح من جانب آخر الاستعاضة في العبارة "لا تقوم الدولة السلف، مع ذلك، بحسب جنسيتها..." الواردة في الفقرة ٢ عن كلمة "سحب" بعبارة "لا يمكنها مع ذلك أن تسحب..."

٢١- السيد هي أعرب عن دعمه لاقتراح الفريق العامل الهادف إلى إلغاء العبارة الافتتاحية في المادة ٢٧، أي عبارة "دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بجنسية"، التي يحتمل أن تؤدي إلى تفسيرات متباينة. كما أعرب عن دعمه لاقتراح السيد بامبو - تشيفوندا الرامي إلى وضع المادة ٢٧ تماما في بداية مشروع المواد تحت عنوان "نطاق هذه المواد". وذكر بهذا الصدد بأن المادة ١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ تحمل عنوان "نطاق هذه الاتفاقية".

٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ١، أوضح السيد هي أنه إذا كان من الضروري الاعتراف بالحق في التمتع بجنسية وبواجب الدولة في الحيلولة دون انعدام الجنسية، فإنه يبدو من غير الضروري إثبات الحق في التمتع بجنسية واحدة "على الأقل" من الدول المعنية. وبالفعل، يمكن حسب السيد هي أن يفسر استعمال عبارة "على الأقل" على أنه تشجيع على سياسة ازدواج الجنسية أو تعددها. وقد يسبب ذلك مشاكل لكثير من البلدان، خاصة بلدان جنوب شرق آسيا، كما يبدو من تحفظات برونني دار السلام، في التعليقات والملاحظات الواردة من الدول (A/CN.4/493 و Corr.1). ولذلك فهو يرى من الملائم حذف هذه العبارة حتى يبقى المشروع في مجمله محايداً تماماً بشأن هذه المسألة ويمكن أن يحظى بموافقة عدد أكبر من الدول.

٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ١١، يتعين في رأي السيد هي التذكير بأن بعض البلدان، خاصة البلدان الآسيوية والبلدان الإسلامية تضيف على العموم على مفهوم "الأسرة" معنى أوسع من المعنى الذي تضيفه عليه البلدان الغربية. وأضاف أن مكان الإقامة المعتاد يجب أن يعتبر المعيار الأساسي لتحديد الجنسية. وعلاوة على ذلك، أوضح السيد هي أن هذه المادة ستسفر فيما يبدو عن آثار أكثر أهمية بالنسبة لقانون الإقامة. فهي إذا لا تتفق مع الهدف الذي يرمي إليه مشروع المواد في مجمله ومن الأفضل إلغاؤها.

٢٤- أضاف السيد هي قائلاً إنه، فيما يتعلق بمسألة إنهاء الاستعمار، التي نوقشت خلال القراءة الأولى، من الأنسب أن يضاف في الباب الثاني من مشروع المواد مادة تحدد بأن النظام القائم يمكن أن يطبق، مع ما يلزم من تعديلات، على حالة إنهاء الاستعمار.

٢٥- وأفاد السيد هي فيما يخص الشكل الذي يجب أن يتخذه مشروع المواد أنه يرى رأي الفريق العامل بأن من الأفضل اختيار فكرة الإعلان.

٢٦- السيد إيكونوميدس قال إن الفريق العامل أدخل بالتأكيد بعض التحسينات المفيدة على مشروع المواد قيد الدراسة، لكن النص في نظره ما زال يتضمن بعض الثغرات والعيوب. فهو يرى أن المادة ١٨ قابلة للانتقاد من عدة جوانب. فقبل كل شيء، هذا الحكم الذي لا ينطبق فقط على الدول المعنية، بل على جميع الدول، لا يتوافق مع صلاحية الدول في هذا المجال، التي تعد ذات صلة وثيقة بالسيادة. ومن جانب آخر، تسمح هذه المادة للدول بالحكم من جانب واحد على دول لا تستطيع الدفاع عن قضيتها، وبالتالي بتطبيق العدالة هي بنفسها. وأخيراً، أضاف السيد إيكونوميدس، في ما وصفه بالمسألة الأكثر صلة بالموضوع، أنه يمكن التشكيك في قابلية تطبيق مفهوم الصلة الفعلية في حالة خلافة الدول، إذ إن للدولة الخلف الحق في منح جنسيتها تلقائياً وبكثافة ودون تمييز إلى جميع الأشخاص المعنيين بالخلافة.

٢٧- وفيما يتعلق بمسألة حق الاختيار، أوضح السيد إيكونوميدس أن أبرز ثغرة في مشروع المواد هي عدم إقامة وزن لحق الخيار ذي الطابع الدولي، وهو حق مشتق من ممارسة دولية ترقى إلى عدة قرون ويتميز فضلاً عن ذلك بالغمى والوفرة. وأضاف أن الأشخاص المعنيين لن يبقى لهم، وفقاً للنص المتوخى، حق الاختيار بين جنسيتين، ولكن يمكنهم عند الاقتضاء أن يختاروا جنسية واحدة، أي جنسية الدولة التي تنظم الخيار من جانب واحد بموجب تشريعها الداخلي. وأكد السيد إيكونوميدس على أن هذه الإمكانية لن توجد إلا عند الاقتضاء لأنه وفقاً للمادة ١٠، فإن حق الخيار على المستوى الداخلي ليس إلزامياً إلا لتجنب انعدام الجنسية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٠ كذلك على أن الدول المعنية تحدد بحرية "الشروط المطلوبة" للحصول على جنسيتها عن طريق حق الخيار، مما قد يؤدي إلى حصول شخص واحد على عدة جنسيات أو بقاءه عديم الجنسية. وأعرب السيد إيكونوميدس عن أسفه لكون حق الخيار، الذي يعد بلا ريب حقاً فردياً في حالة خلافة الدول، لم يرد في المشروع كقاعدة للقانون الدولي.

٢٨- ومن ناحية أخرى، أشار السيد إيكونوميدس إلى أن الباب الثاني من مشروع المواد ينص، فيما يتعلق بحق الخيار ذي الطابع الداخلي، على حلول تبدو جد معقدة. ففي حالة نقل جزء من الإقليم (المادة ٢٠)، ينبغي الاعتراف بحق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين سواء من جانب الدولة الخلف للحصول على جنسيتها أو من جانب الدولة السلف لسحب جنسيتها. وفي هذه الحالة، بالإضافة إلى توسيع مفرط في حق الخيار الذي ينطبق على جميع الأشخاص المعنيين، مما يعد تجاوزاً كبيراً للممارسة الدولية الحالية، يمكن تصور الالتباس الذي سيزرتب على ممارسة حقي اختيار متوازيين بالنسبة للشخص. وإذا اختار الأشخاص المعنيون الحصول على جنسية الدولة الخلف وعدم سحب جنسية الدولة السلف، هل ستكون الدولة الخلف ملزمة بالاعتراف بازواج جنسية مواطنيها الجدد؟ والأمر يختلف عند انحلال الدولة السلف أو انفصال جزء أو أجزاء من إقليمها، إذ لا تمنح الدول الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين ولكن فقط للأشخاص الذين "يستوفون الشروط المطلوبة للحصول على جنسية" دولتين أو عدة دول خلف (المادتان ٢٣ و ٢٦). فمن جهة أولى ليس هناك في رأي السيد إيكونوميدس ما يبرر هذا الاختلاف في المعاملة، ومن جهة ثانية ليست الشروط المطلوبة معرفة في نص المشروع ولكنها سوف تحدد في القانون الداخلي لكل دولة خلف، مما يشكل بالبداية نقطة ضعف. وهو يرى أن كون هذه الشروط من الناحية التطبيقية قابلة للاختلاف من دولة لأخرى يمكن أن يعود بالضرر على الاستقرار القانوني.

٢٩- واسترسل السيد إيكونوميدس قائلاً إنه يعتبر حق الخيار يجب أن يمنح لمواطني الدولة السلف الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليم الدولة الخلف، وذلك بشرطين: الأول هو أن يكونوا قد حصلوا على جنسية الدولة الخلف بقوة القانون، والثاني هو أن تكون لهم روابط حقيقية مع الدولة السلف أو مع دولة خلف أخرى. وفي مقابل ذلك، رأى السيد إيكونوميدس أن الأشخاص المعنيين الذين لا يقيمون في إقليم الدولة الخلف والمشمولين بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٤ لا يدخلون في إطار الصلاحية الإقليمية للدولة الخلف، يجب ألا يكون بوسعهم الحصول على جنسية الدولة الخلف إلا على أساس الإجراءات الفردية التي تتوقف تماماً على إرادتهم، ما عدا في حالة انعدام الجنسية. فهذه الإجراءات لها أثر مكافئ لأثر حق الخيار، لذلك فمن غير الضروري منحهم حق الخيار بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ وبموجب الفقرة ٢٦. لذلك تساءل السيد إيكونوميدس عن العلاقة بين الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من جهة وبين الفقرات الفرعية (ب) من المادة ٢٤ والمادة ٢٦ من جهة أخرى. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ والمادة ٢٦، فإنه يرى أن من النادر، إن لم نقل من الغريب، أن تنصا على حق الخيار لمواطني الدولة السلف الذين لم يتأثروا بخلافة الدولة. وأعرب عن أمله في أن تعيد لجنة الصياغة النظر بإمعان في جميع أحكام مشروع المواد وتعمل على تحسينها.

٣٠- السيد يامادا لاحظ فيما يخص المادة ١٣ أن الفريق العامل قرر، على الرغم من الملاحظات التي أبدتها سويسرا وفرنسا، الإبقاء على هذه المادة. وقال إنه، وإن كان لا يرمي إلى إعادة فتح المناقشة التي جرت في الدورة التاسعة والأربعين حول هذه المادة، كما أشار إلى ذلك رئيس الفريق العامل في مقدمته، فإنه يعتقد أن الهدف من هذه المادة هو الحفاظ على مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة اعتيادية في الدولة الخلف، ولو لم يحصل هؤلاء الأشخاص على جنسية الدولة الخلف. وارتأى السيد يامادا أنه قد يكون من المحبذ في سبيل الوضوح الإشارة صراحة في نص المادة ١٣ إلى العلاقة بين هذه المسألة وموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول. وأعرب السيد يامادا عن أمله في أن تأخذ لجنة الصياغة هذه الملاحظة بعين الاعتبار. أما فيما عدا ذلك، فقد أعرب عن موافقته على تقرير رئيس الفريق العامل ورغبته في أن تحيل اللجنة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة بغرض إجراء قراءة ثانية لها.

٣١- السيد كوسوما - أتمادجا أعرب عن مشاطرته لملاحظات السيد هي وذكر بأنه أبرز خلال القراءة الأولى لمشاريع المواد، فيما يتعلق بحق الخيار، الحالة التي تكون فيها دولة سلف ودولة خلف منخرطتين في عملية إنهاء الاستعمار. واستند في هذا الصدد إلى المعاهدة المتعلقة بازدواج الجنسية المبرمة بين إندونيسيا والصين^(٤). وأعرب عن اعتقاده في الوقت الراهن، نظراً لوفاة معظم الأشخاص المعنيين بعملية إنهاء الاستعمار، بأن مشروع المواد الحالي يجب بالأحرى أن يوضع على ضوء الحالة في البلقان.

(٤) تم التوقيع عليها في بيجينغ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٥٥ (Indonesian Official Gazette, 1958, No. 1900)

٣٢- السيد روزنستوك تناول الكلمة بصفته عضوا بحكم منصبه في الفريق العامل فقال إن الفريق العامل أعاد تأكيد وجهات نظر اللجنة التي أعربت عنها قبل ذلك بعدة سنوات بشأن مشروع المواد، ورأى أن توصياته مطابقة كذلك على العموم للتعليقات التي أبدت خلال الجلسة الحالية. والمسألة الوحيدة في رأيه، التي يحتمل أنها لم تدرس من قبل بنفس الدقة التي درست بها حاليا، هي تلك المتعلقة بمعرفة ما إذا كان مما يتنافى مع حق التمتع بجنسية أن يعطى الفرد جنسية لا يرغب فيها مع أنه يصبح عديم الجنسية بدونها. ومضى السيد روزنستوك قائلاً إنه يميل إلى الاعتقاد بأن الاستثناء الرامي إلى إعطاء الجنسية رغم ممانعة الفرد ليس تقييدا لحق التمتع بجنسية، ولكنه اعتراف بأهمية تجنب الالتباس الذي ينجم عن حالة انعدام الجنسية. وهو فيما عدا ذلك يرى أن مشروع المواد يمكن أن يحال الآن إلى لجنة الصياغة.

٣٣- السيد لوكاشوك قال استنادا، إلى ملاحظة السيد بامبو - تشيفوندا فيما يخص الشكل الذي يجب أن يتخذه مشروع المواد، بأن هذا الأخير يمكن أن يتخذ شكل إعلان لأنه دقيق ومفصل بما يكفي لذلك. ولكنه رأى أنه لا بد من أخذ الحقائق بعين الاعتبار، خاصة الحاجة في معظم الحالات إلى كثير من الوقت حتى تصدق الدول على الاتفاقيات وحتى توضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ. وساق مثلا على ذلك كون عدد قليل من الدول فقط انضمت حتى الآن إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣، لذلك لم تدخل بعد حيز التنفيذ. وقال إن الإعلانات في الحقيقة ليس لها وزن قانوني، لكن أحكام الإعلان يمكن أن تدرج لتصبح قواعد عرفية للقانون الدولي. لذلك فإن اعتماد نص ما في شكل إعلان يعد اليوم إجراء فعلا، لا سيما وأن الأحكام الواردة في الإعلانات تتميز بكونها مكتوبة، ولا شيء يمنع أن يعتمد نص الإعلان فيما بعد في شكل اتفاقية. لذلك فإن السيد لوكاشوك جارى الفريق العامل في اعتقاده بأن من الأفضل اختيار فكرة الإعلان.

٣٤- الرئيس تكلم بصفته رئيسا للفريق العامل وشكر أعضاء اللجنة الذين أبدوا ملاحظات حول مشروع المواد. وبعد أن اعتذر عن كون تقرير رئيس الفريق العامل لم يبلغ المدى الذي يتمناه بعض أعضاء اللجنة وعن كونه يعاني من بعض الثغرات، أوضح أن الفريق العامل لم يكن له سوى ولاية محدودة نسبيا للتصرف: فكان مكلفا بالنظر في التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول والملخصة في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة، ولم يكن في وسعه أن يقوم بمبادرات لا تستند إلى هذه التعليقات أو إلى وجهة نظر أعضاء اللجنة. فضلا عن ذلك، فإن الفريق العامل واجه في داخله تباينا في وجهات النظر وعندما كان الأمر كذلك، اختار أن يلتزم الحياد، أي إبقاء النص على حاله. ومن جانب آخر، أضاف الرئيس أن بعض الملاحظات التي قدمتها الدول تتعلق بإجراء تعديلات على الشكل، وهي لم ترد في تقرير الفريق العامل، وسوف تحال مباشرة إلى لجنة الصياغة. وكل العناصر التي سبق ذكرها تفسر لماذا لم يقدم الفريق العامل المزيد من المقترحات الرامية إلى إجراء تعديلات.

٣٥- وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة (المادة ٢)، صرح الرئيس أن تعريف عبارة "خلافة الدول" لا تلاقي اعتراضا وهي مطابقة لتلك المستعملة في العديد من الصكوك الدولية. وإذ أشار إلى أن مفهوم السيادة لاقي انتقاد الكثير من الدول، فقد أوضح أن إدراجه في عبارة "خلافة الدولة"، كما يقترح البعض، سوف يسفر عن سلبيات أكثر مما يسفر عن إيجابيات. كما أشار إلى تخوف البعض من أن تفسر المادة ١٥ على أنها تستهدف كذلك الإجراءات الإدارية، وقال إنه يبدو من ذلك أن هذا الحكم يقتصر في قلبه وقالبه على تطبيق القوانين والمعاهدات. وأما فيما

يتعلق بالشكل الذي يجب أن يتخذه مشروع المواد، فقد لاحظ أن للدول وجهات نظر متباينة حول المسألة ولكن أغليبتها توافق على فكرة الإعلان، على الأقل في الوقت الحالي. لهذا السبب ولاعتبارات عملية متصلة بالوضع الحالي للعلاقات الدولية، رأى أن هذا الحل هو الأنسب مع أنه لا يستبعد أبدا التطور فيما بعد نحو صياغة معاهدة، كما كان الحال مثلا بالنسبة للإعلان بشأن المبادئ القانونية التي تنظم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي^(٥)، الذي أفضى بعد أربع سنوات إلى معاهدة طبقا للأصول الواجبة. وفيما يتعلق بتغيير مكان المادة ٢٧، رأى الفريق العامل أن من الأسهل استلهم نموذج اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣، حيث يرد الحكم المماثل للمادة ٢٧ من المشروع قيد الدراسة في المادة ٣. وتم التساؤل كذلك عما إذا كانت المادة ٢٧ تعالج حقا حالات خلافة الدول المتوخاة من مشروع المواد أو من نطاق هذا المشروع. وهنا أيضا، يمكن أن تستعمل الاتفاقية كمثال، إذ إن المادة ٣ منها تعالج حالات خلافة الدول والمادة ١ تعالج نطاق الصك. وإذا يمكن كذلك وضع نص حول نطاق مشروع المواد يقول في جوهره: "تنطبق هذه المواد على آثار خلافة الدول بالنسبة إلى جنسية الأشخاص الماديين". وتتعلق حالات قصور أخرى بينها أعضاء اللجنة بمشاكل الترجمة، التي تعزى هي نفسها إلى الأجل القصيرة جدا التي يجب فيها تناول تقرير الفريق العامل. وسوف تعالج هذه المشاكل في مرحلة النص النهائي الذي سوف تعده لجنة الصياغة.

٣٦- واسترسل الرئيس قائلا إنه تم اقتراح تخفيف صيغة المادة ٢٥، بالاستعاضة عن عبارة "تسحب جنسيتها" بعبارة "يمكن أن تسحب جنسيتها"، ولكن تعديلا من هذا النوع قد يسيء إلى تماسك الكل، وذلك بتوهين هذا الحكم بالنسبة للمعايير الأخرى. وفيما يتعلق بحق التمتع بجنسية الوارد في المادة ١، وهو حق مهم جدا، فقد تخوف البعض من أن تفهم عبارة "الحق بالتمتع بجنسية دولة معنية واحدة على الأقل" على أنها تشجيع على مبدأ تعدد الجنسيات، ولكن استخدام صيغة أكثر تقييدا سوف يثير مشكلة حقيقية بالنسبة لحق الخيار، الذي يقترح البعض تعزيزه في مشروع المواد. ومن جانب آخر، يطرح حق الخيار غير المشروط مشاكل للدول، ومن ثم ضرورة إيجاد صيغة توفق بين مصالح الدول ومصالح الأفراد. وعلى أي حال، ينبغي إعادة وضع حق الخيار في سياق حقوق الإنسان، وقد دعا العديد من الدول وأعضاء اللجنة إلى التأكيد أكثر ما يمكن على حماية هذه الحقوق. وينطبق الكلام نفسه على حق الإقامة الاعتيادية. فمن وجهة نظر شكلية، يعد هذا الحق فعلا غير ذي صلة بالحق في التمتع بجنسية، ولكن من وجهة نظر حقوق الإنسان، هناك صلة وثيقة جدا بين الاثنين. وستأبر لجنة الصياغة ما أمكنها ذلك على سد ثغرات المشروع وستسهر على إدماج الملاحظات الموضوعية التي أبدت خلال المناقشة.

٣٧- السيد إيكونوميدس تعهد بأن يكون الشغل الشاغل للجنة الصياغة هو إنجاز عمل يتميز بأحسن نوعية ممكنة ولو استوجب ذلك تجاوز الموعد النهائي المحدد، أي نهاية الدورة الحالية.

٣٨- السيد روزنستوك يرى أنه، على أساس تقرير الفريق العامل والملاحظات الموضوعية التي أبدت خلال المناقشة، يمكن للجنة الصياغة أن تنجز مهمتها في الدورة الحالية دون أن يؤثر ذلك سلبا على نوعية عملها.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣.

٣٩- الرئيس قال إنه يشاطر هذا الرأي. لذلك اقترح على اللجنة أن تحتاط علماً بتقرير رئيس الفريق العامل بشأن موضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول" وأن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى وكذلك التعديلات التي اقترحتها الفريق العامل.

وقد تقرر ذلك.

٤٠- السيد كاندبوتي (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى أنه فيما يخص موضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول"، تتكون لجنة الصياغة من السيد غالتسكي، رئيس الفريق العامل، والسيد آدو والسيد إيردوثيا ساكاسا والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد البحارنة والسيد براونلي والسيد ميليسكانو والسيد هافنر، والسيد روزنستوك (بحكم منصبه).

٤١- الرئيس أشار إلى أن فريق التخطيط أنشأ فريقاً عاملاً بشأن مسألة انعقاد الدورة في جزاين سوف يرأسه السيد روزنستوك وسيكون كذلك مكوناً من السيد إيكونوميدس والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد بايينا سوارس والسيد كاتيكا والسيد يامادا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الجلسة ٢٥٧٣

يوم الثلاثاء، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) * (A/CN.4/492)^(٢)، A/CN.4/496، sect. D، A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)،

(A/CN.4/L.574 و Corr. 3)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس أعرب عن ترحيبه الحار بالعضو الجديد في اللجنة، السيد كامتو، ودعا اللجنة إلى مواصلة النظر في موضوع مسؤولية الدول.

المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ (تابع) *

٢- السيد رودريغيس ثيدينيو أشار إلى المناقشة المتعلقة بما إذا كان ينبغي أم لا الاحتفاظ بمعايير أساسية من قبيل التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية، فقال إن اللجنة لا ينبغي أن تتغاضى عن إنجازات الماضي عند تنقيح مشاريع المواد. وأكد أن القواعد المنصوص عليها في المادتين ٢٠ (انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكا معينا)

* استئنافا للجلسة ٢٥٧١.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٢١) انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة) هي قطاعا قواعد ثانوية، لأنها لا تثور إلا بعد نشوء حالة قانونية جديدة نتيجة انتهاك قاعدة أولية. وتنشئ هذه القواعد آلية تمكن القضاة من القطع بحدوث أو عدم حدوث انتهاك لقاعدة أولية أو التزام أولي.

٣- وأضاف قائلا إن من الصعب تصنيف الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، كما يظهر من مؤلفات كثير من الفقهاء، بمن فيهم رويتر^(٤). ولكن لا مناص من القيام بهذا التصنيف، لأن المسؤولية الدولية مرتبطة ارتباطا وثيقا بانتهاك التزام. ولهذا السبب يجب، في رأيه، الاحتفاظ بالمادتين ٢٠ و ٢١.

٤- السيد يامادا قال إن المقرر الخاص، إذ اقترح وضع المادة الجديدة ٢٠ بين قوسين معقوفين في الفقرة ١٥٦ من تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (Add. 1-4/ CN.4/498) أبدى شكوكه حيال هذه المادة. وأوضح أنه يشاطر هذه الشكوك ويؤيد حذف المادة بالاستناد إلى ما سبق للمقرر الخاص أن قدمه من حجج مقنعة. وأكد أن المقال الممتاز الذي نشره دوبيوي^(٥) يسعف كثيرا في بسط الأسباب الموجبة للحذف.

٥- ومضى يقول إن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة مفيد بلا شك في تحديد الالتزامات التي تتعهد بها الدول بموجب القواعد الأولية تحديدا دقيقا، ولكن لا صلة له بالنتائج المترتبة على انتهاك هذه الالتزامات، سواء أكانت التزامات بسلوك أم بنتيجة. ولا تختلف مسؤوليات الدول بالنسبة إلى كل من فئتي الالتزامات. وعليه، لا ينبغي إيراد هذا التمييز في مشاريع المواد.

٦- وأردف قائلا إن الفقرة ٢ من المادة الجديدة ٢٠ تعامل الالتزامات بالمنع وكأنها التزامات بنتيجة. إلا أن الالتزامات بالمنع هي في أكثر الأحيان التزامات بسلوك، كما أوضح السيد سرينيفاسا راو (الجلسة ٢٥٧١). وأكد أن مفهوم المنع يستخدم اليوم على نطاق واسع في القانون الدولي ويشمل في أحيان كثيرة طائفة من الالتزامات. والالتزامات بالمنع هي في كثير من الأحيان التزامات بالعناية الواجبة وليس التزامات بنتيجة، خاصة في المعاهدات المتعلقة بالبيئة.

٧- وواصل قائلا إن المواد قيد المناقشة تعكف عليها اللجنة منذ ما يزيد على ٢٠ عاما. وقد استشهد بها كثير من الفقهاء بوصفها من عناصر مسؤولية الدول، كما أشير إليها في بعض أحكام القضاء. ولذلك يتعين على اللجنة أن تعلق سبب حذفها. وأوضح أن الشروح تُبدى عادة بشأن المواد المعتمدة لا المواد المحذوفة. ولكن في هذه الحالة بالذات، وعلى سبيل الاستثناء، ينبغي إدراج ملاحظة توضيحية مقتضبة في الشرح الخاص بالفصل الثالث (انتهاك التزام دولي) لتعليل حذف المواد.

(٤) P. Reuter, "Principes de droit international public", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1961-II* (Leiden, Sijthoff, 1962), vol. 103, pp. 425-655.

(٥) انظر الجلسة ٢٥٧١، الحاشية ٦.

٨- السيد إيردوثيا ساكاسا لاحظ أن المقرر الخاص دعا اللجنة في الفقرة ٩٢ من تقريره الثاني إلى الإعراب عن آرائها بشأن استبقاء أو عدم استبقاء التمييز الوارد في الفصل الثالث بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة والالتزامات بالمنع. وقال إن المقرر الخاص، تركيزاً للنقاش، اقترح في الفقرة ١٥٦ مادة جديدة ٢٠ بين قوسين معقوفين تجمع المواد الشاملة لتلك الالتزامات، وهي المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ (انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين).

٩- وأوضح أن رده على المقرر الخاص يتمثل في ثلاثة أسئلة. هل التمييز دقيق بما فيه الكفاية لاستخدامه بيقين قانوني؟ وما فائدة هذا التمييز بالنسبة إلى المسؤولية الدولية؟ وهل يتفق التمييز مع منطلق مشاريع المواد، أي الفارق بين القواعد الأولية والثانوية؟ وأكد أن الإجابات لا يبدو أنها تؤيد استبقاء التمييز، على الأقل بصيغته الأصلية.

١٠- وفيما يخص السؤال الثالث، قال إن استبقاء التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة قد يخفف شيئاً ما الانقطاع الحاد الذي عمد إليه المقرر الخاص السابق، السيد آغو، مع عمل سلفه، السيد غارثيا أمادور، حين دفع اللجنة إلى التركيز على القواعد الثانوية، لا لأنها أقل شأنًا من القواعد الأولية وإنما لأنها تقرر العواقب القانونية المترتبة على الإخلال بالالتزامات التي تحددها القواعد الأولية^(٧). وأضاف قائلاً إن تصنيف الالتزامات لا يندرج بوضوح في ميدان مسؤولية الدول الذي هو أساساً، كما ذكر السيد آغو، ميدان عواقب وآثار ونتائج. ولاحظ أن الإفراط في التقنين قد يضغط ضغطاً لا موجب له على خيط الربط الذي يحفظ الاتساق والاستمرارية في مشاريع المواد.

١١- وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، أي هل يحقق التمييز فائدة بالنسبة إلى المسؤولية الدولية، أشار إلى أن توموشات^(٧)، في عداد آخرين، أوضح أن هذا التمييز لا يسعف كثيراً من يريد القطع بحدوث أو عدم حدوث انتهاك للالتزام دولي. وحتى لو كان ممكناً التمييز بوضوح بين الالتزامين وساعد التمييز على بيان مضمون الانتهاك أو وقت حدوثه، فإنه لا سبيل إلى ذلك من دون تفسير قاعدة أولية. فالتشريح الذي يمكن القيام به في قاعة العمليات ليس ممكناً في عالم مجرد. ولئن كانت الأطر المرجعية أو التصنيفات ذات فائدة جمة فلا بد من تناول القاعدة المحددة لمعرفة محتواها ونطاقها وتعقيدها. وقال إن إسناد المسؤولية يستلزم توافر جسم الجريمة. وتفسير القاعدة يستلزم رؤيتها وتقييمها، مثلما يستلزم رؤية وتقييم الملابس المحيطة بالحدث. وأكد أن ليس ثمة تصنيف يمكن أن يحل محل تلك العملية القانونية.

١٢- وفيما يتعلق بالسؤال الأول بخصوص درجة الدقة في التمييز، قال إن كثيراً من الفقهاء أشاروا إلى عدم وجود خط فاصل واضح بين نوعي الالتزام، وإلى تداخلهما في بعض الأحيان. ففي حالات عديدة تترتب على

(٦) انظر حولية ١٩٧٤، المجلد الأول، الجلسة ١٢٥١، الفقرة ٢ من النص الإنكليزي.

(٧) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ١١.

السلوك نتائج معينة، وتستتبع النتيجة سلوكاً معيناً. ومضى يقول إن دوبوي أشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، معتبراً إياها جميعاً ضيقاً للالتزامات متعلقة بالأضرار الناجمة عن التلوث^(٨).

١٣- وأكد أن خير سبيل إلى اختبار المواد التي يقوم التصنيف على أساسها هو وضعها في بوتقة الممارسة القانونية. ولاحظ أن المحاكم الدولية، بوجه عام، نادراً ما لجأت إلى هذا التمييز. فمحكمة العدل الدولية استخدمته مرة واحدة في رأي مخالف للقاضي شوبيل في قضية إيلسي (ELSI)^(٩) وفي بضعة شروح بخصوص القضية المتعلقة بمشروع غابنشيكوفو - ناغيماروس.

١٤- وأردف قائلاً إن النتائج التي تم التوصل إليها في قضايا أخرى عالجتها المحاكم الدولية لم تكن، فيما يبدو، لتتغير تغيراً كبيراً بتطبيق التمييز. بل على النقيض من ذلك، أظهرت الممارسة القانونية أن كل التزام، دون المساس بصلته بالمخطط العام، هو كيان متميز وله شخصية متميزة ولا يمكن تصنيفه أو تنميته.

١٥- ومضى يقول إن التصنيف المجرد لا يأخذ في الاعتبار احتمال اختلاف وقت وقوع الانتهاك، تبعاً لما إذا كانت القاعدة تنطبق في ميدان حقوق الإنسان، مثلاً، أو في ميدان آخر. فعلى سبيل المثال، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتوى لها أنه في حالة التشريعات السارية فوراً، يكون قد وقع انتهاك لحقوق الإنسان، سواء أكان فردياً أم جماعياً، بمجرد اعتماد هذه التشريعات^(١٠). واتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفاً مماثلاً.

١٦- وتابع قائلاً إن النتيجة التي يخلص إليها المرء هي أن المجتمع الدولي يسبغ على بعض الحقوق كحق الفرد في الحياة، وحقه في السلامة الجسدية والمعنوية، وحقه في عدم التعرض للتمييز، وحقه في أن يُعترف له بشخصه أمام القانون، قيمة عظيمة بحيث أن مجرد سن تشريع منافع لتلك الحقوق يستتبع مسؤولية دولية. وأشار إلى أن النتائج التي انتهت إليها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن التعذيب تؤيد أيضاً هذه النقطة. بل إن من الممكن البت فيما إذا كان مشروع قانون ما يتماشى أم لا مع أحكام معاهدات حقوق الإنسان. وهذا ما بينته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتوى أخرى لها^(١١).

(٨) Dupuy، المرجع المذكور (الجلسة ٢٥٧١، الحاشية ٦)، ص ٣٧٦.

(٩) انظر الجلسة ٢٥٧١، الفقرة ١٥.

(١٠) Inter-American Court of Human Rights, *International responsibility for the promulgation and enforcement of laws in violation of the Convention (arts. 1 and 2 American Convention on Human Rights)*, Advisory Opinion OC-14/94 of 9 December 1994, Series A, No. 14.

(١١) *Ibid.*, *Restrictions to the Death Penalty (art. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights)*, Advisory Opinion OC-3/83 of 8 September 1983, Series A, No. 3.

١٧- وأشار إلى ما قيل من أن القانون الدولي العام يخول الدول اختيار الوسيلة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الدولية على الصعيد الداخلي. ودفع خلافاً لذلك بأن الاتجاه المتزايد نحو إدماج حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية، والحاجة إلى التنظيم المشترك لجراءات معينة في ميدان حقوق الإنسان (الاختفاء القسري أو غير الطوعي)، وعولمة بعض القيم الديمقراطية، والجهود المشتركة لتعزيز سيادة القانون، كل ذلك أدى إلى تقييد شديد لحرية الدول في اختيار وسيلة الوفاء بالتزاماتها الدولية. وذكر أن محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة^(١٢) هي إحدى المحاكم القليلة التي استندت استناداً واسعاً إلى التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة وسلمت بأن حرية الدول في اختيار هذه الوسيلة ليست مطلقة. وخلص إلى أن جميع ما تقدم يشير إلى ما تتسم به الوسيلة من قيمة نسبية وبعد محدود في التفريق بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة.

١٨- وأضاف قائلاً إن ثمة عاملاً آخر يعقد تطبيق التمييز وهو أنه بعد نقل التمييز من ميدان القانون المدني التقليدي إلى ميدان القانون الدولي، تلاشت جميع أوجه الشبه مع نظام القانون العام. وتصنيف اليوم يجعل الالتزام التزاماً باعتماد سلوك معين، وهو تصنيف أشد صرامة مما كان عليه في إطار نظام القانون التقليدي، حين كان على الطبيب، مثلاً "السعي" لشفاء المريض وليس عليه حتماً شفاؤه. وعلى هذا النحو، باتت المفاهيم متممة بطابع نسبي مفرط.

١٩- ومضى يقول إن الفقرة ١ من المادة الجديدة المقترحة ٢٠ هي مجرد مثال على قاعدة عامة واضحة المضمون. أما الفقرة ٢ فتثير مشاكل جوهرية. فهي لا تحل على ما يبدو الحالات التي لا يكون فيها الجانب الحاسم لالتزام معين بالمنع هو النتيجة التي يجب تلافيتها وإنما تحديد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت أم لم تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع الآثار الضارة. وأشار إلى أن التزام المنع يعالج أيضاً في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)، ولكن من زاوية مختلفة، كما يتبين من مقارنة الفقرة ١٨ من التقرير الأول بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة للمقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو^(١٣)، مع الفقرة ٨٥ من التقرير الثاني عن مسؤولية الدول. ولعل السبيل الأسلم هو التبسيط، بحيث لا يصنف الالتزام بالمنع في أي فئة، ويستبعد بذلك اعتماد نهج آخر. وأوضح أنه إذا لم ترد في مشاريع المواد أي إشارة صريحة أو ضمنية إلى الالتزام بالمنع فقد يستمر اعتبارها فئة فرعية من الالتزام بسلوك والالتزام بنتيجة. وقال إنه لا يؤيد كذلك استبقاء الإشارة إلى "الوسيلة" في الفقرة ٢ من المادة الجديدة ٢٠. ولذلك، فهو يعارض على وجه الإجمال الاحتفاظ بالتمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، ما لم يتم إيجاد صيغة جديدة تزيل المشاكل التي ذكرها. وختم قائلاً إنه اطلع

(١٢) أنشئت بموجب إعلان حكومة الجمهورية الديمقراطية والشعبية الجزائرية بشأن تسوية مطالبات من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (ILM, vol. XX, No. 1 (January 1981), p. 230).

(١٣) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/487 و Add. 1.

على حل أو طريق وسط استحوذ على اهتمامه وهو إدراج إشارة عامة إلى التمييز في المادة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي) أو اتخاذ المادة الجديدة المقترحة ٢٠ أساساً لوضع مادة تتسم بالمزيد من البساطة.

٢٠- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال، مجيباً على هذه التعليقات، إنها تذكر بسؤال طرحه السيد سرينيفاسا راو (الجلسة ٢٥٧١): ما المقصود بالتمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة؟ وأوضح أن السيد سرينيفاسا راو ناقش الالتزامات بالمنع كما لو كانت التزامات بنتيجة، ولكنها ليست كذلك. وفي المفهوم الفرنسي للعبارة، يعني الالتزام بالمنع التزاماً بسلوك، أي التزاماً عاماً ببذل أفضل الجهود لمنع وقوع شيء. أما في إطار النظام المنشأ بمشاريع المواد، فالالتزام بالمنع هو التزام بنتيجة. وعزا اللبس إلى استخدام معظم القانونيين الدوليين للعبارة بمعناها الفرنسي، بينما ترد في مشاريع المواد بالمعنى المضاد. وسواء استُخدم هذا التمييز أو ذلك بين الالتزامات في مشروع المواد فلا بد من إيراد بصيغة غاية في الوضوح، وإلا تغلبت الحجج المؤيدة لتبسيط مشروع المواد بحذف التمييز.

٢١- وفيما يخص التعليقات التي أبداه السيد يامادا والسيد إيكونوميدس (الجلسة نفسها)، قال إنه لا يعتقد أنه من الممكن إدراج خلاصة الشرح، ولا سيما شرح المادتين ٢١ و٢٣، وحذف المواد في الوقت نفسه. ولعل الأنسب هو إدراج الشرح في سياق المادة ١٦، وقد ترغب لجنة الصياغة في استكمال تلك المادة بما ينفق واقتراح السيد إيكونوميدس.

٢٢- السيد هي قال إن ثمة اتجاهًا واضحاً يؤيد حذف المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ والتمييز المقام بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، وإن كان بعض الأعضاء يصر على استبقاء المواد. وعلى غرار ما أشار إليه بعض الفقهاء، رأى أن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة تمييز غير مرن وتقريبي ويصعب تطبيقه. على أن فقهاء آخرين يرون أن حذف التمييز جملة إجراء أشد حزمًا من اللازم.

٢٣- وسلم بأن التمييز لا يستتبع نتائج متميزة في الباب الثاني، ولكنه يؤدي دوراً هاماً في تيسير الإجابة عن ثلاثة أسئلة هامة هي: كيف يُرتكب انتهاك الالتزام الدولي في حالة بعينها؛ وهل يمكن الحكم بوجود الانتهاك؛ ومتى وقع الانتهاك واستُكمل.

٢٤- وفيما يخص عامل الزمن، قال إن الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبعد الزمني للمسؤولية. فالانتهاك ينشأ وقت وقوعه ويستمر طوال الفترة التي يتطلبها الالتزام بسلوك والالتزام بنتيجة. ويتوقف كون التزام بعينه التزاماً بسلوك أو التزاماً بنتيجة على القاعدة الأولية. وأضاف قائلاً إن الالتزامات بسلوك تنشأ على الأرجح في إطار العلاقات المباشرة بين الدول، بينما تنشأ الالتزامات بنتيجة غالباً في إطار نظام القانون الداخلي للدول. وعلى هذا النحو يرتبط التمييز ارتباطاً وثيقاً بالنظرة إلى الدولة وإلى السيادة. ورأى أن الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة هي تعابير تستخدم في قانون السوابق الدولية بطريقة أو بأخرى لدحض الحجج أو تأييدها، وإن كان ذلك في عدد محدود من الحالات.

٢٥- وأردف قائلاً إن التمييز مفيد للتحليل القانوني وإن كانت بعض الحكومات لا تستصوبه في تعليقاتها. ونظراً إلى ضرورة توفير إطار شامل وأحسن تنظيمًا للقانون الدولي المتصل بانتهاكات الالتزامات الدولية، فثمة أسباب توجب استبقاء المفاهيم القائمة بشكل أبسط من الشكل الذي عرضه السيد آغو في البداية. ولذلك فهو يؤيد حلاً وسطاً كالحل المجسد في المادة الجديدة ٢٠، التي ينبغي إزالة القوسين المعقوفين عنها.

٢٦- وذكر أن دوبوي شدد في مقال له نشر مؤخراً على أن الالتزامات بالمنع هي فئة فرعية من الالتزامات بسلوك وليس من الالتزامات بنتيجة^(١٤). وعليه، ينبغي تعديل الفقرة ٢ من المادة الجديدة ٢٠ تعديلاً جوهرياً. وأوضح أن المقرر الخاص أبدى في هذه المسألة رأياً مفاده أن وقوع الضرر هو الذي ينشئ المسؤولية وليس عدم اتخاذ تدابير لمنع وقوعه. أما الفقرة ٢ من المادة ٢٠ فقد صيغت على أساس أن الالتزامات بالمنع شكل من أشكال الالتزام بنتيجة. ولذلك، لا يتماشى رأي المقرر الخاص مع المفهوم المعتاد للمصطلح، كما عرضه دوبوي.

٢٧- السيد غوكو أشار إلى أنه قد ضم صوته إلى اتفاق الآراء المؤيد لحذف المواد في المجموعة الثانية، معرباً في الوقت نفسه عن قلقه لأن غياب هذه المواد يقلل من دقة تعريف انتهاك الالتزام الدولي. وأعرب عن إعجابه برد المقرر الخاص على السيد يامادا ومفاده أن الشروح على تلك المواد يمكن إيرادها في إطار شرح المادة ١٦. ونظراً إلى التعليقات التي أبدتها السيد هي لتوه، فقد يستطيع المقرر الخاص أن يؤكد إمكانية أخذ المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ في الاعتبار في إطار القاعدة العامة المبينة في المادة ١٦.

٢٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال، مشيراً إلى ما ذكره السيد هي عن مقال دوبوي، إن صاحب المقال كان يقصد الالتزامات بالمنع بالمعنى الفرنسي التقليدي الذي يرى أن هذه الالتزامات هي عادة "التزامات بوسيلة". وقال إنه يفضل شخصياً مصطلح "وسيلة" على مصطلح "سلوك" وقد أدرجه في الفقرة ٢ من المادة الجديدة المقترحة ٢٠. ولكن المشكلة هي أنه إذا كانت معظم الالتزامات بالمنع هي التزامات بوسيلة فإن الحال ليست كذلك دائماً. وأكد أن رأي دوبوي سليم تماماً من حيث التفسير الفرنسي إلا أنه ليس كذلك بالمعنى الوارد في مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. والفارق في رأيه هو اختلاف في التركيز وليس تناقضاً مباشراً.

٢٩- السيد الخصاونة قال إنه، على غرار السيد هي، ليس على يقين تماماً من أن إلغاء التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة لن يكون له تأثير من حيث عامل الزمن. وأكد أهمية هذه النقطة، وقال إنه لئن كان يدرك أن هذا التمييز ليست له قيمة معيارية بالنسبة إلى الباب الثاني من مشروع المواد، على خلاف التمييز بين الانتهاك المستمر والانتهاك التام، فإنه ينشد بعض الطمأنينة إزاء أهمية التمييز فيما يتصل بعامل الزمن.

٣٠- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال، مذكراً بأن السيد تومكا سبق له أن أشار إلى نقطة مماثلة، إنه يسلم بإمكان تأييد استبقاء التمييز لأنه يساعد على توضيح عامل الزمن. ولكن إذا كان حدوث النتيجة النهائية يتطابق في كثير من الأحيان مع وقت وقوع انتهاك الالتزام الدولي، فإن ذلك ليس صحيحاً دائماً. ويقدم "الالتزام الخاص"

(١٤) Dupuy، المرجع المذكور (الجلسة ٢٥٧١، الحاشية ٦)، ص ٣٨٠.

المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مثالا هاما على ذلك، بصرف النظر عن الانتقادات التي أبدتها السيدة سرينيفاسا راو في موضع سابق. فالدولة التي لا تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة الدبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر تكون أخلت بالتزامها بعمل ذلك ولو لم يتحقق الخطر في نهاية الأمر. وبعبارة أخرى، ينشأ الالتزام في مرحلة مبكرة. وثمة حالات أخرى لا تكون فيها نقطة بدء نفاذ الالتزام بهذا الوضوح؛ وفي هذا الصدد، أشار من جديد إلى القضية المتعلقة بمشروع غابنشيكوفو - ناغيماروس، حيث لم يوضع وقت حدوث الانتهاك الهنغاري موضع شك، ولكن تعين تحديد وقت حدوث الانتهاك اللاحق من جانب سلوفاكيا بتحليل الملابس الخاصة بالقضية.

٣١- وأوجز حديثه قائلا إنه لئن كان يتفق مع السيد سيما على أن الفئات المختلفة قد تكون ذات فائدة لأغراض التصنيف، فإنه لا يزال مقتنعا بعدم فائدتها العملية المباشرة في حالة بعينها. وأكد أن لا شيء مما سمعه خلال المناقشة قد جعله يغير رأيه في هذه النقطة الأساسية.

٣٢- السيد إيكونوميدس قال إنه ليس ثمة شك في القيمة النظرية للتمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، أو بالاستخدام شبه العام لهذا التمييز في القانون الدولي. ولكن هل لهذا التمييز قيمة عملية؟ إن الإجابة عن هذا السؤال هي أقل وضوحا. وتابع قائلا إنه لئن كان يتفق مع جميع الانتقادات الموجهة إلى التمييز بصيغته الواردة في المواد قيد النظر، فإنه يتساءل ألا يمكن حل المشكلة باعتماد نهج أكثر نسبية، إن جاز التعبير؟ ورأى أن لا حاجة إلى محاولة تعريف المفاهيم الواردة في المادتين ٢٠ و ٢١؛ إذ يكفي ذكرها في إطار المادة ١٦ ثم مناقشتها في شرح تلك المادة. وفيما يخص الالتزام بالمنع (المادة ٢٣)، قال إنه يتفق مع السيد إيردوثيا ساكاسا في أنه يندرج في نطاق القواعد الأولية وأنه لا حاجة إلى إيراد أي إشارة إليه.

٣٣- السيد هي قال، مشيرا إلى ملاحظات السيد غوكو، إنه موافق على أن المادة ١٦ حسنة التعريف والصياغة حتى الآن، ولكنه يرى أنه ينبغي التوسع في أحكامها. وأضاف أنه لا يزال يعتقد أن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة مفيد في هذا السياق وينبغي استبقاؤه من أجل الخروج بمشروع محكم البنية.

٣٤- السيد بامبو-تشيفوندا قال إن ما ذكره كل من السيد هي والسيد إيردوثيا ساكاسا زاد من تأكيد رأيه الداعي إلى استبقاء المواد المذكورة. وقال إن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة يمكن أن يكون له آثار هامة فيما يتصل بالنظر لاحقا في الفصل الخامس من الباب الأول من المشروع وفيما يخص النظر في الباب الثاني. وأشار، في هذا الصدد، إلى الالتزام بالتفاوض الذي يشكل جزءا رئيسيا من أحكام قانون البحار ويحتل مكانا بارزا في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال وفي القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجييريا. وأكد أن الالتزام بالتفاوض على اتفاق هو مثال الالتزام المنطوي على عنصر السلوك، أو الوسيلة المستخدمة، وعنصر النتيجة النهائية للمفاوضات. كما أن التمييز بين هاتين الفئتين من الالتزامات يمكن أن يكون ذا فائدة عملية جلية فيما يخص النظر في الظروف النافية لعدم المشروعية (الفصل الخامس من الباب الأول)، لأنه يمكن أن يثني الدول عن عرض قضية على التحكيم في الحالات التي يمكن فيها

إثبات حدوث انتهاك لالتزام يندرج في إحدى هاتين الفئتين. وختم قائلاً إن التمييز يمكن أن ينطوي على فائدة عملية أيضاً فيما يتصل بتعريف الدول المضرورة في الباب الثاني.

٣٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى أن استبقاء التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة يمكن أن تكون له أي نتائج في سياق الفصل الخامس، ولا يعتقد أن تعريف الدولة المضرورة يتوقف بأي شكل من الأشكال على هذا التمييز. ولكنه أكد أنه سيضع في اعتباره تعليقات السيد بامبو-تشفوندا، وأنه ميال إلى اقتراح السيد إيكونوميدس الداعي إلى إبقاء التمييز، إن جاز التعبير، بين قوسين معقوفين تحسباً لظهور أي نتائج أثناء العمل المقبل في هذا الموضوع.

٣٦- السيد إيكونوميدس قال إن مثال الالتزام بالتفاوض الذي ساقه السيد بامبو-تشفوندا يتسم بأهمية بالغة على الصعيد النظري. فنتيجة المفاوضات حاسمة بطبيعة الحال، ولكن إذا ما اقتضت القاعدة الأولية من الدول المعنية أن (تنجح) في إبرام اتفاق جديد، فإن الالتزام لا يعود التزاماً بوسيلة بل التزاماً بنتيجة. وعلى هذا النحو، تتوقف الطبيعة الدقيقة للالتزام على التفسير المسند إلى القاعدة الأولية.

٣٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أعرب عن أمله في استكمال المناقشة بشأن المجموعة الثانية من المواد في الجلسة التالية. وقال إنه لا يزال أمام اللجنة النظر في الفصل الخامس، وتوقع ألا يكون ذلك سهلاً. وحث اللجنة على الإسراع في عملها.

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ١١ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٣٨- الرئيس دعا السيد مارتشند ستنز، المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، إلى مخاطبة لجنة القانون الدولي.

٣٩- السيد مارتشند ستنز (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن جميع أعضاء اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية يعلقون أهمية كبيرة على مواصلة التعاون النشط مع لجنة القانون الدولي.

٤٠- وأضاف قائلاً إنه بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية^(١٥)، تعد اللجنة القانونية جهازاً من أجهزة منظومة

(١٥) تم التوقيع عليه في بوغوتا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, p. 3)، وعدله "بروتوكول بوينس آيريس" عام ١٩٦٧، و"بروتوكول كارتاخينا دي إندياس" عام ١٩٨٥، و"بروتوكول واشنطن" عام ١٩٩٢، و"بروتوكول ماناغوا" عام ١٩٩٣؛ انظر *Organization of American States, Charter of the Organization of American States* (Washington, D.C., 1998), OEA/Ser.A STI/1(25 September 1997).

البلدان الأمريكية مستقلاً من الناحية الفنية؛ واللجنة القانونية هي في حقيقة الأمر أقدم هيئاتها المتخصصة، إذ يرجع تأسيسها إلى عام ١٩٠٦. وأوضح أن اللجنة القانونية تهدف إلى العمل كهيئة استشارية إقليمية في الشؤون القانونية، وتعزيز التطوير والتدوين التدريجين للقانون الدولي، ومعالجة المشاكل القانونية المترتبة على اندماج الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وعلى توحيد التشريعات. وعلى هذا النحو، شاركت اللجنة القانونية في صياغة الكثير من الصكوك القانونية واتفاقات القانون الدولي الخاص الرامية إلى تيسير الاندماج. وأكد أن هيكل النظام القانوني للبلدان الأمريكية يحمل طابع اللجنة القانونية لأنها ساهمت مساهمة جلية في البناء المؤسسي. كما ساهمت في جهود الاندماج عن طريق الاضطلاع بدراسات وإعداد مشاريع نصوص عن التطوير والتدوين التدريجين للقانون الدولي الخاص في المسائل التجارية والإجرائية والمدنية، مما يسر على مؤتمر البلدان الأمريكية للقانون الدولي الخاص اعتماد صكوك متعددة الأطراف. وساهمت اللجنة القانونية أيضاً مساهمة قيمة في الأعمال المتعلقة بالقضاء على الفساد، على نحو أفضى إلى اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية ضد الفساد، وهي اتفاقية بدأ نفاذها فعلاً.

٤١- وأردف قائلاً إن أربعة من الأنشطة الراهنة للجنة القانونية تتصل اتصالاً وثيقاً بأعمال لجنة القانون الدولي. فقد طلب المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية إلى اللجنة القانونية أن تدرس "الإعلان المقترح بشأن حقوق الشعوب الأصلية" الذي أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وعمدت اللجنة القانونية أولاً إلى دراسة الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ المتعلقة بحماية وإدماج السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبلين وشبه القبلين في البلدان المستقلة، ورقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وكذلك مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي أعدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان^(١٦). والمبدأ القانوني الذي اهتمت به اللجنة القانونية في مجمل عملها بشأن نصها الإرشادي كان الحاجة إلى تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين حافظوا على ثقافتهم السابقة للاستعمار وتيسير مواصلة المحافظة عليها. وأكد أن أعضاء اللجنة القانونية كافة يشاطرون رأياً مفاده أن نسبة مرتفعة من هؤلاء الأشخاص يعيشون في أوضاع أسوأ من بقية السكان وأنه لا بد من معالجة هذه الحالة.

٤٢- ومضى يقول إن ديباجة مشروع اللجنة القانونية تنص على المبدأ المذكور آنفاً وتشدد على حق الشعوب الأصلية في التنمية على قدم المساواة مع بقية السكان، من دون الاضطرار إلى التضحية بترائهم الثقافي. ويعرف منطوق المشروع الشعب الأصلي بأنه مجموعة من الأشخاص الذين حافظوا على السمات الأساسية لثقافتهم كاللغة والمعتقدات الدينية، مضيفاً أن مركز الشخص المنتمي لهذا الشعب لا يجوز أبداً أن يقوم على اعتبارات عرقية. وينص المنطوق أيضاً على حقهم في ممارسة حقوق الإنسان ممارسة كاملة وفعلية ومن ثم حقهم في المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار الحكومي وحقهم في الاندماج في أي ثقافة أخرى قائمة في الدولة. وثمة أيضاً حكم ينص على حق الشعب الأصلي الذي يعيش في بيئة مادية منفصلة في الحفاظ على هذه البيئة وعلى أساليبه التقليدية

(١٦) E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٤، المرفق.

في استخدام الأرض والموارد الطبيعية. وسينظر المجلس الدائم في مشروع النص قبل تقديمه إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٤٣- وذكر أن الموضوع الثاني هو تحسين إقامة العدل في الأمريكتين، وأنه واحد من أهم أنشطة اللجنة القانونية منذ عام ١٩٨٥. وقد ركزت اللجنة القانونية على المسائل التالية: تيسير الوصول إلى القضاء وتبسيط الإجراءات القانونية؛ حقوق الإنسان وجوانب التأخير في تطبيق القانون؛ وتعيين القضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين؛ وحماية القضاة والمحامين في تأدية مهامهم. وعقدت اللجنة القانونية حلقتين دراسيتين أسفرتا عن تقديم اقتراح لإنشاء رابطة خاصة للبلدان الأمريكية تُعنى بالموضوع بالاشتراك مع الوكالات الحكومية الوطنية والدولية وأمانة منظمة الدول الأمريكية. وعقد أيضا برعاية منظمة الدول الأمريكية اجتماعان لوزراء العدل والمدعين العامين. وأصدرت اللجنة القانونية دراسات مطولة عن هذه المسائل، منها دراسة هامة قام بها جونثان ت. فريد بشأن حماية القضاة والمحامين، وهي دراسة قُدمت إلى المجلس الدائم مشفوعة بتوصية بإبقاء الموضوع قيد الاستعراض المستمر.

٤٤- وتابع قائلا إن المتفق عليه عموما هو أن تحديث الجهاز القضائي وتحسينه موضوع بالغ الاتساع يمتد من استقلال القضاة إلى الإحصاءات القانونية، ومع ذلك فالغرض الأساسي هو إيجاد نظام قانوني موثوق به وعادل وفعال وإتاحته للمجتمع بأكمله، ومن ضمنه الأفراد الفقراء وفئات السكان الأصليين. ولا يجوز إغفال الحقائق الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الإيبيرية-الأمريكية في الدراسات الخاصة بتحسين إقامة العدل. والواقع أن موطن الضعف في الديمقراطية الأمريكية اللاتينية هو الفقر المدقع الذي تركز تحته قطاعات واسعة من السكان، وهي قطاعات يتعذر عليها الوصول إلى النظام القانوني.

٤٥- واسترسل قائلا إن اثنين من الدبلوماسيين البيروفيين البارزين نشرا مؤلفين عن المشاكل الاقتصادية في أمريكا اللاتينية: *La capitulacion de América Latina: el drama de la deuda latinoamericana*، فقد قام السفير كارلوس ألتامورا ببحث الأثر القوي للديون الخارجية على تنمية المنطقة؛ وفي *El mito del desarrollo: los países inviables en el siglo XXI*، يقدم السفير أوسفالدو دي ريفيرو دراسة مفصلة للحالة الاقتصادية في بلدان العالم الثالث بوجه عام وفي أمريكا اللاتينية بوجه خاص، ويشدد فيها على الحاجة الماسة إلى حل مشكلة الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت نورا لوستغ، مديرة الوحدة الاستشارية للفقر وعدم المساواة في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية دراسة أشارت فيها إلى أن نسبة الفقر ازدادت في الثمانينات في معظم بلدان أمريكا اللاتينية ولم تتراجع كثيرا في التسعينات. والواقع الاقتصادي في عدد من بلدان المنطقة هو أن ٥٠ في المائة من السكان أو أكثر لا يستطيعون الوصول إلى النظام القانوني بسبب شدة فقرهم.

٤٦- فضلا عن بضعة مشاريع نموذجية يضطلع بهما مصرف التنمية للبلدان الأمريكية في أمريكا الوسطى، تركز برامج الوكالات الدولية على تحديث النظم القانونية إجمالا ولكنها لا تولي اهتماما كبيرا للمشكلة الرئيسية المتمثلة في وصول الفقراء إلى العدالة. إلا أن اللجنة القانونية أدرجت المسألة على جدول أعمالها وأوصت في

دراسة بشأن الوصول إلى العدالة والفقير في أمريكا اللاتينية بتوجيه انتباه المنظمات التي تنفذ هذه البرامج إلى المشكلة، لأن إيجاد حل لها أمر أساسي لتوطيد أركان الديمقراطية وممارسة حقوق الإنسان.

٤٧- وقال إنه يرى شخصياً أن جزءاً من المشكلة يكمن في طريقة حكم دول أمريكا اللاتينية. فالدولة إذا ما أرادت تنفيذ إجراءات فعالة في الأجل القصير فلا بد من أن يكون لديها جهاز فعال وأن تملك القدرة على تغيير الأمور، وإلا لأصبحت مجرد متفرج على مأساة اجتماعية قوامها الفقر والبطالة، مما يؤدي إلى تضعف التماسك الوطني والنظام الديمقراطي. وأضاف قائلاً إن تحسين كفاءة الحكم يجب أن تشكل جزءاً رئيسياً من إصلاح النظام القانوني الذي يشكل بدوره جزءاً أساسياً من الديمقراطية من حيث أنه يتيح للجميع فرصة الوصول إليه. ولذلك يجب أن يقوم تحديث الدولة ومؤسساتها على الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد.

٤٨- ومضى يقول إن اللجنة القانونية أعادت إدراج الموضوع الثالث، وهو التعاون بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، في جدول أعمالها لعام ١٩٩٤، وأصدرت منذ ذلك الحين دراسات عن هذه المشكلة البالغة الخطورة بالنسبة إلى أمريكا اللاتينية. وشدت مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات الدول الأمريكية المعقود في ميامي بولاية فلوريدا في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على الطابع العاجل للموضوع بالنسبة إلى منظمة البلدان الأمريكية التي عقدت بعد ذلك المؤتمر الاختصاصي الأول للدول الأمريكية بشأن الإرهاب، في ليماء، في نيسان/أبريل ١٩٩٦، واعتمدت خطة عمل. واضطلعت الممثلة الدائمة لبيرو لدى المنظمة، السفيرة بياتريس راماتشيوتي، بدور أساسي في هذه العملية. واقترح المؤتمر الاختصاصي الثاني للدول الأمريكية بشأن الإرهاب، الذي عقد في مار ديل بلاتا بالأرجنتين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إنشاء لجنة للبلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ودعا اللجنة القانونية إلى المساهمة في إعداد دراسات عن تعزيز التعاون القضائي لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تسليم المجرمين. وستبث الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ذلك الاقتراح في اجتماعها الذي سيعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي غضون ذلك، طلبت إلى اللجنة القانونية أن تدرس جدوى صياغة اتفاقية جديدة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وأصدرت اللجنة القانونية مشاريع نصوص بشأن تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وهي مشاريع تتيح للدول رفض تسليم المجرم إذا رأت أن الجريمة المدعى بها سياسية وتتيح منح اللجوء السياسي. والواقع أن دول أمريكا اللاتينية سبق أن أدرجت هذا الخيار في عدد من الصكوك الإقليمية بغية حماية الأشخاص من الإجراءات السياسية أو التعسفية التي يمكن أن تتخذها السلطات بحقهم.

٤٩- وفيما يتعلق بالموضوع الأخير من المواضيع الأربعة، وهو الديمقراطية في منظومة البلدان الأمريكية، قال إن اللجنة القانونية تعقد أهمية خاصة على الدراسات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي في سياق الممارسة الفعلية للديمقراطية التمثيلية. ويشير ميثاق منظمة الدول الأمريكية إلى الديمقراطية أربع مرات، واصفاً إياها في الديباجة بأنها شرط أساسي لتحقيق الاستقرار والسلام والتنمية في المنطقة. ويمضي الميثاق فيقول إن التضامن الأمريكي يجب أن يعني توطيد نظام للحرية الفردية والعدالة الاجتماعية، في إطار المؤسسات الديمقراطية، يقوم على احترام حقوق الإنسان الأساسية، وأن من مقاصد المنظمة الأساسية تعزيز الديمقراطية التمثيلية في إطار

احترام مبدأ عدم التدخل، وأن التضامن بين الدول الأمريكية يتطلب تنظيماً سياسياً على أساس الممارسة الفعلية للديمقراطية التمثيلية.

٥٠- واستطرد قائلاً إن اللجنة القانونية اعتمدت تقريراً هاماً عن الموضوع، ينص على أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يحدد التزامات قانونية دولية للدول الأعضاء وللمنظمة نفسها. وعملاً بالمبدأ القائل إن المسألة التي ينظمها القانون الدولي لا تقع في دائرة اختصاص الدولة حصراً، يمكن الجزم بأن الديمقراطية في منظومة البلدان الأمريكية لم تعد شأنًا داخلياً حصراً. وفي حالة وقوع انتهاك مرتبط بالديمقراطية، لا يجوز لمنظمة الدول الأمريكية ودولها الأعضاء أن تتخذ من التدابير إلا ما يقع منها في دائرة ممارسة وظيفة معترف بها في القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، يجوز لدولة أن تقطع علاقاتها مع حكومة غير ديمقراطية ولكن لا يجوز لها أن تتدخل من تلقاء نفسها في العمليات الانتخابية لتلك الدولة أو أن تستخدم القوة أو أن تهدد باستخدامها. إلا أن المنظمة نفسها مخولة بموجب ولايات مختلفة أن تتصرف في حال انهيار الديمقراطية. وإحدى هذه الولايات تجيز لها أن تتناول قضية وتعتمد قرارات بشأن التعاون يتطلب تنفيذها موافقة كل دولة. وثمة ولاية أخرى ملزمة قانوناً هي بروتوكول تعديلات ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بروتوكول واشنطن)^(١٧) الذي يخول جمعيتها العامة تعليق عضوية أحد البلدان الأعضاء إذا ما أطيحت بالقوة بحكومته المشكلة ديمقراطياً.

٥١- وتابع قائلاً إن اللجنة القانونية عقدت حلقة دراسية هامة بشأن الديمقراطية، واقترحت منظمة الدول الأمريكية عقد هذه الاجتماعات دورياً من أجل توطيد أركان الديمقراطية. وأبدى استعدادها لتزويد لجنة القانون الدولي بالمنشورات المتضمنة وقائع واستنتاجات الاجتماعات المعقودة حتى الآن. وأكد بصريح العبارة أن الخطر الكبير الذي تواجهه أمريكا اللاتينية مع اقتراب القرن من نهايته، وبعد أن بلغت مستويات لا سابق لها من التنظيم الديمقراطي، هو أن تترد إلى تقليد الاستبداد الذي وسم تاريخها في مراحل سابقة ما لم يظهر مردود الديمقراطية في إتاحة الخير للسكان جميعاً.

٥٢- وقال إن الوقت لا يسمح له بالإسهاب في الحديث عن مواضيع أخرى تعالجها اللجنة القانونية كالفساد. ولكنه أبدى رغبته في الإشارة بإيجاز إلى الأنشطة التثقيفية التي تضطلع بها اللجنة القانونية، عن طريق عقد دورات سنوية لمدة شهر واحد في مادة القانون الدولي في ريو دي جانيرو، وهي دورات يحضرها نحو ٥٠ محامياً، يتلقى ٣٠ منهم منحة تمكنهم من حضور الدورات. وأوضح أن نسخاً من النشرة المعدة في ختام كل دورة متاحة لمن يود الاطلاع عليها.

٥٣- وختاماً، أكد مجدداً أن أعضاء اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية يعربون بالإجماع عن رغبتهم في إبقاء لجنة القانون الدولي على علم بأنشطة لجننتهم، ويودون إلى ذلك تعزيز الصلات القائمة بين الهيئتين قدر المستطاع.

٥٤- الرئيس شكر للمراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية عرضه القيم، ودعا أعضاء اللجنة إلى التعليق.

(١٧) انظر الحاشية ١٥ أعلاه.

٥٥- السيد بايينا سوارس قال إنه يمكن تعزيز الصلات بين اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة القانون الدولي باتخاذ تدابير تكفل لأعضاء كل من الهيئتين حضور اجتماعات الهيئة الأخرى بانتظام، وبتحسين تبادل الوثائق والتقارير وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا التبادل، وتقديم اللجنة القانونية تقارير منتظمة عن أنشطتها، بحيث يتمكن أعضاء لجنة القانون الدولي من تقييم أعمالها وربما الإسهام فيها. وسأل عما تعتزم اللجنة القانونية أن تفعله بهذه الإجراءات الثلاثة من أجل توطيد حوارها مع لجنة القانون الدولي.

٥٦- السيد مارتشند ستنز (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن ثمة إجماعاً في اللجنة القانونية على الحفاظ على علاقات وثيقة وسلسة مع لجنة القانون الدولي. وعلى هذا الأساس، توفد اللجنة القانونية كل سنة ممثلاً إلى لجنة القانون الدولي للإبلاغ عن أنشطتها، وفي عام ١٩٩٨ تشرفت اللجنة القانونية بالاستماع إلى تقرير السيد بايينا سوارس عن أنشطة لجنة القانون الدولي في مقرها بربو دي جانيرو. ودعا إلى تيسير هذه التبادلات وتشجيعها. وأضاف قائلاً إنه لا يتم في الوقت الحاضر تبادل المعلومات المكتوبة بشكل كاف، ولعله ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على هذا التبادل الوثائقي. ويمكن أيضاً النظر في إضفاء الطابع الرسمي على تبادل الآراء بين رئيسي الهيئتين.

٥٧- السيد لوكاشوك أثنى على المساهمة المتميزة التي تقدمها مدرسة أمريكا اللاتينية للقانون في أعمال لجنة القانون الدولي. وأعرب عن تأييده الكامل للرأي الخاص بأهمية وصول جميع الشرائح السكانية إلى العدالة. إلا أنه إذا أريد للأشخاص أن يتمتعوا بكامل حقوقهم فلا بد من إعلامهم بتلك الحقوق. وقد يتعين على اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أن توجها انتباه الدول إلى ضرورة تعليم المواطنين الشباب مبادئ القانون، إذ ينبغي إشرابهم منذ نعومة أظفارهم احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والديمقراطية.

٥٨- وأبدى تأييده لما قاله السيد بايينا سوارس من أن الحالة فيما يتعلق بالوثائق هي دون المطلوب بكثير. وقال إن توزيع الوثائق الأساسية للجنة القانونية على نطاق أوسع يمكن أن يكون له تأثير هام على لجنة القانون الدولي وعلى الممارسة الدولية، على نحو يكفل من الآن فصاعداً عدم قصر إنجازات بلدان أمريكا اللاتينية على شبه القارة.

٥٩- السيد بامبو - تشيفوندا أثنى على ما تضطلع به اللجنة القانونية من عمل في ميادين من قبيل حقوق الشعوب الأصلية، وهي ميادين تحظى باهتمام كبير في أوروبا أيضاً. وسأل عن الآليات الخاصة ببلدان أمريكا اللاتينية في مجال تنظيم الديمقراطية، كرسد الانتخابات مثلاً، وعن الأساليب التي تطبقها اللجنة القانونية في دورها الإدماجي من أجل تنسيق إقامة العدل على صعيد القارة.

٦٠- السيد غوكو قال إن بلدان منطقته من العالم تشاطر الشواغل التي أعرب عنها المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في عرضه. وأشار إلى أن السيد مارتشند ستنز ألمع بإيجاز إلى موضوع الفساد، وهو من القضايا التي تثير اهتمام لجنة القانون الدولي أيضاً. وأكد أن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدت في أعقاب المؤتمر المعقود في كراكاس عام ١٩٩٦ توفر أيضاً مساهمة قيمة في العمل الذي تضطلع به لجنة القانون

الدولي في هذا الموضوع. وقال إن أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد أوبيرتي بادان، سبق أن عمم على زملائه بعض الوثائق بشأن الاتفاقية. إلا أنه يرحب بتلقي المزيد من المعلومات عنها.

٦١- السيد مارتشند ستنز (المراقب عن اللجنة القانونية لأمريكا اللاتينية) قال إن السيد لوكاشوك أثار نقطة بالغة الأهمية. إذ لا يمكن لحقوق الإنسان أن تزدهر إلا في ظل الديمقراطية، ولا يمكن أن تكون سارية بوجه عام ما لم يكن الوصول إلى العدالة مكفولا للجميع. وأكد أن العدالة هي ذات جوهر المجتمع المتحضر. ومع ذلك يؤدي الفقر في بعض بلدان أمريكا اللاتينية إلى حرمان ما يقرب من ٦٠ في المائة من السكان من التمتع بحقوقهم. ولذلك لا بد من ضمان نشر المعلومات على القطاعات السكانية المهمشة التي لا تعي حقوقها.

٦٢- وقال، ردا على السيد بامبو - تشيفوندا، إن ثمة عددا من الهيئات التي تعنى بتنظيم الديمقراطية. فلجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية مخولة الاستماع إلى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق، فإن تعذر على اللجنة حل مسألة من المسائل أحيلت عندئذ إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تصدر قرارات ملزمة للدول الأعضاء. وعلى الصعيد السياسي، لا يتمتع البرلمان الأندلي بسلطات ملزمة ولكنه ذو نفوذ أدبي كبير. وعلى الصعيد دون الإقليمي، يسعى كل من محكمة العدل الأندلية ولجنة القانونيين الأندلية إلى إدماج إقامة العدل. كما أن السوق المشتركة للمخروط الجنوبي تملك آلية متطورة للغاية لتسوية المنازعات.

٦٣- وأشار إلى تعليق السيد غوكو فقال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تولت صياغة اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي فرضت على الدول التزاما أخلاقيا بالتشريع في هذا المجال. وليس هناك في الوقت الحاضر تنسيق بين تشريعات الدول في هذه المسألة. ونظرا إلى الاختلاف الكبير في النظم القانونية السارية في مختلف بلدان المنطقة، لم تُعد اللجنة أي أحكام يعينها، وإنما وضعت للمشروع مجموعة من المبادئ التوجيهية المشفوعة بشروح بشأن الرشوة عبر الوطنية والكسب غير المشروع.

٦٤- الرئيس شكر من جديد للمراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تقريره الشامل. وقال إنه أعجب على وجه الخصوص بطائفة المواضيع الواسعة المدرجة على جدول أعمال اللجنة القانونية، وبالطريقة التي توازن بين الشواغل القانونية الدولية والمحلية في أعمالها. وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي ستعنى بتسجيل جميع الاقتراحات المقدمة بشأن سبل تحسين التعاون بين الهيئتين. وأكد أن اللجنة القانونية هي من أقدم الهيئات القانونية القائمة وما فتئت تتحسن مع مرور الزمن.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٥٧٤

يوم الأربعاء، ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو-تشفوندا، السيد بايينا سواريس، السيد الخصاونة، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيا، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492^(٢)، A/CN.4/496، sect. D، A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)،

(A/CN.4/L.574 و Corr. 3)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ (ختام)

١- السيد الخصاونة قال إن اللجنة، مع إدراكها لصعوبة التمييز في حالات معينة بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، قررت الإبقاء على هذا التمييز لأنها اعتبرته أساسياً لتحديد الأسلوب الذي يقع به انتهاك الالتزام الدولي، كما ورد في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٠^(٤). غير أن الاستعراض الدقيق الذي قام به المقرر الخاص للأحكام القضائية يبين عدم قيام هذا التمييز بدور مفيد، أو جوهري، في هذا الصدد. وفي مشروع المواد، الذي بدأت ملامحه العامة تتبين للأعيان، ليس لهذا التمييز أيضاً وظيفة قانونية من وجهة نظر النتائج الموضوعية المترتبة على الانتهاك، التي يتناولها الباب الثاني من المشروع. ومن ناحية أخرى، يستمد هذا التمييز جذوره من القانون المدني، ولكن نتج عن عملية تحويله إلى القانون الدولي انعكاس حقيقي في الأوضاع. فقد أصبح

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٩.

الالتزام بسلوك، وهو ليس عادة سوى التزام بالقيام بعمل ما، التزاما باتباع سلوك معين لتحقيق نتيجة معينة، وبالتالي التزاماً ملزماً أكثر من الالتزام بنتيجة. وبالمثل، أصبح الالتزام بالمنع، وهو في معظم الحالات التزام بسلوك، التزاماً بنتيجة. ويثير هذا الانعكاس في الأوضاع بعض اللبس الذي يسيء على تدوين القواعد المتعلقة بالموضوع خاصة وأن النوعين من الالتزامات يشكلان في الواقع سلسلة متواصلة، وأن تصنيف التزامات معينة في إحدى الفئتين يتوقف على التقدير الذاتي لمدى احتمال التوصل إلى وضع معين في هذا المجال أو ذاك. كذلك فإن هذا التقنين المفرط غير مجد لأن مسألة معرفة الطريقة التي انتهك بها الالتزام مرهونة في النهاية بفحوى ومضمون القاعدة الأولية المعنية وبأهمية الالتزام قيد البحث.

٢- غير أن هناك سببين يدعوان إلى الشك ويحثان على عدم التخلي بالكامل، في هذه المرحلة على الأقل، عن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة. ففي المقام الأول، إذا لم يكن لهذا التمييز الأهمية التي تراها اللجنة فيما يتعلق بتحديد الأسلوب الذي يقع به انتهاك الالتزام الدولي، فإنه قد يكون مفيداً عندما يتعلق الأمر بتحديد الوقت الذي يقع فيه الانتهاك. والأمثلة المقدمة في الفقرة ٥٩ وفي الحاشية ذات الصلة من التقرير الثاني للمقرر الخاص عن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add. 1-4) تبين تماماً أن الفقه قد أشار إلى هذا العنصر الزمني، وهو عنصر جدير بعدم الإهمال، ولو بسبب نتائج في مجال التعويضات. وفي المقام الثاني، بدأت بالتأكيد تتبين السمات الرئيسية لمشروع المواد بأكمله، غير أنه ما زال يتعذر معرفة الآثار التي قد تنجم عن إلغاء عنصر بهذه الأهمية من البنين الذي شيده السيد آغو بصورة مؤكدة. والحل الذي اقترحه المقرر الخاص، أي تبسيط مضمون المواد ٢٠ (انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكاً معيناً) و ٢١ (انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة) و ٢٣ (انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين) والتعبير عنه في مادة ٢٠ جديدة بين قوسين معقوفين يبدو بالتالي أنه أفضل الحلول.

٣- السيد العربي رأى فيما ذهبت إليه المحاكم من إمكان الاستفادة من التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، ولو أحياناً، سبباً يبرر عدم التخلي بالكامل عن هذا التمييز. وقال إنه يجدر بالتالي الإبقاء على مادة مبسطة في المشروع، أو، مثلما اقترح السيد إيكونوميدس، الاكتفاء بالإشارة إلى هذا التمييز بين قوسين معقوفين إلى حين توافر نص مشروع المواد بأكمله.

٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) لخص المناقشة المتعلقة بالمجموعة الثانية من مشاريع المواد، فلاحظ أن أفضل حجة لإلغاء المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ لم يقدمها الناطقون بالإنكليزية من أتباع "القانون العام" (*common law*) وإنما قدمتها الحكومة الفرنسية التي رأت أن هذه الأحكام متصلة بتصنيف القواعد الأولية وأنها ليست في محلها في المشروع قيد الفحص. وأعلن أنه بدوره من أنصار إلغاء هذه المواد لعدم استناد المحاكم إليها، وإن كانت قد أشارت أحياناً على التمييز الذي ورد بها فحسب. غير أنه لم يرغب في أن يتجاهل بالكامل الشواغل التي أعربت عنها أقلية هامة من أعضاء اللجنة الذين يرغبون في الإبقاء على هذا التمييز في مشروع المواد. وبمزيد من التحديد، هناك اتفاق عام على أن الفقرة ٢ من المادة ٢١ فيها إفراط في التدوين. فالمادة ٢١ تخطط فعلاً بين حالة متواترة تماماً تتاح فيها للدولة عدة أساليب للامتثال للالتزام ما (مثلاً تسليم المجرمين أو محاكمتهم) وحالة يعالج فيها سلوك لاحق ما كان يعد من أول وهلة انتهاكاً. وهذه الحالة الثانية نادرة جداً، ولا سيما إذا قررت اللجنة، كما هو مأمول فيه، ألا يكون استفاد سبل الانتصاف المحلية من هذه الفئة، لأن تناول هذه المسألة في مشروع المواد سيثير الارتباك. ودعا

المقرر الخاص المعني بمسألة منع الضرر العابر للحدود إلى الإبقاء بشكل ما على التمييز بين الالتزامات ببذل عناية (علماً بأن كلمة *means* مفضلة في الإنكليزية على كلمة *conduct*) والالتزامات بنتيجة، لأنه ليس بوسع اللجنة أن تتخذ موقفاً يجعل من المنع التزاماً بنتيجة نظراً إلى الموقف الذي اتخذته إزاء الموضوع المذكور. وعموماً فإن معظم التزامات المنع التزامات بسلوك - بالمفهوم الأصلي للتمييز بين نوعي الالتزامات - ولكن ليست جميع هذه الالتزامات التزامات بسلوك، وإدراجها جميعاً في المصنوفة الموحدة لمادة منفصلة عن المنع سيكون تعدياً على التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية التي يستند إليها مشروع المواد بأكمله.

٥- وأضاف أن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة مفيد في حد ذاته لتصنيف الالتزامات وربما لتحديد الوقت الذي يقع فيه الانتهاك. وهناك أقلية هامة من أعضاء اللجنة ترى أنه ينبغي النص على هذا التمييز في مشروع المواد، ليس بالضرورة في شكل مادة منفصلة، وليس بالضرورة في المادة ٢٠ الجديدة، ولكن ربما في المادة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي). غير أن المشكلة الأساسية هي أن هذا التمييز عندما يستخدم من الناحية العملية، فإنه يستخدم بمعناه الأصلي، دون أن يخل تقسيم الالتزامات إلى التزامات ببذل عناية والتزامات بنتيجة بتقسيم الالتزامات إلى التزامات محددة والتزامات غير محددة. وقد تكون الالتزامات بسلوك محددة بصورة أكثر تواتراً، غير أن التمييز لا يستند إلى هذا المعيار. وأدى اعتماد اللجنة تمييزاً ذا معنى معين ثم إعطائه معنى آخر إلى إرباك كبير. والحل الذي يقترحه السيد إيكونوميدس (الجلسة ٢٥٧٣)، والمتمثل في الإشارة إلى هذا التمييز في مشروع المواد بدون تعريفه، ليس بحكم الضرورة طريقة لتجنب المشكلة. فهذا هو النهج الذي يقترحه للتمييز، الأهم بكثير، بين الأفعال غير المشروعة دولياً التامة والمستمرة. ويجب بالتالي على لجنة الصياغة، التي تشمل صلاحياتها مضمون مشاريع المواد وليس صياغتها فحسب، أن تحدد أولاً مدى إمكان التوصل إلى صيغة مرضية لهذا التمييز، بمعناه الأصلي الذي تكون فيه الالتزامات بالمنع التزامات بسلوك أساساً. وإذا تعذر ذلك على لجنة الصياغة، ينبغي لها أن تنظر في الحل "الأدنى" الذي يقترحه السيد إيكونوميدس، أي أن تشير إلى هذا التمييز، ربما في إطار المادة ١٦. وإذا لم ينجح أي واحد من هذين النهجين، فيلزم اللجوء ببساطة إلى حذف المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ المعتمدة في القراءة الأولى. وقال إنه لا يزال مقتنعاً بأن هذه الأحكام متصلة بتقنين مفرط وغير لازم، وهو ما يفسر تعرضها لهذا القدر من النقد، سواء داخل اللجنة أو خارجها، بل إن نفس المحاكم التي تستخدم التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة لا تذكر هذه الأحكام. وهذا هو فيما يبدو رأي أغلبية أعضاء اللجنة.

٦- السيد روزنستوك شدد على ضرورة قيام لجنة الصياغة بدراسة الإمكانات الثلاث التي وصفها المقرر الخاص، بما في ذلك الحل المتمثل في أن تحذف مشاريع المواد الثلاثة بأكملها، وهو الحل الذي يحظى بتأييد أغلبية أعضاء اللجنة.

٧- السيد لوكاشوك أعلن أنه من مناهضي عملية استمرار تأجيل تسوية المشاكل، وتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل أن ينص على هذا التمييز في التعليق.

٨- السيد كاباتسي أيد الحل المتمثل في جمع بعض عناصر التمييز في مادة واحدة واستكمال هذه المادة بتعليق مناسب.

٩- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن لجنة الصياغة بحكم طبيعتها من المحافظ التي لا يعاد فيها فتح باب المناقشة حول الجوهر. وقال إنه يخشى من أن تؤدي إحالة المسألة إلى لجنة الصياغة، في الحالة الراهنة للمناقشة، إلى طريق مسدود. ويبدو له أن من الأفضل أن تأخذ اللجنة منذ الآن بالحل الذي يقترحه السيد العربي.

١٠- الرئيس أقر بعدم سهولة المهمة التي كلفت بها لجنة الصياغة غير أنه يمكن للجنة الصياغة، بفضل تشكيلها المحدود وما ينتج عن ذلك من فعالية تشغيلية، أن تتوصل بمزيد من السهولة إلى تسوية المشاكل التي تثيرها مشاريع المواد المذكورة، حتى وإن لم تقدم فيما بعد إلى لجنة القانون الدولي صيغة واحدة وإنما عدة صيغ لكي تختار صيغة منها. واقترح بالتالي أن تحال إلى لجنة الصياغة المادة ٢٠ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني، مشفوعة بمشاريع المواد الثلاثة المعتمدة في القراءة الأولى، التي يمكن استخدام عناصر معينة منها، وكذلك كل الملاحظات والآراء والاقتراحات المعرب عنها خلال المناقشة، مع خضوع نتيجة أعمال لجنة الصياغة فيما بعد بالطبع لتقييم اللجنة.

وقد اتفق على ذلك.

المواد ١٨، الفقرات ٣ إلى ٥ و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٦

١١- الرئيس دعما أعضاء اللجنة إلى النظر في مشاريع المواد ٢٤ (الأفعال غير المشروعة التامة والمستمرة) و ٢٥ (الانتهاكات المنطوية على أفعال مركبة قامت بها الدولة) و ٢٦ مكررا (استنفاد سبل الانتصاف المحلية) التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني والتي تقابل مشاريع المواد ٢٤ (وقت وقوع انتهاك الدولة للالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت)، و ٢٥ (وقت وقوع انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين ومدى امتداد هذا الوقت)، والفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ١٨ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة)، و ٢٢ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية)، التي اعتمدت في القراءة الأولى.

١٢- السيد لوكاشوك أعلن عن تأييده لتحليل ومجمل اقتراحات المقرر الخاص فيما يتعلق بهذه الأحكام. وقال إن المادة ٢٦ مكررا فحسب تثير مشكلة. فالمسألة الهامة لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد تم تناولها من زاوية الحماية الدبلوماسية فقط، بينما ينبغي أن تعالج فضلاً عن ذلك في إطار حقوق الإنسان، نظرا إلى أن صكوكا عديدة معنية بهذا الموضوع تشير إلى هذه المسألة أيضاً. وطلب من ناحية أخرى أن يستعاض عن كلمة *corporations*، أو ما يقابلها في اللغات الأخرى، التي يقصد بها عادة شركة تجارية، بتعبير أوسع نطاقاً. فالشركات ليست فعلا الجهات الوحيدة التي يجب أن تخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يسلم بعدم قيامه بمعالجة مسألة نطاق تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالتفصيل. وكل ما قام به بشأن هذه المسألة هو اتباع النص الأصلي المعتمد في القراءة الأولى بعد المناقشة التي دارت بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي النص صراحة على سريان هذه القاعدة على الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وكما لاحظ السيد لوكاشوك، فإن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تنص صراحة على

سريان هذه القاعدة على الشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن انتهاك أحكام هذه الصكوك. ومن الأفضل أن تظل الأمور كما هي. غير أن القاعدة لا تطبق دائماً بنفس الأسلوب كما في حالة الانتهاكات الجماعية.

١٤- وأضاف أن الهدف من المادة ٢٦ مكرراً ليس هو توضيح متى تسري القاعدة، ولا متى تستنفد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك سبيان. الأول هو أن هذه المسألة ستعالج في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية. والثاني هو أنه لا مجال في حالة انتهاك التزام تعاهدي لتجاوز ما ينص عليه الصك المعني بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٥- وقال إنه ليس لديه شخصياً ما يحول دون إعادة صياغة المادة ٢٦ مكرراً بعبارات أكثر اتساعاً على ضوء هذا النقاش. ولكن نظراً إلى أن الأمر يتعلق بشرط وقائي وليس بحكم جوهري، فإنه ينبغي أن تراعي اللجنة عدم الإفراط في هذا الشأن.

١٦- السيد روزنستوك قال مشيراً إلى اقتراح توسيع نطاق الحكم المتصل بتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إنه لا يمانع في ذلك، غير أنه يتساءل عما إذا كانت هذه العملية واجبة حقاً في الإطار قيد البحث، نظراً إلى الطبيعة الحساسة لمجال حقوق الإنسان.

١٧- وقال من ناحية أخرى إنه يؤيد، مثل السيد لوكاشوك، آراء المقرر الخاص بشأن المواد ١٨ (الفقرات من ٣ إلى ٥) و٢٤ و٢٦. فلن يتضرر الصك المقبل أو مجتمع القانون لحذف النص المتعلق بالوقت الذي يبدأ فيه الفعل غير المشروع وبمدته إذا استمر هذا الفعل، وذلك على أساس أن الأمر يتعلق بتفسير القواعد الأولية وباعتماد المنطق والحكمة.

١٨- وأضاف أنه ليس لديه تحفظ معين إزاء الصيغة المقترحة للمادة ١٨، ما دامت تنص فقط على أن فعل الدولة لا يشكل انتهاكاً إلا إذا كان محظوراً. وفيما يتعلق بالمادتين ٢٤ و٢٥ اللتين يقترحهما المقرر الخاص، فإنهما لا تأسيان بشيء مفيد. وتسعى الفقرات ١٠٩ و١٢١ إلى ١٢٤ من التقرير الثاني إلى بيان إمكانية حل المسائل المتعلقة بالوقت بتحليل دقيق للقواعد الأولية وليس بتصنيف الوقائع. فهل تعتزم اللجنة تقديم بديل معقد ومتعدد الأشكال ومفصل للنظرية القائلة بأنه "لم يتم طالما أنه لم يتم" أم تعتزم تبرير تحليل القضاء الذي يسعى إلى بلوغ أهداف محددة، مثل التحليل المبين في الفقرة ٢١٠٩ إذا رأت اللجنة أنه من المفيد أن تنص على بديهيات وأن توضح المقصود بالأحكام الغامضة المعتمدة في القراءة الأولى، مثلما فعل المقرر الخاص، فإنه سينضم إلى رغبة الأغلبية. غير أنه يفضل أن يبين المقرر الخاص سبب لزوم هذه الأحكام. وإذا لم تكن حججه مقنعة، فإنه يأمل في أن ينضم إليه أعضاء آخرون من اللجنة لمطالبة المقرر الخاص ببساطة بحذف هذه الأحكام.

١٩- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٢، إن المقرر الخاص على صواب في قوله إن إساءة المعاملة تشكل انتهاكاً وإن استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو أحد الشروط الإجرائية الجارية لتحديد مقبولية الطلب وإنه إذا كان عدم النص على سبيل انتصاف محلي فعّال يعد في حد ذاته فعلاً غير مشروع، فذلك يعزى إلى القاعدة الأولية أو إلى الالتزام وليس إلى مكانة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في تصنيف معقد. وقال إنه بإمكانه الموافقة على نص المادة

٢٦ مكرراً الجديدة وليس لديه أفكار مسبقة إزاء ما إذا كانت المادة متصلة بالباب الأول أكثر من اتصالها بالباب الثاني من مشروع المواد. وقال أيضاً إنه يتساءل ببساطة عما إذا كان النص سيتضرر حقاً من حذف هذا الحكم فحسب.

٢٠- وقال إنه يؤيد بدون تحفظ استنتاجات المقرر الخاص فيما يتعلق بالأثر المكاني للالتزامات الدولية والتمييز بين الانتهاكات حسب خطورتها.

٢١- السيد إيكونوميدس قال مشيراً إلى المادة ٢٤ التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني، إنه يفضل العنوان "نشأة ومدة الانتهاك والالتزام الدولي" وهو تقريباً عنوان المادة ٢٤ السابقة. فالأمر لا يتعلق هنا بتعريف الفعل غير المشروع غير المستمر زمنياً من جهة والفعل غير المشروع المستمر من جهة أخرى، وإنما بتحديد متى يبدأ الانتهاك ومدته، عند ارتكاب فعل غير مشروع. والتعبير "غير ممتد زمنياً" فيما يتعلق بالفقرة ١ المستخدمة في الصيغة القديمة أنيقة ودقيقة أكثر من التعبير الجديد "ليست له صبغة مستمرة"؛ أما بالنسبة إلى بقية الحكم، فإنه يلزم أن تتساءل لجنة الصياغة عن صحة استعاضة المقرر الخاص عن اللفظ "وقت" باللفظ "عندما". وفي الفقرة ٢، ينبغي حذف التعبير "رهنًا بالمادة ١٨". ومسألة انتهاك التزام دولي مسألة يجب أن تسوى نهائياً وفي جميع الحالات في مادة واحدة هي بالتحديد المادة ١٨ المتعلقة بالشرط الذي يرهن به بدء نفاذ الالتزام الدولي، وإلا سيلزم في حالة كل انتهاك ذي صبغة مستمرة أن يستخدم هذا التعبير. وسيؤدي هذا إلى إيقال نص مشروع المواد بغير مقتض. ويمكن للجنة الصياغة هنا أيضاً أن تتساءل عما إذا كان من اللازم فعلاً الاستعاضة عن اللفظ "وقت" باللفظ "عندما". كما يمكن للجنة الصياغة أن تدرس، من أجل التوصل إلى مزيد من الدقة، إمكانية بلورة اللفظين "البدء" و"الاستمرار" اللذين يشيران فيما يبدو إلى فعل منته ومنجز تمتد آثاره غير المشروعة عبر الزمن. والفقرة ٣ من المادة ٢٤ تابعة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ المتعلقة بواجب أن تمنع الدولة حدثاً معيناً. ويجدر بالتالي أن يكون هذا هو مصير هذين الحكمين وأن توضع في الوقت الراهن الفقرة ٣ بين قوسين معقوفين. أما فيما يتعلق بمضمون المادة، فإنه يعتبر أن الافتراض الذي تورده الفقرة ٣ قد سبق تغطيته في الفقرة ٢، وتساءل عما إذا كان يتعين حذف الفقرة ٣.

٢٢- وأضاف فيما يتعلق بالمادة ٢٥ إن صياغة فقرتها تثير مشاكل، على الأقل باللغة الفرنسية. فيستحسن في الفقرة ١ أن تحذف الأقواس وأن يتلافى تكرار عبارة *se produit*. وفي الفقرة ٢، يستحسن حذف التعبير "رهنًا بالمادة ١٨"، مثلما هو الحال في الفقرة ٢ من المادة ٢٤. ويمكن في الواقع دمج فقرتي المادة ٢٥ في حكم واحد يدرج في المادة ٢٤ بوصفه الفقرة الأخيرة. وقال أخيراً إنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص بالاستغناء عن فكرة "الفعل المركب"، لعدم ثبوت جدواها من الناحية العملية. وغني عن البيان أنه يجب ذكر ذلك في التعليق.

٢٣- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٦ مكرراً، إنه يؤيد الاتجاهات التي يقترحها المقرر الخاص ويرى، مثل السيد لوكاشوك، أن النص ينبغي أن يصاغ بعبارات أوسع نطاقاً وأن لا يقتصر على انتهاك الحق في الحماية الدبلوماسية. وهو يقترح أن تنص المادة على ما يلي: "لا تخل أحكام هذه المواد بأي مسألة متعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما يستلزم القانون الدولي توافر هذا الشرط". وعندئذ ستشمل هذه المادة الأمر بالحماية الدبلوماسية، أو

بحقوق الإنسان، أو باتفاق ثنائي ينص صراحة على استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى سبل الانتصاف الدولية.

٢٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أعرب عن شكره للسيد إيكونوميدس على ملاحظاته البناءة. واعتذر عن عدم تمكنه من مراجعة نص المواد بالفرنسية.

٢٥- وقال إنه لا يلاقي صعوبة في الموافقة على الصيغة التي اقترحها السيد إيكونوميدس للمادة ٢٦ مكرراً، وهي صيغة يمكنها أن تستجيب لشواغل السيد روزنستوك. غير أنه لا يؤيد اقتراح دمج الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٤. فقد يجوز فعلاً أن ينتهك التزام بالمنع على أثر فعل وحيد ترتكبه الدولة، وليس على أثر فعل له بذاته صبغة مستمرة. وقد يتمثل الانتهاك في استمرار النتيجة، وليس في استمرار فعل الدولة الذي أسفر عن هذه النتيجة. وهذا ما يفسر تخصيص مكان خاص لهذا الحكم في الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي). غير أنه لن يمانع في تأييد اللجنة إذا رأت أنه لا جدوى من دمج الفقرتين أو أنه تكفي الإشارة إلى ذلك في التعليق. ويمكنه قبول الاقتراح الرامي إلى وضع الفقرة ٣ بين قوسين معقوفين رهناً بدراستها بمزيد من العمق.

٢٦- السيد هافنر لاحظ أن المواد قيد البحث، المتصلة بثلاث فئات مختلفة من الأفعال غير المشروعة، والتي يصعب أحياناً تمييزها عملياً - أي الأفعال المستمرة، والأفعال المركبة والأفعال المركبة - تثير مشاكل في غاية الدقة. وهو يعتزم بالتالي الاعتماد في تحليله على فكرة أساسية بسيطة نسبياً وإنما حاسمة وهي أن الفعل غير المشروع يعد نافذاً إذا كانت جميع العناصر المكونة لتعريفه منبثقة من فاعل واحد فقط أو كانت العناصر المبينة في القاعدة غير مستوفاة.

٢٧- وقال، فيما يتعلق بالأفعال المستمرة، إن الممارسة الأوروبية تبين بصورة واضحة صعوبة إثبات تلك الأفعال بدقة. ويصعب بوجه خاص التمييز بوضوح بين هذه الأفعال والأفعال الفورية ذات الأثر الدائم. وتبين أسباب المحكمة الأوروبية في قضية بابامياخالوبولوس وغيره ضد اليونان ذلك بوضوح [انظر ص ٦٩]. فخلافاً للفكرة التقليدية التي تفيد بوضوح بأن عمليات نزع الملكية هي أفعال فورية، خلصت المحكمة إلى أنه يوجد في هذه الحالة انتهاك مستمر لأنه تبين أنه يستحيل على المحكمة أن تحدد بدقة الفعل الذي أدى إلى نزع الملكية. وتاريخ أوروبا الحديث أضفى على هذه المشكلة بعداً سياسياً جاداً. فقد طرح السؤال فعلاً لمعرفة ما إذا كانت أفعال معينة اقترفتها دول مختلفة بعد الحرب العالمية الثانية وأسفرت عن عمليات نزع ملكية أفعالاً تتنافى حتى الآن مع اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") التي ترتبط هذه الدول بها حالياً. وغياب التعويض عن عمليات نزع الملكية التي لم تكن متنافية مع القانون الدولي وقت وقوعها يمكن أن يعد، مع ذلك، اليوم فعلاً غير مشروع.

٢٨- وأضاف أن المقرر الخاص ذاته يبرر ضرورة هذا التمييز بالإحالة إلى المادة ٤١ (الكف عن السلوك غير المشروع) من مشروع المواد. وفي رأيه أن هذه المادة غريبة نوعاً ما، لأنه يستفاد منها أن نتيجة الفعل غير المشروع دولياً هي واجب الامتثال للقانون الدولي. وفي رأيه أن الحال على العكس من ذلك تماماً. ولا لزوم لهذه المادة بالتالي في هذا الإطار. غير أنها إذا حذفت، فيجب أيضاً أن يحذف التمييز بين الفعل المستمر والفعل

الفوري. ولكن لن يتيسر ذلك إلا إذا لم يسفر حذف المادة عن آثار قانونية أخرى. وهي بالتأكيد مقبولة عموماً، غير أن بقاءها سيعقد مهمة اللجنة بغير مقتضى.

٢٩- وأضساف أيضاً فيما يتعلق بالأفعال المركبة والأفعال المتشعبة أن الارتباك يفوق ذلك بكثير. والأمثلة المقدمة عن الأفعال المركبة لا تبدو مقنعة تماماً. وبالنظر إلى تطبيق أو عدم تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تكتسي المشاكل التي تمثلها الأفعال المركبة صبغة مختلفة. وبافتراض مثلاً أن دولة ألف تكون ملزمة بمنح طلاب أجانب حرية الوصول إلى جامعاتها: فقد تكون هذه الدولة ملزمة بأن تستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل أن تتمكن دولة باء يكون الطالب من رعاياها من الاحتجاج بمسؤولية الدولة ألف. ولكن إذا رفض هذا الوصول لجميع طلبة دولة معينة، فإن هذه الدولة هي التي تكون مضرورة: ويمكنها الاحتجاج بمسؤولية الدولة الأخرى دون وجوب استنفاد الطالب الذي يحمل جنسيتها سبل الانتصاف المحلية. فهل يلزم في هذه الحالة أن تكون الصبغة المركبة للفعل هي العنصر الحاسم الذي يؤدي إلى إزاحة صفة الطرف المضرورة في المقام الأول؟ إذا كان الرد بالإيجاب فإنه سيلزم بالتالي التمييز في تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية والنص على أن هذه القاعدة لا تنطبق في حالة الفعل غير المشروع المركب. غير أن المسألة تظل هي معرفة متى يصبح الفعل غير المشروع فعلاً مركباً. وهذه المسألة يصعب حلها.

٣٠- وقال إن المشكلة الأخرى المطروحة تتصل بصعوبة التمييز بين الأفعال المركبة والأفعال المتشعبة بالرجوع إلى القواعد الأولية. فمثال الإبادة الجماعية الذي قدمه المقرر الخاص يبين أن القاعدة الأولية ليست في هذا الصدد ذات فائدة كبيرة. ويلزم بالتالي أن تدرج اللجنة تعريفاً في مشروع المواد إذا رغبت في الإبقاء على هذا التمييز كما يلزم أن تحدد مختلف العواقب القانونية التي تنتج عن ذلك في إطار قانون مسؤولية الدول. ولذلك فإنه يقبل الاحتفاظ بتصنيف معين للقواعد الأولية.

٣١- وقال فيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إن المقرر الخاص يقترح تغييراً جذرياً هو الاستعاضة عن فكرة الجوهر بفكرة الإجراءات، ويؤكد، استناداً إلى قضية "المواد الفوسفاتية في المغرب"، أن المسؤولية تنشأ عند وقوع الانتهاك وليس عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقال إنه يوافق على هذا القول وإن كان ليس من السهل التوفيق بينه وبين الهدف من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وهو حصول الدولة على فرصة لمعالجة فعلها غير المشروع. وهذا الهدف مبين بوضوح في الفقرة (٢٩) من التعليق على المادة ٢٢ المعتمدة في القراءة الأولى^(٥) ويبرز بدون لبس وبصورة وافية من المؤلفات القانونية والممارسة. فإذا قبلت اللجنة هذا المفهوم الجديد، فإنه سيلزم ألا تغيب عنها العيوب الأخرى التي يشكلها هذا المفهوم. فإذا قرر فرد ما أصيب بضرر نتيجة فعل غير مشروع عدم اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية، ينبغي أن يحق تلقائياً للدولة التي يكون هذا الفرد من رعاياها أن تتخذ تدابير في إطار قانون مسؤولية الدول، بغض النظر عن واقع أن الدولة المخطئة تنتج إمكانية حصول الضحية على التعويض. فالنتيجة الوحيدة الناجمة في تلك الحالة هي أن الدولة المخطئة ملزمة

(٥) جولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠ من النص الإنكليزي.

بموجب القانون بالتعويض عن فعلها غير المشروع. غير أن المبادرة تكون في معظم النظم القانونية بين أيدي الضحية، إلا في الأمور الجنائية. وإزاء ذلك، إذا أهملت فكرة وجود نتيجة مادية لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، سيلزم أن تعتبر هذه القاعدة عقبة، ليس أمام ممارسة الاختصاص فحسب، وإنما أمام اعتماد تدابير أخرى ناجمة عن قانون مسؤولية الدول، أو بعبارة أخرى، أمام أعمال مسؤولية الدول. وفي رأيه أن الصيغة الجديدة للمادة ٢٦ مكرراً ليست كافية لأنها لا توضح الجهة التي يستمد منها الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وأثر هذا الالتزام. وضرورة الامتثال لهذا الالتزام مرهونة بالطبع بطبيعة القاعدة الأولية المنتهكة، غير أن هذه القاعدة لا يمكن أن تنص على ذلك. ويجب بالتالي أن ينص على هذا الشرط في مشروع المواد. ويلزم القيام بذلك لا سيما أن أثر هذا الشرط متصل بالقواعد الثانوية وأنه وثيق الصلة بمسؤولية الدول وبإعمال هذه المسؤولية. وإذا تراءى للجنة أن هذا الشرط عقبة في طريق إعمال مسؤولية الدول، فإنه لن يمانع في أن تعالج المسألة في المواد ذات الصلة من المشروع.

٣٢- ومضى قائلاً إنه يمكن تسوية مسألة الأساس القانوني لهذه القاعدة ومسألة الآثار المترتبة عليها بسهولة في إطار المادة ٢٦ مكرراً أو في إطار الباب الثاني. وفي هذه الحالة الأخيرة، سيتاح للدول أن تستبعد، بموجب معاهدة، تطبيق هذا الشرط مثلما تنص على ذلك اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات فيما بين الدول ورعايا دول أخرى. أما فيما يتعلق بصيغة هذه المادة، فإنه لا يمانع في الإبقاء على صيغة عام ١٩٣٠، المستخدمة في الفقرة (١٩) من التعليق على المادة ٢٢ المعتمدة في القراءة الأولى^(٦). وهذه الصيغة واضحة وبسيطة وتسمح بتحديد المقصود بهذا الحكم. ويمكن استبقاء هيكله الأساسي، مع تكيفه مع مشروع المواد بصيغته الراهنة.

٣٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) رأى، مثل السيد هافنر، أنه يمكن أن تنظر اللجنة في النص المعتمد في عام ١٩٣٠ لمعرفة ما إذا كانت صياغته أكثر بساطة من النص الحالي. ورأى من ناحيته أنه ليس من المفيد أن تحسم اللجنة مسألة ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية متصلة بالجواهر أو بالإجراءات. فهذا يتوقف على السياق. غير أنه يجب أن تبين اللجنة بوضوح أنه لا يمكن في حالات معينة إعمال المسؤولية قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذا التوضيح يفرض نفسه حتى عندما لا يقتضي الأمر من اللجنة أن تتدخل، كما أعلن السيد إيكونوميدس بحق، في التفاصيل.

٣٤- وقال إنه من الواضح، عندما يضر انتهاك التزام دولي بشخص واحد فقط وأن هذا الشخص يقرر عمداً عدم اللجوء إلى القضاء، أن العناصر المرتبطة بالباب الثاني من المشروع لا تكون قابلة للتطبيق، حتى إذا كان للدولة المعنية مصلحة في التنديد بالمعاملة التي يتعرض لها هذا الشخص باعتباره من مواطنيها. فمسألة سقوط الحق بأكملها هي التي تثار في هذا الشأن. ولا يتعلق الأمر بمجرد قاعدة إجرائية بالمعنى الضيق لهذه القواعد.

٣٥- وقال إنه يرى، مثل السيد هافنر، أنه يمكن حل هذه المشكلة في إطار الباب الثاني أو الباب الثالث. وهو يميل إلى الاعتقاد بأنه ينبغي تغيير مكان المادة ٢٦ مكرراً، حيث سيؤدي هذا إلى تسوية بعض المشاكل. ورأى أنه

(٦) المرجع نفسه، ص ٣٦.

من المشجع أن الملاحظات الصادرة عن هذه المجموعة من المواد، حتى إذا لم تكن ذات طبيعة متصلة بالصياغة، تعكس انشغالات يمكن التصدي لها بإدخال تعديلات عليها.

٣٦- السيد بامبو - تشيفوندا رأى بدوره أنه يلزم تغيير مكان الحكم المتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأفضل مكان لهذا الحكم في رأيه هو في الفصل الثالث.

٣٧- وقال فيما يتعلق بالمادتين ٢٤ و ٢٥، إنه يفضل الإبقاء على عنوانيهما المعتمدين في القراءة الأولى. فيتعلق الأمر هنا بتحديد الوقت الذي تبدأ فيه عدم المشروعية. واقترح المقرر الخاص مثلاً أن يكون عنوان المادة ٢٤ "الأفعال غير المشروعة التامة والمستمرة"، غير أنه لا يعرف هذين المفهومين بما يلزم من دقة، ويصعب نتيجة لذلك الربط بين عنوان كل مادة ومضمونها.

٣٨- وأضاف فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ المقترحة من المقرر الخاص، أنه يؤيد حذف عبارة "رهنأ بالمادة ١٨". كما أن عبارة "وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي" تبدو له من قبيل الحشوب بل وربما تكون مصدراً للمشاكل. فكيف يمكن للفعل الذي يفترض أنه يشكل انتهاكاً للالتزام دولي أن يصبح مطابقاً لذلك الالتزام؟ فالأمر يتعلق في تلك الحالة بفعل مختلف. وهذه الملاحظة تسري أيضاً على الفقرة ٣.

٣٩- وأضاف أيضاً فيما يتعلق بالمادة ٢٥ التي اقترحها المقرر الخاص، أنه يجدر تلافى تكرار عبارة *so produit* في الفقرة ١ من النص الفرنسي. وفي هذه الفقرة، ليس هناك ما يدعو إلى تحديد اللحظة التي يقع فيها عمل ما أو امتناع ما بالرجوع إلى الأعمال أو الامتناعات السابقة. فهناك مقتضى لذلك إذا توقف الفعل المركب في ذلك الوقت بالتحديد. بيد أن ما من شيء يبين ذلك. ويمكن في هذه الظروف اتباع نهج عكسي والأخذ باللحظة التي يقع فيها العمل أو الامتناع الأول الذي يشكل الفعل المركب ومعالجة الأعمال أو الامتناعات الأخرى بعد ذلك. وهنا تكمن أهمية تحديد اللحظة التي يبدأ فيها الفعل غير المشروع. وأضاف كذلك أنه ينبغي حذف العبارة "رهنأ بالمادة ١٨" في الفقرة ٢.

٤٠- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أعلن أنه يمكن معالجة معظم الملاحظات التي أبدتها السيد بامبو - تشيفوندا في إطار لجنة الصياغة. وفيما يتعلق بمشكلة الفعل المركب التي أثارها بصدد المادة ٢٥، فإنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أنه يلزم قدر معين من الوقت لحدوث الفعل نظراً إلى أنه مركب، بحكم تعريفه، من مجموعة من الأعمال أو الامتناعات التي تقع عبر الزمن والتي تعرف جماعياً بأنها غير مشروعة. والإبادة الجماعية مثال واضح للفعل المركب. فلا يكفي اغتيال الشخص الأول لإثنية معينة لإعلان أن إبادة جماعية قد وقعت، غير أنه إذا تبعت هذا الاغتيال اغتياالات أخرى مماثلة وأصبحت هذه الاغتياالات منتظمة، فإن الإبادة التي تشكلها هذه المجموعة من الاغتياالات ستعد وكأنها قد بدأت في لحظة وقوع الاغتيال الأول. وبالتالي، فإن مرتكبي الاغتياالات الأولى لا يمكنهم الاحتجاج بأنهم غير مذنبين بارتكاب إبادة جماعية بحجة أن حقيقة الإبادة الجماعية لم تثبت بعد في اللحظة التي ارتكبوا فيها أفعالهم. وذكر أن فكرة النظر إلى الأعمال أو الامتناعات الأولى للأعمال أو الامتناعات التي يشكل مجموعها الفعل المركب ليست فكرة جديدة. فهي كانت فعلاً قائمة في المادة ٢٥ المعتمدة في القراءة الأولى.

٤١- السيد يامبو - تشيفوندا أعرب عن شكره للمقرر الخاص على هذه الإيضاحات وقال إنه لا يشك في أنها ستكون موضعاً للاعتبار في لجنة الصياغة.

٤٢- الرئيس تناول الكلمة بوصفه عضواً في اللجنة وقال إنه يرى أيضاً أنه ينبغي حذف عبارة "رهناً بالمادة ١٨" الواردة في المادتين ٢٤ و ٢٥، اللذين اقترحهما المقرر الخاص، لأن المادة ١٨ تنص على مبدء دائماً يكون حاضراً في الأذهان. ومن ناحية أخرى، قد يوحي استخدام العبارة المذكورة في فقرات معينة وليس في فقرات أخرى باتجاه اللجنة إلى التمييز بين مختلف أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥.

٤٣- وقال أيضاً إنه إذا استبقيت هذه العبارة، فإنه سيلزم عندئذ تعديل وتفصيل الملاحظة ٢ المتعلقة بالمادة ٢٥، الواردة في الفقرة ١٥٦ من التقرير الثاني، والتي تبدأ بعبارة: "يقصد بشرط 'رهناً بالمادة ١٨' تغطية الحالة التي لا يكون فيها الالتزام المعني نافذاً لدى بدء السلوك المتعلق بالأفعال المركبة ولكنه يصبح نافذاً فيما بعد". فالأمر يتعلق هنا بتفسير ضيق للمادة ١٨، إذ إن هذه المادة يقصد بها أيضاً الحالة العكسية التي يكون فيها الالتزام المعني نافذاً عندما بدأ السلوك المتعلق بالأفعال المركبة ولكن توقف نفاذه بعد ذلك. غير أنه من الأفضل أن تحذف هذه العبارة.

٤٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يمكن بالطبع حذف عبارة "رهناً بالمادة ١٨"، غير أنه يلزم بيان سبب ذلك في التعليق.

٤٥- السيد إيكونوميدس قال إنه إذا حذفت عبارة "رهناً بالمادة ١٨"، مثلما يرى جميع الأعضاء، فإنه سيلزم عندئذ أن يعاد النظر في صياغة المادة ١٨. فالمادة ١٨ الجديدة تغطي الفعل الفوري أو الفعل غير الممتد زمنياً، ولا تغطي الفعل المستمر إلا جزئياً، وتتجاهل الفعل المركب بأكمله. ولدى نظر لجنة الصياغة في هذه المادة، سيلزم أن تشير إلى هذه الحالات الثلاث بأبسط ما يمكن. ولن يلزم عندئذ اللجوء إلى عبارة "رهناً بالمادة ١٨" المعيبة.

٤٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) لخص المناقشة المتعلقة بالمجموعة الثالثة من مشاريع المواد، وقال إنه من البديهي أن تؤيد اللجنة تبسيط هذه الأحكام حتى وإن وجد اختلاف فيما يتعلق بنطاق هذا التبسيط. وقال أيضاً إنه قد أحاط علماء بالاقتراحات المفيدة الرامية إلى تحسين منطوق مشاريع المواد.

٤٧- ومضى قائلاً إن السؤال الجوهرى الوحيد الذي لم يجد رداً عليه هو ما إذا كان ينبغي الإبقاء على فكرة الفعل غير المشروع المستمر أم لا. وعلى أية حال، ينبغي للجنة أن تترك المادة ٢٤ بين قوسين معقوفين ريثما تفحص المادة ٤١ التي من المؤكد أنها لم تقرر بعد حذفها.

٤٨- وأضاف أن السيد هافنر طلب ما إذا كان من الممكن أن تنشأ عن الأفعال غير المشروعة المستمرة عواقب أخرى في إطار المسؤولية. ولا يستبعد أن يحدث الفعل غير المشروع، المستمر أو غير المستمر، أثراً في مسألة السقوط بالتقادم. وفي رأيه أنه ينبغي أن تدرج في الباب الثالث مادة تتناول فقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية،

قياساً بالمادة ٤٥ المماثلة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمعنية بفقدان الحق في الاحتجاج بشرط بطلان معاهدة أو بسبب لوضع حد لها. ولهذه المسألة مكانها في إطار مشروع المواد. أما ضرورة النص بالتفصيل على مبدأ السقوط بالتقادم أو الأجل اللازم لذلك، فهذه مسألة أخرى. وفي رأيه أيضاً أن مبدأ السقوط بالتقادم يظل نفس المبدأ سواء فيما يتعلق بفعل غير مشروع مستمر أو فيما يتعلق بأفعال أخرى، حتى وإن أمكن أن يتغير أثره حسب ما إذا كان الفعل غير المشروع مستمراً أم لا. ويجب أن تعود اللجنة إلى هذه المسألة.

٤٩- وأضاف أيضاً أنه يوافق جزئياً على ما أعلنه السيد هافنر بشأن المادة ٤١ من أن الالتزام بالامتناع ليس التزاماً ثانوياً منفصلاً يعطل وجوده انتهاك للالتزام أولي. غير أن هذه الفكرة، حتى وإن أعرب عنها بصورة مختلفة، مكانها هو الفصل الثاني ("فعل الدولة" في القانون الدولي) الذي يتناول أساساً الخيار بين الرد والتعويض، وهو خيار ستقوم به عادة الدولة المضرورة. وثمة بالتأكيد افتراض لصالح الرد. وفي حالات معينة، ولا سيما عندما يبدأ العمل بالقواعد القطعية، سيكون الرد إلزامياً. غير أنه يوجد في حالات عديدة خيار بحكم الواقع، وتثار في هذا السياق مسألة تحديد الدولة المضرورة. وبعبارة أخرى، يجوز أن تطلب الدولة المضرورة من الدولة الفاعلة أن تمتنع عن الفعل غير المشروع، ولكن لا يجوز لدول أخرى أن تطلب منها ذلك. ويجوز أيضاً أن يزيد عدد الدول غير المضرورة التي لها مصلحة في أن يتوقف الفعل غير المشروع عن عدد الدول المضرورة فعلاً. وهذا هو مثلاً الحال في حالة انتهاك القواعد المعنية بالحصانة الدبلوماسية. وستعالج اللجنة هذه المسألة بمزيد من التفصيل عندما تتناول المادة ٤٠ (المقصود بالدولة المضرورة). وفي هذا الصدد، فإنه لا يستبعد أن يتوجب على اللجنة أن تميز بين وقف العمل غير المشروع من ناحية والتعويض من ناحية أخرى، وهو ما قد يسفر عن نتائج هامة بالنسبة إلى باقي مشاريع المواد.

٥٠- وأضاف أنه ما زال مقتنعاً بأنه يلزم التمييز بين الأفعال غير المشروعة التامة والأفعال غير المشروعة المستمرة. فهناك فرق بين الآثار المستمرة للفعل الدولي غير المشروع التام والفعل غير المشروع المستمر في حد ذاته. وقال إنه يدرك تماماً مدى تعقيد المسائل السياسية التي تثيرها أحداث وقعت في الماضي ولا تزال تحدث آثارها في المستقبل. ومن البديهي أن اللجنة لا يمكنها أن تعرب عن رأي حول مسألة ما إذا كانت عمليات نزع الملكية هي أفعال غير مشروعة مستمرة أو تامة. فهذا يتوقف على الحالة قيد البحث. وما يمكن أن تفعله اللجنة هو التشديد على أسبقية المادة ١٨ لكي لا تصبح الأفعال التي كانت تامة في اللحظة التي كانت فيها مشروعة موضع نزاع لحدوث تغيير في القانون. ويتعلق الأمر هنا بمبدأ جوهرى يفسر سبب أهمية المادة ١٨. وقال أيضاً إنه يتبنى بالكامل فكرة ضرورة معالجة جميع الحالات الممكنة في المادة ١٨ ولا يعتقد أن من واجب اللجنة، في الوقت الحالي، أن تبقى على فكرة الفعل غير المشروع المستمر في الفصل الثالث. ويجدر بلجنة القانون الدولي أن تترك للجنة الصياغة مهمة اقتراح صيغة دقيقة. ويمكن للجنة القانون الدولي أن تعود إلى هذه المسألة فيما بعد عندما تتاح لها نظرة إجمالية عن مشروع المواد. ومن المعقول بالتالي أن تحال المجموعة الثالثة من مشاريع المواد إلى لجنة الصيغة.

٥١- الرئيس أعلن أنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحيل المجموعة الثالثة من مشاريع المواد (المادة ١٨، الفقرات ٣ إلى ٥، والمواد ٢٤ إلى ٢٦)، وكذلك التعليقات والملاحظات المتعلقة بها إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

٥٢- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى تقديم الفصل الرابع (اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى) من مشروع المواد.

المادتان ٢٧ و ٢٨

٥٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن الفصل الرابع من مشروع المواد يتعلق أساساً بمعرفة ما إذا كانت الدولة التي تحمل دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً تعد مسؤولة أيضاً عن ارتكاب فعل غير مشروع. ويتضمن الفرع باء من الفصل الأول من التقرير الثاني مقدمة عن نطاق الفصل الرابع وتحليلاً للمادتين ٢٧ (المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً) و ٢٨ (مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى)، ويقدم مرفق التقرير الثاني تحليلاً موجزاً مقارنة لممارسة بعض القوانين الوطنية فيما يتعلق بالتدخل في العلاقات التعاقدية، أي مسألة ما إذا كان تحريض الغير على انتهاك التزامات تعاقدية يشكل فعلاً غير مشروع أم لا. ويبين التحليل المقارن أن الممارسات القانونية في هذا المجال شديدة التنوع، وأن الفصل الرابع من مشروع المواد شديد التأثير بمبدأ المسؤولية الساري على التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الفرنسي. ومفاد هذا المبدأ هو أن كل من يساعد شخصاً آخر على اقتراف فعل غير مشروع بالنسبة إلى هذا الشخص يعد مسؤولاً بدوره عن ذلك الفعل. غير أنه ثمة فوارق طفيفة في تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية. والقانون الألماني تقيدي فيما يتعلق بنفس المسألة، بينما يتبع القانون الإنكليزي موقفاً وسطاً وهو أن من يحرض، مع العلم، على انتهاك التزام تعاقدي يعد مسؤولاً عن ارتكاب فعل غير مشروع، ولكنه يمكنه، إذا وجد مقتضى لذلك، أن يبرر هذا السلوك. وللقياس حدود، ولكن من المفيد ملاحظة أن الفصل الرابع يعكس افتراضاً عاماً للمسؤولية له وجود في نظام من النظم القانونية الوطنية القائمة، وأن هذا الأمر ربما هو مصدر الصعوبات.

٥٤- وقال أيضاً إن القانون الدولي يستند فعلاً إلى القاعدة العامة التي مفادها أن المعاهدة لا تنشئ التزامات ولا حقوقاً بالنسبة إلى دولة ثالثة بدون موافقتها (المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، وهو مبدأ معرب عنه أيضاً في القبول المأثور اللاتيني *Pacta tertiis nec nocent nec prosunt*. غير أن المادة ٢٧ المعتمدة في القراءة الأولى تسبب مخالفة لهذا المبدأ. فهي تثير فعلاً مشكلة مسؤولية دولة ثالثة، ليست مرتبطة بالالتزام المعني، إذا تسببت الدولة عن قصد في انتهاك هذا الالتزام. وهذا الحكم في رأيه متصل من جهة بالقواعد الأولية وليس بالقواعد الثانوية، وهو من جهة أخرى لا مبرر له. ونطاق المبدأ واسع للغاية، لأنه إذا وجدت حالات يجب فيها أن تعد الدولة التي تحرض دولة أخرى على انتهاك معاهدة ثنائية دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع، فإن هذه الحالات نادرة. وتعديل الفصل الرابع تعديلاً طفيفاً، يمكن وضعه في نطاق القواعد الثانوية. وهذا الفصل يهدف أساساً إلى تغطية

الحالات التي تقوم فيها إحدى الدول بتحريض دولة أخرى على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تكون تلك الدولة ذاتها ملتزمة بها. ولا يمكن لدولة ما أن تتهرب من مسؤوليتها عندما ترتكب، بواسطة دولة أخرى مثلاً، فعلاً تكون هي مسؤولة عن ارتكابه لو فعلته بذاتها. وتحل نظم قانونية معينة هذه المشكلة بتطبيق مبدأ التوكيل. غير أن هذا النهج ليس هو حقاً نهج الفصل الثاني إزاء هذا المبدأ. وعلى أية حال، يبدو من المناسب، فيما يتعلق بالفصل الرابع، الاكتفاء بالشرط الذي يقتضي لنشأة مسؤولية دولة ما أن تكون هذه الدولة ذاتها مرتبطة بالالتزام المعني. وهذه الفكرة، وإرادة عدم الدخول في نطاق القواعد الأولية، هي ما أوعز بالنص الجديد للمادة ٢٧ المقترح في التقرير الثاني.

٥٥- وشدد المقرر الخاص من جهة أخرى على وجود مجموعة شاسعة من الحالات التي تقوم فيها الدول، بالاشتراك فيما بينها، بارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وقيل إن المادة ٢٧ لا تتناول جميع هذه الحالات، ولا سيما تلك التي تعمل فيها الدول جماعياً، بواسطة منظمة دولية، عندما يعزى السلوك الذي ينشئ الفعل غير المشروع دولياً إلى هيئات المنظمة ولا يعزى بالتالي إلى الدول. والمسألة المطروحة هي مدى مسؤولية الدول التي تيسر أو تغض الطرف جماعياً عن السلوك المعني. وقد رأت اللجنة في الدورة الخمسين أن هذه المسألة تثير مشكلة مسؤولية المنظمات الدولية وقررت عدم معالجتها في إطار مشروع المواد لخروجها عن نطاق موضوع مسؤولية الدول^(٧). غير أنه ثمة حالات أخرى تتصرف فيها الدول جماعياً بدون وجود أشخاص اعتباريين مستقلين، ويجدر أن تعود اللجنة إلى الحديث عن هذه المسألة مجدداً في إطار الباب الثاني، عند معالجة مسألتها الرد أو التعويض.

٥٦- ومضى قائلاً إن مشروع المواد يعتمد على فرضية أن كل دولة مسؤولة عن سلوكها الخاص، حتى وإن تصرفت بالاشتراك مع دول أخرى. والمبدأ الكامن هو بالتالي أن كل دولة مسؤولة عن سلوكها غير المشروع، أي السلوك الذي يعزى إليها بموجب مواد الفصل الثاني أو سلوك تكون الدولة مشاركة فيه بموجب مواد الفصل الرابع. ولا لزوم في رأيه لتجاوز ذلك الإطار. ويمكن تفسير هذا النهج بمزيد من التفصيل في التعليق، أو في مقدمة الفصل الرابع، أو حتى في مقدمة الفصل الثاني.

٥٧- وذكر أنه اقترح الاستعاضة عن العنوان الحالي للفصل الرابع بالعنوان "مسؤولية الدولة بسبب فعل ترتكبه دولة أخرى" لعدم إمكان الحكم سلفاً بعدم مشروعية الفعل الذي سترتكبه الدولة الأخرى لإمكان أن تنتفي عنه صفة عدم المشروعية بموجب أحكام الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يعتقد، مثلما أوضح من قبل، أنه يلزم على مستوى القواعد الثانوية، وفي إطار المادة ٢٧ على الأقل، القول بأن الدولة تتحمل مسؤولية في حالة انتهاك التزامات غير الالتزامات التي تكون مرتبطة بها. واقترح تعديل صيغة المادة ٢٧ المعتمدة في القراءة الأولى لبيان أن مسؤولية الدولة تنشأ إذا توافر شرطان: الأول هو أن تكون الدولة المشاركة قد شاركت بعلم منها بظروف الفعل غير المشروع دولياً، والثاني هو أن يكون الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً إذا اقترفته تلك الدولة. والصيغة الأصلية للمادة ٢٧ غامضة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عبارات

(٧) انظر جولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥، الفقرة ٤٤٦.

"قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دولياً" الواردة فيها تثير اللبس، لا سيما إذا اتجه التفكير إلى برامج المساعدة، لإمكان استخدام المساعدة المقدمة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً في ظروف لا يجب أن تتحمل فيها الدولة المقدمة للمساعدة المسؤولية. ومن المهم أيضاً أن يعلن بوضوح أن الدولة التي تساعد دولة أخرى لا تتحمل مسؤولية إلا إذا كان الفعل المرتكب غير مشروع لو ارتكبته تلك الدولة، وذلك لاحترام المبدأ *acta tertiis nec nocent nec prosunt*. وبالتالي فإن النص الجديد المقترح في التقرير الثاني يقيد بشدة نطاق المادة ٢٧ وينص حقا على قاعدة ثانوية للمسؤولية.

٥٨- واقترح أيضاً مادة جديدة ٢٨ في تقريره الثاني. ورأى أن صيغة المادة ٢٨ المعتمدة في القراءة الأولى تثير عدة مشاكل. فمن جهة كلمة "القسر" المستخدمة في الفقرة ٢، كما لاحظت حكومات كثيرة، غير دقيقة. فلهذه الكلمة، في رأيه، معنى مشدداً، يتجاوز الإقناع أو التشجيع أو التحريض، ولا يصل مع ذلك إلى اللجوء غير المشروع إلى استخدام القوة المخالف للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. و يمكن في تصوره أن تطبق اللجنة على المادة ٢٨ نفس النهج المبين للمادة ٢٧، أي أن تعد الدولة التي ترتكب القسر مسؤولة عن الفعل الذي كان سيعتبر غير مشروع دولياً لو نفذته تلك الدولة ذاتها. غير أن اعتماد فكرة مشددة للقسر، التي قد تثير صعوبات، لأن الدولة الفاعلة يمكن في ظروف معينة منصوص عليها في الفصل الخامس أن تعفى من المسؤولية بسبب القوة القاهرة. وقد يكون القسر في حد ذاته مشروعاً، ولكن القسر الذي تمارسه دولة ما على دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع يكون دائماً فعلاً غير مشروع. ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون الدولة القائمة بالقسر قد تصرفت وهي على علم بالظروف السائدة. واقترح بالتالي تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢٨ لتكون أكثر وضوحاً ولتصبح مادة منفصلة.

٥٩- وقال إنه ما دامت الفقرة ١ من المادة ٢٨ أكثر اتساعاً وتتضمن نقاطاً مشتركة مع المادة ٢٧، فإنه يمكن حذفها والنص على بعض عناصرها في الصيغة الجديدة للمادة ٢٧ المقترحة في التقرير الثاني. وقال أيضاً إن إمكانية قيام دولة ما بمنع دولة أخرى من ارتكاب فعل غير مشروع دولياً بما تملكه من سلطة مجردة للتوجيه أو الرقابة ليست أساساً كافياً لاعتبار الدولة التي تتخذ موقفاً سلبياً مسؤولة دولياً. والأمر مختلف بطبيعة الحال عندما يفرض التزام أولي على دولة ما سلوكاً إيجابياً، مثلما هو الحال في القانون الإنساني.

٦٠- أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٨، فالأمر يتعلق بشرط استثناء يجب فعلاً أن يسري على الفصل الرابع بأكمله. وبما أن نطاق المادتين ٢٧ و ٢٨ محدود، فإنه يلزم الإبقاء على هيكل الفصل الرابع لتغطية كل الحالات الجارية نسبياً التي تقوم فيها دولة معينة بحمل دول أخرى على ارتكاب انتهاكات معينة. وتجدر فعلاً ملاحظة أن ما من حكومة طلبت حذف الفصل الرابع بكامله ويجدر الآن أن يتسم هذا الفصل بقدر من الاتساق.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٥٧٥

يوم الجمعة، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/496, sect. G)

(A/CN.4/L.577 و Add. 1، A/CN.4/L.589)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

التقرير المرحلي لفريق التخطيط

١- السيد غوكو (رئيس فريق التخطيط) قال إن فريق التخطيط عقد أول جلساته في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩. وتضمن جدول أعماله عدة بنود هي: إعادة إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل؛ وإنشاء فريق عامل معني بالاقتراح الداعي إلى عقد دورات مجزأة؛ والتعاون مع الهيئات الأخرى؛ وخطة عمل اللجنة للجزء المتبقي من فترة السنوات الخمس الحالية.

٢- وفيما يتعلق بالبند الأول، بيّن أن فريق التخطيط أنشأ في الدورة الخمسين الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل للنظر في المواضيع التي يمكن أن تعالجها اللجنة بعد فترة السنوات الخمس الحالية. وتولى السيد براونلي رئاسة الفريق. وقرر فريق التخطيط أن يعيد إنشاء الفريق العامل ويعهد إلى نفس الشخص برئاسته، وفعل ذلك وفقاً للقرار الذي كانت اللجنة قد اتخذته في الدورة السابقة والذي يقضي بإعادة إنشاء الفريق العامل لإنجاز مهمته^(١). ولم يتغير تشكيل هذا الفريق، الذي هو فريق مفتوح العضوية بطبيعة الحال، عما كان عليه في العام السابق.

(١) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٥، الفقرة ٥٥٤.

٣- ومضى يقول إن السيد إيكونوميدس قدم إلى فريق التخطيط ورقة عن موضوع جديد معنونة "قانون الأمن الجماعي" (ILC(LI)/INFORMAL/1). وقرر فريق التخطيط إحالة الاقتراح إلى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، الذي سيعقد جلسته الأولى في الأسبوع التالي.

٤- وأشار إلى أن اللجنة اتفقت على معايير اختيار مواضيع للبرنامج الطويل الأجل على النحو التالي: أولاً، ينبغي مراعاة احتياجات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ ثانياً، ينبغي أن يكون الموضوع قد وصل إلى مرحلة كافية التقدم من زاوية ممارسة الدول، وأن يكون أيضاً دقيقاً وعملياً كي يتسنى تطويره وتدوينه تدريجياً. فضلاً عن ذلك، أقرت اللجنة بأن عليها ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، ويمكنها أن تنتظر أيضاً في المواضيع التي تعكس التطورات الحديثة في القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي. وذكر أن الجمعية العامة شجعت على هذا النهج في الفقرة ٦ من قرارها ١٠٢/٥٣.

٥- واسترسل قائلاً إن اللجنة قررت في الدورة الخمسين عقد دورتها الثانية والخمسين في جنيف في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢ حزيران/يونيه ومن ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. بيد أن الجمعية العامة طلبت من اللجنة، في الفقرة ٩ من القرار ١٠٢/٥٣، أن تبحث مزايا وعيوب الدورات المجزأة وقررت أن تنتظر من جديد في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين. ورأى فريق التخطيط أن الطلب ينطوي على مسألتين هما: أولاً، عرض الحجج المؤيدة لقرار اللجنة عقد دورة مجزأة في عام ٢٠٠٠؛ ثانياً، عرض مزايا وعيوب الدورات المجزأة بصورة عامة، في ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابقة والذي يقضي بأن تقسم الدورات التالية للدورة الحادية والخمسين عام ١٩٩٩ إلى جزأين متساويين تفصل بينهما فترة معقولة، وتعد في جنيف لمدة ما مجموعه ١٢ أسبوعاً، ما لم تحل دون ذلك ظروف طارئة^(٢). وبناء على ذلك، قرر فريق التخطيط أن ينشئ فريقاً عاملاً معنياً بهاتين المسألتين برئاسة السيد روزنستوك يتألف من السادة إيكونوميدس وبامبو - تشيفوندا وبابيننا سوارس وكاتيكا ويامادا. وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ وسوف يقوم فور انتهائه من مهمته بتقديم تقرير إلى فريق التخطيط لإحالاته إلى اللجنة.

٦- وفي إطار البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "التعاون مع الهيئات الأخرى"، أشار فريق التخطيط إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣ الذي يشدد على استصواب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ويدعو لجنة القانون الدولي إلى تقديم أي توصيات في هذا الصدد. وهذا الطلب دليل على الاهتمام الذي تتابع به الجمعية العامة أعمال اللجنة والأهمية التي توليها للتعاون بين الهيئتين. ولذا سينظر فريق التخطيط في المسألة بمزيد من التفصيل ويقدم اقتراحاته إلى اللجنة.

٧- وأحاط فريق التخطيط علماً أيضاً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣، التي تطلب فيها الجمعية العامة من اللجنة الاستمرار في تطبيق الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي بغية زيادة تعزيز التعاون بينها وبين الهيئات الأخرى المعنية بالقانون الدولي، واضعة في اعتبارها فائدة

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٢٨، الفقرة ٥٦٢.

هذا التعاون، وتدعو اللجنة إلى موافاة اللجنة السادسة بمعلومات مستوفاة في هذا الصدد في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وقال إن الفقرة (هـ) من المادة ١٦ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي تشير إلى مشاورات اللجنة مع المؤسسات العلمية ومع الخبراء بصفة فردية. وتتناول الفقرة ١ من المادة ٢٦ المشاورات مع أي منظمة دولية أو وطنية، رسمية كانت أو غير رسمية بشأن أي موضوع تكلف به، بينما تشير الفقرة ٢ إلى وضع قائمة بالمنظمات الوطنية والدولية المعنية بمسائل القانون الدولي، لغرض توزيع الوثائق. ومن ثم فإن طلب الجمعية العامة ينطوي على نظرة شاملة لعلاقة اللجنة بالهيئات الأخرى المعنية بالقانون الدولي. وإلى جانب الإشارة إلى التعاون المؤسسي الذي تقيمه لجنة القانون الدولي مع مختلف الهيئات الإقليمية، تطرق الطلب أيضاً إلى إمكان إجراء مشاورات مع الهيئات الأخرى بشأن قضايا محددة، الأمر الذي يتلاءم مع أساليب عمل اللجنة. ويعتزم فريق التخطيط التعمق في بحث المسألة لتقديم توصيات إلى اللجنة لاحقاً.

٨- ومضى قائلاً إن فريق التخطيط لاحظ أن هناك حاجة إلى تعديل برنامج عمل السنوات الخمس الذي وضع في الدورة التاسعة والأربعين^(٣). ولم يتخذ فريق التخطيط أي قرار بشأن شكل هذا التعديل، لكنه رأى أنه ينبغي إعادة النظر في برنامج عمل ما يتبقى من السنوات الخمس. وكخطوة أولى، دعا فريق التخطيط المقررين الخاصين إلى أن يحددوا بوضوح نواياهم فيما يتعلق بالسنوات المتبقية من ولاية اللجنة.

٩- السيد إيكونوميدس أشار إلى البند ١١ من جدول الأعمال، فحث فريق التخطيط على أن ينظر بعناية في مسألة العلاقات بين لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية، التي هي دون المستوى المنشود بكثير. ولجنة القانون الدولي لا تعرف الكثير أو لا تعرف شيئاً على الإطلاق عن أنشطة المحكمة. وعلى سبيل المثال، ليست لديها أي معلومات عن طلبات رفع الدعاوى التي قدمتها يوغوسلافيا مؤخراً إلى المحكمة. ورأى أن العرض الذي يقدمه أحد أعضاء المحكمة أمام اللجنة سنوياً والذي لا يستغرق سوى عشرين دقيقة لا يكفي لتوفير المعلومات اللازمة. وقال إن مصلحة الهيئتين تقتضي اتخاذ خطوات لضمان توفير كل المعلومات بشكل سليم، عن طريق تبادل منظم للوثائق.

١٠- السيد غوكو (رئيس فريق التخطيط) قال إن رئيس محكمة العدل الدولية أطلع اللجنة في الدورة السابقة على عدة جوانب هامة لعمل المحكمة، وسيفعل ذلك من جديد في الدورة الحالية. ورأى أن الاجتماع المقبل مع رئيس محكمة العدل الدولية سيتيح فرصة ممتازة للسيد إيكونوميدس للإفاضة في تعليقاته.

١١- السيد دوغارد اقترح أن تنظر اللجنة في دعوة رئيس اللجنة السادسة للجمعية العامة إلى إلقاء بيان أمامها هذا العام، بغية تعزيز الروابط بين الهيئتين وإعطاء لجنة القانون الدولي صورة أوضح لموقف اللجنة السادسة تجاه عدد كبير من المشاريع التي تعكف على دراستها.

١٢- الرئيس قال إنه ينبغي بحث مسألة قابلية اقتراح السيد دوغارد للتطبيق من الناحية التقنية.

(٣) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٨، الفقرة ٢٢١.

١٣- السيد لوكاشوك قال إن عام ١٩٩٩ يتيح فرصة لتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي^(٤) وقد أوشك هذا العقد على الانتهاء. وأعرب عن أسفه لأن تقرير فريق التخطيط لم يشر إلى العقد. ورأى أن وضع اللجنة الخاص يسمح لها بأن تحلل إنجازات العقد وتقدم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة لمناقشتها في دورتها الرابعة والخمسين. ومما يؤسف له أن إنجازات العقد لم تكن مرضية تماماً، حيث أن هذا العقد يشرف على النهاية وسط دوي القنابل المتواصل. وقد أسفر الصراع في يوغوسلافيا عن نحو ١٣٠٠ قتيل و٥٠٠٠ جريح بينما بلغ عدد اللاجئين نحو مليون شخص. بيد أنه لا يجوز لأعضاء اللجنة أن يكونوا عاطفيين لأن مهمتهم كخبراء هي تحليل الوقائع. وفي سنوات الحرب الباردة كان الكثيرون يرون أن السبب الرئيسي لحالة القانون والنظام الدوليين غير المرضية هو وجود ما يسمى بـ"إمبراطورية الشر". وقد اختفت الإمبراطورية الآن ولكن الشر ما زال موجوداً. والسؤال الذي ينبغي طرحه هو من الذي يقوم بدور "إمبراطورية الشر" في الوقت الحاضر؟

١٤- ومضى قائلاً إن جامعة الأمم المتحدة نشرت تقريراً في عام ١٩٩٤^(٥) أكدت فيه رأياً أيده معظم القانونيين آنذاك وهو أن الأمم المتحدة باتت من جديد مركزاً للدبلوماسية العالمية بعد أن عانت من التهميش في السياسات الخارجية لمعظم الدول الكبرى أثناء الحرب الباردة. لكن الأحداث اللاحقة لم تثبت صحة هذه التوقعات للأسف. إن دور الأمم المتحدة لم يتدعم بل تضاعف في الواقع. والدرس الذي يمكن استخلاصه من الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا هو أن القوة ما زالت العامل المهم في مجال العلاقات الدولية. وهي العامل الذي كفل بلوغ الهدف المحدد في الماضي. أما الآن فإنها فشلت في ضمان بلوغه، بل تضمنت فقط إفلات من يسيئون استعمالها من العقاب.

١٥- لقد كان ينظر إلى الديمقراطية وسيادة القانون دائماً على أنهما ضامنان لانتهاج سياسة خارجية سلمية واحترام القانون الدولي. لكن الأحداث الأخيرة بينت، فيما يتعلق بسيادة القانون، أن هذا المبدأ يطبق في الداخل ولا يتجاوز دائماً حدود الدول. وقد قال ر. فولك في مقال نُشر في عام ١٩٩٢^(٦) إن من الصعب معرفة ما إذا كانت سياسات التدخل التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى ستستمر أم لا بعد الحرب الباردة. وقد أصبح الرد على هذا السؤال واضح إلى حد بعيد.

١٦- واستطرد قائلاً إن من الممكن تبين حالة القانون الدولي وموقف الدول تجاه عقد القانون الدولي من قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٣ الذي يتعلق تحديداً بالعقد ويحدد مقاصده الرئيسية لكنه لا يتضمن أي إشارة إلى لجنة القانون الدولي. هل تستحق اللجنة فعلاً الإهمال، لا سيما وأن هناك قراراً آخر يشير إلى دورها في تحقيق أهداف العقد (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣، الفقرة الثالثة من الديباجة)؟ وأضاف قائلاً إن على اللجنة في رأيه أن تسهم

(٤) أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٤٤.

(٥) *Global transformation: Challenges to the state system*, Y. Sakamoto, ed. (Tokyo, New York, Paris, United Nations University Press, 1994).

(٦) R. Falk, "Recycling interventionism", *Journal of Peace Research* (Oslo), vol. 29, No. 2 (May 1992), pp. 129-134.

في تقييم نتائج العقد ويجب إدراج بند خاص بشأن هذا الموضوع في جدول الأعمال. وأيد اقتراح السيد إيكونوميديس الداعي إلى إدراج مبادئ الأمن الجماعي في برنامج العمل الطويل الأجل.

١٧- واسترسل قائلاً إن هناك مسألة حاسمة الأهمية هي تشجيع تدريس القانون الدولي ونشر المعرفة بهذا الموضوع، لأن القانون الدولي يتخلل جميع جوانب الحياة اليومية. وفي عدد كبير للغاية من البلدان لا يشكل القانون الدولي مادة من المواد الإجبارية التي يدرسها المحامون. ويتبين من بعض أقوال رجال السياسة أن مستوى فهمهم للقانون الدولي منخفض جداً.

١٨- وتكتسي وسائل الإعلام أهمية حاسمة بالنسبة لنشر المعرفة بالقانون الدولي. غير أن الصحفيين في كثير من الأحيان يحرفون أحكام الصكوك الدولية أو يتجاهلونها بكل بساطة. إن الجمعية العامة تعتمد سنوياً أكثر من ١٥٠ قراراً، لكن ما هو مصير تلك النصوص؟ إنها ترسل إلى المحفوظات ولا يعلم الجمهور شيئاً عن وجودها، ولا تغطي وسائل الإعلام حتى أهم هذه القرارات. حقاً إن من المستحيل نشر جميع قرارات الجمعية العامة في وسائل الإعلام كما أن طول هذه القرارات وتعقيدها يمنعان فهم عامة الجمهور لها. غير أن من اللازم اعتماد قرارات موجزة وواضحة بشأن القضايا الرئيسية التي تناقشها الجمعية العامة ومجلس الأمن وينبغي للجمعية العامة أن تشجع الدول على ضمان التعريف بهذه القرارات عبر وسائل الإعلام. وعلى وجه الخصوص، يتعين على اللجنة في المقام الأول، ثم الجمعية العامة، أن تعتمد قراراً أو إعلاناً غنياً بالمعلومات ومصاغاً بعناية بشأن نتائج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

١٩- وأردف قائلاً إن هناك تمثالاً أمام المقر الرئيسي لمنظمة العمل الدولية يمثل رجلاً يحاول زحزحة جلود ثقيل. إن اللجنة تحاول مثل ذلك الرجل زحزحة كتلة القانون الدولي الضخمة. وقال إنه مقتنع بأنها ستتمكن من التغلب على الصعوبات رغم عظم المهمة. وليس اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧) إلا مثلاً واحداً على الخطوات التاريخية التي يمكنها تحقيقها.

٢٠- السيد هي قال إنه يؤيد تماماً تعليقات السيد لوكاشوك بشأن التطورات الجارية التي ينبغي أن تكون شاغلاً كبيراً لدوائر القانون الدولي بصورة عامة واللجنة بصورة خاصة. وأيد أيضاً اقتراح السيد إيكونوميديس الداعي إلى إدراج موضوع مبادئ الأمن الجماعي في برنامج العمل الطويل الأجل.

٢١- وفيما يتعلق بالتعاون مع الهيئات الأخرى، لاحظ أن اللجنة قد أقامت مستوى جيداً من التعاون مع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. غير أنه يتعين عليها تعزيز علاقاتها مع محكمة العدل الدولية ومعهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، بما في ذلك تعزيزها عن طريق التماس آرائها بشأن قضايا محددة في إطار موضوع مسؤولية الدول على سبيل المثال. وينبغي أيضاً أن تقيم علاقات مع هيئات إقليمية وطنية أخرى في ميدان القانون الدولي.

(٧) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٤ وما يليها.

٢٢- السيد سرينيفاسا راو قال إن من الضروري تعزيز العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ومحكمة العدل الدولية، ولكن لا ينبغي أن يستتبع ذلك دمجاً تلقائياً لعمل الواحدة منهما في عمل الأخرى. وينبغي احترام مكانة كل هيئة في منظومة الأمم المتحدة. ولئن كان باستطاعة محكمة العدل الدولية أن تصدر بيانات صحفية لإطلاع الجمهور على أنشطتها الجارية، فإنه ليس من السهل التوفيق بين هذا النهج وعمل اللجنة لأنه عملية جماعية دائمة التطور تتغير فيها آراء الأعضاء استجابة للنقاط التي يثيرها أعضاء آخرون. وينبغي أن تبحث بعناية وتأن، داخل فريق التخطيط في بداية الأمر، طرق إطلاع مؤسسات القانون الدولي الأخرى على عمل اللجنة. وعلى فريق التخطيط أيضاً أن يبحث سبل تحسين العلاقات مع المنظمات الإقليمية في ميدان القانون الدولي. ويجب قبل كل شيء أن يظل استقلال اللجنة ومركزها كهيئة للخبراء فوق كل اعتبار، كما يجب الحفاظ على قدرتها على العمل بأسلوب مهني بعيداً عن أعين الجمهور.

٢٣- السيد دوغارد قال، رداً على ملاحظات السيد لوكاشوك، إنه يقر بأن على اللجنة أن تعنى بالأحداث الجارية التي تمثل خطراً حقيقياً على القانون الدولي وأن تتصدى لها في إطار قدراتها. وينبغي أخذ ذلك بعين الاعتبار عند التفكير في المواضيع التي ستعالجها اللجنة في المستقبل. وقد اقترحت مبادئ الأمن الجماعي كموضوع للدراسة في المستقبل ولكن هناك موضوعاً آخر يستوجب الاهتمام في المناخ الدولي الحالي ألا وهو التدخل الإنساني. ويمكن القول إن اللجنة أقدر من أي هيئة أخرى في منظومة الأمم المتحدة على النظر في القضايا الحقيقية التي يواجهها القانون الدولي لكنها تميل إلى تجنب القيام بذلك وهذا غير مستصوب في رأيه.

٢٤- السيد روزنستوك قال إن من المستصوب جداً أن تفعل اللجنة شيئاً احتفالاً بانتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. ومضى يقول إن الآراء التي أعرب عنها السيد سرينيفاسا راو، وهو أوسع أعضاء اللجنة خبرة، تتشد مصلحة اللجنة، خلافاً للاعتبارات الأخرى الأسرع زوالاً.

٢٥- السيد هافنر قال، رداً على تعليقات السيد هي بشأن علاقات اللجنة مع مؤسسات القانون الدولي الأخرى، إن تبادل الآراء مع رابطة القانون الدولي سيساعد اللجنة في عملها بالتأكيد، لا سيما وأن الرابطة تتابع عن كثب مناقشات اللجنة وقامت بتشكيل لجان معنية بالمواضيع التي تبحثها اللجنة.

٢٦- السيد لوكاشوك لاحظ أن اللجنة شجعت في الفقرة ٣(ب) من قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٣، على النظر في المشاركة في الاحتفال بمرور مائة عام على أول مؤتمر دولي للسلام. واقترح إيفاد رئيس اللجنة لتمثيلها في احتفالات الذكرى المئوية في لاهاي وفي سان بترسبورغ.

بيان المستشار القانوني

٢٧- السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني) هنا أعضاء اللجنة الثلاثة الجدد على انتخابهم ورحب بالسيد ميكولكا، وهو عضو سابق في اللجنة، بصفته الجديدة كمدير لشعبة التدوين وأمين اللجنة. وقال إن اللجنة والسيد سرينيفاسا راو، مقررها الخاص المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)

يستحقان كذلك التهنئة على اعتماد مشروع المواد في القراءة الأولى^(٨). وقال إن التهنئة واجبة أيضاً على التقدم المحرز في موضوع مسؤولية الدول الذي ظل على جدول أعمال اللجنة لسنوات عدة. وأشار إلى أن من المحتمل، حسبما فهم، الانتهاء من القراءة الثانية للباب الأول من المشروع في الدورة الحالية وأن هناك جهوداً تُبذل لإتمام النظر في الموضوع بحلول نهاية فترة السنوات الخمس الجارية. وقال إن القراءة الأولى لمشروع المواد الخاص بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، هي الأخرى، قد انتهت في الدورة التاسعة والأربعين^(٩)، ورحب بعزم اللجنة على الانتهاء من القراءة الثانية في الدورة الحالية. ويجري حالياً تحقيق تقدم أيضاً في موضوعي التحفظات على المعاهدات والأفعال الانفرادية للدول، وكلاهما بالغ الأهمية من حيث ملاءمتهما العملية لجميع الدول في الإدارة اليومية للعلاقات الدولية.

٢٨- وبينما أقر السيد كوريل بهذه الإنجازات، لاحظ أن بعض المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال قد تأخرت بالنسبة لخطة العمل المعتمدة في الدورة التاسعة والأربعين. وقال إن التأخير يرجع في حالة منها إلى ظرف طارئ، وهو رحيل المقرر الخاص. وقال إنه مع ذلك واثق من أن اللجنة بدأها المعتاد وإحساسها بالمسؤولية، ستبذل قصارى جهدها لإحراز تقدم في هذه المواضيع أيضاً.

٢٩- وأشار إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ المتعلق باتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وقال إن الجمعية العامة قد قررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للجنة السادسة، أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، للنظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بمشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وذكر بأن القرار نفسه دعا، في الفقرة ٢، اللجنة إلى تقديم أي تعليقات أولية قد تكون لديها فيما يتعلق بهذه المسائل في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأكد أن هذه التعليقات ستفيد اللجنة السادسة جداً فيما يتعلق بقضية حساسة ومعقدة ظلت لفترة على جدول الأعمال.

٣٠- ومضى قائلاً إن إنجازات اللجنة تشمل بطبيعة الحال مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية^(١٠)، الذي اعتمد أخيراً بتوافق الآراء بوصفه نظام روما الأساسي من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعقود في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أعظم مشاريع هذا العصر ويحق للجنة أن تفخر بما قدمته من إسهام. وبيّن أن خضوع المشروع الأصلي لعدد كبير من التعديلات في كل من اللجنة التحضيرية والمؤتمر لا يقلل بأي حال من قيمة العمل الذي أنجزته اللجنة في فترة قصيرة جداً. وحتى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، كانت ٨٢ دولة قد وقعت على نظام روما الأساسي بينما صدقت عليه ثلاث دول. وقال إنه يود أن يغتنم هذه الفرصة لدعوة أعضاء اللجنة إلى بذل ما في وسعهم لتشجيع التصديق على نظام روما الأساسي كلما وأينما أمكن ذلك. وفيما يتعلق بالمسائل المتبقية التي

(٨) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠، الفقرة ٥٥.

(٩) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤ وما يليها.

(١٠) A/CONF.183/9.

ينبغي البت فيها قبل أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية عملها - وبخاصة النظام الداخلي وما يسمى "أركان الجرائم" - أعرب عن الأمل في أن تتم تسويتها وإحالتها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى اللجنة التحضيرية المكلفة بموجب قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣.

٣١- واستطرد قائلاً إن اللجنة أدخلت في السنوات الأخيرة تحسينات كبيرة على تنظيم عملها وطريقة عرض تقاريرها على الجمعية العامة وحوارها مع اللجنة السادسة. ويشكل النقاش حول تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها أحد النقاط البارزة في عمل اللجنة السادسة سنوياً، بينما يمثل الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، الذي دعمه ونشطه عدد من التجديدات الهامة مثل حضور المقرررين الخاصين والمناقشة الفنية، عنصراً هاماً في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتبرهن الدعوة الموجهة إلى اللجنة في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣ لتقديم توصيات في هذا الصدد على الأهمية التي توليها الجمعية العامة لمواصلة الحوار وتعميقه.

٣٢- وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، رأى أن باستطاعة اللجنة أن تعقد في الدورة الحادية والخمسين نفس عدد الجلسات التي عقدتها في الدورة الخمسين، لكنه أعرب عن أسفه لاضطراره إلى إبلاغ الأعضاء بأن الأزمة المالية التي تواجهها المنظمة حالياً ستؤثر أيضاً على عمل اللجنة. وذكر أنه سيتناول هذه النقطة بإفادسة في الجلسة الخاصة التي ستعقد في وقت لاحق من ذلك الصباح. غير أنه وجه الانتباه إلى أن الجمعية العامة أكدت من جديد في مرفق القرار ٢٢١/٤٩ - باء مقرراتها السابقة بشأن جملة أمور من بينها توفير محاضر جلسات موجزة للجنة.

٣٣- وفيما يتصل بالوثائق، أشار إلى الفقرتين ٥٤٣ و٥٤٤ من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخمسين اللتين تدعوان المقرررين الخاصين إلى تقديم تقاريرهم إلى الأمانة في وقت ملائم وتطلبان إلى الأمانة أن توزع على جميع الأعضاء تقرير المقرر الخاص باللغة التي قدم بها، عند تلقي التقرير وبعد تحريره. وقد لبت الأمانة هذا الطلب بدقة. وقال إنه يسلم بأن مهمة المقرررين الخاصين مهمة معقدة، إلا أنه يود أن يشدد من جديد على أن مكتب خدمات المؤتمرات لا يستطيع أن يضمن توزيع الوثائق التي لا تقدم قبل عشرة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة، خاصة بسبب القيود المالية التي تعمل في ظلها المنظمة حالياً.

٣٤- وفيما يخص موضوع عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وجه الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٣ و١٠٠/٥٣ وإلى القرار ٢٣/٤٤ الذي يحدد مقاصد العقد. وأضاف قائلاً إن تحقيق مقاصد العقد الرئيسية، أي تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتعزيز قبول واحترام مبادئ القانون الدولي، مهمة تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول، لكن هناك مهاماً كثيرة تقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بهدف رئيسي آخر ألا وهو تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه. وفي هذا الصدد، نظم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وغيره من هيئات الأمم المتحدة حلقات عمل وحلقات دراسية عن عدد من المواضيع، وأنشئت عدة مواقع على شبكة الإنترنت وأحرز تقدم كبير في إنشاء قاعدة بيانات لمعاهدات الأمم المتحدة^(١١). وأنشئت مكتبة سمعية -

بصرية للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي^(١٢) كما أنشئ فرع خاص للوثائق المتعلقة بالقانون الدولي في دليل البحث عن وثائق الأمم المتحدة عبر الشبكة^(١٣). ووقعت الأمم المتحدة ومكتبة الكونغرس في الولايات المتحدة اتفاقاً لتخزين البيانات القانونية للأمم المتحدة في قاعدة بيانات الشبكة العالمية للمعلومات القانونية^(١٤). وأذنت الجمعية العامة، في القرار ١٠٠/٥٣ للأمين العام بأن يودع، بالنيابة عن الأمم المتحدة، صك الإقرار الرسمي باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، الذي هو صك بدأ وضعه داخل اللجنة ومن المأمول أن يبدأ نفاذه قريباً.

٣٥- أما فيما يتعلق بالمنشورات الصادرة تحت مسؤولية مكتب الشؤون القانونية، فيجري حالياً طبع جولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول) وجولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني). وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، نُشرت الوثائق الرسمية لندوة الأمم المتحدة الخاصة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه والمعقودة في نيويورك في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(١٥). ونُشر دليل تحليلي لعمل لجنة القانون الدولي ١٩٤٩-١٩٩٧ في تموز/يوليه ١٩٩٨^(١٦) احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة واستكمالاً لـ أعمال لجنة القانون الدولي التي وصلت حالياً إلى طبعها الخامسة^(١٧). أما فيما يتصل بـ الجولية القانونية، فيجري حالياً طباعة طبعتي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وتضع شعبة التدوين حالياً اللمسات الأخيرة لطبعة عام ١٩٩٦. ويجري أيضاً إنجاز طبعة عام ١٩٨٩ بحيث لن يكون هناك عمل متأخر اعتباراً من عام ٢٠٠٠. وأصدرت الشعبة المجلد الحادي والعشرين من تقارير الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولية^(١٨) وتعكف حالياً شعبة التدوين على إعداد المجلد الثاني والعشرين. وتقوم الآن بوضع الصيغة النهائية لمحاضر جلسات الحلقة الدراسية التي عُقدت للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة في جنيف، في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بالإضافة إلى مجموعة مقالات كتبها المستشارون القانونيون للدول والمستشارون القانونيون للمنظمات الدولية والعاملون في ميدان القانون الدولي، ومن المقرر نشرها في نهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وأشار من جديد إلى قرار

(١٢) www.un.org/law/audio.htm

(١٣) www.un.org/Depts/dhl/resguide/specil.htm

(١٤) memory.loc.gov/glin/x-un-org.htm

(١٥) *Making Better International Law: The International Law Commission at 50* (United Nations publication, Sales No. E/F.98.V.5).

(١٦) *Analytical Guide to the Work of the International Law Commission 1949-1997* (United Nations publication, Sales No. E.98.V.10).

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.6.

(١٨) *United Nations Reports of International Arbitral Awards* (United Nations publication, Sales No. E/F.95.V.2).

الجمعية العامة ٩٩/٥٣، فقال إن الجزء الأول من الاحتفالات بالذكرى المئوية لمؤتمر السلام الدولي الأول قد نظم في لاهاي في بداية ذلك الأسبوع، ومن المقرر تنظيم الجزء الثاني في حزيران/يونيه في سان بترسبورغ.

٣٦- وفيما يخص تعليق السيد إيكونوميدس بشأن العلاقة بين لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية، قال إن تحديد الشكل الذي ينبغي أن تتخذه هذه العلاقة مسألة ينبغي أن تبت فيها اللجنة بطبيعة الحال. غير أن الجدير بالملاحظة أنه يمكن حالياً الاطلاع مباشرة على كل ما يخص محكمة العدل الدولية عبر شبكة إنترنت^(١٩). ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى فتوى بالغة الأهمية تتعلق بـ الاختلاف حول حصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من المحاكمة القضائية أصدرتها المحكمة قبل بضعة أيام بشأن موضوع حصانة الخبراء الذين تعينهم هيئات حقوق الإنسان. وقال إن الفتوى تتضمن إحالات إلى مواد متعلقة بذلك الموضوع صيغت داخل اللجنة.

٣٧- وبالنسبة لتعليقات السيد لوكاشوك، قال إنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي في ميادين السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والقانون الإنساني لكن الحالة في عدد كبير من المجالات الأخرى مثل الاتصالات والصحة العامة حالة يمكن وصفها بأنها ممتازة. ولا ينبغي تجاهل توافر المعلومات في شتى أنحاء العالم عبر شبكة إنترنت والتزايد المستمر لأهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والإسهام الضخم للمجتمع المدني بصورة عامة. وقال إن المطلوب ليس زيادة القوانين وإنما زيادة التقيد بها ورفع مستوى الحنكة على المستوى السياسي.

٣٨- وختاماً، أكد للأعضاء أن الأمانة تفعل ما في وسعها لتوفير خدمات ذات مستوى يتناسب مع أهمية دور اللجنة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

الجلسة ٢٥٧٦

يوم الثلاثاء، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو-تشفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غاجا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى * (تابع)

[البند ١١ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

١- الرئيس دعا السيد تانغ شينغوان، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إلى أخذ الكلمة لاطلاع لجنة القانون الدولي على أنشطة لجنته.

٢- السيد تانغ شينغوان (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تولي أهمية كبيرة للعلاقات القديمة التي تربطها باللجنة وتقدر حق التقدير الدور الذي تؤديه اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وذكر بأن من العادة تمثيل لجنة القانون الدولي في الدورات السنوية للجنة الاستشارية وإنه تم خلال السنوات الماضية أيضا تمثيل لجنة القانون الدولي في اجتماع المستشارين القانونيين للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الذي يُعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، أثناء دورة الجمعية العامة.

٣- وذكر أن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية عقدت في أكرا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وأن السيد يامادا والسيد آدو، وهو من مواطني الدولة المستضيفة، مثلا لجنة القانون الدولي في هذه الدورة. وأضاف أنه أدرج في جدول أعمال الدورة اثنا عشر موضوعا يتعلق

* استئنافا للجلسة ٢٥٧٣.

بالمضمون بما في ذلك مسألة أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الخمسين، لكن ضيق الوقت لم يسمح بإجراء مناقشات مستفيضة إلا لبعض منها.

٤- وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، قال إن اللجنة الاستشارية تعتقد أن مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة تتناول أصعب جانب وأكثره إثارة للمناقشة بالنسبة لمجمل النظام المزمع. وذكر أن أحد أعضاء اللجنة الاستشارية أدلى برأي مفاده أنه ينبغي للمبادئ المتعلقة بمسؤولية الدول أن تكون موضوع توافق في الآراء بين الدول وأن تميّز مشاريع المواد بين الضرر القانوني والضرر المادي.

٥- وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لاحظت أن لجنة القانون الدولي لم تقرر حتى الآن الاتجاه الأفضل لمتابعة أعمالها. فعنوان الموضوع يثير اللبس لكن مضمونه واضح على الرغم من ذلك؛ ومن جهة أخرى، ينبغي أن يشمل عمل اللجنة بشأن منع الضرر العابر للحدود أيضاً مسألتَي المسؤولية والتعويض.

٦- وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، قال إنه اتضح من صياغة مبادئ توجيهية أنها طريقة عملية لسد الثغرات في نظام فيينا. وأضاف أنه تم الاقتراح في هذا الصدد بأن تسهر اللجنة على صون التوازن الحساس للقواعد العرفية للقانون الدولي المتعلقة بسلامة معاهدة ما وبطابعها العالمي. وأضاف أن أحد أعضاء اللجنة الاستشارية أشار إلى أن الاجتماع الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات الذي نظّمته اللجنة الاستشارية في إطار دورتها السابعة والثلاثين درس هذا الموضوع بصورة متعمقة. ولوحظ في هذا الصدد أن المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تشكل نظاماً تم تجربته ويتسم بالمرونة، وأنه ينبغي أن تعكس المبادئ التوجيهية النهائية الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في السنة الماضية.

٧- وفضلاً عن ذلك، قال إن اللجنة الاستشارية أخذت علماً بأن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوعي الحماية الدبلوماسية والأفعال الانفرادية للدول هي في مرحلة أولية. وذكر السيد تانغ شينغوان بشأن هذا الموضوع بأن اللجنة الاستشارية أعربت في عام ١٩٩٦ عن رغبتها في أن تدرج لجنة القانون الدولي موضوع الحماية الدبلوماسية في جدول أعمالها، لاعتقادها بأن دراسة هذا الموضوع سيكمل أعمالها بشأن مسؤولية الدول. وذكر أن موضوع الحماية الدبلوماسية أثار في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الاستشارية قدراً من الاهتمام لأنه أكد على الحقوق الانفرادية مقابل حقوق دولة الجنسية.

٨- وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، قال إنه ساد الاعتقاد بأن الموضوع معقد وبأنه يتعين على المقرر الخاص ألا يستند إلى ممارسة الدول. وذكر أنه إذا كانت الأفعال الانفرادية للدول قادرة على فرض التزامات دولية، فإنه لا يمكن الاستشهاد بها كمصادر للقانون الدولي. والواقع أن أفعال الدول ينظمها إما قانون المعاهدات أو قانون مسؤولية الدول. وأضاف أن أحد الوفود رأى أنه نظراً لانعدام قانون متناسق يشمل جميع أنواع الأفعال الانفرادية، فإن أعمال لجنة القانون الدولي ستسمح بتوضيح بعض جوانب أفعال الدول وستسهم في ضمان استقرار العلاقات الدولية. وقال إنه تم توجيه الانتباه إلى أن غرض لجنة القانون الدولي ينبغي أن يتمثل في تحديد العناصر المكونة وآثار الأفعال القانونية الانفرادية للدول وصياغة قواعد يمكن تطبيقها عليها بصورة عامة.

٩- وبالنسبة لجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، أعرب عن ارتياح اللجنة الاستشارية لأعمال لجنة القانون الدولي ولاعتماد مشاريع المواد الـ ٢٧^(١) التي أعدها المقرر الخاص، السيد ميكولكا. وأضاف أن مشاريع المواد هذه تمتاز بالمرونة نسبياً وتقدم خيارات كافية لكي تتمكن الدول من اعتماد مشروع اللجنة.

١٠- وأردف يقول إن المسائل التي تم فحصها أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية هي: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي^(٢)؛ مركز اللاجئين ومعاملتهم؛ طرد الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى، بما في ذلك الهجرة الواسعة النطاق وتوطين المستعمرين اليهود في الأراضي المحتلة انتهاكاً للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ الحماية القانونية للعمال المهاجرين؛ قانون البحار؛ تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود؛ العقوبات المفروضة على دول أخرى؛ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛ متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ النشاط المعياري لمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالقانون التجاري الدولي؛ تقرير الحلقة الدراسية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة ببعض أوجه عمل جهاز منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات والمسائل المشتركة، المعقود في نيودلهي في ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وقد تم تزويد أمانة لجنة القانون الدولي بوثيقة تتضمن عرضاً لمجمل أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

١١- وفي معرض الرد على السيد يامادا الذي طلب أثناء كلمته أمام اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية أن تقدم تعليقاتها بشأن قانون البيئة المدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي، أشار السيد تانغ شينغوان إلى أن اللجنة الاستشارية قامت ضمن الترتيبات الإدارية لدورتها الثامنة والثلاثين بتنظيم اجتماع خاص عن السبل الفعالة لضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي للبيئة وكذلك تسوية المنازعات المتعلقة بالموضوع. وذكر أن التقرير المتعلق بالاجتماع أحيل إلى أعضاء لجنة القانون الدولي للاطلاع عليه. وأضاف أنه تمخضت عن الاجتماع الخاص أفكار عديدة: أن القانون الدولي للبيئة يستند أساساً إلى معاهدات تعكس نهجاً قطاعياً بينما يتطلب الأمر اتباع نهج متكامل وعالمي لمعالجة المسائل المتعلقة بالبيئة؛ مراعاة لزيادة تحرير التجارة وما يترتب عليها من توسيع نطاقها عالمياً، ينبغي دراسة التفاعل القانوني بين التجارة والتنمية؛ من الهام أن تدعم الدول قدراتها من أجل التطبيق الفعال للقانون وأن يقترن دعم القدرات هذا بنقل الموارد التكنولوجية والمالية إلى البلدان الأقل نمواً وإلى البلدان النامية؛ إن الدول وحدها هي القادرة على أن تفرض احترام الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالبيئة؛ إن تسوية المنازعات بصورة غير قضائية يمكن أن يكون سبيلاً ملائماً لتسوية المنازعات في مجال البيئة. وذكر أن اللجنة الاستشارية أعربت عن رغبتها في أن يتم تنظيم اجتماعات أخرى بالتعاون مع

(١) انظر الجلسة ٢٥٦٩، الحاشية ٨.

(٢) انظر الجلسة ٢٥٧٥، الحاشية ٤.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بغية التعمق في دراسة المسائل التي تم التطرق إليها في الاجتماع الخاص.

١٢- وفيما يتعلق بالتعاون في المستقبل بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ولجنة القانون الدولي، قال السيد تانغ شينغوان إن أمانة اللجنة الاستشارية ستستمر في تجميع الملاحظات وصياغة التعليقات بشأن مسائل المضمون التي تدرسها لجنة القانون الدولي بغية مساعدة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الذين يشتركون في الدراسة التي تقوم بها اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها. وعلى هذا النحو، سيندرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الاستشارية التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ عنوان "تقرير أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين". وباسم اللجنة الاستشارية، دعا السيد تانغ شينغوان رئيس لجنة القانون الدولي إلى المشاركة في هذه الدورة وأعرب عن أمله في أن يستمر التعاون بين اللجنة الاستشارية ولجنة القانون الدولي في تزايد دائم.

١٣- السيد يامادا قال إنه تابع باهتمام كبير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، التي قامت على غرار ما تقوم به دائماً بدراسة أعمال لجنة القانون الدولي مع الاهتمام. وذكر أنه بنفسه قدم عرضاً شفوياً للأنشطة التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي وكذلك الأعمال المتصلة بها التي اضطلعت بها اللجنة السادسة للجمعية العامة. وأضاف إنه أعلم اللجنة الاستشارية ببرنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي. وقال إن مساهمات الدول الأفريقية والآسيوية كانت أقل من المساهمات التي قدمتها الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأوروبية، ودعا اللجنة الاستشارية إلى المشاركة بنشاط أكبر في أعمال لجنة القانون الدولي ونوّه بضرورة قيام اللجنة الاستشارية بدور الوساطة بين لجنة القانون الدولي والدول التي تتكون منها.

١٤- السيد كاتيكا رحب مع الارتياح بالمعلومات التي قدمها الممثل عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية رغم اعتقاده بأنه كان من المستصوب أن يتم عرض الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الاستشارية بشأن المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، بتفصيل أكبر. وقال إن من المفيد بالتأكيد أن تقوم اللجنة الاستشارية بتجميع معلومات لتساعد أعضاءها الذين يشتركون في فحص اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها، لكن من المناسب أيضاً أن تبذل اللجنة الاستشارية لجنة القانون الدولي بالآراء المقرونة بما يبررها من أسباب، التي يمكن لها أن تأخذها في الحسبان. وفضلاً عن ذلك، ذكر أنه يبدو أن الخمسة أيام، وهي مدة انعقاد الدورة السنوية للجنة الاستشارية، لا تكفي لمعالجة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال. واختتم حديثه يقول إن من شأن إعداد جدول أعمال يتسم بقدر أكبر من الإيجاز، أن يساعد اللجنة الاستشارية على أن تركز بصورة أكبر على المواضيع الهامة. ومع ذلك قال إن أعمال اللجنة الاستشارية تظل مفيدة للغاية.

١٥- الرئيس أعرب عن اعتقاده بأن التقرير المتعلق بالدورة الثامنة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والتقرير المتعلق بالاجتماع الخاص المعني بالسبل الفعالة لضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي للبيئة وكذلك تسوية المنازعات المتعلقة بالموضوع، المعروضان على لجنة القانون الدولي، واللذان هما دليل على

نوعية تبادل المعلومات بين اللجنة الاستشارية ولجنة القانون الدولي، سيكون لهما أهمية كبيرة بالنسبة لأعضاء لجنة القانون الدولي.

١٦- السيد هي أعرب عن ارتياحه للممارسة التي تسمح كل عام للأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أن يعرض أنشطة اللجنة الاستشارية على لجنة القانون الدولي، ولأحد أعضاء لجنة القانون الدولي أن يعرض أعمال لجنة القانون الدولي على الدورة السنوية للجنة الاستشارية. فضلاً عن ذلك، ذكر أنه أخذ علماً مع الارتياح، بأن المواضيع التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي هي أيضاً مواضيع تنظر فيها اللجنة الاستشارية. ومع ذلك، قال إنه بالإمكان زيادة تعزيز التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة الاستشارية وتحسينه، وذلك على سبيل المثال من خلال التبادل المشترك لجميع الوثائق ذات الصلة. ومن شأن ذلك أن ييسر تبادل الآراء بشأن مواضيع ذات فائدة مشتركة. وأضاف أنه يمكن تصور تعزيز التعاون بشأن بعض هذه الموضوعات التي يمكن من جهة أخرى أن تشكل موضوع دراسة أكثر تعمقاً.

١٧- السيد آدو قال إنه يرى بدوره أيضاً أنه نظراً للفترة القصيرة لانعقاد الدورة السنوية، فإنه يمكن للجنة الاستشارية أن تختار موضوعاً واحداً أو موضوعين من المواضيع ذات الأهمية المشتركة التي درستها لجنة القانون الدولي لكي يتم النظر فيها بصورة متعمقة. فضلاً عن ذلك، تساءل عما إذا كانت اللجنة الاستشارية تنوي أن يكون لها موقع في شبكة في الإنترنت وإذا كان الرد بالإيجاب فإنه يود معرفة تاريخ ذلك. وأضاف أن من شأن ذلك أن يساعد على البث الواسع النطاق للغاية والسريع لجميع الوثائق المطلوبة؛ فمثلاً، لو كان مثل هذا الموقع موجوداً على الإنترنت لكان بإمكان أعضاء اللجنة أن يطلعوا في وقت أبكر على الوثائق التي قدمتها إليهم اللجنة الاستشارية.

١٨- السيد كوسوما - أتمادجا شكر المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على الوثائق المفيدة للغاية التي قدمتها والتي تعرض بصورة منتظمة أعمال اللجنة الاستشارية وجميع الموضوعات التي تتناولها. وقال إنه يتعين على اللجنة الاستشارية أن تركز على عدد أكثر تحديداً من الموضوعات. وذكر أن الأمين العام للجنة الاستشارية قام بعمل ممتاز فيما يتعلق بالتعاون مع لجنة القانون الدولي، التي ينبغي أن يتم تمثيلها في اجتماعات اللجنة الاستشارية بعدد أكبر من الأعضاء. وأضاف أن هذا التعاون له أهمية بصورة عامة، لكن أهميته هي أكبر بالنسبة للموضوعات المحددة مثل قانون البيئة، وهو مجال تكون فيه اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بحركة السفن الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، على ما يبدو، أكثر ملاءمة لحالة الدول القارية مقارنة بالعديد من الدول الآسيوية التي هي قارية وجزرية في آن واحد أو جزرية محضة.

١٩- السيد غوكو قال إن عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية له أهمية كبيرة وذلك أولاً بسبب عدد البلدان الأفريقية والآسيوية التي تتألف منها اللجنة، وثانياً بسبب مشاركة هذه البلدان في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنيته، على النحو الذي تعكسه ضمن غيرها المساهمة التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الأعمال التحضيرية الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، في الاجتماع الخاص الذي عقد في مانيليا في ٥ و٦ آذار/مارس ١٩٩٦. وذكر أنه يتعين على اللجنة الاستشارية، دون أن تطرح جانباً المواضيع الأخرى التي تثير قلقاً ملحاً

بالنسبة للمجتمع الدولي، أن تركز عملها على بعض الموضوعات ذات الأهمية بصورة خاصة بالنسبة للمنطقة، لا سيما تلك المتعلقة بالعمال المهاجرين ووضع اللاجئين ومعاملتهم.

٢٠- السيد سرينيفاسا راو ذكر بأن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أنجزت عملاً رائعاً في المنطقة بقيادة جميع الأمراء العامين، وبوجه خاص بقيادة السيد تانغ شينغوان، الذي أظهر كل ما هو قادر عليه من موهبة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين التي عقدتها اللجنة الاستشارية. وقال إن اللجنة الاستشارية تتمكن الآن نظراً لمقرها الدائم في الهند، من أن تركز عملها بالكامل لتنمية تعاونها مع الهيئات الأخرى، لا سيما في إطار تنظيم اجتماعات مخصصة. وذكر أنه تم عقد اجتماعين من هذا النوع أثناء السنة الماضية، تعلق أولهما بالحلقة الدراسية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة ببعض أوجه عمل جهاز منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات والمسائل المشتركة والثاني بالاجتماع المعني بالنظر في التقارير الأولية بشأن المواضيع التي تناولها المؤتمر الدولي الأول للسلام الذي عقد في نيو دلهي في ١١ و١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وأضاف أن الأمين العام نجح أيضاً في تحقيق الاستقرار في الحالة المالية للجنة وذلك من خلال تحديد الأولويات والسهر على الاستخدام الأمثل للأموال المتاحة. وفيما يتعلق بالتعاون مع لجنة القانون الدولي، قال إن هذه اللجنة كانت دائماً ممثلة في اجتماعات اللجنة الاستشارية وذلك إما من قبل رئيسها أو أحد أعضائها، واستدرك يقول إنه سيكون من المفيد أن يتم على نحو مماثل إشراك أعداد متزايدة من أعضائها الأفارقة والآسيويين أيضاً. وأردف يقول إن مشاريع الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة القانون الدولي سواء تعلق بتسليم المجرمين، أو التعاون المتبادل، أو مشاكل اللاجئين، أو قانون البحار أو قانون المعاهدات، كانت دائماً مفيدة للغاية بالنسبة للجنة الاستشارية، وسمحت بتقديم مساهمة كبيرة في الأعمال العامة المتعلقة بتقنين هذه الموضوعات. وينطبق نفس الشيء في الوقت الحاضر على قانون البيئة، حيث عقدت اللجنة الاستشارية، في أكرام، اجتماعاً خاصاً بشأن الوسائل الفعالة لإنفاذ وفرض تسوية المنازعات في مجال القانون الدولي للبيئة، لتمكين الدول الأعضاء من التحدث عن مصالحها وتطلعاتها وحضور الأعمال المتعلقة بتقنين الموضوع.

٢١- السيد تانغ شينغوان (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) شكر أعضاء لجنة القانون الدولي على ملاحظاتهم واقتراحاتهم. وقال إنه فيما يتعلق بضرورة تكريس أعمال اللجنة على عدد ضئيل من المواضيع، ينبغي لفت الانتباه إلى أن اللجنة تعمل وفقاً لمبدأ توافق الآراء وأن الدول الأعضاء ليست مستعدة دائماً على سحب الموضوعات التي تقترحها. وأضاف أن اللجنة الاستشارية تحاول تذليل هذه الصعوبة من خلال تطبيق نظام الموضوعات الخاصة أو عقد اجتماعات مكرسة لموضوع محدد. وفيما يتعلق بالاستعداد لدورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، قال إن اللجنة الاستشارية توزع على جميع ممثلي دولها الأعضاء في نيويورك وثيقة تتضمن لمحة عامة عن الأعمال المنجزة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة السادسة. وفيما يتعلق بمسألة قانون البيئة، ذكر أن اللجنة الاستشارية تعترم إجراء دراسات جديدة عن الموضوع. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن اللجنة أنشأت فريقاً عاملاً معنياً بالعمال المهاجرين، في إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأخيراً، قال إن اللجنة تنظر في الوقت الحاضر في مسألة إنشاء موقع لها على شبكة الإنترنت. وفي الختام، أعرب السيد تانغ شينغوان عن ارتياحه للاستعداد الذي أبداه الرئيس وجميع أعضاء لجنة القانون الدولي لزيادة التعاون بين الهيئتين.

٢٢- الرئيس وجه الانتباه إلى أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية هي من بين جميع المنظمات الإقليمية الهيئة التي تضم أكبر عدد من رجال القانون البارزين وكذلك الهيئة التي تتركس أكبر وقت لدراسة أعمال لجنة القانون الدولي. ولذلك قال إنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان العمل الذي تنجزه اللجنة الاستشارية، لأنه المرآة التي يمكن للجنة القانون الدولي أن ترى فيها نجاحها وأخطائها على السواء. وأضاف أن استمرار هذا التفاعل له أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين ويجب صونه حتى إذا كانت الصعوبات المالية تعرقل أحياناً تحقيق ذلك في إطار رسمي. وأردف يقول إن لجنة القانون الدولي أنشأت لها مؤخراً موقفاً على شبكة الإنترنت وإن هذه التجربة أوضحت إيجابيتها بصورة خاصة لا سيما لأنها تكفل بث وثائقها على نطاق أوسع، ولذلك قال إنه ينبغي ألا تتردد اللجنة الاستشارية في القيام بذلك أيضاً. وفي المقابل، ذكر أن نظام الاجتماعات العادية والاجتماعات المخصصة الذي اعتمدهت اللجنة الاستشارية هو تجربة مفيدة طالما أدى ذلك إلى زيادة قدرة الهيئات القضائية على الاستجابة للاحتياجات المتغيرة للمجتمعات والبلدان، وهو جانب يتعين على لجنة القانون الدولي ألا تتجاهله. وفي الختام أعرب عن أمله في أن يحافظ السيد تانغ شينغوان على الروابط مع لجنة القانون الدولي في إطار التعاون بين الهيئتين الذي يأمل في أن يكون دائماً.

مسؤولية الدول^(٣) (تابع) ** (A/CN.4/492)^(٤)، A/CN.4/496، sect. D، A/CN.4/498

و-Add.1-4^(٥)، A/CN.4/L.574 و Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع) **

المادتان ٢٧ و ٢٨ (تابع) **

٢٣- السيد سيبولفيدا لاحظ مع الارتياح أن اللجنة أحرزت تقدماً ملحوظاً في دراسة الموضوع الحساس لمسؤولية الدول، لا سيما بفضل إمام المقرر الخاص بالقانون وقدرته على تفسير المفاهيم القانونية والتوسع فيها بدقة ووضوح. وقال إن ذلك أدى إلى تيسير أعمال اللجنة وبالتالي يتعين أن تنتهي هذه الأعمال إلى وضع نظام قانوني يتسم بقدر أفضل من التنظيم ويشمل قواعد تنص بصورة مميزة على حقوق الدول وواجباتها في ميدان مسؤولية الدول.

** استئنافاً للجلسة ٢٥٧٤.

(٣) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدهتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٤) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) المرجع نفسه.

٢٤- وفيما يتعلق بالفصل الرابع (اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى) من الباب الأول من مشروع المواد، كما اعتمد في القراءة الأولى، قال إن النقطة البارزة في التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4) تتمثل في توصيته الرامية إلى الاحتفاظ بالآراء الرئيسية التي يتناولها، بعد إجراء بعض التغييرات. وسيكون من غير المنطقي عدم مساءلة دولة تتواطأ مع دولة أخرى في ارتكابها لفعل غير مشروع دولياً، أو تكره دولة أخرى على أن تتصرف بصورة غير مشروعة. وذكر أن المادتين ٢٧ (المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً) و ٢٨ (مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى) اللتين تم اعتمادهما في القراءة الأولى تنصان على مفاهيم تبعث على اللبس ينبغي إعادة صياغتهما. وأضاف أن النصوص الجديدة للمادة ٢٧ (تقديم المساعدة أو التوجيه لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع) و ٢٨ (مسؤولية الدولة عن قسر تمارسه دولة أخرى) و ٢٨ مكرراً (تأثير هذا الفصل) التي اقترحتها المقرر الخاص في الفقرة ٢١٢ من تقريره الثاني تشكل تحسيناً: فقد تمكن المقرر الخاص من تحسين نوعيتها القانونية وإزالة الغموض الذي كان يكتنفها. وعلى هذا النحو فإن كلمة "اشتراك" الواردة في عنوان الفصل الرابع لا تراعي درجة اشتراك الدولة في الفرضيات التي تم تصورهما في هذا المشروع. وبالنسبة للعنوان الجديد المقترح "مسؤولية الدولة عن أفعال دولة أخرى" افترض السيد سيبولفيدا أن مسؤولية الدولة الأولى (الدولة ألف) هي موضع النقاش لا بسبب فعل أيا كان بل بسبب فعل غير مشروع ارتكبه الدولة الثانية (الدولة باء). وإذا كان ذلك هو الحال، فإن من المستصوب أن تعكس فكرة الفعل المحظور هذه في العنوان نفسه.

٢٥- وقال إن ذلك سيكون الحال لا سيما وأن المقرر الخاص أشار في الملاحظة التفسيرية التي تلت العنوان الجديد المقترح إلى أنه بالإضافة إلى ذلك، وفي الحالة التي يكون فيها سلوك الدولة باء بقسر من الدولة ألف، فإن عدم مشروعية ذلك السلوك قد تنتفي فيما يتعلق بالدولة باء. ويمكن أن يتعلق الأمر بحالة الطوارئ أو بحالة القوة القاهرة، اللتان تشكلان استثناءً للمسؤولية. لكن كون الدولة باء قد ارتكبت فعلاً غير مشروع يظل قائماً، حتى إذا لم تنشأ عن ذلك الفعل بالضرورة المسؤولية.

٢٦- وتطرق إلى المادة ٢٧ ولاحظ أولاً أن جزء الجملة "تشكل المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى في حد ذاتها، إذا ثبت أنها قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دولياً نفذته الدولة الأخيرة، فعلاً غير مشروع دولياً" الواردة في النص الذي اعتمده اللجنة في قراءتها الأولى يبعث على اللبس. وقال إنه يجب تحديد الطرف المسؤول للبت في كون المعونة أو المساعدة المعنية قد قدمت لارتكاب فعل غير مشروع. وهنا يظهر عامل الذاتية. هل تعود هذه المهمة إلى ضحية الفعل غير المشروع أو إلى هيئة قضائية أو محكمة تحكيم؟ وأعرب عن ارتياحه لأن النص الجديد المقترح لا يتضمن الانتقادات التي تسمح بتفسيرات متعددة. وثانياً، تظهر من التعليقات على المواد قيد البحث التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى^(٦) وكذلك من الشروح التي صاحبت المواد ٢٧ و ٢٨ مكرراً الجديدة المقترحة، سلسلة من الخطوط التوجيهية التي ترسي المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٧،

(٦) للاطلاع على التعليق على المادتين ٢٧ و ٢٨، انظر حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٩ وما يليها، و حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٤ وما يليها من النص الإنكليزي، على التوالي.

المتعلقة باشتراك دولتين في ارتكاب فعل غير مشروع. وهناك أولاً الرابطة السببية بين المساعدة المقدمة وارتكاب الفعل غير المشروع: فيجب أن تؤدي المساعدة المقدمة إلى تيسير ارتكاب الفعل الذي ينتهك الالتزامات الدولية. ويأتي من ثم مبدأ النية: فالدولة التي تقدم مساعدتها لارتكاب فعل غير مشروع، وهي تعلم تماماً أن فعلاً غير مشروع سيرتكب وأن هذا الفعل سيكون غير مشروع إذا قامت هي بارتكابه، فإنها تقوم به كشريك في ارتكابه. وأخيراً هناك مبدأ المسؤولية المزدوجة: تفترض الفرضية التي تم تصورها في إطار المادة ٢٧ ارتكاب فعلين هما فسي حد ذاتهما من الأفعال المحظورة دولياً، مما يفسح المجال لتمييز نوعين من المسؤولية: مسؤولية الدولة التي قدمت المساعدة ومسؤولية الدولة التي انتهكت التزاماتها بارتكابها فعلاً غير مشروع.

٢٧- وأردف يقول إنه بهذه الروح تتصور المادة الجديدة ٢٧، في صياغة جيدة من حيث المضمون والشكل في آن معاً، أن الدولة ألفت التي تخضع الدولة بآء لتوجيهها أو رقابتها لانتهاك التزام دولي تكون مسؤولة بنفس القدر الذي تكون فيه مسؤولة الدولية التي تقدم المعونة أو المساعدة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع. وأضاف أن هذه لا تخلو من الثغرات. وذكر أن المقرر الخاص، لأسباب لا يراها هو مقنعة، أوصى بعدم إدراج فرضية التآمر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية، أي الاتفاق بين دولتين أو أكثر لارتكاب فعل محظور دولياً. فيمكن أن تكون كل دولة من هذه الدول مسؤولة بشكل انفرادي. واستدرك يقول إنه كما هو الحال في النظام القضائي الداخلي، فإن طبيعة الفعل غير المشروع والعقوبات المترتبة عليه تختلف إذا ما تعلق الأمر بجريمة منظمة، تنشأ عنها مسؤولية مشددة. فمثلاً، في عام ١٩٥٦، وبعد تأميم قناة السويس، قامت حكومات الدول الثلاث بهدف الاعتراض على القرار، بالتآمر مما وصف بأنه انتهاك للقانون الدولي^(٧). وعلى هذا النحو يمكن للجنة القانون الدولي أن تتصور وجود مسؤولية جماعية أو مشتركة، دون الإخلال بإسناد المسؤولية الانفرادية.

٢٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٨، تجدر الإشارة على وجه التحديد إلى ما هو مقصود بكلمة "قسر". فوقفاً للفقرة (٢٩) من التعليق على المادة ٢٨ التي تم اعتمادها في القراءة الأولى، والواردة في الفقرة ٢٠٣ من التقرير "لأغراض هذه المادة، لا يقتصر 'القسر' بالضرورة على التهديد بالقوة المسلحة أو استعمالها، بل ينبغي أن يشمل أي عمل يحد على نحو خطير من حرية اتخاذ القرار لدى الدولة التي تعاني منه - أي أي إجراء يجعل من الصعب للغاية على تلك الدولة أن تتصرف بشكل مغاير لما تطلبه الدولة الممارسة للقسر". وقال المقرر الخاص في الفقرة ٢٠٤ من التقرير إنه لأغراض هذه المادة، ليس القسر إلا سلوكاً يفرض على إرادة الدولة الواقعة تحت القسر، فلا يترك لها خياراً سوى أن تلبى رغبات الدولة الممارسة للقسر. ولا يكفي أن يجعل الامتثال للالتزام أصعب أو أشد وطأة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون القسر الذي تقوم به الدولة الممارسة للقسر على ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً نفسه. ولا يكفي أن تجعل نتائج الفعل الذي يفرض بالقسر من الامتثال للالتزام آخر أكثر صعوبة على الدولة الواقعة تحت القسر. وذكر أنه نظراً لأن هذه المعايير ضرورية لتحديد أسس القسر والآثار المترتبة عليه، فمن المستصوب، إذا ما تقرر أن يدرج في مشروع المواد تعريف للمصطلحات المستخدمة، أن يتم على

(٧) انظر، M.M. Whiteman, *Digest of International Law* (Washington, D.C., U.S. Government

.Printing Office), vol. 12, 1971, pp. 320-321

النحو الواجب تعريف طابع القسر ومداه، وأن يتم التأكيد على أنه يشمل أيضا الضغوط ذات الطابع الاقتصادي، دون أن يقتصر على استخدام القوة المسلحة.

٢٩- وعاد إلى مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية الواردة في الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي)، وقال إنه لا نص المادة ٢٦ مكررا (استنفاد سبل الانتصاف المحلية) الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ولا مناقشة هذا الموضوع في إطار اللجنة، تقدم له ما يقنعه. وأضاف أن التعليق على المادة ٢٢ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية) المقابلة لهذه المادة والتي تم اعتمادها في القراءة الأولى^(٨) استغرق قرابة ٢٠ صفحة، وتركز على المبادئ القانونية التي تستند إليها القاعدة، وإلى ممارسة الدول، والقرارات القضائية والفقهاء. وأضاف أنه يستنتج من ذلك استنتاجات عديدة لا سيما: أن اللجنة تعتبر أن المبدأ الذي تستند إليه قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو أساس مستقر تماما في القانون الدولي العام؛ وأن هذا المبدأ يستند إلى فكرة عدم وجود انتهاك، أو على الأقل انتهاك للالتزام دولي لا يمكن قلبه، ما لم يكون مقدم الشكوى قد حاول بصورة منفردة الحصول على التعويض باللجوء إلى أحد السبل المتاحة أمامه بموجب القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت المخالفة؛ هناك مسؤولية دولية للدولة إذا تقرر وجود إنكار للعدالة، أي عندما تستنفد سبل الانتصاف الداخلية وعندما لا تكون الدولة قد وفّت بصورة مرضية بالتزاماتها الدولية. واستدرك يقول إن المقرر الخاص لا يولي، فيما يبدو، إلا دوراً ثانوياً إلى القاعدة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك لأنه حصر ملاحظاته عنها في خمس صفحات تقريباً، بل إنه ذهب إلى التشكك في احتمال إدراجها في مشروع المواد أو على الأقل في مكانها فيه. وذكر أنه يؤيد بعزم الاحتفاظ بهذه القاعدة في المشروع، لأنها تتعلق أساساً بقانون المسؤولية الدولية. وأضاف أنه لا يكفي التأكيد على إمكانية إدراجها، عند الاقتضاء، في قانون الحماية الدبلوماسية: ففي الواقع لا يعرف أحد حتى يومنا هذا مضمون الصك المقبل الذي سيتم صياغته عن الموضوع. لكن من المؤكد، على العكس من ذلك، هو أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ومساوئها، أي إنكار العدالة، تتعلق بصورة وثيقة ولا يمكن قلبها بمسؤولية الدول. وأردف يقول إنه يمكن مناقشة مكان الحكم المكرس لهذه القاعدة بعد التسليم بصحة المبدأ. وفي الأحوال العادية، ينبغي أن يدرج هذا الحكم في الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية) من الباب الأول، إلى جانب الأحكام المتعلقة بالظروف التي تجيز للدول استبعاد مسؤوليتها. ويمكن أن تندرج أيضاً، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في الباب الثاني.

٣٠- وفي الختام وجه السيد سيولفيدا الانتباه إلى أنه يتعين على اللجنة، والحالة هذه، أن تقوم بتنسيق مشروع المواد، ونصحها بألا تقوض عمل سنوات عديدة من خلال السعي إلى إلغاء أحكام هي ثمرة تفكير وتحليل متعمقين. واختتم حديثه بقوله إن مهمة اللجنة تتمثل في تلقي هذا الإرث ووضع نظام قانوني بعد تفكير ملي، يتألف من نظام للمعايير يعرّف حقوق وواجبات الدول في ذلك المجال.

(٨) انظر الجلسة ٢٥٧٤، الحاشية ٥.

٣١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أشار إلى مقطع من كلمة السيد سيبولفيدا، المتعلق بالفصل الثالث من مشروع المواد، ووجه الانتباه إلى أن مناقشة الموضوع في هذه المرحلة قد انتهت، لأن اللجنة أحالت بصورة رسمية مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع إلى لجنة الصياغة. ومع ذلك، أعرب عن رغبته، بغية إزالة أي سوء فهم محتمل، في إعادة التأكيد على أنه يعتبر أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التي تندرج عادة في المعاهدات، قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي العام التي يمكن تطبيقها في حالة انتهاك حقوق الإنسان مثلما يمكن تطبيقها في مجال الحماية الدبلوماسية. وأضاف أنه ليس هناك مجال للتخفيف من أهمية هذه القاعدة، لكنه ينبغي الاعتراف بأنه، خلاف ما تنص عليه الفقرة ٢٢، ليس هناك انتهاك لالتزام دولي فقط عندما تستنفد الأطراف المنفردة المعنية سبل الانتصاف المحلية.

٣٢- وقدم المقرر الخاص إلى أعضاء اللجنة الذين لم يحضروا الاجتماع موجزاً مختصراً جداً عن استنتاجات المناقشة حول هذه النقطة بالتحديد: فهناك اتفاق عام على الاحتفاظ في مشروع المواد بحكم يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وهناك اتفاق واسع النطاق يؤيد صياغة هذا الحكم بعبارات أوسع، على النحو الذي اقترحه السيد إيكونوميدس (الجلسة ٢٥٧٤)؛ وهناك اتفاق عام بشأن الفكرة القائلة بأن هذه المادة ينبغي ألا تمس طبيعة الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن هذه الطبيعة تختلف من حالة إلى أخرى؛ وأخيراً يتعين على اللجنة أن تراعي عدم تجاوز التزام استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك على سبيل المثال مراعاة مسألة التدابير المضادة وأن تحدد، في هذا المفهوم، الآثار المترتبة على هذا الالتزام، لا سيما عندما تنطبق القاعدة في حالة انتهاك انفرادي. وفي الختام، قال إنه يعتقد أن الملاحظات التي أبداها السيد سيبولفيدا بشأن الفصل الرابع هي ملاحظات مفيدة وإنه لا يملك أي ملاحظة بشأن المضمون.

٣٣- السيد سرينيفاسا راو أعرب عن ارتياحه لقيام المقرر الخاص بإعادة التأكيد على أهمية قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. واستدرك يقول إنه ينبغي التأكيد على أن هذه القاعدة لها أهمية أيضاً في حالة اتفاقات الاستثمار، المتزايدة في الانتشار في العالم والتي تؤدي إما إلى تدخل الدول أو الدول والمستثمرين الأفراد. وتنص هذه الاتفاقات عادة على أنه ينبغي استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل الشروع في إجراء المطالبات الدولية. لكنه يمكن لها أن تنص أيضاً على اللجوء إلى التحكيم.

٣٤- واختتم حديثه بقوله إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، المستقرة تماماً في قانون المعاهدات وكذلك في القانون العرفي، هي سبيل للاعتراف بالقانون الداخلي والنظم الوطنية واحترامها. ولاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص لا يرغب أبداً في التقليل من أهميتها.

٣٥- السيد بامبو - تشيفوندا شكر السيد سيبولفيدا على توجيه الانتباه إلى ضرورة السهر على اتساق الفصل الرابع، لا سيما وأن عنوانه "اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى" لا يتفق مع مضمونه الفعلي. وقال إن العنوان الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص "مسؤولية الدولة عن أفعال دولة أخرى" يبدو أنه يتمشى بصورة أكبر مع المضمون، وإن كان من المفضل، وذلك على الأقل في النص الفرنسي، وحرصاً على

الإيضاح، الإشارة إلى "مسؤولية دولة بسبب فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى". وأضاف أنه يعود إلى لجنة الصياغة البت في الموضوع.

٣٦- وأعرب عن تأييده بوجه عام، للنصوص المقترحة بشأن المادتين الجديتين المقترحتين ٢٧ و ٢٨ شريطة إجراء بعض التغييرات الشكلية عليها. وفي المقابل، قال إن المادة ٢٨ مكرراً الجديدة، لا سيما الفقرة الفرعية (ب) منها تثير بالنسبة له بعض الأسئلة: إن إمكانية إثارة "أي أساس آخر" لإثبات المسؤولية غير المباشرة لدولة متورطة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى، يثير، فيما يبدو، عاملاً غير متجانس في مجموع متناسق لولاه.

٣٧- السيد دوغارد قال إنه يخشى ألا يكون بوسع اللجنة عند سعيها إلى إيجاد مفهوم لكلمة "قسر" المستخدمة في المادة ٢٨، وذلك على سبيل المثال بطرحها السؤال لمعرفة ما إذا كان القسر عسكرياً أو اقتصادياً، أن تتجنب الدخول في مناقشة بشأن تعريف القواعد الأولية. وفي رأيه، يتعين على اللجنة عند النظر في مشكلة القسر الاكتفاء بمسألة عدم المشروعية.

٣٨- السيد سيولفيديا قال إنه عندما اقترح على اللجنة أن تدرج في التعريفات مفهوم القسر، لم يكن يسعى أبداً إلى فتح باب المناقشة العامة بشأن القواعد الأولية. وذكر أن غرضه تمثل في التأكيد من التحديد الدقيق للنطاق الذي قد تُعقد في إطاره مسؤولية الدول في حالة القسر.

٣٩- السيد يامادا هنا المقرر الخاص على التحليل الممتاز الذي قدمه لمفهوم "التورط" و"المسؤولية غير المباشرة" وأيد اقتراحه الرامي إلى الاحتفاظ بالمادتين ٢٧ و ٢٨ بعد إجراء التعديلات عليهما.

٤٠- وقال إن صيغة المادتين ٢٧ و ٢٨، المعتمدتين في القراءة الأولى، متأثرة للغاية بمفهوم الجريمة المقصود في المادة ١٩ (الجنايات الدولية والجنح الدولية). ولذلك ذكر أنه لاحظ بارتياح أن المقرر الخاص أثار مسألة معرفة ما إذا كان من المستصوب أن تكون هناك قاعدة عامة تنطبق على المعاهدات الثنائية والمعايير الآمرة.

٤١- ومضى يقول إنه يتبين من الاستعراض لتجربة القانون المقارن، الوارد في مرفق التقرير الثاني، أنه في العديد من النظم القانونية يشكل التحريض عن علم وقصد على انتهاك عقد جريمة مدنية. وفقاً للقانون المدني الياباني، كل شخص يساعد عن علم شخصاً آخر على انتهاك التزام تعاقدى تعهد به هذا الأخير، يرتكب جرماً. وإذا لم يكن ذلك الشخص مسؤولاً عن انتهاك العقد، فإنه خلاف ذلك مسؤول عن إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية بسبب هذا الانتهاك. ومع ذلك فلم يتم تطوير هذا المفهوم في مجال القانون الدولي.

٤٢- ولذلك قال السيد يامادا إنه يعتبر شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص أنه ينبغي الحد من نطاق تطبيق المادة ٢٧ بحيث لا تتجاوز العون أو المساعدة على انتهاك الالتزامات التي تتعهد بها الدولة التي تقدم المساعدة ذاتها. وقال إن المقرر الخاص كان على صواب عندما اقترح القيام في الفقرة ١ من المادة ٢٨ بتطبيق نفس الشرط المطبق على الفقرة ٢٧. وعلى هذا النحو، ذكر أن الدولة المسيطرة لن تكون مسؤولة إلا عن الأفعال التي تكون غير مشروعة إذا ارتكبتها هي بنفسها.

٤٣- وفيما يتعلق بالقسر، قال إن المقرر الخاص رأى أنه ليس هناك ما يدعو إلى أن تقتصر الفقرة ٢ من المادة ٢٨ على انتهاكات الالتزامات التي تربط أيضاً الدولة المسيطرة. وأنه وإن كان يرى أن التمييز الذي تم بين القسر الذي تستهدفه الفقرة ٢ من المادة ٢٨ والعون والمساعدة اللذان تستهدفهما المادة ٢٧ هو تمييز وثيق الصلة بالموضوع، لكنه رغم ذلك غير مقتنع بالاستنتاج الذي صاغه المقرر الخاص في الفقرة ٢٠٧ من التقرير. وقدم السيد يامادا المثال التالي: تصبح الدولة ألف طرفاً في معاهدة تلزم دولا عديدة بعدم بيع سلعة من السلع الأساسية بسعر أقل من السعر المحدد. وتقوم الدولة باء بإجبار الدولة ألف، لا باستخدام القوة بل بممارسة ضغوط اقتصادية، على بيع تلك السلعة بسعر أقل من السعر الأدنى المسموح به بموجب الاتفاق المذكور. فالأمر يتعلق في هذا المثال بقسر لا يعتبر غير مشروع في القانون الدولي. ولذلك، قال السيد يامادا إنه يشك تماماً في أن يتم تحميل الدولة باء مسؤولية انتهاك هذا الاتفاق.

٤٤- ومضى يقول إن المقرر الخاص اقترح دمج المادة ٢٧ والفقرة ١ من المادة ٢٨ المعتمدين في القراءة الأولى، في مادة واحدة للحد من نطاق المسؤولية في الحالة التي تقع المسؤولية في أن معاً على الدولة التي تقدم المعونة إلى دولة أخرى أو التي تخضع دولة أخرى لتوجيهها أو رقابتها والدولة التي تتلقى هذا العون أو التي تخضع لذلك التوجيه أو الرقابة. واستدرك يقول إن هناك فرقاً مفاهيمياً بين "الاشتراك" الذي تقصده المادة ٢٧ و"المسؤولية غير المباشرة" المقصودة في المادة ٢٨، وكذلك ما تشير إليه الفقرة (١٦) من التعليق على المادة ٢٧، حيث تشير بصورة خاصة إلى

"إن الضرورة التي تدعو إلى اعتبار مثل هذا الشكل من أشكال 'المشاركة' للدولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى تجد مبرراً إضافياً لها لأن تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع من جانب الغير يظل، كقاعدة عامة، في القانون الدولي - كما هو الحال في القانون الداخلي بالنسبة لـ'الاشتراك' - فعلاً مميزاً لذلك الارتكاب، وهو فعل يوصف بأنه فعل مختلف لا تنطوي على ارتكابه، بالضرورة، نفس الآثار القانونية. وبعبارة أخرى، فإن المشاركة غير المشروعة من خلال الاشتراك ليست، بالضرورة، فعلاً ذي نفس طبيعة الفعل الأولي المحظور دولياً الذي يعزى إليه الاشتراك".

٤٥- ويمكن القول قياساً على القانون الداخلي إن الأفعال المقصودة في الفقرة ٢٧ تشبه أفعال الاشتراك، التي تترتب عليها بوجه عام عقوبات أقل أهمية من المخالفة الأولية. أما الأفعال المقصودة في المادة ٢٨ فهي مختلفة تماماً. فبموجبها، تستخدم الدولة التي تخضع دولة أخرى لتوجيهها أو رقابتها أو تمارس قسراً على دولة أخرى، هذه الدولة الأخرى كوسيلة لانتهاك التزام وهي بفعالها هذا تكون الفاعل الرئيسي للانتهاك المذكور وليس شريكة فيه. والمادتان السابقتان ٢٧ و٢٨ تنصان بوضوح تام على هذا الفرق.

٤٦- وفضلاً عن ذلك، قال إن المادة ٢٧ تثير مشكلة أخرى: كيف يتم على وجه الدقة تحديد مسؤولية الدولة التي تقدم المعونة إلى دولة أخرى، من جهة، ومسؤولية الدولة التي تتلقى العون من جهة أخرى، عن انتهاك الالتزام. وذكر أنه أشير في الفقرة (٢٠) من التعليق على المادة ٢٧ إلى ما يلي:

"يتعلق الأمر هنا بأمور لا تتعلق بالباب المتعلق بمشروع المواد المكرس لأصل المسؤولية الدولية، بل بالباب الثاني من مشروع المواد، أي بالباب المتعلق بمضمون وأشكال ومدى المسؤولية الدولية".

غير أن السيد يامادا لاحظ أن هذه المسألة لم تذكر في مشاريع المواد المدرجة في الباب الثاني التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. ولذلك قال إنه يتعين على اللجنة أن تدرس هذه المسألة عند النظر في الباب الثاني.

٤٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أنه فهم أن السيد يامادا يود أن تشير المادة ٢٨ إلى سلطة التوجيه والرقابة والقسر، وفي الوقت نفسه أن يقتصر نطاق تطبيقها على الأفعال التي تكون غير مشروعة إذا ما ارتكبتها الدولة التي تمارس سلطة التوجيه أو الرقابة أو القسر.

٤٨- السيد يامادا قال إن ذلك بالضبط ما كان يود الإعراب عنه.

٤٩- السيد بامبو - تشيفوندا لاحظ أن السيد يامادا يرى، فيما يبدو، أنه من الصعب معرفة متى يكون القسر الذي تمارسه الدولة ألف على الدولة باء لكي ترتكب هذه الأخيرة فعلاً غير مشروع دولياً حاسماً عند ارتكاب الفعل. والواقع يمكننا أن نتساءل عما إذا كان القسر في حد ذاته سبباً في ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً أو ما إذا كان هذا القسر في حد ذاته تعبيراً عن فعل غير مشروع دولياً. وبعبارة أخرى، قال إنه ينبغي أن نتساءل عما إذا كانت الدولة التي تمارس القسر مسؤولة لأنها مرتبطة بالتزام يعزى انتهاكه إلى الدولة التي تمارس عليها القسر أو ما إذا كانت الدولة التي تمارس القسر هي مسؤولة وذلك ببساطة لأنها التجأت إلى القسر لدفع دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، مما يشكل انتهاكاً للالتزام عام.

٥٠- السيد إيكونوميدس قال إن السيد بامبو - تشيفوندا يثير مسألة وثيقة الصلة بالمسؤولية المزدوجة. والواقع أن الأمر يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الدولة التي تمارس القسر مسؤولة لأنها في آن معاً تستخدم ممارسة غير مقبولة تتمثل في القسر - ويتعلق الأمر هنا بمسؤولية مستقلة - ولأنها أكرهت دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وذكر أن الرد على هذا السؤال يعتمد أساساً على القاعدة الأولية وأن اللجنة غير قادرة على تقديم ذلك الرد. وأضاف أن ما يتعين على اللجنة تصوره هو المسؤولية المرتبطة بارتكاب فعل غير مشروع دولياً من قبل دولة تخضع للقسر وليس مسؤولية متميزة تكون مرتبطة باللجوء إلى القسر. وأضاف أنه ينبغي تسوية هذه المسألة الأخيرة باللجوء إلى القواعد الأولية.

٥١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه تمت صياغة المادتين ٢٧ و٢٨ دون أية إشارة إلى التشريعات الوطنية المختلفة، لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الثانوية. وذكر أن مشروع المواد يستند في الواقع إلى الفكرة الأساسية التي تفيد بأن كل دولة مسؤولة على تصرفها الخاص بها إلا في الظروف الطارئة التي يتناولها الفصل الخامس. ولذلك، فإن كون الدولة ألف قد مارست ضد الدولة باء سلطة توجيه لارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا يعفي الدولة باء من مسؤوليتها في ارتكاب ذلك الفعل. ولن يكون هناك استثناء لهذه القاعدة إلا في حالة واحدة، عندما يؤدي القسر الممارس ضد الدولة باء إلى تحويلها إلى دولة غير مستقلة. وقال السيد كروفورد إنه لا يرى لماذا لا تقوم اللجنة بتعريف كلمة "القسر" إذا كانت ترغب في ذلك. وأضاف أنه لا جدوى من صياغة قاعدة أولية وتقديمها بالتالي كقاعدة ثانوية لمجرد عدم الرغبة في تعريفها. ولذلك قال إن المادة ٢٨ تتصور حالة تكون فيها الدولة باء قد جردت من الاستقلال وبالتالي فإن الدولة ألف هي التي تكون وحدها مسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وأضاف أن ذلك لا يتمشى في الواقع مع ما تنص عليه النظم الداخلية من تمييز بين الشريك والفاعل

الرئيسي. ومرة أخرى، قال إن الفكرة هي أن كل دولة مسؤولة عن تصرفها الخاص بها طالما كانت دولة مستقلة، باستثناء الحالات التي ينص عليها الفصل الخامس. واختتم حديثه يقول إن سبب صياغة المادة ٢٨ مكرراً يتمثل في الإشارة بوضوح إلى أن قواعد أخرى، لا سيما القواعد الأولية، يمكن أن تفرض أشكالاً من المسؤولية ذات نطاق أوسع.

٥٢- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يتعين على اللجنة عند النظر في القواعد الثانوية ألا تستسلم للإغراء المتمثل في العودة إلى القواعد الأولية، حتى إذا كان ذلك أحياناً صعباً للغاية. وذكر أنه ينبغي أن تدرك اللجنة الصعوبات التي يثيرها مشروع المواد. وتساءل، على سبيل المثال، هل ينبغي فهم القسر الاقتصادي وفقاً لمفهوم الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة أو وفقاً لمفهوم شكل آخر تماماً من أشكال التصرفات المحظورة؟ وتساءل عما إذا كان بالإمكان، بموجب مشروع المواد، تصور مفهوم فكرة إمكانية إلحاق الضرر بالدول بصورة مختلفة، فلماذا لا يمكن التسليم بفكرة أن الدول قادرة على أن تلحق بدول أخرى ضرراً مختلفاً؟ وإذا كان الهدف المستصوب هو وضع حد للحالات التي يمكن فيها للدولة أن تتخلص من مسؤوليتها في حالة انتهاك الالتزام، فهل يكون بالإمكان أيضاً تصور سبل أخرى لكي لا تتمكن الدول التي تحدث ضرراً مختلفاً بدول أخرى من التخلص من مسؤوليتها بحجة أن معايير القانون الداخلي المستخدمة على المستوى الدولي غير قابلة للتطبيق أو غير موحدة؟ واختتم حديثه بقوله إنه يتعين على اللجنة أن تنظر في هذه المسائل الهامة والمعقدة بأكثر قدر من الدقة وبحذر شديد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٥٧٧

يوم الأربعاء، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميديس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غاجا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أدمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492^(٢)، A/CN.4/496, sect. D،
A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)، A/CN.4/L.574 و Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع) المادتان ٢٧ و ٢٨ (تابع)

١- السيد إيكونوميديس قال إن تطبيق مشروع المادتين المنصوص عليهما في الفصل الرابع (اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى) سيكون نادراً من الناحية العملية ولكن لهما مكان في نص لتدوين قانون مسؤولية الدول. والمادة ٢٧ (المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً) هي الأهم من بين المادتين اللتين اعتمدهما اللجنة في القراءة الأولى.

٢- وقال إن قيام المقرر الخاص في المادة ٢٧ الجديدة (تقديم المساعدة أو التوجيه لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)، التي اقترحها في تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4)، بمعالجة الحالتين المنفصلتين المنصوص عليهما في المادة ٢٧ والفقرة ١ من المادة ٢٨ (مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى) يؤدي إلى تعقيد الأمور بدلاً من تبسيطها. فالحالتان مختلفتان تماماً. وتعالج المادة ٢٧ بالصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى فعملين غير مشروعين دولياً منفصلين يستوجبان العقاب: فعل

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية

١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

الدولسة التي تسهل بالمعونة أو المساعدة التي تقدمها ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من قبل دولة أخرى، والفعل غير المشروع لتلك الدولة الأخرى، الذي يعتبر الانتهاك الرئيسي. وبالعكس، تعالج الفقرة ١ من المادة ٢٨ الفعل غير المشروع دولياً المنفرد الذي يعزى إلى الدولة التي تمارس السلطة التوجيهية أو الرقابية لدولة أخرى. ويختلف سبب وجود المسؤولية في الحالتين. ففي الحالة الأولى (المادة ٢٧) السبب هو المشاركة عمداً في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أي الاشتراك؛ وفي الحالة الثانية (الفقرة ١ من المادة ٢٨) السبب هو عدم قدرة الدولة التابعة على التصرف بحرية على المستوى الدولي. فالمعيار مطلق: الدولة التي تمارس التوجيه أو الرقابة تكون مسؤولة تلقائياً حتى في حالة عدم علمها بقيام الدولة التابعة بارتكاب فعل غير مشروع. ولذلك فإن الشرط الأول الذي يقترحه المقرر الخاص (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧) مناسب للمادة ٢٧ التي اعتمدت في القراءة الأولى ولكنه ليس كذلك للفقرة ١ من المادة ٢٨. وينبغي معالجة الحالتين بطريقتين مختلفتين في مادتين منفصلتين.

٣- وقال بالانتقال إلى المسائل الأخرى التي تثيرها المقترحات المقدمة من المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ٢٧ إن الصيغة الجديدة تعطي انطباعاً خاطئاً بأن الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة تشارك بنفسها في ارتكاب الفعل غير المشروع كفاعل مشترك. وقد يحل إضافة عبارة "الذي نفذته الدولة الأخيرة" القائمة في المادة الحالية هذه المشكلة. وينبغي أن توضح اللجنة أيضاً أن الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة نفسها ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً مستقلاً وأنه لا ينبغي الاعتماد فقط على عبارة "تكون ... مسؤولة عن ذلك دولياً" التي تناسب مرة أخرى الحالة الثانية وليس الحالة الأولى.

٤- وقال إن المادة ٢٧ التي اعتمدت في القراءة الأولى تنص على أن المعونة أو المساعدة تكون غير مشروعة "حتى ولو لم تكن ... تشكل بمفردها انتهاكاً لالتزام دولي". ولا يرد هذا التوضيح المفيد للغاية في المادة ٢٧ الجديدة المقترحة. كذلك، تتجاوز الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ الجديدة، أو بمزيد من التحديد عبارة "الظروف المحيطة" الحدود. فعنصر العمد أساسي في الحالة الأولى (الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة) ولكنه غير ذي صلة في الحالة الثانية (الدولة التابعة). فكيف يمكن التحدث في الحالة الأولى، قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، عن "الظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً" كما لو كان الفعل قد ارتكب فعلاً؟ إنه ينبغي أن تطالب اللجنة بأقل من ذلك وأن يستعاض عن عبارة "الظروف المحيطة" بعبارة أعم أو القيام ببساطة بحذفها.

٥- ويثير الشرط الثاني، وهو الشرط الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ الجديدة، المزيد من المشاكل: فيكون الفعل غير مشروع دولياً إذا ارتكبه "تلك الدولة" أي الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة. وقامت هذه الفقرة عن غير حق بتضييق نطاق تطبيق المادة ٢٧ بدرجة كبيرة. ولم تستبعد الالتزامات الثنائية وحدها. فلقد استبعدت أيضاً الالتزامات المتعددة الأطراف التي لا تكون الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة مرتبطة بها. وهذا الشرط ليس ضرورياً ما دام من المستبعد على الأرجح أن تقوم الدولة عن علم وعمداً بمساعدة دولة أخرى على

انتهاك التزاماتها التعاهدية الثنائية أو المتعددة الأطراف. ولم ترد في التعليق على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى^(٤) ولا في التقرير الثاني للمقرر الخاص أي أمثلة من الممارسة الدولية في هذا الشأن.

٦- ولذلك، ما دامت المسألة خلواً من الأهمية العملية تقريباً وما دام الحل الذي تقترحه اللجنة لن يضر أبداً، فإنه من الحكمة أن تأخذ اللجنة بقاعدة واسعة توفر أكبر قدر ممكن من الضمانات بدلاً من قاعدة ضيقة تترك ثغرات كثيرة. ومن الناحية القانونية، سيصعب الدفاع عن فكرة إمكان قيام إحدى الدول بمساعدة دولة أخرى على انتهاك التزاماتها الدولية، حتى المتناهية الصغر منها، بغير عقاب إذا كانت تعلم تماماً بأن الفعل قيد البحث غير مشروع.

٧- وينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كان ينبغي أن يعامل التحريض في حد ذاته أيضاً معاملة مماثلة لمعاملة المعونة والمساعدة فيما يتعلق بأشد الجرائم الدولية جسامة، أي الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ (الجنايات الدولية والجنج الدولية). وقدمت اللجنة في الجملة الأخيرة من الفقرة (١٣) من تعليقها على المادة ٢٧ لمحة متواضعة لهذه الإمكانية التي ينبغي بحثها بمزيد من التفصيل.

٨- وقال إن الفقرة ١ من المادة ٢٨ التي اعتمدت في القراءة الأولى لا تثير أي مشاكل معينة: فينبغي أيضاً عدم قيام المسؤولية الدولية للدولة التابعة التي تكون أهليتها الدولية معدومة أو محدودة أو تقييدها وينبغي أن تقع المسؤولية أساساً على الدولة المسيطرة بصرف النظر عن علمها أو عدم علمها بارتكاب الفعل غير المشروع من قبل الدولة التابعة. ومن حيث الصياغة، فإنه يفضل عبارة "السلطة التوجيهية أو الرقابية" على عبارة "السلطة التوجيهية والرقابية" رغم تسليمه بأن كلمة "الرقابية" هي الأشد.

٩- وقال إن المادة ٢٨ الجديدة المقترحة (مسؤولية الدولة عن قسر تمارسه دولة أخرى) لا تثير أي مشاكل معينة أيضاً. ويمكنه الموافقة على الصيغة الحالية، أي الفقرة ٢ من المادة ٢٨، أو في الواقع الصيغة الجديدة، فيما عدا عبارة "لولا القصر" التي تعتبر زائدة وتثير اللبس. وقال إنه يدرك منطوق النهج الذي اتبعه المقرر الخاص فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٨ مكرراً الجديدة (تأثير هذا الفصل)، ولكن يصعب إلى حد ما المساواة بين حالة الدولة التي تتلقى المعونة أو المساعدة وحالة الدولة التابعة أو الدولة التي تعمل تحت وطأة الإكراه. ويصعب الإلمام بمضمون الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٨ مكرراً وينبغي توضيحه.

١٠- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يشكر السيد إيكونوميدس على المقترحات التي قدمها بشأن الصياغة، ولكن هناك قضية مبدأ فيما يتعلق بالمادة ٢٧. فلم يواجه صعوبة فيما يتعلق بفكرة معاملة المادة ٢٧، بالصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى، بوجه منفصل عن الفقرة ١ من المادة ٢٨ ولكن ليس من الصواب معاملة القسر مثل التوجيه. وكانت نقطة الانطلاق للنهج الذي اتبعته اللجنة هي معالجة مسؤولية الدول بمعناها الدولي فقط وليس مسؤولية الكيانات التابعة، التي ليست من الدول، أي كانت التسمية التي تطلق عليها. وتثير العلاقات في حالة

(٤) انظر الجلسة ٢٥٧٦، الحاشية ٦.

التبعية الرسمية مجموعة كاملة من المشاكل الجديدة التي يمكن عموماً معالجتها في إطار الفصل الثاني ("فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي). وقد تعطي إحدى الدول توجيهات إلى دولة أخرى ولكن ستكون هذه الدولة مخالفة لالتزاماتها الدولية في حالة الامتثال لهذه التوجيهات ولا ينبغي أن تمتثل لها ولا يكون عذرها مقبولاً في حالة الامتثال. أما في حالة القسر فإن عذرها سيكون مقبولاً؛ ولذلك هناك حاجة إلى عبارة "لولا القسر".

١١- وقد تختلف الآراء فيما إذا كان ينبغي أن تعتبر الدولة مسؤولة في حالة قيامها بتقديم المساعدة إلى دولة أخرى لانتهاك التزام دولي لا تكون الدولة الأولى مرتبطة به مع علمها بذلك. وقد ترغب اللجنة، في الواقع، في تجاوز قواعد العلاقة التعاقدية أو مبدأ لا يرتب العقد حقاً أو التزاماً بالنسبة إلى الغير. بيد أنها إذا قامت بذلك، فإنها ستنشئ قواعد أولية جديدة. ولا ينبغي أن ترد المادة ٢٧ بشكلها الواسع، كما اعتمدت في القراءة الأولى، في مشروع المواد ما دامت ستتنص صراحة على قاعدة أولية.

١٢- ومع ذلك، لا ينبغي أن يتاح لدولة ما أن تحقق عن طريق تحريض أو مساعدة دولة أخرى نتيجة لا يمكن أن تحققها بنفسها. وتقع هذه النقطة بالتحديد في إطار مشروع المواد. وهذا هو سبب إضافة القيد أو الشرط الاستثنائي، لأنه قد توجد فعلاً قواعد أولية أخرى - كما في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مثلاً - أوسع نطاقاً. ولذلك، فالهدف من اقتراحه هو النص على أن للدولة الحق في مساعدة دولة أخرى على القيام بشيء إذا كان قيام الدولة بهذا الشيء بنفسها مشروعاً. وموقف الدولة الأخيرة مسألة مختلفة تماماً. فمثلاً، إذا اتفقت دولتان، فيما بينهما، على عدم تصدير حواسيب متطورة إلى دولة ثالثة، ولم يكن تصرفهما على هذا النحو بناء على عقوبات متعددة الأطراف ولم تكن الدولة الثالثة هدفاً مشروعاً لتدابير مضادة جماعية، فإن الدولة الثالثة، طبقاً لرأي السيد إيكونوميديس، ستكون مرتكبة فعلاً غير مشروع دولياً إذا قامت باستيراد حواسيب متطورة من إحدى هاتين الدولتين مع علمها بالاتفاق الثنائي القائم بينهما. وهذا الموقف غير مقبول ولا يمكن أن يكون سليماً. وسيجعل الغرض من الإجراء الثنائي معادياً للدولة الثالثة وملزماً لهذه الدولة الثالثة. وكما قال من قبل، إذا اتخذت اللجنة هذا الطريق، فإنها ستضع قواعد أولية جديدة.

١٣- السيد دوغارد قال رداً على التعليقات التي قدمها السيد إيكونوميديس بشأن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ الجديدة المقترحة إنه ينبغي أن تعلم الدولة فعلاً ليس بظروف الفعل فحسب ولكن بعدم مشروعيته أيضاً. والصعوبة التي تواجه اللجنة هي أنها تعالج في المادة ٢٧ كلاً من المسؤولية الجنائية والمسؤولية التقصيرية دون اتخاذ قرار فيما إذا كان سيتم الإبقاء على المادة ١٩. ولا بد في حالة المسؤولية الجنائية من العلم تماماً بعدم مشروعية الفعل.

١٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن المطالبة بارتباط الدولة التي تقدم المساعدة بالقاعدة تتفق مع مشكلة الالتزامات المتعددة الأطراف، بما في ذلك فيما يتعلق بالجنايات. وفي حالة الجنايات، ترتبط جميع الدول بالقواعد المتعلقة بالجنايات، بموجب القواعد الأمرة. ولكن لماذا ينبغي مطالبة الدولة بالعلم بعدم المشروعية عند تصرفها كشريك وعدم مطالبته بذلك عند تصرفها بنفسها؟ فهذا ما دعاه إلى إضافة عبارة "الظروف المحيطة". وإذا كان من الواجب أن تكون الدولة مرتبطة بالالتزام الأولي ذات الصلة في هذه الحالة، فكل ما هو مطلوب هو أن

تخضع الدولة لنفس الشروط التي ستخضع لها عند تصرفها بنفسها، أي أن تعلم بما تقوم به. وما دام الجهل بالقانون ليس عذراً عندما تتصرف الدولة بنفسها، فلماذا ينبغي أن يكون عذراً في حالة قيامها بمساعدة دولة أخرى؟ فإذا أبتت اللجنة على القيد المقترح الذي يبدو أنه سليم من حيث المبدأ والذي سيدافع عنه على أساس أنه إذا ألغيت هذه المادة فإنه سيلزم حذف الفصل بأكمله، فإن المشروع سيبقى في إطار القواعد الثانوية دون إخلال بوجود قواعد أولية أوسع نطاقاً وسيغلب بذلك على المشكلة الواسعة للقصد الجنائي. فالاقترح الذي يقدمه يعالج المشاكل المتعلقة بالمعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف والمشاكل المتعلقة بالالتزامات في مواجهة الكافة.

١٥- ومن الصحيح أن بعض النظم القانونية تأخذ بروية أوسع نطاقاً للقانون فيما يتعلق بالتحريض على ارتكاب أفعال غير مشروعة ثنائياً، ولكن تحتوي معظم هذه النظم أيضاً على دفع موضوعية، مثل الدفع بوجود مبرر لهذه الأفعال، فتنتقل بذلك الموضوع بشفاافية إلى نطاق القواعد الأولية. ولا تستطيع اللجنة أن تفعل ذلك. والمطلوب إجمالاً هو الإبقاء على الفصل الرابع في إطار مجموعة القواعد الثانوية. ولذلك فإنه لا يتفق إطلاقاً مع السيد دوغارد الذي سيؤدي تعليقه إلى إدخال شبح نوايا الدول بغير مقتضى حقاً في الأفعال قيد البحث.

١٦- السيد إيكونوميدس قال إن العمدة، طبقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ الجديدة، شرط أساسي لتطبيق مسؤولية الدول، أي ينبغي أن تكون الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة عالمة تماماً بعدم مشروعية الفعل. وفي مثال الحاسوب المتطور، يلزم لثبوت مسؤولية الدولة التي تقدم المساعدة بيان أنها كانت تعلم تماماً بعدم مشروعية الفعل وأنها قبلت ذلك. وهذه الحالة مستحيلة تقريباً من الناحية العملية فيما يتعلق بالالتزامات الثنائية. وتولي اللجنة بذلك أهمية هائلة لمسألة لا تستحق البحث.

١٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه سيعطي مثلاً محدداً لما يعنيه. فإذا وُجد اتفاق ملزم قانوناً بين الدول الأعضاء في الأوبك يمنعها من تصدير النفط بسعر يقل عن حد أدنى معين، وكانت جميع الدول في العالم تعلم تماماً بهذا الاتفاق - فإنه طبقاً لرأي السيد إيكونوميدس سيكون قيام إحدى الدول غير الأعضاء في الأوبك بشراء النفط بسعر يقل عن هذا السعر فعلاً غير مشروع؛ وسيصبح الأوبك بذلك كارتلاً مصدقاً عليه في جميع أنحاء العالم بموجب الفصل الرابع. وهذا وضع غير مقبول.

١٨- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يشكر المقرر الخاص على توضيحه، ولكنه لا يعتقد أن مثال الأوبك مطابق تماماً. وقال أيضاً إنه يتساءل عما إذا كان من الممكن حقاً تطبيق مفهوم العمدة الذي يُنسب عموماً إلى الأفراد في القانون الوطني، إلى الدول في إطار القانون الدولي. كذلك، ربما كان مفهوم العلم بالظروف متجاوزاً للحدود. وأفضل سبيل يمكن اتباعه هو النهج المستخدم في المادة الحالية مع ترك الباب مفتوحاً لتفسير مضمون هذه المادة بالتحديد.

١٩- السيد لوكاشوك قال إنه يؤيد تماماً النقاط الأساسية التي أعرب عنها السيد إيكونوميدس. وتستحق المادة ٢٧ اهتماماً خاصاً لزيادة ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً بالاشتراك بين الدول. وبناء على ذلك، فإن المادة ٢٧ الجديدة المقترحة أقل نجاحاً من النص الذي اعتمد في القراءة الأولى، خاصة وأنها تجمع في مادة واحدة بين حالتين مختلفتين إلى حد بعيد. فهل يمكن حقاً أن تعالج معاً الحالة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى إحدى الدول والحالة

المتعلقة بقيام إحدى الدول بممارسة التوجيه أو الرقابة؟ إن الحالة الأخيرة مثال للقسر وليس للمساعدة. ولذلك فإنه لا يفهم لماذا ينبغي أن تخضع ممارسة التوجيه أو الإكراه للمتطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٢٠- وقال إن الدولة لا تكون مسؤولة إلا إذا مارست التوجيه أو الرقابة الحقيقيين وليس الاسميين فحسب، وإذا مارست حقا هذا التوجيه أو تلك الرقابة فإنها ستكون عالمة تماما بالظروف. ولذلك فإن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ الجديدة غير منطقية. كذلك، ستكون الدولة التي تمارس التوجيه أو الرقابة شريكا في الفعل غير المشروع حتى إذا لم يكن نفوذها في حد ذاته مخالفا للقانون. ولذلك ينبغي معالجة مسؤولية الدولة التي تمارس التوجيه أو الرقابة في مادة منفصلة. وتقديم المساعدة وممارسة الرقابة أو النفوذ مسألتان مختلفتان تماما. وينبغي الإبقاء على المادة ٢٨ كما اعتمدت في القراءة الأولى.

٢١- وقال إن للمادة ٢٧ عيب موضوعي آخر. إنها تعالج المساعدة التي تقدمها إحدى الدول إلى دولة أخرى، ولكن ثبت من التجربة أن الدول ترتكب كثيرا أفعالا غير مشروعة بالاشتراك فيما بينها مع تحمل المسؤولية بقدر متكافئ عنها. وفي مثل هذه الحالات تكون متطلبات المادة ٢٧ المتعلقة بالعلم غير مناسبة. وبالطبع كان المقرر الخاص حريصا على الاهتمام بمسألة السلوك المشترك ونسب في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٥٩ من تقريره الثاني المسؤولية الثانوية إلى مثل هذا السلوك. وأشار أيضا في الفقرة ٢١١ إلى مشكلة التآمر، ولكنه استنتج أنه ليس هناك ما يدعو إلى معالجة هذا المفهوم في الفصل الرابع. واعترف مع ذلك في نفس الفقرة بأنه قد تنشأ مسائل "تتعلق بالجبر من جراء سلوك شاركت في التسبب به دولتان أو أكثر".

٢٢- وذكر المقرر الخاص في محاولة لتبرير موقفه أن السلوك المشترك للدول يقع عادة في إطار منظمة دولية وأنه ينبغي أن تحل مثل هذه المسائل في المواد المتعلقة بمسؤولية هذه المنظمات. وهذا صحيح، وينبغي أيضا أن تحل في هذه المواد المسائل المتعلقة بمسؤولية أعضاء المنظمة عن أعمالها غير المشروعة وكذلك المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة عن أعمال أعضائها. بيد أنه ينبغي أن تعالج مشاريع المواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها بالاشتراك فيما بينها كمسألة منفصلة. وليس لارتكاب مثل هذه الأفعال تحت رعاية إحدى المنظمات أهمية خاصة بالنسبة إلى اللجنة. ويبلغ اتصال هذه الحالة بالموضوع حدا لا يمكن معه أن تؤجل اللجنة اتخاذ قرار بشأنه إلى حين معالجة المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ولا بد من وجود مادة منفصلة للسلوك المشترك للدول.

٢٣- السيد آدو قال إن السيد إيكونوميدس ذكر أن العمد شرط لا بد منه، أي بعبارة أخرى ينبغي أن تعلم الدولة بعدم مشروعية الفعل دولياً لإمكان ثبوت مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دولياً. والمشكلة هي كيف يمكن إثبات العمد أو العلم ومن الذي سيقوم بذلك. هل سيتم الإثبات عن طريق هيئة قضائية أو هيئة تحقيق مستقلة، أم سيكون ذلك قرينة تقبل إثبات العكس من جانب الدولة المتأثرة؟ إنه يعتقد أن العمد مفهوم يخص القانون الجنائي والنظم الوطنية فقط. وسيرحب بقيام السيد إيكونوميدس أو المقرر الخاص بتوضيح هذه المسألة.

٢٤- السيد إيكونوميدس قال إن المادة ٢٧ تشترط فعلاً للعمد، أو بمزيد من التحديد العلم، من جانب الدولة. بيد أن كيفية إثبات هذا الشرط أو من سيقوم بإثباته من المسائل التي تدخل في عالم الممارسة والتي ستحلها الهيئات المختصة بكل حالة - ربما الدول في مفاوضاتها أو إذا لم توجد، القاضي أو المحكم.

٢٥- السيد سيما قال مشيراً إلى مثال الأوبك الذي ذكره المقرر الخاص إن مفهومه للمادة ٢٧ الجديدة المقترحة هو أن الفقرة الفرعية (ب) تستبعد من نطاقها الالتزامات التعاهدية الثنائية بحصر المعنى التي لا ترتبط فيها الدولة جيم بأي قاعدة ترد في المعاهدة المعقودة بين الدولتين ألف وباء. ومن ناحية أخرى، لا تشمل المادة ٢٧ بمفهومها الحالي حالة الالتزامات في مواجهة الكافة فحسب ولكن تشمل أيضاً قواعد القانون الدولي العام التي تخضع لها الدولتان مثل القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، سواء كانت تعاهدية أو عرفية. ولذلك فإن الصيغة التي يقترحها المقرر الخاص تراعي هذه المشكلة.

٢٦- والمشكلة الأخرى، وهي مشكلة العنصر الذاتي للعمد، ترد فيما يعتبر بوضوح قاعدة ثانوية - خلافاً للممارسة المعتادة للجنة وهو اختلاف يرحب به تماماً. والإهمال الملازم للعنصر الموضوعي لمادية أو جوهرية المعونة أو المساعدة مسألة يعتزم الرجوع إليها في وقت لاحق من المناقشة.

٢٧- السيد براونلي قال إنه يؤيد الغرض العام من المادة ٢٧ الجديدة ولكنه يرى أن الفقرة الفرعية (أ) زائدة لأن عنصر العلم يدخل أصلاً في شروط المعونة أو المساعدة أو التوجيه أو الرقابة. وقد تؤدي هذه الفقرة الفرعية أيضاً إلى سوء الفهم، حيث قد تضع عملياً شروطاً للمسؤولية، وتضع هذه الشروط على مستوى عالٍ نسبياً. وفي رأيه أنه يمكن تحسين هذه المادة بحذف الفقرة الفرعية (أ) والإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) كشرط وحيد للمسؤولية.

٢٨- السيد كاباتسي قال إن مفهومه للمادة ٢٧ الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص هو أن الترتيبات التعاهدية بين مجموعة من الدول التي تقتصر على مصالح تلك الدول لا تكون ملزمة للدول غير الأطراف في المعاهدات قيد البحث. وقد تكون هذه الترتيبات قليلة الأهمية للدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة، وقد تكون أيضاً متعارضة مع مصالحها. وعندما تقدم إحدى الدول المعونة أو المساعدة إلى دولة أخرى وتؤدي هذه المعونة أو المساعدة إلى ارتكاب فعل غير مشروع، فإن هذا الفعل غير المشروع ينبغي أن يعتبر غير مشروع فيما يتعلق بالدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة إذا أريد إطلاق مسؤوليتها.

٢٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يسلم بوجود ثلاث حالات: المعونة والمساعدة، والتوجيه والرقابة، والقسر، وبأنه يلزم النظر في شروط كل حالة على حدة. وقال إنه يوافق على الآراء التي أعرب عنها السيد براونلي والسيد سيما بالقدر الذي سيتوقف معه تحديد المستوى الذي تنتمي إليه مجموعة المعونة والمساعدة على ما إذا كان سيتم الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ). فإذا حُذفت الفقرة الفرعية (أ) فإنه سيلزم النص على خصائص المعونة والمساعدة بمزيد من الدقة بما يتمشى مع الخطوط التي أشار إليها السيد سيما. والسبب الذي دعاه إلى الاكتفاء بعبارة "معونة أو مساعدة" هو أن الشروط التي وردت في الفقرة الفرعية (أ) تخفف أي صعوبات فيما يتعلق بالعتبة.

٣٠- وقال فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد لوكاشوك إنه يوافق على إمكان الاحتياج في الفصل الثاني إلى مادة لتوضيح أنه عندما تكون أكثر من دولة واحدة مشتركة في السلوك، فإن هذا السلوك يكون منسوباً إلى كل دولة على حدة. ولا يختص الفصل الرابع بالسلوك المشترك بمعنى الكلمة - الذي يشمل حالة قيام دولتين بالتصرف عن طريق هيئة مشتركة (ليست منظمة دولية). فعندما تقوم هيئة مشتركة بالتصرف بالنيابة عن عدة دول - لإطلاق أحد الساتلات مثلاً - فإن هذا التصرف يعتبر سلوكاً لكل دولة من تلك الدول ويُنسب إليها بموجب الفصل الثاني. ويختص الفصل الرابع بحالة مختلفة لا تقوم فيها الدولة بتنفيذ السلوك بنفسها ولكنها تساعد على هذا السلوك أو تقدم التوجيه بشأنه أو تفرضه بالقوة مع بقائه مع ذلك سلوكاً لدولة أخرى. وقال إنه لا يعتزم إطلاقاً استبعاد حالة التصرف المشترك. ولا يعني إمكان قيام هيئة دولية إلى حد ما بتنسيق أي تصرف مشترك أن الدولة لا تقوم بنفسها بتنفيذ السلوك. فإذا كان وكيل الدولة هو الذي يقوم بالفعل، فإن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفات وكيلها أو الهيئة التابعة لها، حتى إذا قامت منظمة دولية بدور تنسيقي شامل. ولا تستبعد الفقرة الفرعية (أ) المقترحة هذه الحالة. وينبغي نتيجة لذلك النظر في مشاكل السلوك المشترك في إطار الفصل الثاني. وينبغي أن تنظر لجنة الصياغة فيما إذا كان من الواجب أن ترد بعض التوضيحات لهذه النقطة في ذات الفصل الثاني، أو كان من الممكن معالجة هذه النقطة بوجه مناسب في تعليق يكون جزءاً من الفقرة الاستهلالية للفصل الثاني.

٣١- السيد روزنستوك قال إنه طُرح في كلمات المتحدثين السابقين السؤال الأساسي لمدى الاحتياج حقاً إلى المادتين ٢٧ و ٢٨ في بناء يقوم على القواعد الثانوية والهدف من وضعه هو استخدامه بوصفه مجموعة من القواعد الثانوية. وتمثل بلا شك النصوص الجديدة المقترحة للمواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٨ مكرراً وعنوان الفصل الرابع المقدمة من المقرر الخاص تحسناً كبيراً للنص الذي اعتمد في القراءة الأولى الذي يعتبر نطاقه واسعاً للغاية والذي يعبر بلا مبالاة ولا حياء الخط الفاصل بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. ويساعد خاصة اقتصار المادة ٢٧ على الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة التي تقدم المساعدة في ضمان عدم شروء اللجنة كثيراً وبجراءة كبيرة في خضم القواعد الأولية. بيد أنه لا يزال يميل إلى الاعتقاد بأن الحالات القليلة، إن وجدت، التي قد يلزم فيها اللجوء إلى تلك المواد، بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص، لتحقيق النتيجة التي توصل إليها، بعيدة الاحتمال. وسيكون ممثلاً لقيام المقرر الخاص بتقديم أمثلة لما ستحققه اللجنة من إدراج هذه المواد.

٣٢- وقال إن الاستثناء المحتمل يتعلق بحالة افتراضية توجد فيها دلائل قوية على تعرض إحدى الدول للإكراه وعدم قدرة هذه الدولة قانوناً على التخلص من التزاماتها بادعاء القوة القاهرة: فكان من واجب الدولة المكروهة، باختصار، المقاومة ولو بتكلفة جد كبيرة. وتؤدي هذه القاعدة غير المحكمة إلى وضع يقترب كثيراً من "التحريض". وإذا كان المقصود من كلمة "لولا" هو أن تقتصر هذه المادة على الظروف المنصوص عليها في الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية)، فإن هذا ليس واضحاً بقدر كافٍ في نظره. وربما يمكن تأكيد ذلك في التعليق.

٣٣- وقال إن المسألة لا تتعلق بما إذا كان القسر مشروعاً أو غير مشروع ولكن بما إذا كانت اللجنة تعالج القواعد الثانوية أو تعرب عن استيائها من القسر، وهي مسألة تدخل في نطاق القواعد الأولية. وأفضل طريقة للتعبير عن القواعد الواردة في هذا الفصل هي القيام بعملية تحميل دقيقة أو غير مباشرة. ولتأكيد هذه النقطة قد

يستحق الأمر أن تضاف عبارة "عند تصرفها بمفردها" في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ الجديدة المقترحة. وربما كانت هذه المسألة تتعلق بالصياغة فحسب.

٣٤- ونتيجة لذلك فإنه يتفق تماماً مع السيد يامادا (الجلسة ٢٥٧٦) والمقرر الخاص فيما يتعلق بالتدخل في الحقوق التعاقدية للأسباب التي قدمها المقرر الخاص.

٣٥- السيد سرينيفاسا راو طلب من السيد روزنستوك أن يوضح الحالة الافتراضية التي كان من الواجب فيها على الدولة أن تقاوم القسر.

٣٦- السيد روزنستوك قال إنه كان يفكر في حالة تكون فيها الدولة خاضعة لضغوط كبيرة من أجل القيام بشيء ولكنها لم تبلغ النقطة التي يمكن فيها الادعاء بتعرضها لقوة قاهرة. ففي هذه الحالة، ليس من المؤكد أن تظل اللجنة في عالم القواعد الثانوية إذا ما حاولت أن تقرر مسؤولية الدولة التي تمارس القسر - ما لم ترغب في اعتماد قاعدة أولية لإدانة القسر، وهو إجراء لا يدخل في نطاق ولايتها. ويمكن أن تعتمد استنتاجاته على كلمة "لولا" إذا ذكرت بوضوح كافٍ في المحضر وفي التعليق.

٣٧- السيد سيما سأل عما إذا كان من الممكن أن يؤكد المقرر الخاص، في المثال الذي ذكره السيد يامادا (الجلسة نفسها) بشأن المعاهدة التي تنص على تسليم سلعة معينة، أنه لن يتم الوصول إلى العتبة التي وضعها لاعتبار القسر نافذاً.

٣٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أكد أن السيد سيما كان على صواب في افتراضه. وينبغي أن تدرك اللجنة أنها ستدخل في مياه عميقة إذا اتبعت الطريق الذي يقترحه السيد إيكونوميدس. فستورط اللجنة نفسها إذا قامت بذلك في مسألة تحديد الأعمال القسرية غير المشروعة وسيتعذر عليها بالتالي السيطرة على مشروع المواد بأكملها. وقال إنه يوافق تماماً على النقطة التي أثارها السيد إيكونوميدس والسيد يامادا (الجلسة نفسها) بشأن احتمال أن ترغب اللجنة في التوجيه والرقابة بمعزل عن المساعدة. ولكن يتميز الأخذ بالنهج الذي يقترحه بتمكين اللجنة، في حالة الأخذ به، من الإبقاء على المفهوم العام للقسر دون مطالبتها بإصدار أحكام تكون موضع جدل كبير بشأن طبيعة القسر ومشروعيته. وسيؤدي تناول هاتين المسألتين إلى القضاء نهائياً على أي أمل في إتمام النظر في الموضوع خلال فترة السنوات الخمس الحالية. ولا تسعى اللجنة إلى إصدار القانون بأكمله ولكن مجرد القواعد الثانوية، والذي يهتما فقط هو القسر الذي يبطل إرادة الدولة الفاعلة. وفي رأيه أن اللجنة لا تعالج في الواقع إلا حالات القوة القاهرة. والحالة فيما يتعلق بالتوجيه مختلفة تماماً؛ ففي التوجيه، تقدم الدولة التوجيه ويتم الامتثال له، ولكن قد تكون الدولة الفاعلة سعيدة تماماً لتلقي التوجيه وللتعاون بناء عليه، ولذلك فإنها لا تكون خاضعة للقسر.

٣٩- السيد يامادا قال موضعاً بيانه (الجلسة نفسها) إنه كان يتساءل، ليس عما إذا كان نوع معين من القسر يعتبر مشروعاً أو غير مشروع، ولكن إذا لم تكن الدولة التي تمارس القسر خاضعة للالتزام معقود بين الدولة الخاضعة للقسر ودول أخرى، وعما إذا كان ينبغي أن تعتبر هذه الدولة مسؤولة عن انتهاك هذا الالتزام. وذكر المثال الكاشف تماماً للبلد الآسيوي الذي يملك رواسب من الغاز الطبيعي والذي تقوم إحدى الشركات الأوروبية

بتطويرها واستغلالها. ولكن يمر المنتج من خلال اليابان لقيام شركة يابانية بتسييل الغاز الطبيعي ونقله. فتملك اليابان بذلك وسيلة لممارسة القسر، أو النفوذ، على البلد الآسيوي الآخر لفسخ عقد التصدير. فإذا قام هذا البلد بذلك، هل ستكون اليابان مسؤولة بموجب المادة ٢٨ الجديدة المقترحة؟

٤٠- السيد دوغارد طلب من السيد روزنستوك أن يوضح ما هو الاقتراح الذي يرى أنه حازم ولكنه جذاب للغاية. هل يرى السيد روزنستوك أنه ينبغي أن تتخلى اللجنة عن الفصل الرابع بأكمله وأن تترك الأمور للتحميل وعدم المشروعية؟ لقد ركزت مناقشات كثيرة حتى الآن على القواعد الأولية والثانوية، ولكن إذا تناولت اللجنة موضوع القسر فإنها ستدخل في مياه خطيرة. وتتجه اللجنة الآن إلى وضع تعريف للقسر سيكون مماثلاً تماماً للتعريف الذي وضعته الجمعية العامة للعدوان^(٥). وسيسمح الاقتراح المقدم من السيد روزنستوك بـ "نقاء" مشروع المواد كعملية من العمليات المتعلقة بالقواعد الثانوية التي ينبغي الإبقاء عليها.

٤١- السيد روزنستوك قال إن السيد دوغارد على صواب في فهم اقتراحه.

٤٢- السيد سرينفاسا راو قال إن النقطة التي يلزم التأكيد عليها بعد الاستماع إلى توضيح المقرر الخاص لبعض الجوانب المتعلقة بتناول موضوع القسر في الفصل الرابع هي أن التخلي عن القسر بأكمله سيعني التخلي عن مسؤولية الدولة التي تمارس القسر وأن المسؤولية عن القسر الذي يؤدي إلى انتهاك الالتزام فقط هي التي ستكون موضعاً للبحث. وهناك حدود لذلك، وكان المقرر الخاص محقاً في الإشارة إليها.

٤٣- السيد لوكاشوك قال إن استجابة المقرر الخاص لمشكلة القسر سليمة تماماً. فليس من واجب اللجنة أن تضع تعريفاً للقسر. وهناك سابقة فعلاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي أشارت إلى القسر دون تقديم تفاصيل بشأن هذا المفهوم. وينبغي أن تأخذ اللجنة بالموقف الذي يدافع عنه المقرر الخاص.

٤٤- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يشكر المقرر الخاص على كفاحه، ليس للتخلي عن الفصل الرابع ولكن لتوضيح محتوياته. ولقد كشفت المناقشات الجارية، خاصة البيانات التي أدلى بها السيد لوكاشوك والسيد إيكونوميدس، عن الاهتمام بعدم الاشتراك في اللبس. والمأخذ الوحيد الذي يمكن أن يوجه إلى المقرر الخاص في المرحلة الحالية هو أن المادة ٢٧ الجديدة تعالج حالتين مختلفتين تماماً: المعونة/المساعدة والتوجيه/الرقابة. وينبغي توضيح هاتين الحالتين، ربما بالرجوع إلى معاملة مماثلة للمعاملة المستخدمة في القراءة الأولى. فما هو بالتحديد المقصود بالمعونة أو المساعدة؟ إن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ الجديدة تنطوي على مشكلة، هي عبارة "تعلم الظروف". فهل تؤدي عبارة "إذا ثبت" التي وردت في المادة ٢٧، كما اعتمدت في القراءة الأولى، نفس المعنى؟ إذا وافقت اللجنة على ذلك، فإنه يمكن القيام بعمل مفيد في لجنة الصياغة. وتثير المادة ٢٨ الجديدة مشاكل مماثلة بل وأكثر شدة منها. فما هو المقصود بقيام الدولة مرة أخرى "وهي تعلم الظروف" بممارسة القسر على دولة أخرى؟

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، المرفق.

بيد أنه يعتقد فيما يتعلق بهذه المشكلة أن لجنة الصياغة ستكون أقل قدرة على المساعدة بدون توجيه معين من المقرر الخاص.

٤٥- السيد سيما قال بالإشارة إلى تعليقات السيد روزنستوك إن هناك خيارين أمام اللجنة: الأول هو عدم الإشارة في مشروع المواد إلى دور أو اشتراك الدول الثالثة في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً. وإذا وجدت حالات تشارك فيها دولة ثالثة فعلاً، فإنه سيلزم النظر في دور هذه الدولة من خلال المنظور الكامل لمسؤولية الدول. وسيكون هذا النهج مناسباً له. والخيار الآخر، الذي يبدو أن السيد روزنستوك يفضل، هو معالجة الحالات قيد البحث على المستوى الأعلى للتحميل. وسيكون هذا النهج مناسباً له أيضاً.

٤٦- وقال إنه يمكن وضع الحالات قيد البحث على مقياس تدريجي من المعونة/المساعدة إلى التوجيه/الرقابة إلى القسر. وقرر المقرر الخاص الأسبق، السيد روبرتو آغو، أن هناك المعونة/المساعدة من ناحية، والتوجيه/الرقابة من ناحية أخرى. ويفضّل هو شخصياً الحل السابق للتوجيه/الرقابة، لأن المعونة/المساعدة تتطلب وجود مرتكب فعلي للفعل غير المشروع يرتكب هذا الفعل، رغم مساعدته، وهو متعمداً تماماً. والواقع، كما أشار المقرر الخاص، قد يكون التوجيه موضعاً للترحيب الكامل من جانب مرتكب الفعل غير المشروع. ولكن يؤدي هذا إلى ظهور قضية الرقابة، وهناك اختلاف في الدرجة فقط بين الرقابة والقسر. ولذلك، لم يتم بعد الفصل نهائياً في المكان الذي ينبغي أن توضع به الحالات المختلفة على المقياس.

٤٧- السيد كوسوما - أتمادجا قال إنه ينبغي الاحتياط بدرجة كبيرة عند إدخال مفاهيم تكون صالحة ومفيدة في القانون الداخلي في سياق القانون الدولي لخطورتها أحياناً. والعمد أحد هذه المفاهيم. فإذا ربطت الأفعال غير المشروعة بالجريمة، ستبرز مجموعة كبيرة من المشاكل المتصلة بالتمييز بين الجنايات والجرح. ولا ينبغي أن تأخذ اللجنة هذا الاتجاه.

٤٨- وفيما يتعلق بملاحظات السيد يامادا، فلقد أنشئت فعلاً هيئة مشتركة بين أحد البلدان وأقرب البلدان المجاورة له للتقيب عن النفط والغاز الطبيعي واستغلالهما. وكانت جميع القرارات المتعلقة بهذا النشاط خاضعة لموافقة المجلس التنفيذي الذي يتكون من وزراء البلدين المعنيين. وتعتبر الأوبك من الكارتلات لأنها تفرض على أعضائها الالتزام بحدود معينة للإنتاج. ويعتبر تجاوز حدود الإنتاج في نظر الأوبك من المخالفات. ولكن، هل يمتد هذا الالتزام إلى الأسعار أيضاً؟ وما هي النقطة التي تتأثر عندها الصادرات؟

٤٩- الرئيس رحب بحرارة بالسيد غايا، العضو الجديد في اللجنة.

٥٠- السيد غايا أعرب عن شكره للرئيس وقال إنه يرغب أولاً في إبداء ملاحظة عامة. فبينما يسلم بضرورة مراجعة الباب الأول من المشروع في ضوء التطورات في الممارسة والتعليقات الواردة من الحكومات ومزيد من النظر في الموضوع قيد البحث، فلقد وجدت محكمة العدل الدولية أن عدداً كبيراً من الأحكام التي اعتمدت في القراءة الأولى مطابقة لقواعد القانون الدولي العام. وأحدث حالة لذلك هي الفتوى بشأن الاختلاف حول حصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من المحاكمة القضائية. وتناقش المحكمة الآن الأفعال غير المشروعة المستمرة

والمركبة مع الإشارة إلى أعمال اللجنة في السبعينات، عندما كان السيد آغو مقرراً خاصاً، ولذلك فإنه يشعر بالحيرة لقيام اللجنة في نفس الوقت بإعادة صياغة مشاريع المواد ذات الصلة. ولا ينبغي أن تؤخذ هذه الملاحظات على سبيل الانتقاد ولكن كبيان تحذيري فيما يتعلق بتعديل بعض الأحكام التي أصبحت من القواعد الجديدة ذات الحجية للقانون.

٥١- وقال إنه يشارك المقرر الخاص في الشكوك التي أعرب عنها بشأن المادة ٢٢ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية). وهذه المادة، بالصيغة التي اعتُمدت بها في القراءة الأولى، تمثل محاولة للجمع بين نهجين. وطبقاً للنهج الأول، يعطي استخدام سبل الانتصاف المحلية للدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع فرصة لإصلاح ما قد يعتبر انتهاكاً للالتزام دولي. وطبقاً للنهج الثاني، الذي تؤيده أغلبية أعضاء اللجنة، يلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في جميع الحالات وهو عبء يقع على الطرف الخاص قبل إمكان تقديم المطالبة بالنيابة عنه. وإذا رُئي أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يكون مؤثراً على مقبولية المطالبة، فإن هذا الشرط سيعتبر بالطبع إجرائياً. وفي أي حال، قبل استنفاد سبل الانتصاف، لا يلزم بالضرورة أن تؤدي المطالبة إلى آثار قانونية ترتبط بالأفعال غير المشروعة. وقد تستخدم الدولة مساعيها الحميدة بغية ضمان تمتع أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بمعاملة معينة حتى قبل استنفاد سبل الانتصاف. وسيلزم مع ذلك في حالة المطالبة الناشئة من انتهاك لأحد الالتزامات الامتثال لشرط الاستنفاد. كذلك، لا تعتبر بالضرورة أمراً حاسماً إمكانية التنازل عن الشرط. فقد يكون هذا التنازل نتيجة لاتفاق بين الدولتين المعنيتين وقد يشكل فعلاً انفرادياً ويؤدي إلى تعديل ظروف الدعوى ولكن دون التأثير على القانون الدولي العام.

٥٢- وقال إنه بينما يتعاطف مع الرأي القائل بأنه ينبغي أن يؤثر استنفاد سبل الانتصاف المحلية على مقبولية المطالبة، فإنه يرى أنه ينبغي إيلاء المزيد من التفكير لمسألة مدى وجود مكان لمقبولية المطالبات في الباب الأول.

٥٣- وقال إن إمكانية أن تتبع الدولة سلوكاً مماثلاً - فكرة آغو - تتوقف بأكملها على مضمون القاعدة الأولية. وينبغي معالجة التفاصيل المستمدة من هذه القاعدة في التعليق وليس في المادة نفسها.

٥٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ الجديدة، فإن الصيغة التي يقترحها المقرر الخاص تفترض بحق أنه ينبغي أن تلتزم الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة أيضاً بعدم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولا يحدث ذلك بالضرورة في حالة انتهاك معاهدة متعددة الأطراف. فمثلاً، تلتزم لدولة الطرف في اتفاقية متعددة الأطراف لتسليم المجرمين بتسليم المجرم إذا قامت دولة طرف أخرى بمطالبتها بذلك. ولن ترتكب دولة طرف أخرى انتهاكاً للمعاهدة إلا إذا طُلب منها أيضاً التسليم. وإذا قامت الدولة التي طُلب منها التسليم بطرد المجرم إلى دولة أخرى طرف في نفس المعاهدة، فإنه يمكن جدلاً القول بعدم وجود التزام على الدولة الأخيرة بإعادة المجرم. بيد أنه في حالة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، هناك التزام على جميع الدول الأطراف بمنع انتهاك حقوق الإنسان في أي ظرف من الظروف المحددة التي تدخل في نطاق المعاهدة. وهذا التزام في مواجهة الكافة. ولذلك ستكون المعونة أو المساعدة مناسبة في الحالة الثانية ولكن لن تكون كذلك في الحالة الأولى. ويمكن صياغة المادة ٢٧ بطريقة تؤدي إلى توضيح هذا الموضوع.

٥٥- ويتوقف وجود الالتزام بعدم تقديم المساعدة أو المعونة إلى الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع على التفسير الواسع للقواعد الأولية، حسبما تبين من المثال الذي ذكره المقرر الخاص في الفقرة ١٨١ من تقريره الثاني الذي يتعلق بالطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي يساعد طرفاً آخر في الحصول على أسلحة من دولة ثالثة بالمخالفة لأحكام هذه المعاهدة. وبينما لا يعترض من جانبه على التركيز الظاهر على القواعد الأولية في الباب الأول، فإنه يتساءل عما إذا كان من الحكمة أن يُنص على مبدأ واسع النطاق مثل المبدأ الذي ورد في المادة ٢٧، الذي يبدو أنه يضيف قاعدة أولية جديدة إلى مجموع القواعد الأولية لمنع المعونة أو المساعدة.

٥٦- وطبقاً للملاحظة ٢ للمادة ٢٧ الجديدة المقترحة، ينبغي أن ترتكب الدولة التي تقدم المساعدة فعلاً غير مشروع حقاً من أجل ترتيب مسؤوليتها. وقد يتبين جداً أن القاعدة الأولية أكثر فعالية إن هي منعت تقديم المعونة أو المساعدة، بصرف النظر عن النتائج.

٥٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن السيد غايا يدافع عن الإبقاء على المادة ٢٢، التي أصبحت الآن المادة ٢٦ مكرراً الجديدة المقترحة، في الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي). ويرى أعضاء آخرون بشدة أنها تنتمي إلى مكان آخر وأن المسألة لا تزال مفتوحة. وفي رأيه أنه من الخطأ أن تُعامل مسألة سبل الانتصاف المحلية كمسألة تطوي على خيار بين رأيين متناقضين - أحدهما "موضوعي" والآخر "إجرائي".

٥٨- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ الجديدة، فلقد سأل البعض عما إذا كانت الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة ترتكب فعلاً غير مشروع بتقديم المعونة أو المساعدة أم أنها تعتبر مرتكبة فعلاً غير مشروع إذا ارتكبت نفس الفعل الذي ترتكبه الدولة المتلقية للمساعدة. وقد لا تكون حالة معاهدة تسليم المجرمين مثلاً جيداً لأنه إذا قامت الدولة ألف بدلاً من تنفيذ التزامها بموجب المعاهدة بترحيل المتهم إلى الدولة باء، فإن الدولة باء لا تكون متلقية للمساعدة في الفعل غير المشروع. إنها تكون قد امتثلت فقط لالتزام الموافقة على عودة أحد المواطنين. ولكن إذا قامت الدولة باء، مع علمها بمطالبة الدولة جيم بتسليم المتهم، بحثت الدولة ألف بنجاح على إعادته بدلاً من الامتثال لمعاهدة التسليم، فإن الدولة باء تكون قد ارتكبت، في حالة ارتباطها بالالتزام بالتسليم، فعلاً غير مشروع. ولا يلزم طلب تسليم منفصل للدولة باء في هذه الظروف.

٥٩- ولقد أشار السيد سيما إلى ثلاثة خيارات: الحذف، وتوسيع نطاق التحميل، والاشتراك الكامل. وهناك خيار رابع هو مدونة القواعد الأولية. وتقتضي صيغته الحالية للمادة المقترحة توسيع نطاق التحميل بمعنى أنها تطالب الدولة التي تقوم بالمساعدة أو التوجيه بتحمل المسؤولية عن السلوك الذي تكون عالمة به عند قيامها بالمساعدة أو التوجيه.

٦٠- السيد هي قال إنه على الرغم من وجود ما يدعو إلى حذف الفصل الرابع، فإنه يؤيد الإبقاء عليه. ويعكس العنوان الجديد "مسؤولية الدولة عن أفعال دولة أخرى" مضمون هذا الفصل بمزيد من الدقة.

٦١- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٧ الجديدة، فإنه ينبغي أن تؤخذ عدة عناصر في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت المعونة أو المساعدة مقدمة لارتكاب فعل غير مشروع. وذكر التدخل في الحقوق التعاقدية لبيان وجود مبرر لإدراج

المادة ٢٧ عند اشتراك إحدى الدول في ارتكاب فعل غير مشروع من جانب دولة أخرى. وتشير هذه المادة إلى شرطين: أن تكون الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة على علم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً وأن يكون هذا الفعل غير مشروع دولياً لكل من الدولة التي تقدم المساعدة والدولة المتلقية لها. والشرط الثاني فقط جديد. أما الشرط الأول فإنه يرد في المادة التي اعتمدت في القراءة الأولى.

٦٢- وقال إنه يشك فيما إذا كانت المادة ٢٧ الجديدة المقترحة تشمل الحالة التي كانت تعالجها الفقرة ١ من المادة ٢٨ المعتمدة في القراءة الأولى، وهي الحالة التي تقوم فيها إحدى الدول بممارسة التوجيه أو الرقابة على دولة أخرى لانتهاك التزاماتها الدولية. ويفضل الإبقاء على الفقرة ١ من المادة ٢٨، مع توضيح في التعليق. والمصطلحان "التوجيه والرقابة" أكثر اتصالاً "بالقسر". ومن النهج الممكنة أن توضع ثلاث مواد منفصلة، الأولى لمعالجة المعونة والمساعدة، والثانية لمعالجة التوجيه والرقابة، والثالثة لمعالجة القسر. والنهج البديل هو العودة إلى المادة التي اعتمدت في القراءة الأولى: فستغطي المادة ٢٧ المعونة والمساعدة، مع إضافة شرطين، وستغطي الفقرة ١ من المادة ٢٨ التوجيه والرقابة، مع توضيحات في التعليق، وستغطي الفقرة ٢ من المادة ٢٨ القسر. وقال إنه يؤيد الإبقاء على المادة ٢٨ مكرراً منفصلة لمعالجة الآثار المتعلقة بالفصل الرابع ككل.

٦٣- وقال إنه ينبغي أن يتوخى الفصل الرابع أيضاً بعض المفاهيم والإمكانات الهامة، طبقاً للبيان الوارد في الفقرات ١٥٩ و١٦١ و٢١١ من التقرير الثاني. فمثلاً، في حالة التحريض، تكون الدولة مشتركة في الفعل المعني إذا قامت بمساعدة إحدى الدول مادياً على ارتكاب فعل غير مشروع أو قامت بتوجيه هذه الدولة أو ممارسة القسر عليها. وفي حالة التآمر، حيث تقدم الدولة التي تقوم بالتآمر المعونة أو المساعدة لدولة أخرى، قد تشكل الخطة في حد ذاتها هذه المساعدة. ويثير مفهوم الفعل أو السلوك المشترك أو الجماعي التساؤل عن مدى مسؤولية الدول عن أفعال المنظمة المعنية أو فرادى الدول الأعضاء وعن التعويض عن الأضرار الناتجة عن سلوك دولة منفردة أو دولتين أو أكثر. وينبغي عدم إغفال المسؤولية عن مثل هذه الأفعال في مشروع المواد.

٦٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يوافق تماماً على أن التوجيه والرقابة أكثر اتصالاً بالقسر من المعونة والمساعدة. ولقد وضعهما في المادة ٢٧ لخضوعهما لنفس النظام المتعلق بالمعونة والمساعدة. وليس لديه اعتراض على فكرة المواد الثلاث المنفصلة. وهناك تمييز هام بين الحالة التي تعمل فيها الدولة طوعياً، حتى تحت التوجيه والرقابة، والحالة التي تكون فيها خاضعة فعلاً للقسر. والافتراض هو أنه لا ينبغي السماح لأحد بممارسة القسر علناً على دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع، حتى إذا كان القسر بحد ذاته لا يعتبر غير مشروع.

٦٥- وقال إنه متفتح لمسألة ما إذا كان ينبغي تطبيق الشرط الوارد في المادة ٢٧ على القسر أيضاً. فإذا اتخذت الدولة ألف مثلاً تدابير مضادة مشروعة ومتناسبة ضد الدولة باء بهدف التوصل إلى وقف فعل غير مشروع، فإنها تقوم في الواقع بعمل قسري. وإذا كانت الدولة ألف أيضاً تعلم، لدى قيامها بذلك، أن الدولة باء ستقوم قطعاً نتيجة

للتدابير المضادة بانتهاك التزام ثنائي مع الدولة جيم، هل ستكون الدولة ألف مسؤولة أمام الدولة جيم عن هذه الحالة؟ بالطبع، إذا كانت الدولة ألف مرتبطة بنفس القاعدة، فإنها ستتحمل المسؤولية. وإذا لم تكن مرتبطة، فإن الحالة ستكون غير واضحة. ويرى السيد يامادا أنه سيصعب الدفاع عن اتساع المادة ٢٨ إلى القسر. ومن الحلول المحتملة أن يُعامل فعل القسر كفعل غير مشروع، والحل الآخر هو تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ الجديدة على القسر: وعلى الرغم من أنه لا ينبغي أن يكون القسر في حد ذاته غير مشروع فإن السلوك سيكون غير مشروع في حالة ارتكابه من جانب الدولة التي تمارس القسر.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٥٧٨

يوم الجمعة، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد دوغارد، السيد إيكونوميدس، السيد غوكو، السيد هافنر، السيد هي، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد يامبو - تشيفوندا، السيد سرينيفاسا راو، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492^(٢)، A/CN.4/496, sect. D،

A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)، A/CN.4/L.574 و Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المادتان ٢٧ و ٢٨ (ختام)

١- السيد هافنر قال إن المقرر الخاص قد تصرف بحكمة عند صياغة مشروع المادة الجديدة ٢٧ (المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً) والمادة الجديدة ٢٨ (مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى) المقترحين في تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4) إذ راعى نسبة القانون الدولي. ففي هذا الصدد، عولجت مسؤولية الدول بحق من زاوية القانون الخاص وليس من زاوية القانون الجنائي. فالواقع أن جوانب القانون الدولي المتعلقة بالقانون العام لا تشمل سوى حالات جد استثنائية، بينما تهتم اللجنة بالتطبيق العادي للقانون الدولي في العلاقات اليومية.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية

١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، أعرب السيد هافنر عن موافقته التامة على الشرطين اللازمين لكي تنشأ مسؤولية الدولة. ففيما يخص الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ الجديدة المقترحة، ارتأى السيد هافنر أنه ينطوي إلى حد ما على العلم بعدم المشروعية. ولكن، يتعين مع ذلك فصل هذا العلم عن النية نفسها. وإن التأكيد على العلم بعدم المشروعية لا يعني في حد ذاته إعادة إدخال مفهوم النية بحكم الواقع. فضلاً عن ذلك، أعلن السيد هافنر أنه يشاطر المقرر الخاص رأيه بأنه ينبغي استبعاد التحريض على ارتكاب فعل غير مشروع. ولاحظ السيد روزنستوك أن من الممكن تسوية كل هذه المشاكل بواسطة مسألة الإسناد. والجدير بالاهتمام، في هذا الشأن، مقارنة المادة ٢٧ بالمادة ٨ (تحميل الدولة تصرفات أشخاص يعملون في الواقع لحسابها)، كما اعتمدت في القراءة الأولى. ومن الناحية العملية، قد يتضح أنه من الصعب تحديد ما إذا كانت حالة ما تخضع لأحكام المادة ٨ أو المادة ٢٧. ولكن ذلك يجب ألا يمنع اللجنة من صياغة المادة ٢٧ طالما أن النتائج جد مختلفة، خاصة تبعاً لكون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) توفرت أم لم تتوفر. وعلى العموم، أعرب السيد هافنر عن دعمه الكامل للصيغة الجديدة للمادة ٢٧ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني.

٣- وفيما يخص المادة ٢٨، فإن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كانت كلمة الإكراه تُفهم فقط بمعنى الإكراه غير المشروع وما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ تنطبق كذلك على المادة ٢٨. وقال السيد هافنر إنه ليس على يقين من أن مصطلح الإكراه يمكن أن يشمل جميع الأعمال الانتقامية وجميع التدابير المضادة. ويتعين، في هذا الشأن، أن يؤخذ في الاعتبار المبدأ القائل بأن التدابير المضادة أو الأعمال الانتقامية يجب ألا تمس بحقوق الدول الثالثة. ويبدو أن هذا هو المعنى الذي صاغ به المقرر الخاص المادة ٢٨ الجديدة. فبالفعل، تنص الصيغة المقترحة على أن الدولة الثالثة ليست معرضة لأية مخاطر لأن أي دولة تمارس القسر على دولة أخرى لا ارتكاب فعل غير مشروع دولياً تتحمل مسؤولية ذلك حتى وإن لم يكن القسر الممارس غير مشروع. إذا فعلى الدولة التي تمارس القسر أن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة الثالثة. ويمكن أن تقع المسؤولية كذلك على الدولة المكروهة إذا لم تستند إلى مبدأ القوة القاهرة.

٤- وعلى العكس، لو كان القسر غير المشروع وحده مشمولاً بالمادة ٢٨، فإن الدولة الثالثة تكون معرضة لخطر عدم الحصول على أي تعويض إذا كان القسر الممارس مشروعاً وإذا كان في الوقت نفسه بإمكان الدولة المكروهة أن تستند إلى مبدأ القوة القاهرة لإعفاء نفسها من المسؤولية. يكون هذا إجمالاً هو الثمن الذي يجب أن تدفعه الدولة الثالثة، ربما في صالح القانون الدولي. لذلك فمن المرغوب فيه تحديد أن القسر يجب أن يكون غير مشروع. ويتعين كذلك إدراج الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ الجديدة، أي أن الدولة التي تمارس قسراً تكون مسؤولة دولياً عندما "يكون الفعل غير مشروع دولياً إذا ارتكبه هذه الدولة". لذلك، فإذا توفر هذا الشرط، فإن الدولة التي تمارس القسر ستكون لا محالة على وعي بإمكانية حدوث الانتهاك، وستقع عليها المسؤولية إذا تجاه الدولة الثالثة، ولو كان القسر الذي تمارسه مشروعاً.

٥- ولهذه الأسباب كلها، اقترح السيد هافنر أن تحدد المادة ٢٨ بأن المسؤولية لا تقع على عاتق الدولة التي تمارس القسر إلا إذا كان القسر غير مشروع أو كان الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه هذه الدولة. وستسمح هذه

الصيغة من جهة بمراعاة القاعدة التي تنص على أن العمليات الانتقامية يجب ألا تمس بحقوق دول ثالثة، كما ستسمح من جهة أخرى بتجنب الحالات التي توجد فيها مسؤولية دون عدم المشروعية.

٦- السيد سرينيفاسا راو أعرب عن رغبته في أن يوضح السيد هافنر ما يعنيه بعبارة "نسبية القانون الدولي" و"الدول الثالثة". هل يتعلق الأمر بالدولة التي تمارس القسر أم بالدولة التي تكون ضحية للفعل المرتكب بسبب القسر؟

٧- السيد هافنر قال إن المادة ٢٨ تعني بثلاث دول: الدولة التي تمارس القسر (الدولة ألف) والدولة التي يمارس القسر عليها (الدولة باء) والدولة الثالثة، أي الدولة المتأثرة بالفعل المعني.

٨- وأضاف السيد هافنر أن حماية الدولة الثالثة أمر لا مراء فيه ولكن ليس إلى حد إرغام الدولة التي تمارس القسر على الالتزام بتعويض الضرر الذي تكبته الدولة الثالثة ولو لم ترتكب هي نفسها فعلاً غير مشروع، مثلاً في حالة القسر المشروع. وعلى العكس، يجب أن تحمّل الدولة التي تمارس القسر المسؤولية إن كان الفعل يصبح غير مشروع دولياً لو ارتكبته هي بنفسها. فيمكن إذاً أن تكون الدولة الثالثة غير محمية، ولكن يمكن تبرير ذلك طالما أن الدولة التي مارست القسر لا يمكن أن تحمّل المسؤولية عندما يكون هذا القسر مشروعاً وعندما تكون هذه الدولة غير مقيدة بالالتزام المنتهك.

٩- أما فيما يتعلق بنسبية القانون الدولي، فقال السيد هافنر إنه يجب الاعتراف بأن هذا القانون ما زال يقوم حالياً إلى حد بعيد على نسبية القواعد، بمعنى أن هذه القواعد لا تنطبق إلا على الدول المقيدة بها. وذكر في هذا الصدد بمبدأ "لا يرتب العقد حقاً أو التزاماً بالنسبة إلى الغير" وبالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص أحكامها على أن المعاهدات لا تنشئ التزاماً ولا حقاً بالنسبة للبلدان الثالثة دون موافقتها. ولا ينطبق كلياً بعد في القانون الدولي مبدأ القانون العام الذي تقيد بموجبه جميع الدول بالالتزام واحد أوحد. وذكر السيد هافنر بأن السيد يامادا (الجلسة ٢٥٧٦) كان قد ميز في هذا الشأن بين نهج قائم على القانون الجنائي ونهج قائم على القانون المدني. وفي هذه الحالة، ينطبق النهج القائم على القانون المدني أو بالأحرى القانون الخاص. واختتم كلامه قائلاً بأن هذا المعنى هو الذي يمكن أن نتحدث به عن نسبية القانون الدولي.

١٠- السيد سرينيفاسا راو قال بأنه، علاوة على الالتزامات الناتجة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي لا تقيد سوى من كان طرفاً فيها، هناك التزامات في مواجهة الكافة ومعايير القواعد الأمرة تنطبق على الجميع، ولا يمكن أن ننطلق فقط من وجهة نظر القانون المدني.

١١- واستطرد قائلًا إن على اللجنة ألا تحاول هنا تعريف القسر ولا أن تعيد النظر في القواعد الأولية التي تتصل به. ولكن إذا قامت اللجنة بوصف القسر، كما اقترح ذلك السيد هافنر، فإن ذلك قد يحدو بها حدواً هي راغبة عنه. لذلك دعا السيد هافنر إلى التحلي بالمزيد من المرونة.

١٢- السيد بامبو - تشيفوندا تساءل عن السبب الذي جعل السيد هافنر يسكت عن قواعد القانون الدولي التي تنجم عنها التزامات في مواجهة الكافة.

١٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) لاحظ أن قول السيد هافنر بأن النظام الدولي أقرب إلى القانون المدني، إنما المقصود منه بطبيعة الحال هي مسائل عامة ضمن نظرية عامة. وإذا كانت مشاريع المواد تعطي الانطباع، في بعض الأحيان، بأنها تتناول مسائل عامة، فيجب مع ذلك ألا ننسى بأن الهدف منها هو إنشاء إطار النظام المتعلق بمسؤولية الدول وأنها لحسن الحظ متوافقة مع مختلف النظريات، مما يسهل مهمة اللجنة.

١٤- واستطرد السيد كروفورد قائلاً بأن ملاحظات السيد هافنر بشأن المادتين ٢٧ و ٢٨ تدخل تماماً في إطار المناقشة التي دارت داخل اللجنة، حيث قال السيد يامادا (الجلسة نفسها) إن الشروط الواردة في المادة ٢٧ سوف تجعل تطبيق هذه المادة يتوقف على كون الالتزام الأساسي ثنائياً أو متعدداً، وأن ذلك سيجعله صالحاً لمختلف أنواع الالتزامات. إذا فليس من الضروري إنشاء تفرع ثنائي جنح - جنبايات أو التزامات ثنائية الأطراف - متعددة الأطراف. ويمكن أن تصاغ هذه المواد بحيث تشمل حالات مختلفة. وعلاوة على ذلك، ليس من المرغوب فيه، في الوقت ذاته، الإبقاء على الفصل الرابع (اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى) واتخاذ قرار مبدئي بعدم تطبيقه إلا على بعض أنواع الأفعال غير المشروعة.

١٥- السيد هافنر قال إن الفكرة التي أراد أن يعبر عنها هي أن المادتين ٢٧ و ٢٨ المعتمدين في القراءة الأولى لم تأخذ في الاعتبار إلا النهج القائم على القانون الجنائي أو القانون العام. لذلك كان ينبغي تغطية جوانب أخرى، والصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص للمادة ٢٧ وكذلك اقتراحه الخاص المتعلقة بالمادة ٢٨ يسمحان في نظره بأخذ كل الأنواع المختلفة من المعايير في الحسبان، بما في ذلك معايير القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة.

١٦- السيد روزنستوك سأل عما إذا كانت تجاوز اللجنة مسألة الإسناد لا يعد خروجاً عن مجال القواعد الثانوية الصرف.

١٧- السيد كاباتسي قال إن الفصل الرابع يرمي إلى إنشاء قاعدة عامة تحظر اشتراك دولة ما أو مساهمتها في الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه دولة أخرى. وهذا الاشتراك أو المساهمة، وإن كان جوهرياً، يجب ألا يساوي من حيث خطورته ارتكاب الفعل الرئيسي أو الأفعال التي تشملها القواعد الأولية. وأضاف السيد كاباتسي أن هذا التمييز دقيق للغاية نظراً لقلّة شيوع الحالات المشمولة مبدئياً بهذه الأحكام، إن لم يكن ندرتها. فبالفعل، يجب أن تكون المساعدة المعنية في المادة ٢٧ جوهرياً، وأن تكون قدمت بنية تيسير ارتكاب الدولة الأخرى للفعل غير المشروع، وأن ترتكب الدولة التي تتلقى هذه المساعدة حقاً فعلاً غير المشروع. وتكون الحالة أسوأ عندما يرتكب الفعل غير المشروع عن طريق القسر، كما نصت على ذلك المادة ٢٨. ومن المحتمل في مثل هذه الحالة أن تعتبر الدولة التي تقدم المساعدة أو تمارس القسر على أنها هي الفاعل نفسه، وعندئذ يخضع تصرفها للقواعد الأولية العامة. ولكن من الصعب حذف مواطن الشك وربما كان من الأصعب إقناع أي كان بأن هذه الحالات ستكون دائماً مشمولة بالقواعد الأولية. وقد اختارت اللجنة عدم المجازفة، كما يبدو أنها أقتنعت أغلبية الدول بضرورة الحفاظ

على الفصل الرابع في مقابل صياغة أكثر وضوحاً. وقام المقرر الخاص بالفعل باقتراح مواد جديدة أكثر وضوحاً وأدخل بعض القيود، خاصة على المادة ٢٧، فالسيد كاباتسي إذاً موافق على الحفاظ على الفصل الرابع.

١٨- وأوضح السيد كاباتسي أنه يدعم أيضاً نقل الفقرة ١ من المادة ٢٨ إلى المادة ٢٧ وكذلك الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص لهذه المادة. كما أنه مقتنع بجدوى وضع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٨ سابقاً في مادة مستقلة جديدة، أي المادة ٢٨ مكرراً (تأثير هذا الفصل) لأنها تشمل كذلك حالات منصوصاً عليها في المادة ٢٧.

١٩- أما فيما يتعلق بالمادة ٢٨، فإن السيد كاباتسي أعلن أنه يوافق على اقتراح السيد هافنر الرامي إلى التعبير صراحة عن أن القسر يجب أن يكون غير مشروع أو أن الفعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبهت الدولة التي تمارس القسر. فبالفعل، لماذا تحمل الدولة ألف مسؤولية انتهاك الدولة بآء لالتزامات ناتجة عن معاهدة أبرمتها مع الدولة جيم دون أن تكون الدولة ألف طرفاً فيها، إذا كانت هذه الأخيرة تمارس قسراً غير مشروع على الدولة بآء لأسباب اقتصادية مثلاً؟

٢٠- وفي الختام، لاحظ السيد كاباتسي، فيما يتعلق بتغيير عنوان الفصل الرابع، أنه يجد العنوان الجديد "مسؤولية الدولة عن أفعال دولة أخرى" الذي اقترحه المقرر الخاص أحسن وقعاً لأنه أقصر، ولكنه أقل دقة من العنوان المعتمد في القراءة الأولى. والفصل الرابع في رأيه يعالج التورط أكثر مما يعالج المسؤولية الكلية، لذلك فهو يفضل الحفاظ على العنوان السابق.

٢١- السيد آدو نفت النظر إلى الفقرة (٢٢) من التعليق على المادة ٢٧^(٤) التي ورد فيها ما يلي: "رأت اللجنة من المفيد التشديد على أن المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى أخرى لكي ترتكب هذه الأخيرة فعلاً غير مشروع دولياً تشكل هي أيضاً فعلاً غير مشروع دولياً". وأوضح أنه يفهم من ذلك أن المعونة أو المساعدة المقدمة لدولة ما تشكل في حد ذاتها فعلاً غير مشروع دولياً مستقلاً ولا تنشئ نوعاً من المسؤولية المشتركة ولا تقاسماً للمسؤولية مع الدولة التي تحصل على المساعدة. ويستلزم ذلك وجود قاعدة عامة في القانون الدولي تحظر تقديم المعونة أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً. إلا أن وجود قاعدة من هذا النوع شيء غير مؤكد، على الأقل في القانون الدولي العرفي. ففي حالة عدم وجود قاعدة من هذا النوع، فلا جدوى من وضع قواعد أخرى مرتبطة بها. أما إن كانت موجودة، فإنها تدخل بالأحرى ضمن مجال القواعد الأولية، الذي ليس من اختصاص اللجنة. إذاً فالتساؤل عما إذا كان المفهوم الوارد في المادة ٢٧ يشكل قاعدة أولية أم قاعدة ثانوية هو تساؤل في محله. واسترسل السيد آدو قائلاً إنه شخصياً استنتج أن المادة ٢٧، سواء في صيغتها المعتمدة في القراءة الأولى أو في الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص، تنص على قاعدة أولية، ومن ثم لا مكان لها في مشروع المواد. وأوضح أنه على وعي بأن هذا الرأي يختلف عن رأي أغلبية أعضاء اللجنة.

(٤) انظر الجلسة ٢٥٧٦، الحاشية ٦.

٢٢- وفيما يتعلق بالمادة الجديدة المقترحة ٢٧ التي اقترحها المقرر الخاص، لاحظ السيد آدو أن هذا النص يستوجب أولاً وجود معونة أو مساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً نفذته دولة أخرى، وثانياً أن تكون هذه المعونة أو المساعدة قدمت "على بيئة من ظروف الفعل غير المشروع دولياً". وماذا تعني هذه العبارة الأخيرة؟ هل تعني أن الدولة التي تقدم المعونة يجب أن تكون بيئت النية على تيسير ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً؟ أم يجب أن تكون على بيئة من أن الدولة المستفيدة من المعونة سوف تستعملها لارتكاب فعل غير مشروع دولياً؟ وثالثاً، يفترض في المادة ٢٧ أن الفعل غير المشروع دولياً الذي قدمت المساعدة من أجله يجب أن يكون قد نفذ فعلاً، وأن محاولة تنفيذ الفعل أو عدم تحقيقه لا يحمل المسؤولية.

٢٣- وأعرب السيد آدو عن أسفه لكون المادة ٢٧ الجديدة لا تعطي أية دلالة على نوع المعونة أو المساعدة التي تنشأ عنها مسؤولية الدولة التي تعين أو تساعد دولة أخرى. فيمكن أن تكون المعونة أو المساعدة عسكرية أو مالية أو أن تكون في شكل نصائح بشأن الاستراتيجية التي يجب اعتمادها. ويمكن أن نتصور إعانة دولة لأخرى بأن تبعث لها مثلاً تقنيين لتدريب موظفيها على تشغيل الطائرات المطاردة المتطورة جداً التي تكون الدولة المستفيدة من المعونة قد اشترتها من الدولة ألف بأموال قدمتها الدولة باء. ففي هذه الحالة، ما هو شكل المساعدة المقدمة من هذه الدول الذي يستتبع مسؤولية الدول إذا ارتكبت الدولة المستفيدة من المعونة فعلاً غير مشروع دولياً بواسطة الطائرات المعنية؟

٢٤- ومضى السيد آدو قائلاً إنه ورد في الفقرة (١٧) من التعليق على المادة ٢٧ أن المعونة أو المساعدة يجب أن تسهل من الناحية المادية على الدولة المستفيدة من المعونة أو المساعدة المعنية ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وارتأى السيد آدو أن من الصعب تحديد هذا العنصر المادي. فإذا أردنا للمادة ٢٧ أن تلعب دوراً، فمن الضروري أن يحدد في صيغتها نوع المعونة التي تنشأ عنها مسؤولية الدولة التي تقدم المساعدة. وكما يقول المقرر الخاص نفسه في الفقرة ١٨٠ من تقريره الثاني، هناك غموض في مصطلح "مادياً". وساند المقرر الخاص عدم وصف عبارة "تقدم المعونة أو المساعدة" ويعتقد أن تفسير معناها في التعليق فيه الكفاية. أما السيد آدو فرأى أن ذلك لا يحل المشاكل، لذلك فمن الأفضل حذف المادة ٢٧. وزاد على ذلك، على غرار ما ذكر به السيد يامادا (الجلسة ٢٥٧٦)، أن المادة ٢٧ صيغت على صلة بالمادة ١٩ (الجنايات الدولية والجنگ الدولية)، وبما أن هذه المادة الأخيرة لن يطول بقاؤها، فإن المادة ٢٧ يجب كذلك أن تحذف. وعلاوة على ذلك فإن هذه المادة مرتبطة بالجنايات أكثر مما هي مرتبطة بالجنگ الدولية، ولكن أساس المسؤولية الدولية للدول في جوهرها جنحية.

٢٥- وأضاف أن مهمة اللجنة لا تكمن فقط في تشذيب مشاريع المواد التي تعرض عليها، ولكن كذلك في إعادة النظر فيها بإمعان بهدف تحديد فائدتها العملية في إطار مهمتها المتمثلة في وضع القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية. وإذا لاحظت خلال فحصها أن بعض مشاريع المواد لا تقبل التحليل، يجب أن تحذفها.

٢٦- السيد دوغارد قال إنه يتفق إلى حد بعيد مع ملاحظات السيد آدو ويوافق على اقتراحه الرامي إلى حذف المادة ٢٧ من مشروع المواد. وأضاف أنه يود معرفة ما إذا كان السيد آدو يساند الموقف نفسه بالنسبة للمادة ٢٨

التي يبدو أنها كذلك من فئة القواعد الأولية. وزاد على ذلك أن أحد أعضاء اللجنة قال في جلسة سابقة إن المادة ٢٨ تشكل قاعدة أولية بكيفية أوضح من المادة ٢٧ وإن هاتين المادتين لا مكان لهما في مشروع المواد.

٢٧- السيد آدو قال إن المادة ٢٨ يجب كذلك أن تحذف لأنها تعرض هي الأخرى قاعدة أولية.

٢٨- السيد يامادا، إذ أجاب على سؤال السيد آدو بشأن معنى عبارة "على بينة بالظروف"، قال إن الحكومة اليابانية كانت قبل عشرين عاماً سمحت بتصدير عدة مئات من قوارب البلاستيك من صنع ياماها إلى أحد بلدان الشرق الأوسط، لاعتقادها أنها ستستعمل في الأنشطة الترفيهية. ولكنها في الواقع استعملت بعد بضع سنوات خلال حرب دارت بين هذه الدولة ودولة مجاورة، بل إنها لعبت دوراً مهماً في تطور الحرب. وفي هذه الحالة، كان البلد الذي اشترى القوارب زعم أنه دخل النزاع دفاعاً عن النفس، لكن لم يكن من الصعب تصور سيناريو مختلف يكون فيه هذا البلد هو المعتدي. فلو كانت الحكومة اليابانية على علم بأن هذه القوارب ستستعمل في حرب عدوانية، لكانت مسؤوليتها استتبعت بموجب المادة ٢٧ حتى ولو لم تكن بيئت النية على دعم الاعتداء نفسه.

٢٩- السيد آدو لاحظ أنه في الحالة التي تكون فيها حكومة ما على علم بكون معونتها ستستعمل في عمل عدواني، فإنها تدخل في مجال عمل جنائي. ومن جانب آخر فإن كون البواخر أو الطائرات يمكن أن تستعمل في نزاع ما دفاعاً عن النفس ولكن أيضاً في عمل عدواني يبين بجلاء صعوبة حصر طبيعة المعونة أو المساعدة المقدمة واستحالة التنبؤ بكل الاحتمالات. ومن ثم يبدو أن أحسن حل هو حذف المادة ٢٧.

٣٠- السيد إيكونوميدس، إذ لاحظ أن المادتين ٢٧ و٢٨ تدخلان بالنسبة للسيد آدو في مجال القواعد الأولية ويجب من ثم أن تحذف، فإنه أشار إلى أن المادة ١ (مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً)، التي تنص على أن أي فعل غير مشروع دولياً لدولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية، يمكن هي أيضاً أن تلحق بالقواعد الأولية، واستفسر عما إذا كان السيد آدو كذلك يساند حذفها. وأضاف أن المادة ٣ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً) ومواد أخرى يمكن كذلك أن تفهم على أنها تنتمي إلى فئة القواعد الأولية. ولكن اعتماد هذا النهج يعني التخلي عن العمل الذي أنجزته اللجنة منذ عدة عقود. لذلك يتعين عدم تجاوز الحدود في موضوع القواعد الأولية والقواعد الثانوية. فمن المؤكد أن هاتين الفئتين تتشأن خطأ فاصلاً وتوفران معايير يعتمد عليها، ولكن يجب الانتباه إلى أننا أحياناً نوجد أمام حالات حدية، إذ يمكن لقاعدة ما أن تقرأ من زاوية قاعدة أولية كما يمكن أن تقرأ من زاوية قاعدة ثانوية. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون الغلبة لمعايير القاعدة الثانوية، في صالح مشروع المواد وأنشطة اللجنة.

٣١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن مسألة القيود والحدود تثير مشاكل عويصة مهما كان المجال. وارتأى أن على اللجنة أن تبقى وفية للمبادئ الأساسية لمشروع المواد مع الوعي بأن هذا المشروع يمس، في بعض الحالات، مجال القواعد الأولية. وأشار السيد كروفورد إلى أنه يشاطر السيد إيكونوميدس وجهة نظره ويعتقد أن من الواجب تقدير بعض عناصر النص مع مراعاة بنية مشروع المواد والتقليد القانوني. وقال إن ما يجب استبعاده بالتأكيد هو اعتماد قواعد ثانوية تعتمد بمحتواها على تقييم لفحوى مواد أولية محددة. والمبادئ المنصوص عليها في مشروع المواد تعد بطبيعتها ذات صبغة عامة، أي أنها تنطبق على قواعد أولية أو على الأقل على بعض الفئات من القواعد الأولية. وكانت إحدى الصعوبات الرئيسية التي سببتها المادة ١٩ هي أنها وثيقة الصلة بمحتوى المواد

الأولية. وللجواب على السؤال الذي طرحه السيد روزنستوك، قال إنه يرى أنه لا يمكن لأحد أن يجزم بأن الفصل الرابع لا يحتوي إلا على قواعد ثانوية بالمعنى الدقيق للكلمة.

٣٢- واسترسل قائلاً إن للمادتين ٢٧ و ٢٧ مع ذلك مكانهما في مشروع المواد، أولاً لأنهما تتناولان مسائل مماثلة لمشاكل الإسناد، وثانياً، على الأقل فيما يتعلق بالقسر، بسبب صلتها بالعذر المنصوص عليه في الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية). إذ من المهم بصفة مبدئية عدم اعتماد موقف جد متصلب وعدم تجاوز الحدود في تحليل نطاق الفصل الرابع.

٣٣- السيد دوغارد تساءل عما إذا كان من الممكن، نظراً للصعوبات التي تثيرها المادتان ٢٧ و ٢٨، التمييز بين هاتين المادتين، بحجة أن المادة ٢٧ تنطبق على جميع القواعد الأولية، والأمر يختلف بالنسبة للمادة ٢٨، إذ قد يكون من الملائم الحفاظ على المادة ٢٧ وحذف المادة ٢٨.

٣٤- الرئيس قال إن النظر في هذه المسألة أصبح أكثر تعقيداً لكون المادة ٢٧ الجديدة تتضمن بعض عناصر المادة ٢٨.

٣٥- السيد غوكو ذكر بأنه، حسب التعليق على المادة ٢٧ المعتمد في القراءة الأولى، لا يصح التحدث عن مشاركة دولة دولة أخرى في فعل غير مشروع دولياً عندما ترتكب دولتان أو عدة دول مخالقات متشابهة معاً، وربما في الوقت نفسه أحياناً. وأضاف السيد غوكو أن هذا التعليق ذاته يفيد بأن صيغة المادة ٢٧ تبرز أن العنصر المادي الذي يميز فعل المشاركة غير المشروع دولياً يجب أن يتجسد في معونة أو مساعدة حقيقية على ارتكاب دولة أخرى لعمل غير مشروع دولياً، ولكن يجب أيضاً أن يبقى في حدود هذه المعونة أو المساعدة. وعلاوة على ذلك، فإن المعونة أو المساعدة ينبغي أن تقدم بهدف استعمالها في ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً الرئيسي. ولا يكفي أن تكون هذه النية "مفترضة"، بل يجب أن تكون "مثبتة". وكانت اللجنة شددت أيضاً على أن الفعل غير المشروع دولياً الرئيسي ينبغي أن يكون قد ارتكب فعلاً من جانب الدولة التي تتلقى المعونة أو المساعدة، كما توحى بذلك عبارة "نفذته الدولة الأخيرة" الواردة في هذه المادة.

٣٦- ومضى السيد غوكو قائلاً إن المادة ٢٧ أثارت العديد من التعليقات من الحكومات. وأعربت إحدى الحكومات عن تشكيكها في وجود أساس صلب لهذه المادة في القانون الدولي والممارسة الدولية. ويبدو حسب هذه الحكومة أن عدداً من الحالات التي توقعتها اللجنة وذكرت كمثال للمعونة والمساعدة تحيل في واقع الأمر إلى انتهاكات جلية لالتزامات بموجب القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، إن سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب فعل عدواني يشكل عدواناً وليس معونة أو مساعدة على العدوان. وأما دولة أخرى فرأت أن من غير الواضح بمفهوم المادة ٢٧ ما إذا كانت الدولة التي تقدم المساعدة لا تكون مسؤولة إلا عندما تكون على وعي بعدم مشروعية التصرف الذي تخصص له هذه المساعدة أم أن مسؤوليتها تستتبع ولو كانت، مع علمها بطبيعة التصرف الذي قدمت من أجله المساعدة، اعتبرت أن هذا التصرف مشروع. وترى نفس الدولة أننا لا يمكن أن نتبين بوضوح آثار خطأ في تفسير القانون من جانب الدولة التي تقدم المساعدة. وأعطي في هذا الصدد مثال الدولة التي تقدم المساعدة لدولة أخرى للتدخل بالقوة في دولة ثالثة، ولكن

مع اعتبار أن هناك ما يبرر التدخل لأسباب إنسانية أو غيرها. وأشارت دولة أخرى إلى صعوبة التمييز بين المعونة أو المساعدة من جهة والاشتراك في ارتكاب الفعل والمسؤولية من جهة أخرى. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار كما يجب جميع التعليقات والملاحظات الواردة من الدول بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/492)^(٥) والتي لخصها المقرر الخاص في الفقرتين ١٧١ و ١٧٢ من تقريره الثاني.

٣٧- وأردف السيد غوكو قائلاً إن ملاحظات المقرر الخاص نفسه تبين كل الصعوبات، الموضوعية والإجرائية، الملازمة للمادة ٢٧، من حيث صياغتها وبنيتها، فيما يتعلق بإثبات مسؤولية الدولة التي تقدم المعونة. والملاحظات الواردة في الفقرة ١٧٧ من تقريره ذات صلة وثيقة بالموضوع وتبين بوضوح أن مسألتي الصياغة والتعريف تخفيان مسائل أخرى تعد حقاً مسائل موضوعية. فطوال سنوات عديدة، احتضن الفلبين في أراضيها قواعد عسكرية للولايات المتحدة الأمريكية لعبت دوراً أساسياً في العمليات العسكرية لحرب كوريا ثم لحرب فيتنام. فهل تسمح المادة ٢٧ لدولة ثالثة تعتبر هاتين الحربين عدوانيتين أن تتهم الفلبين بالمشاركة؟

٣٨- وأضاف السيد غوكو أن الصياغة الجديدة للمادة ٢٧ تخلت عن بعض الجوانب المثيرة للجدل في النص المعتمد في القراءة الأولى، بحصر مسؤولية الدولة في المعونة أو المساعدة التي تقدمها وبإدخال مفهوم العلم بعدم المشروعية الجوهرية للفعل الذي سهلت المساعدة ارتكابه. ودمجت الصياغة الجديدة إلى جانب ذلك مفهومي التوجيه والرقابة اللذين وردا من قبل في المادة ٢٨. ويشكل المجموع حكماً أبسط وأيسر للفهم. ولكن المبدأ بقي دون تغيير. وهذا الوصف للعلاقات المتبادلة بين دولتين، إحداهما تقدم المعونة أو المساعدة وتوجه أو تراقب والأخرى تقبل المعونة أو التوجيه أو الرقابة، خاصة في إطار ارتكاب فعل غير مشروع، لا علاقة له بواقع العالم المعاصر المكون من دول ذات سيادة تؤكد على سلامة أراضيها واستقلالها الوطني. ومهما كانت المبادئ التي نظمت وضع المادتين ٢٧ و ٢٨ جديدة بالتناء، فإن هاتين المادتين لا تتسجمان مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى علاقات ودية قائمة على تساوي الحقوق وحق تقرير المصير. وفيما يخص مسؤولية الدول، يعتبر ذلك اعترافاً بالممارسات التي كان يعمل بها فيما مضى. وكما أشارت إلى ذلك بعض الدول، ليس للمادة ٢٧ أي أساس في القانون الوضعي وهو لا يعبر إلا على علاقة سببية بحتة؛ لذلك يجب أن يحذف. أما فيما يخص المادة ٢٨، فيمكن التساؤل عما إذا كان مفهوم القسر يمكن أن ينقل من القانون الداخلي إلى القانون الدولي. وهنا أيضاً، لم يبق في الحاضر وجود لحالات التبعية أو الحماية المذكورة في التقرير. ورأت إحدى الدول أن محتوى هذا الحكم يتعلق بالأحرى بظروف نافية لعدم المشروعية. ومهما يكن من أمر، فإما أن تقاوم الدولة حقاً القسر ولا يمكن أن تقع عليها المسؤولية، وإما ألا تقاوم وتكون هناك مسؤولية مشتركة.

٣٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) ذكر بأن هناك قاعدة أولية في القانون الدولي لا يمكن بموجبها لأي دولة أن تسمح باستخدام إقليمها لشن هجوم على دولة أخرى، مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة. إذأ، يكفي الحرص على ألا تنشئ القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٧ شكلاً أوسع من أشكال المسؤولية.

(٥) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٥.

٤٠- السيد سيما رأى في المناقشة الدائرة حول المادة ٢٧، خاصة في تعليقات السيد آدو، عرضاً واضحاً لأهمية إعادة النظر في المنطلقات النظرية لمسار اللجنة وموقع مختلف مواد المشروع. فبعضها قائم كلياً على المفهوم الثنائي التقليدي لمسؤولية الدول، وعلى المفهوم التقليدي للجنة، فيما بعضها الآخر قائم على مفهوم جديد أكثر "موضوعية" تنشأ بموجبه المسؤولية عن ارتكاب فعل غير مشروع، حتى في غياب الضرر. وفي نظام من هذا النوع، من الطبيعي والضروري إنشاء قواعد، في المادة ٢٧ في هذه الحالة، بشأن المسؤولية في حالة التعاون بين دول مرتكبة لفعل غير مشروع وتورط دول ثالثة، ولكن التوتر بين الموقف التقليدي الثنائي والاعتبارات الجديدة المتعلقة بمصلحة المجتمع والنظام العام قائم باستمرار ويتجلى بوضوح في مشروع المادة. فمن جهة، لا ريب في أن هذا المشروع يدخل في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، لأن من شبه المستحيل ذكر أي ممارسة دولية في هذا الشأن، ولكن، من جهة أخرى، يظهر فيه نوع من التخوف من "تجاوز الحدود". وهكذا فإن المشاركة مأخوذة في الحسبان على عكس التحريض، مع أن التحريض له عواقب أوخم في القانون الجنائي. وهناك ما يدعو إلى ملاحظة أن خصوم المادة ٢٧ يستشهدون على الخصوص بأمثلة مأخوذة من القانون الخاص. واستنتاجات التحليل المقارن للممارسة ليست بالضرورة ذات صلة، بمعنى أن أغلب أنظمة القانون الخاص تبدي حذراً كبيراً فيما يخص تورط دول ثالثة. أما مناصرو المادة ٢٧، فإنهم يأخذون أمثلتهم من القانون الجنائي. فنحن إذاً مرة أخرى أمام التمييز بين القانون الخاص والقانون العام، والصعوبات التي تثيرها المادة ٢٧ يمكن أن تعزى إلى كون هذا الحكم يقع بين هذين القانونين. وكلما جدت اللجنة، في مشروع مادة ما، لتحقيق الموضوعية التي تشغلها بالمعنى المعرف أعلاه، واجهت الصعوبات نفسها. وتشكل قضية تيمور الشرقية، التي ذكرها المقرر الخاص، مثلاً آخر يبين بوضوح كيف يتسع القانون الدولي، على مستوى القواعد الأولية، وينفتح لمفهوم الالتزامات في مواجهة الكافة بينما تجد اللجنة نفسها، على مستوى التسوية القانونية للنزاعات المتعلقة بهذه الالتزامات، أمام القيد الثنائي التقليدي. وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن كل الأمثلة المذكورة في تعليق السيد آغو بشأن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى تقريباً تتعلق بالمشاركة في انتهاك التزامات في مواجهة الكافة. وقد طرح السيد يامادا السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان من المرغوب فيه وضع قواعد تشمل في الوقت ذاته انتهاكات الالتزامات الثنائية في المجال التجاري أو غيره وانتهاكات التزامات في مواجهة الكافة، وربما بعض الجنايات. والجواب على هذا السؤال هو أن المادة الجديدة ٢٧ تبدو، من ناحية المبدأ، متماشية مع ما يُسمى بالجنح الدولية، وحتى أنها في هذا الصدد تقدمية بعض الشيء، ولكن، فيما يخص الالتزامات في مواجهة الكافة، يجب أن تكون القواعد المتعلقة بتورط الدول الثالثة أكثر طموحاً. فيمكن على الخصوص إدماج مفهوم التحريض عندما يتعلق الأمر بالتزامات في مواجهة الكافة، مثلاً التحريض على ارتكاب إبادة جماعية، أو على الأقل الاتفاق، ولو ذهنياً، على شرط وقاية فيما يخص الانتهاكات المتعلقة بالالتزامات المذكورة والقواعد الأمرة، إلى غير ذلك.

٤١- وترى اللجنة في المادة ٢٧ أيضاً فرصة للقيام بعدد من الانحرافات المحيرة عن ممارستها الاعتيادية. وهكذا، فعلى الرغم من أنها تستعمل في أغلب الأحيان التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية لمعالجة المسائل الصعبة، فإنها، في النص قيد الفحص، تتطرق مباشرة للقواعد الأولية، مما يشكل تطوراً إيجابياً. ويتمثل انحراف آخر في إظهار اللجنة انفتاحاً على العنصر الذاتي للعلم أو النية، مما يشكل مخالفة جريئة للعقيدة. وقد أثار المقرر

الخاص في إحدى الحواشي الواردة في تقريره مقالاً لغريفرات^(٦)، ولكن هذا الأخير كان شديد التحفظ تجاه العنصر الذاتي وارتأى بالأحرى قرينة نية لدى الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع في القيام بنوع من التزوير. أما العنصر الجوهري أو الأساسي فهو شبه منعدم. وبورعها المعهود في استعمال الكلمات، فإن اللجنة تنفر من التحدث عن الجوهر مع أن السياق واضح ولا مجال لأي التباس مع عبارة "خرق مادي" بمعنى المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولكن، بغض النظر عن الكلمات، هناك مشكلة حقيقية، ألا وهي كيفية التوصل إلى المزيد من الدقة والواقعية فيما يخص العلاقات الموجودة بين المساعدة المقدمة للدولة والفعل غير المشروع الذي ترتكبه هذه الدولة. ولتحقيق ذلك، ينبغي إما حصر مفهوم المشاركة في أشد الانتهاكات في القانون الدولي، خاصة انتهاك الالتزامات في مواجهة الكافة، مما يجعلنا أقل تقييداً على مستوى العلاقة بين المساعدة والفعل غير المشروع، وإما الاقتصار على أشكال المساعدات الضرورية والمطالبة عندئذ بعلاقة سببية بين المساعدة والفعل غير المشروع، وإما في نهاية الأمر تفضيل الطابع الإيجابي والنشيط للمساعدة، أي وجود علاقة محددة بين المساعدة والفعل غير المشروع.

٤٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٨، استصوب السيد سيما إشارة المقرر الخاص إلى أن هذا الحكم يستهدف التوجيه أو الرقابة الفعلية وليس مجرد سلطة التوجيه أو الرقابة، ربما بموجب معاهدة، وأن على القسر أن يبلغ عتبة معينة. وفيما عدا ذلك، يمكن إدراج القسر كشكل من أشكال تورط دولة ثالثة دون الدخول مع ذلك في مناقشة حول اللحظة التي يصبح فيها القسر غير مشروع. وعنوان المادة ٢٨، في هذا الصدد، ليس مطابقاً تماماً لمحتوى الحكم. فمن المحتمل أن يكون وقع عليه الاختيار لتفادي تكرار العنوان الرئيسي للفصل الرابع، ولكن إذا نظرنا مرة أخرى إلى عنوان هذا الفصل المعتمد في القراءة الأولى، فقد نتمكن من إعطاء المادة ٢٨ عنواناً أدق.

٤٣- السيد براونلي أعرب عن ارتياحه إزاء رغبة السيد سيما في إدراج أكبر قدر من التفاصيل في المادتين ٢٧ و٢٨. وقال إن هذه الأحكام تمثل نصوصاً "هيكلية" لقواعد أولية، ويجب أن تبقى في مشروع المواد لأسباب عملية، ولكن حشوها قد يعرض لخطر التورط في الخصائص والمعايير والواجبات المتعددة الخاصة بمجالات القانون الدولي المختلفة. ولنسوق مثلاً واحداً عن ذلك، فإن المساعدة المنصوص عليها في المادة ٢٧ يمكن أن تقتصر باستخدام القوة أو التسبب في مخاطر بيئية أو انتهاكات حقوق الإنسان، إلى غير ذلك.

٤٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) أوضح بأنه أراد، في المادة ٢٧ بالتحديد، أن يضع حكماً يعالج على نحو ملائم مدى واسعاً من الحالات المختلفة. ودون صرف النظر عما يشغل بال السيد سيما، فإن الهدف من المادة ٢٧ هو عرض قاعدة ذات تطبيق عام تكون مفيدة مع بعض القيود. فإذا ليس هناك ما يدعو إلى استعمال هذه الأحكام لإعادة إدخال التفرع الثنائي "جنح"/"جنايات" بطريقة غير مباشرة.

٤٥- وعلى العكس، ارتأى السيد كروفورد أن السيد سيما كان محقاً عندما أكد على الحاجة إلى وضع المزيد من الجوهر في هذه الأحكام، والأفضل أن يكون ذلك في التعليق، ولكن عند الاقتضاء في مشاريع المواد ذاتها، من دون

(٦) B. Graefrath, "Complicity in the law of international responsibility", *Belgian Review of International Law* (Brussels), vol. XXIX (1996-2), pp. 370-380.

التمادي في التوضيح المفصل للقواعد العامة. وفيما يتعلق بالمصطلحات، تجدر ملاحظة أن المقصود في الواقع بعبارة الانتهاكات "المادية" في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي الانتهاكات الجوهرية، التي تشكل "رفضاً للمعاهدة"، والتي تمس لب الالتزام المنتهك بالذات، مما يختلف عن المعيار الذي يجب تطبيقه في المادة ٢٧. ويجب إذاً القيام بعمل إيضاحي دون اللجوء مع ذلك إلى إدخال أجزاء كاملة من القانون الجنائي في هذه الأحكام.

٤٦- السيد سيما شكر المقرر الخاص على الإيضاحات التي قدمها، والتي ساعدت على تبديد سوء التفاهم بينه وبين السيد براونلي. وإذ عاود تدخله بكيفية مقتضية، حدد أولاً أنه اقترح إدراج مفهوم المعونة أو المساعدة "الجوهرية" أو "الأساسية"، التي تعد من الأهمية بحيث يمكن أن ترد في نص المادة ذاته وليس فقط في التعليق. وثانياً، ارتأى أن على اللجنة، عندما تتطرق إلى مسائل "الجنايات"، أن تتساءل فعلاً عما إذا كان نطاق تورط دولة ثالثة في حالة "الجناية" يجب أن يكون أوسع مما هو عليه في حالة "الجنحة".

٤٧- السيد سرينيفاسا راو صرح بأنه متفق مع اقتراحات المقرر الخاص، التي جاءت لتضمن توازناً دقيقاً في الوقت المناسب.

٤٨- وفيما يتعلق بمفهوم "التحريض"، لاحظ السيد سرينيفاسا راو بأنه موجود في القانون الدولي وأنه ينطبق ليس فقط على الجنايات، بل أيضاً على حالات مختلفة أخرى. وهو يشمل وقائع ومخالفات ترتكب على نحو متعمد ودون وخز ضمير لخدمة مصالح شخصية.

٤٩- وقال السيد سرينيفاسا راو إنه يتفق مع رأي المقرر الخاص بأنه ينبغي تجنب كثرة الاقتباس من مفاهيم القانون الداخلي في هذه الحالة.

٥٠- السيد سيما قال إن مصطلح "التحريض" لا ينطوي بالضرورة على فكرة "الفورية"، على الأقل في ما يعادله في الألمانية. وهو لا ينطبق إلا نادراً في العلاقات بين الدول.

٥١- وأضاف أن عبارة "معاونة أو مساعدة"، من وجهة نظر درجة تورط الدولة، تبعث على افتراض أن الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع تقوم فعلاً بالمبادرة هي نفسها، ثم تلتحق بها بعد ذلك دولة أخرى تشجعها على المضي قدماً في تصرفاتها، وعندئذ تمارس عليها القسر. وارتأى السيد سيما أن مفهوم التحريض لا مكان له في مشروع المواد، ويبقى بإمكان اللجنة أن تعكف على المسألة لمعرفة ما إذا كان لهذا المفهوم مكان في حالة الجنايات، كالإبادة الجماعية مثلاً.

٥٢- السيد سرينيفاسا راو أصر على الاعتقاد بأن على اللجنة والحالة هذه أن تعمل بمقترحات المقرر الخاص. ولكنه لاحظ أن المناقشة كشفت عن ميل واضح إلى فصل مفهوم "المعونة أو المساعدة" عن مفهوم "التوجيه أو الرقابة"، في المادة نفسها إن اقتضى الأمر، ولو أنهما يخضعان لنفس الاعتبارات، وأن المقرر الخاص لم يبد أي اعتراض.

٥٣- السيد بامبو - تشيفوندا ارتأى أن الفصل الرابع من مشروع المواد مفيد، ليس لأن مواده تستند إلى أحداث الماضي، كما يفسر ذلك التعليق على المواد المناظرة المعتمد في القراءة الأولى، بل أكثر من ذلك لأنه متجه نحو المستقبل. وبما أن الوسائل التي تتدخل بها "الوحوش الضارية" أصبحت متزايدة التعقيد من الناحية التقنية، فإن من واجب اللجنة أن تقترح إجراءات وقائية لكبح نزعة الدول الطبيعية إلى بذل كل ما في وسعها لإشباع أهدافها الخبيثة.

٥٤- وتحديث السيد بامبو - تشيفوندا عن ظهور مجالات جديدة تعرض فيها الدولة إلى إغراء تقديم معونة أو مساعدة مأكرة إلى دولة أخرى لكي ترتكب فعلاً غير مشروع. فهناك مثلاً مجال التجارة، مع تحرير التجارة، أو عولمة الاقتصاد. وفي هذا المجال الجديد للتدخل الذي تبرز معالمه على خلفية من المصالح الخاصة على ما يبدو، ليس من الممكن اليوم تحديد السلوك الذي سوف تنتهجه الدول في المستقبل، وذلك في الوقت الذي بدأت الاتفاقات المتعددة الأطراف تحل محل الاتفاقات الثنائية. ولا شك أن هناك حروباً اقتصادية تلوح في الأفق. وفي مجال احترام السلامة الإقليمية للدول، الذي يشكل موضوع الاهتمام الأساسي للجنة، فإن هذا المفهوم الوحيد الذي ينطوي على التزامات، ومن ثم على قواعد ينبغي مراعاتها، يحمل دلالة معيارية لا تدعو إلى صياغة مشاريع مواد. فليست الأشياء كلها مكتوبة في القانون الدولي، ولكنها ضمنية. فمثلاً في حالة الوضع القائم في منطقة البحيرات الكبرى، في أفريقيا، الذي يهم عدداً من الدول، سوف يتعين على هذه الدول، إن هي قررت ترتيب الأمور، أن تحدد المسؤوليات: المسؤولية الأولية، والمسؤولية المباشرة، والمسؤولية غير المباشرة. وهذه هي الفكرة التي يجب أن تنطلق بها اللجنة لتوفر حداً أدنى من القواعد التي ستسمح بالبت في الأمور. ولهذا الغرض، استصوب السيد بامبو - تشيفوندا أن يتم الفصل بين المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى أخرى، من جهة، والتوجيه والرقابة من جهة أخرى اللذين تمارسهما دولة ما على دولة أخرى، لتنفيذ فعل غير مشروع دولياً.

٥٥- وفيما يخص ملاحظة السيد سيما بشأن ضرورة تحديد أن المعونة أو المساعدة المقدمة يجب أن تكون جوهرية، أدلى السيد بامبو - تشيفوندا بأنها تنطوي على المادة ١٩، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى والتي شاعت التغاضي عنها في الوقت الحالي.

٥٦- الرئيس لاحظ بأن المناقشة سلطت الضوء على مشاكل متصلة بالمفاهيم الثلاثة المتمثلة في المعونة أو المساعدة، والتوجيه والرقابة، والقسر. وبدا له أن أعضاء اللجنة لم يرضوا، فيما يبدو، باقتراح المقرر الخاص تعديل النص المعتمد في القراءة الأولى بحيث يجري الفصل بين مفهوم القسر ومفهوم التوجيه والرقابة، والربط بين مفهومي المعونة أو المساعدة والتوجيه والرقابة. وقد يكمن أحسن حل في فصل هذه المفاهيم الثلاثة.

٥٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص)، إذ لخص المناقشة حول الفصل الرابع، لاحظ أنه إن كان ربط بين مفهومي المعونة أو المساعدة والتوجيه والمراقبة، فإن ذلك ليس لكونه يرى أنهما متشابهين، ولكن حقاً لأنهما يخضعان في رأيه لنفس النظام. واقترح إرجاع مشاريع المواد قيد الدراسة إلى لجنة الصياغة، مع التوصية بالنظر أولاً في المادة ٢٨، إذ إن القرار الذي سوف تتخذه بهذا الصدد يمكن أن يساعدها على حل المشاكل التي تطرحها المادة ٢٧ في صيغتها الجديدة. ولاحظ في هذا الشأن بأن المادة ٢٧ المعتمدة في القراءة الأولى، فيما عدا بعض

الاستثناءات النادرة، غير مقبولة: والأمثلة المذكورة كسند في التعليق لا تبرر كلها فكرة أن المعونة أو المساعدة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لاتفاقية ثنائية.

٥٨- وفتت المقرر الخاص الانتباه إلى عدم تقديم أي حكومة اقتراحاً بحذف الفصل الرابع، إلا أن ذلك في رأيه لم يمنع اللجنة من السعي إلى تحسين صيغة المواد التي يتكون منها هذا الفصل، ولكن دون تجاوز الحدود. ومن جانب آخر، عليها الآن أن تترك جانباً المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا ينبغي أن تذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه حتى الآن في حالة الانتهاكات الأكثر خطورة. ورأى على كل حال أن مواد الفصل الرابع، في صيغة عامة، لها مكانها في مشروع المواد.

٥٩- أما فيما يتعلق بملاحظة السيد دوغارد بشأن المادة ٢٨، فإن المقرر الخاص أعرب عن اعتقاده بأن هذه المادة يجب أن يحافظ عليها لأن لها صلة بحالة القوة القاهرة التي يشملها الفصل الخامس.

٦٠- السيد روزنستوك لاحظ أن السيد آدو ليس وحده الذي يرى أن من الأفضل حذف الفصل الرابع. وأضاف أن كون اللجنة اعتمدته قبل ذلك بعشرين عاماً ليس كافياً لتبرير صحته.

٦١- الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سوف يعتبر أن اللجنة قبلت إحالة الفصل الرابع، مع كل الملاحظات المتعلقة به، إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة عند الظهر.

الجلسة ٢٥٧٩

يوم الثلاثاء، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

الجنسية في حالة خلافة الدول^(١) (تابع) * (A/CN.4/493 و Corr. 1^(٢))، E، A/CN.4/496،

(A/CN.4/L.573، A/CN.4/L.572،^(٣)A/CN.4/497

[البند ٦ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

١- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة لعرض تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.573) الذي يتضمن عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.

٢- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال مقدماً تقرير لجنة الصياغة إن لجنة الصياغة قد عقدت خمس جلسات في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، وهو يود أن يوجه الشكر لرئيس لجنة القانون الدولي

* استئنافاً للجلسة ٢٥٧٢.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

ولأعضاء لجنة الصياغة والمقرر الخاص السابق المعني بالموضوع، السيد فاكلاف ميكولكا، وكذلك للأمانة على مساعدتهم القيمة.

٣- وفي إطار برنامج العمل لفترة السنوات الخمس الحالية، قررت اللجنة استكمال القراءة الثانية للموضوع في الدورة الحالية. وقد يسرت لجنة الصياغة تحقيق هذا الهدف باستكمالها السريع للقراءة الثانية لمشاريع المواد مما أتاح وقتاً كافياً لمراجعة التعليقات واستيفائها. وكان معروضاً على لجنة الصياغة لدى نظرها في المواد تقرير الفريق العامل المعني بموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول (A/CN.4/L.572) وكذلك مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/497) التي توجز التعليقات والملاحظات الشفهية والخطية التي أبدتها الحكومات. وكانت ملاحظات الحكومات على وجه الإجمال مؤيدة للمشروع مما خفف من أعباء مهمة لجنة الصياغة.

٤- وفيما يلي عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول**، والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية:

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول تهم المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، المصالح المشروعة للدول والأفراد على السواء،

وإذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد نص على حق كل شخص في أن يتمتع بجنسية،

وإذ تذكر أيضاً بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ يعترفان بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية،

وإذ تشدد على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول احتراماً كاملاً،

** يدل الرقم المدرج بين قوسين معقوفتين على رقم المادة المقابلة التي اعتمدت في القراءة الأولى.

وإذ توضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول وإلى تطويرها تدريجياً، وذلك كوسيلة لضمان أمن قضائي أكبر للدول وللأفراد،
تعلن ما يلي:

الباب الأول - مبادئ عامة

المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية

لكل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقاً لمشروع المواد هذا.

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المواد هذا:

- (أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم؛
- (ب) يراد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحالة؛
- (هـ) يراد بمصطلح "دولة ثالثة" أي دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف؛
- (و) يراد بمصطلح "الشخص المعني" كل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يحمل جنسية الدولة السلف ويمكن أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة؛
- (ز) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول.

المادة ٣ [٢٧] - حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

لا ينطبق مشروع المواد هذا إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤ [٣] - الحيلولة دون انعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف عديمي الجنسية نتيجة لهذه الخلافة.

المادة ٥ [٤] - افتراض اكتساب الجنسية

رهنأ بأحكام مشروع المواد هذا، يُفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة معتادة في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة.

المادة ٦ [٥] - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام مشروع المواد هذا. وينبغي أن تتخذ كل دولة معنية جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم.

المادة ٧ [٦] - تاريخ النفاذ

يصبح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول، بما في ذلك اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، نافذاً من تاريخ حدوث هذه الخلافة، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو اكتسابها على هذا النحو.

المادة ٨ [٧] - إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

١- لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى.

٢- لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية.

المادة ٩ [٨] - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

إذا كان الشخص المعني الذي يكون مؤهلاً لاكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل إعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقفاً على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

المادة ١٠ [٩] - فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

١- للدولة السلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف.

٢- للدولة الخلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها المكتسبة في حالة خلافة الدول الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف أخرى أو احتفظوا بجنسية الدولة السلف، حسب الحالة.

المادة ١١ [١٠] - احترام إرادة الأشخاص المعنيين

- ١- تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية.
- ٢- تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.
- ٣- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية.
- ٤- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي تخطى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية.
- ٥- ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار.

المادة ١٢ [١١] - وحدة الأسرة

حيثما يكون من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن ينال من وحدة الأسرة، يكون على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تسمح للأسرة بالبقاء معاً أو تسمح بإعادة جمع شملها.

المادة ١٣ [١٢] - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

للطفل الذي وُلد لشخص معني بعد تاريخ خلافة الدول، ولم يكتسب أي جنسية، الحق في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي وُلد في إقليمها.

المادة ١٤ [١٣] - مركز المقيمين بصفة اعتيادية

- ١- لا تؤثر خلافة الدول في مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة اعتيادية.
- ٢- تتخذ الدولة المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا، بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول، إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

المادة ١٥ [١٤] - عدم التمييز

على الدول المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب.

المادة ١٦ [١٥] - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

لا يجوز تجريد الأشخاص المعنيين تجريداً تعسفياً من جنسية الدولة السلف أو حرمانهم تعسفاً من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول.

المادة ١٧ [١٦] - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم، دون تأخير لا مبرر له، البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول. وتصدر القرارات ذات الصلة كتابةً، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة.

المادة ١٨ [١٧] - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

- ١- تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم.
- ٢- تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة عن طريق التفاوض وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق الاتفاق.

المادة ١٩ [١٨] - الدول الأخرى

- ١- ليس في مشروع المواد هذا ما يقتضي أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية، كرعايا لتلك الدولة، ما لم يؤد ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية.

٢- ليس في مشروع المواد هذا ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين، الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، كرعايا للدولة المعنية التي يحق لهم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة تعود بالنفع على أولئك الأشخاص.

الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول

المادة [١٩]

[حذفت]

الفرع ١

نقل جزء من الإقليم

المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

عندما تنقل دولة جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى، يكون على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول، ويكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتعين منحه لهؤلاء الأشخاص. بيد أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدول الخلف.

الفرع ٢

توحيد الدول

المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

رهنأ بأحكام المادة ٨ [٧]، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف.

الفرع ٣

انحلال الدولة

المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدول الخلف

عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها لـ :

(١) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنأ بأحكام المادة ٨ [٧]:

١٠ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكوّنة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من الدولة الخلف؛

٢٠ الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية، بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ١٠، والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٣ - قيام الدول الخلف بمنح حق الخيار

١- تمنح الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.

الفرع ٤

انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما يفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها لـ :

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنأ بأحكام المادة ٨ [٧]:

١٠ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكوّنة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف؛

٢٠ الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ١٠، والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم

أصبح إقليمياً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف

١- تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٤. على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

٢- إلا أنه لا يجوز للدولة السلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءاً من الدولة السلف؛

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءاً من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان هو آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٦ - قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٥- ولم تجر أي تغييرات على بنية النص الذي يتكون من ديباجة و٢٦ مشروعاً من مشاريع المواد. وقُسمت المواد إلى بابين، كما هو الشأن في القراءة الأولى، ويتكون الباب الثاني من أربعة فروع. وقد صممت بنية المشروع في القراءة الأولى بحيث تقدم المواد في شكل إعلان. وحيث أن الشكل هو أمر تقرره اللجنة، فإن لجنة الصياغة لم تقدم أي توصية في هذا الصدد. وقد نقلت مادة واحدة من الباب الثاني إلى الباب الأول وهو ما أدى إلى إعادة ترقيم المواد. وتدل الأرقام المدرجة بين أقواس معقوفة على رقم المادة المقابلة التي اعتمدت في القراءة الأولى.

٦- وفيما يخص الباب الأول (أحكام عامة) لم تجر لجنة الصياغة أي تعديل على المادتين ١ (الحق في التمتع بجنسية) و٢ (المصطلحات المستخدمة).

٧- وبصدد المادة ٣ [٢٧] (حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا)، أشارت اللجنة عند استكمال القراءة الأولى أن مكان هذه المادة مؤقتة وقررت أن تعود إلى النظر في الأمر في القراءة الثانية^(٤). وعاد الفريق العامل إلى النظر في الأمر وأوصى بأن يكون مكانها بعد المادة ٢ كما هو الشأن في مادة مناظرة وردت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣. وقد وافقت اللجنة على هذا الاقتراح وقامت لجنة الصياغة بناء على ذلك بتحديد مكان المادة ٢٧ بوصفها المادة ٣ الجديدة.

٨- وأبدت الحكومات في تعليقاتها تحبيذها لحذف العبارة الاستهلاكية وهي "دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بجنسية" ورأت أن هذه العبارة تضيي الغموض على المادة وأن الأمر الذي تبينه هذه العبارة لا يستدعي، على الرغم من أهميته بموجب القانون الدولي العام، إدراج إشارة صريحة إليه في هذه المادة. ولقد وافق الفريق العامل واللجنة على ذلك وبناء عليه قامت لجنة الصياغة بحذف العبارة. وأجرت لجنة الصياغة تعديلاً آخر حيث أدرجت لفظة "لا" بعد كلمة "ينطبق" وبهذا تبدأ المادة بعبارة "لا ينطبق مشروع المواد هذا إلا ...". وذلك كي تتسق المادة مع المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ وهو أمر سيوضح في التعليق على المادة.

٩- ولم تجر أي تعديلات على المادتين ٤ [٣] (الحيلولة دون انعدام الجنسية) و ٥ [٤] (افتراض اكتساب الجنسية). وأجري تعديل طفيف يتعلق بالتحريير - حيث استعويض عن كلمة *concerning* الواردة في العنوان وفي نص المادة بلفظة *on* في النص الإنكليزي ولا يسري هذا على النص العربي - ومن الواضح أن ذلك ليس له أي أثر على معنى المادة ٦ [٥].

١٠- وتتكون المادة ٧ [٦] (تاريخ النفاذ) من نص جديد اقترحه الفريق العامل لمراعاة الاقتراح الذي قدمته حكومات بأن يقتصر الأثر الرجعي على الحد الضروري فحسب. وبموجب الصيغة الجديدة يقصر إعطاء الجنسية بأثر رجعي على الحالات التي يحتمل أن يصبح فيها الأشخاص المعنيون عديمي الجنسية مؤقتاً خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو اكتسابها عند ممارسة حق الخيار.

١١- وقد طلبت الحكومات زيادة إيضاح الصلات بين المادة ٧ (إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى) والمادة ١٠ (احترام إرادة الأشخاص المعنيين)، المعتمدين في القراءة الأولى، والتي أشارت إليها. واستجابة لهذا الطلب، اقترح الفريق العامل الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية وهي "رهنأ بأحكام المادة ١٠" بعبارة "دون المساس ب". غير أن لجنة الصياغة رأت أن المادة ٨ [٧] (إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى) تنص على مبدأ وأنها تنطبق بصورة مستقلة عن المادة ١١ [١٠] (احترام إرادة الأشخاص المعنيين). وبموجب المادة ٨ [٧]، لا يقع على عاتق الدولة الخلف الالتزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى. وبالمثل لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية. والجزء الوحيد من المادة ١١

(٤) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٧، حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٤.

[١٠] الذي يمكن ألا يكون له أي علاقة بالمادة ٨ [٧] هو الفقرة ٣ وبموجبها أنه إذا قامت دولة معينة بمنح حق الخيار للأشخاص المعنيين، لا يجوز لها أن ترفض منحهم جنسيتها إذا اختار أولئك الأشخاص ذلك. وعليه فإن نفاذ المادة ٨ [٧] التي تنص على مبدأ منفصل عن نفاذ الفقرة ٣ من المادة ١١ [١٠]، التي تتناول وضعاً محدداً، وليس هناك أي حاجة إلى وجود أي صلة مباشرة بين المادتين، الأمر الذي لا يؤدي إلى شيء سوى الالتباس. ولذلك فقد حذفت لجنة الصياغة العبارة الافتتاحية الواردة في المادة ٨ [٧]، وهو تعديل ليس له أي أثر على معنى المادة. وقد اختصر عنوان المادة ٨ [٧].

١٢- وقد أيدت الحكومات في تعليقاتها المواد ٩ [٨] (التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية) و ١٠ [٩] (فقدان الجنسية بالاكتمال الطوعي لجنسية دولة أخرى) و ١١ [١٠] (احترام إرادة الأشخاص المعنيين) ولم يقترح الفريق العامل إدخال أي تعديلات عليها. ولم تجر لجنة الصياغة أي تعديلات على المادة ٩ [٨]، وفيما يتعلق بالمادة ١٠ [٩]، قامت فقط بإضافة كلمة "المعنيون" بعد كلمة "الأشخاص" الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من النص الإنكليزي، وهي إشارة سقطت سهواً في القراءة الأولى. وبصدد المادة ١١ [١٠] قامت لجنة الصياغة بتبسيط صيغة الفقرة ٥ بالاستعاضة عن عبارة "الحقوق المبينة في الفقرتين ١ و ٢" بعبارة "حق الخيار". ولم تجر أي تعديلات على المواد ١٢ [١١] (جمع شمل الأسرة) و ١٣ [١٢] (الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول) و ١٤ [١٣] (مركز المقيمين بصفة اعتيادية) و ١٥ [١٤] (عدم التمييز).

١٣- وبخصوص المادة ١٦ [١٥] (حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية)، حذفت لجنة الصياغة العبارة الافتتاحية "في تطبيق أحكام أي قانون أو معاهدة"، وهي عبارة اعتبرت غير ضرورية إذ إنها تضع قدراً كبيراً من التأكيد على جانب تطبيق المادة في الوقت الذي تعلن فيه المادة عن المبدأ. ولا يؤثر الحذف على المعنى. فقد حول ببساطة محور التشديد وأتاح المكان الصحيح لبيان المبدأ. وسيجري في التعليق شرح حقيقة أن المبدأ سوف ينشأ في الممارسة العملية في أغلب الأحيان فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين أو معاهدات.

١٤- وكانت التعديلات الوحيدة التي أدخلت على المادة ١٧ [١٦] (الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية) تتعلق بالأسلوب اللغوي. فقد قسمت لجنة الصياغة جملة واحدة إلى جملتين ووضعت عبارة "في حالة خلافة الدول" بين علامات اقتباس. فإذا كان ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بالحرمان من منح الجنسية مسببة بحيث تبين مبرر هذا الحرمان، وبدلاً من إيقال نص المادة ينبغي أن يُبين هذا الاشتراط في التعليق. وظلت المادتان ١٨ [١٧] (تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض) و ١٩ [١٨] (الدول الأخرى) كما هما دون تغيير.

١٥- وكان من أحد المسائل التي أثارت قلق الحكومات العلاقة بين الباب الأول (أحكام عامة) والباب الثاني (أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول). وقد أجرت اللجنة نفسها مناقشات مطولة حول هذا الموضوع. وفي القراءة الأولى، رأت أن المواد الواردة في الباب الأول والباب الثاني تعتبر سلسلة متصلة حتى ولو كانت تمثل التزامات وخيارات قانونية مختلفة بالنسبة للدول. ويتناول الباب الأول المبادئ العامة فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة عن خلافة الدول، بينما يوضح الباب الثاني الطريقة التي يمكن بها تطبيق الأحكام الواردة في الباب الأول على فئات معينة من خلافة الدول. وقد انعكس هذا الفهم في مادة وردت تحت رقم ١٩ (تطبيق الباب الثاني). غير أنه

كما يتبدى من تعليقات الحكومات، لم توضح هذه المادة العلاقة بين البابين فحسب بل إنها زادت التباساً. ولقد اقترحت الحكومات حذف المادة ١٩، ووافق الفريق العامل على ذلك، واتبعت لجنة الصياغة توصية الفريق العامل ورأت أن حذف المادة أنهى وضع الباب الأول من حيث أنه ينظم الأحكام الواردة في الباب الثاني ورفع من شأن الأحكام الواردة في الباب الثاني إلى نفس مكانة الأحكام الواردة في الباب الأول.

١٦- وقبل بعض أعضاء لجنة الصياغة حذف المادة ١٩ على مضمض. فهذا في رأيهم يغير الافتراض الذي قامت على أساسه صياغة البابين. وقد أبدوا مساوئ قلقهم إزاء احتمال وجود أوجه عدم اتساق بين الأحكام الواردة في البابين والافتقار إلى التوجيه بشأن الطريقة التي يمكن بها إزالة أوجه عدم الاتساق هذه المحتملة. غير أن أغلبية أعضاء لجنة الصياغة ارتأت أن الأحكام الواردة في البابين الأول والثاني متجانسة. وأنه لا توجد أي أوجه عدم اتساق بين البابين، كما لا يوجد أي داع لإرساء أي مكانة خاصة للمواد الواردة في أحد البابين فيما يتصل بالباب الآخر. ولتوضيح هذه النقطة، سيكون هناك تعليق عام يتناول بنية المشروع والعلاقة بين البابين.

١٧- ثم انتقل إلى الباب الثاني فقال إنه في ضوء التعليقات التي أبدتها الحكومات، اقترح الفريق العامل إدراج جملة جديدة في المادة ٢٠ (إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف)، وهي جملة مطابقة للجملة الأخيرة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ (سحب جنسية الدولة السلف). والمقصود من الإضافة تجنب احتمال وقوع حالات انعدام الجنسية. وقد نص على أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول إلا بعد أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف. وبرغم أن الالتزام ناشئ من المادة ٤ [٣]، فقد ارتئي أن من المفضل إدراج إشارة إلى ذلك في المادة ٢٠ إذ إنه وردت بالفعل إشارة إلى ذلك الالتزام في الفقرة ١ من المادة ٢٥. وقد أدرجت الإضافة توكيلاً للاتساق بين المادتين ٢٠ و٢٥.

١٨- وقامت لجنة الصياغة بالاستعاضة عن العبارة الافتتاحية للمادة ٢١ (إعطاء جنسية الدولة الخلف)، المعتمدة في القراءة الأولى، وهي "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧" بعبارة "رهنأ بأحكام المادة ٨ [٧]" التي تنص على نحو أنسب بأن أحكام المادة ٨ [٧] تقيد تنفيذ المادة ٢١.

١٩- وقال إنه إذا نظرنا إلى المادتين ٢٢ (إعطاء جنسية الدول الخلف) و٢٤ (إعطاء جنسية الدولة الخلف) معاً، حيث أنهما تتماثلان من حيث الصيغة والبنية كما أن لجنة الصياغة أدخلت نفس التعديلات عليهما، نرى أن الحكومات قد وجدت أنهما تفتقران إلى الوضوح كما رأت لجنة الصياغة أنه يمكن إدخال تحسينات عليهما بتقليل الإشارات المرجعية والتداخل. وتضمنت العبارة الاستهلالية لكلا المادتين عبارة "رهنأ بأحكام" المادة ٢٣ (منح الدولة الخلف حق الخيار) والمادة ٢٦ (منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار)، على التوالي، وتشير كلتاها إلى حق الخيار. وقد استعاضت لجنة الصياغة عنها بعبارة "ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار".

٢٠- والمادتان ٢٢ و٢٤ بالصيغة التي وردت بهما في القراءة الأولى تولدان إمكانية تعدد الجنسية. ولتجنب هذه الإمكانية، أضافت لجنة الصياغة عبارة جديدة إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) '٢' لكلا المادتين لتعيين الأشخاص المشمولين بالفقرة الفرعية وهي: "الأشخاص المعنيون غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية

(ب) '١'. واستعاضت لجنة الصياغة أيضاً عن عبارة "دون الإخلال ب" بعبارة "رهنًا ب" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من كلتا المادتين.

٢١- وفي حين أن لجنة الصياغة لم تجر أي تعديلات على المادة ٢٣، فقد رأت أنه ينبغي أن تبين بوضوح في التعليق على المادة العلاقة بين الفقرة ٢ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ١١ [١٠]، إذ إن كلتا الفقرتين تتناولان مسألة منح حق الخيار لبعض فئات الأشخاص المعنيين.

٢٢- وفي المادة ٢٥، حذفت الإشارة إلى المادة ٢٦ الواردة في بداية الفقرة ١ لأنها غير ضرورية. وفي الفقرة ٢ من المادة، استعويض عن الإشارة إلى المادة ٢٦ بعبارة "ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار". وأدرجت لجنة الصياغة أيضاً كلمة "قانونية" بعد كلمة "صلة" وهو تصويب أجري فقط كي تتسق الفقرة مع الفقرة الفرعية (ب) '١' من المادتين ٢٢ و ٢٤.

٢٣- واستكملت لجنة الصياغة ببساطة الإشارة الواردة في المادة ٢٦ إلى المادتين ٢٤ و ٢٥ بالإشارة الأكثر تحديداً إلى المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥.

٢٤- وفي الفقرة الأولى من الديباجة، استعاضت لجنة الصياغة ببساطة عن عبارة *are of concern to the international community* بعبارة *concern the international community*، وهو تعديل يتعلق بالنص الإنكليزي فقط. وكان السبب في ذلك هو تجنب استخدام عبارة *of concern* التي أعطيت مكانة خاصة في سياق الجرائم بموجب النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما^(٥). وترى لجنة الصياغة أنه ينبغي للتعريف الوارد بعد الديباجة أن يشدد على حقيقة أنه في حالة خلافة الدول يمكن أن تتعرض حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم نتيجة لخلافة الدول لخطر شديد. وهذه الملاحظة ذات صلة بوجه خاص فيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة.

٢٥- السيد لوكاشوك قال إنه يود أن يوجه خالص الشكر إلى المقرر الخاص السابق للموضوع، السيد فاكلاف ميكولكا، وإلى جميع الذين قاموا بتيسير العمل بصدد مشروع المواد. ويتسم النص بنوعية ممتازة وقد أعد في فترة زمنية قصيرة للغاية. واستناداً إلى خبرة بلده الذي يتناول مئات الحالات الناشئة من خلافة الدول، من المرجح أن يبدأ استعمال النص بعد وقت قصير جداً من اعتماده.

٢٦- والإحلال الآلي في مشاريع المواد لتعريف خلافة الدول الوارد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ لم يكن أفضل الحلول، لكن ذلك كان مجرد نقطة فنية ومن المرجح ألا يكون له أي أثر جوهري. ومن الناحية الأخرى، فإن الفقرة ٢ من المادة ٨ [٧] من شأنها أن تمكن أي دولة من إعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين رغم إرادتهم، وهو أمر يصعب التوفيق بينه وبين حالة الحقوق الفردية وحقوق الإنسان. وفي الماضي، كان من

(٥) انظر الجلسة ٢٥٧٥، الفقرة ٣٠.

المستحيل على أي شخص أن يتنازل عن الجنسية أو المواطنة - وحدها الدولة كانت تتمتع بسلطة سحب الجنسية. واعترف تدريجياً بحق الأفراد في تغيير جنسياتهم، وسنكون المرحلة القادمة هي قبول مفهوم أن الجنسية تتضمن الحق في انعدام الجنسية كذلك. وقد فهمت الجنسية دوماً بأنها انتماء الشخص إلى دولة، وهو مفهوم إقطاعي محض تطور إلى حد ما بمرور الزمن وأصبح الآن يعني العضوية. وبناء على ذلك، فإن الأطراف متساوية في حقوقها وواجباتها. ويجب أن يفهم أيضاً الحق في الحماية الدبلوماسية بوصفه حقاً للفرد وليس مجرد حق يمنح حسب تقدير الدولة.

٢٧- غير أن المشروع قد أعد إجمالاً إعداداً جيداً جداً كما أنه يلبي حاجة ملموسة. وقال إنه مستعد لتأييده من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

٢٨- السيد غوكو امتدح الأعمال التي قامت بها لجنة الصياغة وأشار إلى أنها لم تقدم أي توصيات فيما يتعلق بالشكل الذي يتخذه مشروع المواد. ووفقاً لما جاء في مذكرة الأمانة العامة، حبذت معظم الدول أن تصدر الجمعية العامة إعلاناً، حيث يرون أنه كاف لتحقيق الغرض الذي هو تزويد الدول المشمولة بالخلافة بمجموعة من المبادئ القانونية والتوصيات كي يتبعها مشروعها عند صياغة القوانين المتعلقة بالجنسية. غير أن دولاً أخرى أعربت عن تفضيلها لاتفاقية بدعوى أن رفض شكل الاتفاقية بالنسبة لمجموعة من مشاريع المواد تعدل قواعد ذات أصول عرفية تطبقها الدول بالفعل سوف يثير إشكالات. ولما كان يتعين على اللجنة أن تتخذ قراراً نهائياً بخصوص الشكل الذي يتخذه المشروع، فإنه يتساءل عما إذا كان بإمكان لجنة الصياغة أن تقدم أي توجيه في هذا الخصوص.

٢٩- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة لم تنظر في موضوع الشكل لسبب محدد وهو أنه أمر تقررته اللجنة.

٣٠- السيد إيكونوميدس امتدح لجنة الصياغة على الجهود التي بذلتها لتحسين نص مشروع المواد. غير أنه أقر بصعوبة إجراء تعديلات موضوعية على نص معقد جداً في مثل هذه المرحلة المتأخرة. والتحسينات الجديرة بالترحيب تشمل بوجه خاص المادة ٢٧، المعتمدة في القراءة الأولى والتي أصبحت المادة ٣ الجديدة. وهي تحثي حرفياً المواد المناظرة في اتفاقتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣، التي تؤكد بقوة من جديد القاعدة الراسخة وهي أن أي خلافة للدول تقع بصورة غير قانونية نتيجة للقوة لا تشمل بالقانون الدولي ولا تنطوي على آثار قانونية. ومن التحسينات الأخرى الجديرة بالترحيب إدراج جملة أخيرة جديدة في المادة ٢٠ تداركت عدم الاتساق مع الفقرة ١ من المادة ٢٥. والمبدأ المذكور في الجملة الجديدة، الذي يشكل جزءاً من القانون الجديد لخلافة الدول، ينبغي أيضاً إدراجه في الباب الأول من المشروع بوصفه مبدأ عاماً يرسى التزام الدولة السلف بعدم سحب جنسيتها من الأشخاص الذين لم يكتسبوا جنسية الدولة الخلف أو لم يتمكنوا من اكتسابها.

٣١- واستدرك بقوله بأن هناك أوجه عدم اتساق أخرى لم يجر تداركها. إذ ينبغي الاعتراف بحق الخيار بموجب المادة ٢٠ الجديدة بالنسبة لكل الأشخاص المعنيين دون تمييز. لكن المادة ٢٣ تعترف بوجوده فقط بالنسبة للأشخاص الذين يكونون مؤهلين، في حالة انحلال دولة، لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف، وتعترف المادة ٢٦ بوجوده بالنسبة للأشخاص الذين يكونون مؤهلين، في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم،

لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف. وهو لا يرى أي مبرر لمثل هذه المعاملة غير المتساوية فيما يتعلق بحق الخيار الذي يتمثل مبرر وجوده بالنسبة للجميع. وهو متحير أيضاً بشأن الطريقة التي يمكن بها تطبيق أحكام المادتين ٢٣ و٢٦ في الممارسة العملية. فحق الخيار الذي يترك تقديره لكل دولة معنية ولتشريعها الداخلي لا تكفله مشاريع المواد مطلقاً. وفي رأيه أن ذلك يمثل تقهقراً إلى السوراء مقارنة بالممارسة الدولية السابقة كما أنه يدعو للأسف من باب أولى من حيث أنه يتعلق بحق من حقوق الإنسان الأساسية. غير أن اللجنة لسوء الحظ لم تكن مستعدة لمعالجة حق الخيار في سياق القانون الدولي، متجاهلة بذلك نظاماً مستقراً منذ عدة قرون. وقام Kunz، في محاضرة بشأن خيار الجنسية^(٦) باقتفاء أثر حق الخيار إلى تاريخ يرقى إلى عام ١٦٤٠ وخلص إلى أنه كان معياراً جنينياً لقانون الأمم. ومن المسلم به أنه لم يصبح بعد قانوناً عرفياً كما فصلت، في جملة أمور، الدائرة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية سيليبيتشي (Celebici). غير أنه لا يراوده أي شك في أن حق الخيار بوصفه قاعدة تنص عليها المعاهدات وقاعدة من القانون المنشود ينبغي أن يكون له مكاناً مركزياً في مشاريع المواد. وينبغي أن يُذكر، كما هو الشأن في الإعلان بشأن آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين (إعلان البندقية) الصادر عن اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون (لجنة البندقية) التابعة لمجلس أوروبا^(٧)، أنه في جميع حالات خلافة الدول، باستثناء توحيد الدول، ينبغي أن يتمتع الأشخاص المعنيين الذين اكتسبوا جنسية الدولة الخلف بحكم المنصب والذين تربطهم صلة قانونية فعلية بالدولة السلف أو دولة خلف أخرى بحق الخيار في غضون فترة زمنية معقولة. وإذا لم تكن اللجنة تود أن تمنح حق الخيار ووضع الالتزام الدولي، ينبغي لها على الأقل أن تشرح السبب في إهمالها جانباً من جوانب الممارسة الدولية سار العمل به على نحو مرضٍ لعدة قرون.

٣٢- وتناول المشروع بطريقة سطحية آلية إلى حد ما، من زاوية القانون الدولي، مسألة حقوق والتزامات الدول المعنية في حالة خلافة الدول. وقد جرى تناول الأمر إلى حد كبير من منطلق القانون الداخلي. ولقد تولد انطباعه هذا من حقيقة أن المبادئ الرئيسية للقانون الدولي ذات الصلة بالموضوع لم تبين بوضوح، مثال ذلك المبدأ العرفي الذي بموجبه يكون للدولة الخلف الحق، في جميع حالات الخلافة، في إعطاء جنسيتها بحكم المنصب لجميع رعايا الدولة السلف الذين يقيمون بصفة معتادة في الإقليم المتأثر بالخلافة، وهو حق يصبح التزاماً قانونياً إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون بخلاف ذلك عديمي الجنسية. وينطبق هذا الالتزام أيضاً في حالة توحيد الدول أو انحلالها على رعايا دولة سلف لا يقيمون في الإقليم المنقول لكنهم سيصبحون عديمي الجنسية إذا عجزوا عن اكتساب جنسية الدولة الخلف. ومن الواضح تماماً أن بعض مشاريع المواد تستند إلى القانون الداخلي للدول، مثال ذلك المواد ٩ و١٠ و١٣ وبوجه خاص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٤، اللتين تدرجان قائمة بفئات الأشخاص الذين يمكنهم اكتساب جنسية الدولة الخلف ليس بحكم القانون الدولي وإنما بحكم القانون

(٦) J. L. Kunz, "L'option de nationalité", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1930-I* (Paris, Sirey), vol. 31 (1930), pp. 111-175.

(٧) Council of Europe, 10 February 1997, document CDL-INF(97)1, pp. 3-6

الداخلي. ومن الجلي أن لكل دولة معنية مطلق الحرية بموجب القانون الداخلي في إعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين بخلاف أولئك الذين يقيمون في الإقليم المنقول أو الذين يقيمون في الخارج ويخشى أن يصبحون عديمي الجنسية وهما الحالتان الوحيدتان اللتان ينظمهما أساساً، كي لا نقول حصراً، القانون الدولي. ويمكن للدولة الخلف، طبعاً، أن تعطي جنسيتها لهؤلاء الأشخاص شريطة أن تربطهم بالدولة صلة فعلية وأن يكونوا قد اكتسبوا جنسيتها على أساس إجراءات فردية تخضع بالكامل لإرادتهم.

٣٣- وهكذا، فإن مشروع المواد يشابه صكاً من صكوك القانون الداخلي بالأحرى وليس صكاً للقانون الدولي يستهدف تقنين مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالات خلافة الدول. ويترتب على ذلك، في رأيه، أن مشروع المواد لا يمكن إلا أن يتخذ شكل إعلان.

٣٤- السيد غوكو اقترح أن تناقش اللجنة مسألة شكل مشروع المواد المقترحة.

٣٥- السيد سرينيفاسا راو قال إنه جرى العرف على أن تناقش اللجنة مواد أي مشروع صك قبل أن تبت في مسألة الشكل. واقترح إرجاء القرار بصدد شكل مشروع المواد.

وقد اتفق على ذلك.

٣٦- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مناقشة نصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، مادة بمادة.

الديباجة

٣٧- السيد بامبو - تشيفوندا اقترح أن تُدرج عبارة *question de la nationalité* في النص الفرنسي الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة بعد عبارة *la nationalité*

اعتمدت الديباجة.

الباب الأول (أحكام عامة)

المادة ١ (الحق في التمتع بجنسية)

٣٨- السيد هي امتدح لجنة الصياغة وكذلك المقرر الخاص على عملهم الممتاز. وقال إن مشروع المواد يشكل مساهمة قيمة في القانون الدولي كما أنه يمثل إضافة مفيدة لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣.

٣٩- وقال إن آراء أعضاء لجنة الصياغة قد انعكست على النحو الواجب في النص الجديد للمشروع. غير أنه ليس مقتنعاً حتى الآن بضرورة أن يشار في المادة ١ إلى أن لكل فرد الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة "على الأقل" من الدول المعنية. وكان من المفهوم أن اللجنة سوف تتخذ موقفاً محايداً بصدد مسألة تعدد الجنسية،

لكن عبارة "على الأقل" يمكن أن تفسر بأنها تشجع على اتباع سياسة ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسية. وإذا اعتمدت المادة بصيغتها الراهنة، فينبغي أن يوضح في التعليق أن المشروع محايد بشأن المسألة.

٤٠- الرئيس قال إنه إذا حُذفت عبارة "على الأقل" فإن اللجنة ستقوض حقوقاً أخرى يعترف به مشروع المواد، مثل حق الخيار. ويجب أن يتاح الاختيار بين جنسيتين محتملتين. فضلاً عن ذلك، فإذا كان لأي شخص الحق في الحصول على أكثر من جنسية واحدة على أساس التشريع القائم، ينبغي أن لا ينتقص هذا الحق أو أن يلغى. وقد أبديت هذه الآراء أثناء المناقشة التي دارت في الفريق العامل ولجنة الصياغة. وينبغي أن يكون مشروع المواد محايداً بصدد مسألة تعدد الجنسية وهو في الواقع كذلك. والأمر متروك للدول الأشخاص المعنيين بالتصرف كما يرونه مناسباً في ظروف بعينها. وقد سُرحت صيغة المادة ١ في التعليق لكنه إذا كان السيد هي يرغب في إدراج شرح أكثر تفصيلاً، فإن بإمكانه طرح هذه النقطة عند مناقشة التعليقات في مرحلة لاحقة من المداولات.

٤١- السيد كاباتسي قال إنه يتساءل عن ماهية الخسارة التي ستقع إذا حُذفت عبارة "على الأقل". ألا يكفي أن يتمتع كل فرد بالحق في اكتساب جنسية دولة واحدة من الدول المعنية؟

٤٢- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة قد ناقشت إمكانية حذف عبارة "على الأقل" وقررت الإبقاء عليها باعتبارها أفضل وسيلة لضمان الحفاظ على موقف اللجنة المحايد فيما يتعلق بمسألة تعدد الجنسية، دون الحكم مسبقاً على مسألة حق أي شخص طبيعي في إمكانية الحصول على أكثر من جنسية واحدة. ويجب أن يبين بوضوح في التعليقات أن مشروع المواد محايد بصدد مسألة تعدد الجنسية وهو أمر يُترك بأكمله لتقدير الدول.

٤٣- الرئيس قال إنه ليس سراً أن اقتراحاً قد قُدم لإدراج جملة إضافية في التعليق على المادة ١ موداه أن المواد ٧ و ٨ و ٩ تقدم ضمانات كافية للدول التي تحبذ سياسة الجنسية الوحيدة وذلك كي تتمكن من اتباع هذه السياسة. ومع ذلك فإن حذف عبارة "على الأقل" من شأنها أن تولد الانطباع الخاطئ بأن اللجنة تعترض اعتراضاً تاماً على تعدد الجنسية. وقد رأى الفريق العامل ولجنة الصياغة أن الإبقاء على عبارة "على الأقل" تعتبر صيغة توفيقية تتجنب الحكم المسبق على المسألة.

٤٤- السيد سرينيفاسا راو أيد رأي رئيس لجنة الصياغة وكذلك رأي رئيس اللجنة بضرورة الإبقاء على عبارة "على الأقل" التي أدخلت في القراءة الأولى كوسيلة للحفاظ على حياد اللجنة بصدد مسألة الجنسية الوحيدة مقابل الجنسية المتعددة.

٤٥- السيد إيكونوميدس قال إنه يشاطر السيد كاباتسي في رأيه بأن عبارة "على الأقل" لا تخدم أي غرض مفيد، بل إنها في الواقع تنتقص فعلياً من موقف اللجنة المحايد. فأولاً، تتحدث جميع الأحكام الدولية التي اعتمدت من قبل بشأن هذه المسألة عن "الحق في الحصول على جنسية"، أي بصيغة المفرد. وثانياً، إن الغاية التي تنشدها اللجنة هي تجنب حالات انعدام الجنسية وذلك بأن تكفل حصول كل شخص على جنسية؛ أما مسألة تعدد الجنسية فهو أمر يتعلق بالقانون الداخلي للدول على نحو صرف. وثالثاً، فإن دولاً عديدة ترفض ظاهرة ازدواج الجنسية

وليس هناك أي مبرر لإثارة الخصومة مع هذه الدول. وأخيراً وليس آخراً، فإن العبارة تعطي الانطباع بأن اللجنة تحبذ ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسية وهي مسألة تقع، على أية حال، خارج نطاق الموضوع محل البحث. وباختصار، في حين أن الحق في الحصول على جنسية هو حق مقدس، فإن الحق في الحصول على جنسية واحدة على الأقل هو قول يثور حوله خلاف شديد، وبخاصة في القانون الدولي.

٤٦- السيد روزنستوك أيسد الرأي بأن حذف عبارة "على الأقل" من شأنه أن يمثل حكماً مسبقاً على مسألة ازدواج الجنسية في حين أن الإبقاء عليها بالإضافة إلى شرح في التعليق لن يعتبر حكماً مسبقاً على المسألة بشكل أو بآخر.

٤٧- السيد لوكاشوك قال إن من اللازم إزالة سوء فهم. فاللجنة لا تناقش الحق في ازدواج الجنسية ولكن الحق في الاختيار بين جنسيتين - أي حق الخيار. وعبارة "على الأقل" لا تصدر أي حكم مسبق على المسألة مطلقاً بل إنها تتيح للأشخاص فرصة اكتساب جنسية أو أخرى وينبغي الإبقاء عليها.

٤٨- الرئيس لاحظ أن دولاً كثيرة قد حذت أيضاً الإبقاء على عبارة "على الأقل" كما أيدت النهج المحايد الذي اتبعته اللجنة بصدد مسألة تعدد الجنسية. وليس من الصحيح القول بأن الصيغة تتعارض مع الممارسة القائمة، ذلك أن الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية تعترف اعترافاً صريحاً بإمكانية ازدواج الجنسية. وبالتالي فإن حذف عبارة "على الأقل" قد تؤدي إلى إثارة مزيد من المشاكل لا إنقاصها. والنقطة موضع البحث ليست هي قيام الدول بتطبيق الصيغة - وحققها في تطبيق سياسة الجنسية الوحيدة مكفول في كل مكان آخر - ولكنها تتعلق بحماية حق الأشخاص الطبيعيين في الخيار.

٤٩- السيد سرينيفاسا راو قال إن عبارة "على الأقل" قد أضيفت في القراءة الأولى من أجل التشديد منذ البداية على أن انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول تعتبر نتيجة ينبغي تجنب وقوعها.

٥٠- الرئيس قال إنه يمكن، إذا اقتضت الحاجة، إضافة توضيح آخر عند اعتماد اللجنة للتعليقات على مشاريع المواد.

٥١- السيد إيكونوميدس قال إنه يكرر وجهة نظره، لتدوينها في السجل، بأن صياغة المادة ١ على النحو التالي "... الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة من الدول المعنية ..." من شأنها أن تغطي تماماً كافة الاحتمالات. وليس في إمكانه قبول الزعم بأن حذف عبارة "على الأقل" من شأنه أن يمثل حكماً مسبقاً على مسألة ازدواج الجنسية بطريقة أو بأخرى.

٥٢- الرئيس قال إنه، مع كل الاحترام الذي يستحقه السيد إيكونوميدس، يبدو له أن اللجنة بقيامها بحذف عبارة "على الأقل" ستكون، بمفهوم المخالفة، قد رفضت إمكانية ازدواج الجنسية. وعبارة "جنسية دولة واحدة من الدول المعنية" تعني ضمناً "دولة واحدة ودولة واحدة فقط". والنقطة موضع البحث هي الحق في التمتع بجنسية الذي يجب تمييزه عن الجنسية ذاتها، وهو الأثر النهائي لإعمال هذا الحق.

٥٣- وحيث إنه يبدو أن أغلبية ساحقة من الأعضاء تحبذ الإبقاء على عبارة "على الأقل"، فإنه يعتبر أن اللجنة تود اعتماد المادة ١ بالشكل الذي اقترحتها لجنة الصياغة مع الأخذ في الحسبان المقترحات المتعلقة بإمكانية إعادة صياغة التعليق على المادة بحيث يشدد بقدر أكبر على موقف اللجنة المحايد بشأن تعدد الجنسية.

اعتمدت المادة ١.

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

- ٥٤- الرئيس قال إن لجنة الصياغة لم تقترح أي تعديلات على المادة ٢ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.
- ٥٥- السيد بامبو - تشيفوندا اقترح تعديل الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢ بالاستعاضة عن عبارة "غير الدولة السلف أو دولة الخلف" بعبارة "غير الدولة (الدول) المعنية"، وهو مصطلح عرّف بالفعل في الفقرة الفرعية (د).
- ٥٦- السيد روزنستوك قال إنه يرى أن صياغة كل تعريف في المادة ٢ باعتباره كياناً قائماً بذاته دون إشارات مرجعية إلى فقرات فرعية أخرى من المادة له بعض المزايا.
- ٥٧- السيد كاتديوتي (رئيس لجنة الصياغة) أيد الرأي الذي أبداه السيد روزنستوك. وقال إن مادة تتناول المصطلحات المستخدمة ينبغي أن تسعى إلى وضع تعاريف تتسم بأقصى قدر من الوضوح. وكما لا يترك أي مجال مطلقاً للشك، فإن من الأفضل اعتماد الفقرة الفرعية دون تعديل.

اعتمدت المادة ٢.

المادة ٣ [٢٧] (حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا)

- ٥٨- الرئيس ذكر الأعضاء أنه بعد مناقشات مستفيضة في الفريق العامل ولجنة الصياغة أخذت في الحسبان التعليقات التي أبدتها الدول، تقرر وضع المادة ٢٧ السابقة بالقرب من بداية النص بوصفها المادة ٣.

اعتمدت المادة ٣.

المادتان ٤ [٣] (الحيلولة دون انعدام الجنسية) و ٥ [٤] (افتراض اكتساب الجنسية)

- ٥٩- الرئيس قال إن لجنة الصياغة لم تقترح أي تعديلات على المادتين ٤ و ٥.

اعتمدت المادتان ٤ و ٥.

المادة ٦ [٥] (التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى)

- ٦٠- الرئيس قال إن تعبير *legislation concerning nationality* الوارد في العنوان وفي النص قد أدخل عليه تعديل طفيف يتعلق بالأسلوب حيث أصبح *legislation on nationality* وهو تعديل لا يسري على النص العربي.

٦١- السيد بامبو - تشيفوندا اقترح تعديل العبارة *de l'effet de sa législation sur leur nationalité, des options que cette législation peut leur offrir* الواردة في الجملة الثانية من النص الفرنسي بحيث تصبح *de l'effet de cette législation sur leur nationalité, des options que'elle peut leur offrir...*

٦٢- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن التعديل المقترح يعكس بصورة أفضل النص الإنكليزي الأصلي والنص الفرنسي إنما هو ترجمة له. وبالتالي إن بإمكانه تأييد اقتراح السيد بامبو - تشيفوندا.

٦٣- الرئيس طلب إلى الأعضاء أن يقدموا أي مقترحات بإجراء تعديلات لغوية على نصوص غير النص الإنكليزي إلى الأمانة مباشرة لتجميعها ودمجها.

٦٤- السيد غوكو تساءل عما إذا كانت لجنة الصياغة قد أعارت اهتماماً للمقترحات التي قدمتها الدول الأطراف بتغيير صيغة الشرط "ينبغي" إلى صيغة الأمر "يتعين"؛ كما ينبغي الاستعاضة عن كلمة "عواقب" بكلمة أخرى أكثر قوة.

٦٥- الرئيس قال إن الفريق العامل ولجنة الصياغة قد فضلا كلمة *should* (ينبغي) بوصفها صيغة عامة ومحايدة إذ إنه لا يوجد أي اشتراط موضوعي لاعتماد تشريع، وقد تكون بعض الدول قد قامت بذلك بالفعل.

٦٦- وقال إنه إن لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد المادة ٦ بصيغتها الراهنة.

اعتمدت المادة ٦.

المادة ٧ [٦] (تاريخ النفاذ)

٦٧- السيد بامبو - تشيفوندا اقترح إدخال تعديلين على النص الفرنسي هما: ينبغي الاستعاضة عن عبارة *compris* بعبارة *tout comme* وبالتالي الاستعاضة عن كلمة *prend* بكلمة *prennent*. والصيغة الحالية تعطي الانطباع بأن اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار هو فئة فرعية من إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول في حين أنهما يمثلان في الواقع أمرين مختلفين.

٦٨- الرئيس قال إن الأمر قد نوقش بعناية في الفريق العامل الذي قرر دمج الحالتين.

٦٩- السيد سيما أعرب عن تأييده لرأي السيد بامبو - تشيفوندا. وقال إن إعطاء الجنسية واكتسابها أمران مختلفان ولا يمكن أن يكون أحدهما فرعاً من الآخر. وفي النص الإنكليزي يمكن الاستعاضة عن كلمة *including* بعبارة *as well as*.

٧٠- الرئيس قال، مستشهداً بالفقرة ٣ من المادة ١١ [١٠]، إن إعطاء الجنسية واكتسابها هما في الواقع وجهان لنفس الحالة. ذلك أن منح الجنسية هو إعطاء بالنسبة للدولة واكتساب بالنسبة للشخص المعني. وفي ضوء الفقرة ٣

من المادة ١١ [١٠]، أدرج الحق في اكتساب جنسية بعد ممارسة حق الخيار في المفهوم العام لإسناد الجنسية في حالة خلافة الدول.

٧١- السيد سيما ألمح إلى أن الاستعاضة عن عبارة "بما في ذلك اكتساب"، بعبارة "بما في ذلك إعطاء" قد يكون حلاً ممكناً.

٧٢- السيد كانديوتسي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن الملاحظات التي أبدتها كل من السيد بامبو - تشيفوندا والسيد سيما تستحق التقدير. غير أنه هو نفسه ليس لديه أي مشاعر قوية إزاء أي منها.

٧٣- السيد ميليسكانو قال إن الاقتراحات التي أبدتها كل من السيد بامبو - تشيفوندا والسيد سيما أفضل من الصيغة الراهنة. وهو يفضل من بين الاثنتين الاقتراح الذي قدمه السيد بامبو - تشيفوندا، إذ إن المادة ٧ [٦] تعتبر محاولة لربط مادتين متعلقان أصلاً بطريقتين مختلفتين للحصول على الجنسية. ومع ذلك، فإن بإمكانه أيضاً قبول اقتراح السيد سيما.

٧٤- السيد سيما قال إن أفضل حل، في ضوء التعليقات التي أبدتها السيد ميليسكانو، هو الاستعاضة عن عبارة "بما في ذلك" بعبارة "وكذلك".

٧٥- الرئيس قال إنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء لصالح اقتراح السيد بامبو - تشيفوندا. وفي النص الفرنسي سيجري الاستعاضة عن عبارة *y compris* بعبارة *tout comme* والاستعاضة عن كلمة *prend* بكلمة *prennent*، أما في النص الإنكليزي، فسيجري الاستعاضة عن كلمة *including* بعبارة *as well as*. وقال إنه إن لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٧ مع ذلك التعديل.

اعتمدت المادة ٧ بصيغتها المعدلة.

المادة ٨ [٧] (إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى)

٧٦- السيد بامبو - تشيفوندا اقترح الاستعاضة عن عبارة "دولة أخرى" الواردة في العنوان بعبارة "دولة" ^{ثالثة}.

٧٧- السيد إيكونوميدس قال إن تعبير "دولة أخرى" أفضل لأنه يمكن أن يغطي دولة معنية مثل الدولة السلف. وتثير المادة ٨ [٧] أيضاً مسألة حساسة تتعلق بالقانون الدولي وهي: هل يمكن لدولة خلف أن تعطي تلقائياً جنسيتها لأشخاص خارج ولايتها الإقليمية لأنهم يقيمون في الخارج وهم أيضاً خارج ولايتها الشخصية لأن لديهم بالفعل جنسية؟ وهو لا يرى ذلك، وينبغي أن تذكر المادة هذا القدر. وبخلاف ذلك، فإن اللجنة سترتكب خطأ يتعلق بالقانون الدولي.

٧٨- السيد ميليسكانو قال إن الفقرة ٢ تلبى شاغل السيد إيكونوميدس. ذلك أن مشروع المادة قد حقق توازناً بين احترام المبدأ الأساسي في القانون الدولي العام الذي أشار إليه السيد إيكونوميدس والشاغل بإنقاص عدد الأشخاص عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما فيما يتعلق بخلافة الدول.

٧٩- السيد العربي قال معرباً عن تأييده للسيد بامبو - تشيفوندا إن هناك تناقضاً بين عبارة "إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية" وعبارة "رغم إرادة الأشخاص المعنيين"، وهو تناقض لا يمكن شرحه في التعليق وحده. وربما أمكن إضافة عبارة مثل "برغم الحاجة إلى ضمان عدم بقاء أي شخص دون جنسية" أو عبارة مماثلة أخرى في بداية الفقرة ٢؛ ومن شأن ذلك أن يترك أهم عنصر في الفقرة دون مساس وهو أنه لا يمكن لأي دولة أن تعطي جنسيتها لشخص دون إرادته.

٨٠- السيد سيما قال إن اقتراح السيد العربي لم يوضح الصيغة التي تفضلها اللجنة.

٨١- الرئيس قال إن صيغة "إلا إذا كانوا سيصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية" الواردة في المادة ٨ [٧] تعكس بصورة مباشرة مبدأ الحيلولة دون انعدام الجنسية الوارد في المادة ٤. والصيغة في رأي الفريق العامل ولجنة الصياغة تقيم توازناً صحيحاً بين مبادئ الإرادة الشخصية والحيلولة دون انعدام الجنسية. وينبغي أن يكون انعدام الجنسية هو الاستثناء؛ وليس دور اللجنة هو أن تولد أشخاصاً عديمي الجنسية.

٨٢- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن الصعوبة نشأت من العجز عن تحديد الأساس الذي تقوم عليه سلطة الدولة الخلف بإعطاء الجنسية. ويبدو له أن اللجنة تنشئ، بمفهوم المخالفة، التزاماً على الدولة الخلف بمنح الجنسية لأشخاص لم يختاروا جنسيتها والذين لا تعترف بهم.

٨٣- السيد العربي قال إن النقطة التي أثارها السيد سيما مفهومة تماماً. وحيث إن مسألة انعدام الجنسية مشمولة بالمادة ٤، فلعله يمكن أن تحذف ببساطة عبارة "إلا إذا كانوا سيصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية".

٨٤- السيد روزنستوك قال إن الاختلاف بين المادة ٤ والمادة ٨ [٧] هو أن المادة ٤ لا تسمح للدول بأن تفرض جنسية في ظل ظروف معينة. أما المادة ٨ [٧]، فتقدم إرشاداً صريحاً في حالة وجود تعارض بين إرادة الفرد والحيلولة دون انعدام الجنسية. وفي هذه الحالة يكون للحيلولة دون انعدام الجنسية سبق الأولوية. وهذا الاختيار الصريح المتعلق بالقيمة لم ينص عليه في المادة ٤.

٨٥- الرئيس أوما إلى أن من الممكن إذا لم تحظ صيغة "إلا إذا..." بالقبول، أن تدرج عبارة من قبيل "رهنأ بالأحكام الواردة في المادة ٤" في بداية المادة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٥٨٠

يوم الأربعاء، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سواريس، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيماء، السيد العربي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

الجنسية في حالة خلافة الدول^(١) (ختام) A/CN.4/493 و A/CN.4/496, sect. E, Corr. 1^(٢)

A/CN.4/497^(٣)، A/CN.4/L.572، A/CN.4/L.573

[البند ٦ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (ختام)

١- الرئيس دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى مواصلة النظر في عناوين ونصوص مشاريع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (A/CN.4/L.573). وذكر أعضاء لجنة القانون الدولي بأن هذا النص يراعي الملاحظات التي أبدتها الحكومات في اللجنة السادسة وأنه ليس من الحساسة أن يلتمس تعديله في هذه المرحلة. غير أنه أكد لهم أن الملاحظات التي قد يبدونها بصدد مشاريع المواد ستدون على النحو الواجب في محضر الجلسة.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٢) مستسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

الباب الأول (أحكام عامة) (ختام)

المادة ٨ [٧] (إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى) (ختام)

٢- السيد العربي قال إنه ما زال يرى في الفقرة ٢ تناقضاً في العبارات: فلا يمكن من جهة أن يفرض على دولة خلف التزام بأن تعطي شخصاً معنياً جنسيته رغم إرادته، وأن تعطيه من جهة أخرى جنسيته إذا كان سيصبح، لولا ذلك، عديم الجنسية. وأعلن أنه يؤيد عن طيب خاطر الاقتراح المقدم من الرئيس (الجلسة ٢٥٧٩) بتعديل هذه الفقرة على النحو التالي: "رهنأ بأحكام المادة ٤، لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيته رغم إرادتهم".

٣- الرئيس لاحظ أن هذا الاقتراح لم يحظ بموافقة الأغلبية. ولاحظ من جديد أن الحكم قيد الفحص لم يثر انتقادات داخل اللجنة السادسة وأن ما من الفريق العامل المعني بالجنسية أو لجنة الصياغة قد اقترح إدخال تعديلات عليه.

اعتمدت المادة ٨.

المادة ٩ [٨] (التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية)

اعتمدت المادة ٩.

المادة ١٠ [٩] (فقدان الجنسية بالاكتماب الطوعي لجنسية دولة أخرى)

٤- السيد غوكو تساعل عما إذا كانت الجنسية المقصودة في آخر الفقرة ٢ هي جنسية الدولة الخلف أو جنسية الأشخاص المعنيين. وإذا كان التفسير الثاني هو الصحيح، فينبغي الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة *its* بكلمة *their*، وإذا اقتضى الحال، تغيير الصيغ الأخرى وفقاً لذلك.

٥- السيد كاندوتي (رئيس لجنة الصياغة) أوضح أن الأمر يتعلق فعلاً بجنسية الدولة الخلف وأنه لا لزوم في هذه الظروف لتغيير اللفظ، إلا في الصيغة الإسبانية حيث قد تكون هذه العبارة غامضة.

اعتمدت المادة ١٠.

المادة ١١ [١٠] (احترام إرادة الأشخاص المعنيين)

اعتمدت المادة ١١.

المادة ١٢ [١١] (جمع شمل الأسرة)

٦- السيد هي شكك في جدوى إدراج حكم عن وحدة الأسرة في مشروع المواد. ويتبين فضلاً عن ذلك من مذكرة الأمانة (A/CN.4/497) أن الحكومات تناهض بدورها هذا الحكم لسببين، أولاً، يختلف تفسير لفظ "الأسرة" باختلاف المناطق، بل وباختلاف البلدان داخل المنطقة الواحدة. ثانياً، ليس من غير المألوف أن يعيش أفراد الأسرة الواحدة معاً، وإن كانوا يحملون جنسيات مختلفة.

٧- وهذا الحكم يتجاوز نطاق مشروع المواد قيد الفحص، علماً بأن غرضه يندرج أكثر في إطار القانون الخاص والوطني.

٨- السيد كاباتسي أعلن أنه يعرض بدوره إدراج هذا الحكم في مشروع المواد، وهو حكم يراه غامضاً: فما هي التدابير المناسبة المعنية؟ فإذا تعلق الأمر مثلاً بتدابير قانونية أو إدارية، فربما لن تكون لهذه التدابير أية صلة بمسألة الجنسية. وهذا الحكم لا يندرج في إطار مشروع المواد.

٩- الرئيس أقر بأن شكوكاً قد أبديت حول سبب وجود هذا الحكم، وهو حكم حظي أيضاً بدعم واسع النطاق. والمادة ١٢ [١١]، بصيغة متوازنة، تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين. ويوجد فضلاً عن ذلك ميل لصالح حماية الأسرة في مجال الجنسية، وهو ما تبينه بصورة جيدة الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، التي تفرض بخلاف مشروع المواد، التزامات معينة دقيقة يجب أن تبسط وتسهل إجراء اكتساب الجنسية من جانب أفراد الأسرة الواحدة.

اعتمدت المادة ١٢.

المادة ١٣ [١٢] (الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول)

المادة ١٤ [١٣] (مركز المقيمين بصفة اعتيادية) و

المادة ١٥ [١٤] (عدم التمييز)

اعتمدت المواد ١٣ و ١٤ و ١٥.

المادة ١٦ [١٥] (حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية)

١٠- السيد إيكونوميدس لاحظ أن المنطق يقتضي أن يعكس ترتيب المراحل: فيجب أولاً ألا تحرم الدولة الخلف تعسفاً الشخص المعني من اكتساب جنسيته؛ وثانياً، يجب ألا تجرد الدولة السلف تعسفاً الشخص المعني من جنسيته ما لم يكتسب جنسية الدولة الخلف؛ وأخيراً يذكر حق الخيار.

١١- الرئيس لاحظ أن المنطق يختلف حسب ما إذا فحصت هذه المسألة من وجهة نظر الدولة، أو من وجهة نظر الشخص المعني. وعلى أية حال، فإن الترتيب المبين في المادة ١٦ [١٥] منطقي أيضاً، وهو يذكر الدولة السلف ثم الدولة الخلف.

اعتمدت المادة ١٦.

المادة ١٧ [١٦] (الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية)

١٢- السيد كانديوتي (رئيس لجنة الصياغة) رد على سؤال طرحه السيد ميليسكانو حول مغزى النعت "الفعالة" الذي ينعت المراجعة الإدارية أو القضائية، فوضح أن الفكرة هي أنه يجب أن تتوافر إمكانية حقيقية أمام الشخص الذي يعتبر نفسه متضرراً بقرار ما، لتراجع هذا القرار هيئة إدارية أو قضائية، مع الاستفادة من ضمانات إجراءات القانون. ورد على السؤال الذي طرحه السيد غوكو لمعرفة ما إذا كانت لجنة الصياغة قد تصورت، في سياق هذه الضمانات الإجرائية، مسألة "التكاليف المعقولة"، فأعلن أن الفريق العامل ولجنة الصياغة قد أخذوا في الاعتبار فعلاً هذا الجانب الذي أشارت إليه حكومات معينة في ملاحظاتها. ولكي يكون طلب المراجعة "فعالاً"، يجب ألا يعرقل الطلب بأي عقبة ولا بأي تقييد ولا بأي شرط يستحيل الوفاء به مثل التكلفة الباهظة. ولعل من المفيد أن يبلور التعليق لتوضيح هذه النقطة.

١٣- السيد بيليه رغب في أن يرد أيضاً في التعليق بيان أن المقصود بكلمة *judiciaire* (قضائية) بالفرنسية هو *juridictionnel* (جهات قضائية)، أي أن يجب أن تقدم طلبات المراجعة إلى هيئات إدارية أو هيئات قضائية. ويتعلق الأمر بتوضيح هام جداً بالنسبة إلى نظم القانون الروماني.

اعتمدت المادة ١٧.

المادة ١٨ [١٧] (تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض)

اعتمدت المادة ١٨.

المادة ١٩ [١٨] (الدول الأخرى)

١٤- السيد إيكونوميديس رغب في أن يسجل تحفظه "الرسمي" بشأن المادة ١٩ [١٨] للأسباب التي سبق أن بيّنها بالتفصيل؛ وهو ما زال يصر على اعتقاده أن هذا الحكم، غير المؤلف في النصوص الدولية، سيثير عدداً من المشاكل أكثر مما سيحلها.

اعتمدت المادة ١٩.

واعتمد الباب الأول بصيغته المعدلة.

الباب الثاني (أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول)

[المادة ١٩ السابقة]

حذفت المادة ١٩ السابقة.

الفرع ١ (نقل جزء من الإقليم)

المادة ٢٠ (إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف)

١٥- السيد بامبو - تشيفوندا أعلن أنه لا لزوم في رأيه ليوضح، في نهاية الجملة الأولى من المادة ٢٠، أن حق الخيار "يتعين منحه لأولئك الأشخاص" طالما أن هذا الحق مؤكد فعلاً من حيث مبدئه في المادة ١١. وينبغي أن يقصد النص ببساطة "حقهم" في الخيار. وطلب أن تدون ملاحظته.

اعتمدت المادة ٢٠.

الفرع ٢ (توحيد الدول)

المادة ٢١ (إعطاء جنسية الدولة الخلف)

اعتمدت المادة ٢١.

الفرع ٣ (انحلال الدولة)

المادة ٢٢ (إعطاء جنسية الدول الخلف)

١٦- السيد غوكو اقترح الاستعاضة في النص الإنكليزي للمادة ٢٢ عن عبارة *when a State dissolves* بعبارة *when a State is dissolved*.

١٧- الرئيس بيّن أن العبارات المستخدمة في المادة ٢٢ مستمدة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

اعتمدت المادة ٢٢.

المادة ٢٣ (منح الدول الخلف حق الخيار)

اعتمدت المادة ٢٣.

الفرع ٤ (انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم)

المادة ٢٤ (إعطاء جنسية الدولة الخلف)

١٨- السيد كاتديوتي (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى أنه يجدر في النص الإنكليزي للمادة ٢٤ حذف جزء الجملة *subject to the provisions of article 26*، الذي بقي من صيغة سابقة. وذكر بأن الفكرة من هذا الجزء من

الجملة قد عبر عنها بعبارة "ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار". وحيث أن نص المادة بالفرنسية والإسبانية سليم، فسيصدر تصويب للنص الإنكليزي.

اعتمدت المادة ٢٤.

المادة ٢٥ (سحب جنسية الدولة السلف)

والمادة ٢٦ (منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار)

اعتمدت المادتان ٢٥ و ٢٦.

واعتمد الباب الثاني.

١٩- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، في القراءة الثانية.

٢٠- السيد إيكونوميدس قال إنه لو جرى تصويت حول مشاريع المواد المعتمدة منذ حين في مجموعها لكان امتنع عن التصويت بسبب الانتقادات التي أبدتها لعدد معين من مشاريع المواد.

٢١- الرئيس أسدى شكره إلى مجموع أعضاء لجنة القانون الدولي على تعاونهم في اعتماد مشروع المواد. وقال فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المواد إنه إذا لم يوجد أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن لجنة القانون الدولي توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المواد في شكل إعلان.

وقد اتفق على ذلك.

٢٢- الرئيس أعرب عن ارتياحه لاعتماد مجموعة مشاريع مواد جديدة. وأعرب عن امتنانه للسيد ميكولكا، الذي كان المقرر الخاص المعني بمشروع المواد قبل أن يصبح أمين سر اللجنة، وللسيد كانديوتي، رئيس لجنة الصياغة.

٢٣- السيد سرينيفاسا راو أثنى على العمل الجيد الذي أنجزه المقرر الخاص، وهو عمل تمكنت لجنة القانون الدولي بفضلها من أن تعتمد بسرعة وبسهولة مشروع المواد في القراءة الثانية. واقترح حسب العرف أن تعتمد اللجنة قراراً تعرب فيه عن اعترافها بالجميل للمقرر الخاص.

٢٤- الرئيس أعرب عن ارتياحه لهذا الاقتراح وأعلن أن قراراً بالثناء على المقرر الخاص السابق، السيد ميكولكا، سيقدم في الوقت المناسب.

٢٥- السيد بيليه لاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد اعتمدت في القراءة الثانية مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، غير أنه يرغب في معرفة ما إذا اتخذت اللجنة موقفاً نهائياً إزاء مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين، أو بصورة أعم، مسألة حقوق والتزامات الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول.

٢٦- الرئيس قال إنه يجب على اللجنة بادئ ذي بدء أن تنتظر في التعليق على مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، المعتمد لتوه. وستتخذ اللجنة لاحقاً قراراً بشأن موقفها إزاء مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول، بعد أن يكون أعضاؤها قد تمكنوا من التشاور بصورة غير رسمية.

٢٧- السيد كوسوما - أتمادجا - يرغب في أن يعرب شخصياً عن امتنانه لرئيس لجنة الصياغة ولرئيس لجنة القانون الدولي وللمقرر الخاص. وأعلن عن ارتياحه إزاء مشروع المواد المعتمد، وإن كانت لديه تحفظات بشأن نقاط معينة تتعلق بالمصطلحات والمفاهيم المستخدمة. ولاحظ وجود تباينات حتى بين البلدان التي تعمل بالقانون الروماني؛ فثمة بلدان معينة في جنوب شرق آسيا تعمل بقانون مستوحى من القانون السويسري، وتعمل بلدان أخرى بقانون مستوحى من القانون الألماني.

٢٨- السيد آدو أسدي شكره إلى الرئيس الذي ترأس بفعالية الفريق العامل المعني بالجنسية في حالة خلافة الدول.

٢٩- الرئيس قال إن النوعية الرفيعة لمشروع المواد المقدم قد سهل كثيراً مهمته بوصفه رئيس الفريق العامل ورئيس لجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

الجلسة ٢٥٨١

يوم الخميس ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو- تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات^(١) (تابع) (A/CN.4/491 و Add. 1-6^(٢))،

(A/CN.4/L.575،^(٣) A/CN.4/478/Rev.1 و A/CN.4/499، A/CN.4/496، sect. F

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص

١- الرئيس دعا اللجنة إلى تناول موضوع التحفظات على المعاهدات. وقال إن المقرر الخاص كان قد بدأ، في الدورة الخمسين، بعرض الفرع جيم من الفصل الأول من تقريره الثالث (Add. 1-6 و A/CN.4/491) المتعلق بالإعلانات التفسيرية، غير أنه لم يكن لدى اللجنة ما يكفي من الوقت للنظر في جميع مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير الثالث. ولم يعرض على لجنة الصياغة سوى مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، في الفرع جيم من الفصل الأول. ومن ثم فقد دعا المقرر الخاص إلى مواصلة عرض المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع جيم من الفصل الأول، ثم عرض الفصل الثاني من التقرير الثالث وتقريره الرابع (A/CN.4/478/Rev.1 و A/CN.4/499).

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفصل التاسع، الفرع جيم.

(٢) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه من المؤسف أن بعض التأخير قد حدث في تقديم تقريره الرابع وإنه لم يكن حاضراً خلال الجزء الأول من الدورة الحالية لأسباب لم تكن متوقعة. إلا أنه إذا نجحت اللجنة في اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية الـ ١٤ المتبقية وجميع التعليقات، فضلاً عن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة الأخرى التي أحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة في الدورة الخمسين، فستكون قد أنجزت بذلك عملاً مرضياً.

٣- وأضاف قائلاً إنه يعتزم أولاً إجراء استعراض للحالة، يقابل مقدمة تقريره الرابع، ثم ينتقل إلى عرض مشاريع المبادئ التوجيهية التي لا يزال يتعين النظر فيها وذلك بتناولها الواحد تلو الآخر.

٤- وأشار إلى أن اللجنة لم تستطع أن تنظر، في الدورة الخمسين، إلا في ذلك الجزء من تقريره الثالث المتعلق بتعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية. وقد تم إحراز قدر كبير من التقدم بشأن مسألة التحفظات، وذلك باعتماد تعريف عام يرد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) وخمسة مشاريع مبادئ توجيهية، بما في ذلك مبدأ توجيهي واحد لا يحمل أي رقم وسيقرر في وقت لاحق مكان إدراجه في مشروع دليل الممارسة. وبالنظر إلى أن اللجنة لم تتبع التسلسل الرقمي الذي وضعه هو في اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية، فسيشير إلى المجموعتين من الأرقام حيثما يكون ذلك ضرورياً من أجل تفادي الالتباس.

٥- وتابع قائلاً إن المبادئ التوجيهية الخمسة المرقمة التي اعتمدت هي ١-١-١ (موضوع التحفظات)، و١-١-٢ (الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات)، و١-١-٣ (التحفظات ذات النطاق الإقليمي)، و١-١-٤ (التحفظات التي يتم إبدؤها عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي)، و١-١-٧ (التحفظات المبداء بصورة مشتركة). أما المبدأ التوجيهي غير المرقم فينص على أن تعريف الإعلان الانفرادي بأنه تحفظ لا يمس بجوازه وآثاره بموجب القواعد المتصلة بالتحفظات، ومن ثم فإنه يقدم توضيحاً بالغ الأهمية. وقال إنه يجب على اللجنة، لدى اعتماد المبادئ التوجيهية التي لم تنظر فيها بعد، أن تضع في اعتبارها أن ما تقوم به ليس التنظيم وإنما هو تعريف خالص، دون الدخول في مجال الجواز أو الآثار.

٦- وقال إن اللجنة قد قررت، في دورتها السابقة، أن تعيد مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ (الإعلانات الرامية إلى زيادة الالتزامات المترتبة على مقدمها) و١-١-٦ (الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات مقدمها) إلى لجنة الصياغة التي تعكف حالياً على النظر فيهما. وهذان المبدأان التوجيهيان اللذان يحاولان توضيح المشكلة البالغة الصعوبة المتمثلة فيما يسمى بالتحفظات الواسعة النطاق قد أدرجا خطأ في الفقرة ٥٤٠ من النص الفرنسي من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخمسين^(٤) كما لو كان قد تم اعتمادهما بصفة مؤقتة. وطلب من الأمانة أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح هذا الخطأ^(٥). ووفقاً للمقررات التي اتخذت في الجزء الثاني من الدورة الخمسين في نيويورك^(٦)، دعت لجنة الصياغة إلى أن تخرج عن الممارسة المعتادة وأن تقترح

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10).

(٥) يرد النص النهائي في حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠.

(٦) المرجع نفسه، الحاشيتان ٢٠٧ و ٢٠٨.

صيغاً جديدة لمشروعى المبدأين التوجيهيين ١-١-١ و ٣-١-١. وأوضح أنه قد وافق تماماً على إمكانية إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ على ضوء تعريف الإعلانات الأحادية ولكنه لا تزال لديه تحفظات إزاء ضرورة إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ مقترناً بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١. وحيث أن لجنة الصياغة قد أوشكت على اختتام نظرها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١، فستقوم عما قريب بتوجيه اهتمامها إلى مشروعى المبدأين التوجيهيين ١-١-١ و ٣-١-١.

٧- وقد ووجهت صعوبة أخرى في الدورة الخمسين، إذ اعترضت أغلبية واسعة من أعضاء اللجنة على مشروع المبدأ التوجيهي المقترح بشأن التحفظات المتصلة بعدم الاعتراف، وهو المبدأ التوجيهي الذي يحمل الرقم ٧-١-١ في تقريره الثالث. وأشار إلى أن رد فعل هؤلاء الأعضاء قد أقنعه بسحب هذا المبدأ التوجيهي واقتراح نص مختلف في تقريره الرابع، وهو يقترح أن تتناول اللجنة في جلسة قادمة. وأعرب عن ثقته في أن اللجنة ستجج في الدورة الحالية في حل جميع المشاكل التي أشار إليها.

٨- وتابع قائلاً إن ثمة مسألتين لم يتم تناولهما في الدورة الحادية والخمسين وهما مسألة تعريف الإعلانات التفسيرية التي تناولتها اللجنة تناولاً سريعاً فحسب، ومسألة الفصل الثاني من التقرير الثالث المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية فيما ينصل بالمعاهدات الثنائية، وهي مسألة لم تتناولها اللجنة على الإطلاق. وقال إنه سيتناول فقط موضوع الإعلانات التفسيرية؛ إذ إن مسألة "التحفظات" على المعاهدات الثنائية هي مسألة يمكن تناولها لدى اختتام النظر في المسائل العامة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية.

٩- وأوضح أن الإعلانات التفسيرية تشكل ظاهرة قديمة قدم التحفظات. وعلى الرغم من عدم وجود اعتراض على مبدأ هذه الإعلانات، فإن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لا تتضمنان أية إشارة إليها؛ ومن هنا تظهر أهمية إدراجها في دليل الممارسة. وهذا هو الهدف من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ الذي يمثل المقابل للإعلانات التفسيرية في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ بشأن التحفظات. وأحد الفروق بين المبدأين التوجيهيين هو أن اللجنة لا تستطيع أن تعتمد على نصوص معاهدات مقبولة بصفة عامة بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ وذلك نظراً لعدم وجود أي نص من هذا القبيل. وينص مشروع هذا المبدأ التوجيهي على ما يلي:

"تعني عبارة 'الإعلان التفسيري' إعلاناً انفرادياً أياً كانت صيغته أو تسميته صادراً عن دولة أو منظمة دولية تهدف منه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تعزوه الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها."

غير أن الصيغة الإنكليزية تسقط كلمة *préciser* (تحديد). وبالتالي فإن نص العبارة موضع البحث يمكن أن يكون كما يلي "... تهدف منه ... إلى تحديد أو إيضاح ...". وقد نظرت اللجنة في النص في دورتها الخمسين وأقرته بصورة عامة. ويبدو أن لجنة الصياغة التي اجتمعت في اليوم السابق قد وافقت على النص بصورة عامة ومن ثم يمكن للجنة أن تنتقل إلى النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-١ (إصدار إعلان تفسيري مشترك) و ٢-٢-١ (الصيغة والتسمية) و ٣-٢-١ (إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر تقديم تحفظ) و ٤-٢-١ (الإعلانات التفسيرية

المشروطة) و١-٢-٥ (إعلانات السياسة العامة) و١-٢-٦ (الإعلانات الإعلامية) على أساس مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.

١٠- وأوضح أن مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٢-١ إلى ٦-٢-١ قد صيغت بهدف تكملة التعريف العام الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢ فيما يتصل بعدة نقاط. وحيث أن مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢-٧ (الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية) و١-٢-٨ (الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في معاهدة ثنائية لإعلان بصدها) يتناولان مسألة المعاهدات الثنائية، فإنه يقترح أن تنتقل اللجنة من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠، وما يليه فيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية وأن تعود إلى تناول مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢-٧ و١-٢-٨ لدى نظرها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ ("تحفظات" على المعاهدات الثنائية). واقترح أن تنتقل اللجنة إلى تناول مشاريع المبادئ التوجيهية بالترتيب الذي اقترحه بدءاً بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

١١- الرئيس لاحظ أنه لم يتم بالفعل اعتماد مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و١-١-٦؛ وقال إن هذين المشروعين قد أسقطا من جميع الصيغ اللغوية لتقرير اللجنة باستثناء الصيغة الفرنسية.

١٢- السيد هي أعرب عن تقديره للمقرر الخاص لتقديمه مشاريع المبادئ التوجيهية وذلك الجزء من تقريره الثالث المتعلق بالإعلانات التفسيرية والذي يمثل موضوعاً يحظى باهتمام خاص في أوساط القانون الدولي ومن شأنه أن يشكل مساهمة قيمة في قانون التحفظات على المعاهدات.

١٣- وقال إن النهج المتبع حالياً إزاء الموضوع يركز على التحفظات وينظر في موضوع الإعلانات التفسيرية على سبيل المقارنة. وتساءل عما إذا كان هذا النهج مفضلاً على نهج مواز. فبالنظر إلى العناصر المشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، فإن المعيار الحاسم بالنسبة للتمييز بينهما يتمثل في عامل الغاية: ففي حين أن المقصود بالتحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة، فإن المقصود بالإعلان التفسيري هو مجرد تفسير المعاهدة أو بعض أحكامها. وتوضيح الفارق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية هو أمر مفيد بصفة خاصة في الحالات التي تحاول فيها الدول إعطاء التحفظات شكل الإعلانات التفسيرية عندما تكون التحفظات محظورة بموجب المعاهدة.

١٤- وأوضح أن المقصود بالإعلان التفسيري، حسبما تدل عليه تسميته، هو التفسير. وقال إنه يشعر بالارتياح في هذا الخصوص لمعرفة أن لجنة الصياغة قد أكملت نظرها في موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢. وبالرغم من أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تتضمن أية إشارة إلى الإعلانات التفسيرية، فإنه يعتقد أن هذه الإعلانات يمكن أن تصدر بموجب الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢، بما يتفق مع نص وروح المعاهدة ذات الصلة وما تتضمنه من أحكام مقابلة. ومن جهة ثانية، فإن أي إعلان انفرادي يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة ينبغي أن يعتبر تحفظاً حتى ولو تم تقديمه تحت عنوان الإعلان التفسيري.

١٥- السيد لوكاشوك هنا المقرر الخاص على تقاريره المفصلة بشأن موضوع هو حالياً موضع اهتمام. وقال إن أسلوب صياغة دليل الممارسة ينبغي أن يكون نفس أسلوب الكتاب المدرسي تقريباً، غير أنه ليس هذا هو الحال دائماً. فتعريف التحفظات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ يشمل عبارة تشير إلى الوقت الذي يبدي فيه التحفظ. وليست هناك أية حاجة لإدراج هذه العبارة بل ينبغي إدراجها في إطار مبدأ توجيهي منفصل. ويبدو أن المقرر الخاص نفسه يتفهم ذلك، حيث إنه قد ذكر في الفقرة ١٣٢ من تقريره الثالث أن فكرة تضمين النص على حدود زمنية لإمكانية إيداء التحفظات في تعريف التحفظات ذاته ليست أمراً بديهياً بل إن هذه الحدود الزمنية تشكل، في حقيقة الأمر، عنصراً من عناصر نظامها القانوني أكثر مما تشكل معياراً فعلياً مبدئياً. وهذا صحيح تماماً؛ ولهذا السبب بالذات ينبغي إدراج هذه العبارة في إطار مبدأ توجيهي منفصل.

١٦- وأضاف قائلاً إنه يبدو أن المقرر الخاص قد نسي أنه ليس من الحكمة البحث عن المتاعب كما هو الحال مثلاً في الحكم المتعلق بالتحفظات المشتركة. ومن المسلم به أن الدول لا تلجأ حالياً في الممارسة إلى إيداء التحفظات المشتركة، ولكن مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بالتحفظات المشتركة يثير هو نفسه سلسلة كاملة من المشاكل القانونية. فهل يحق لواحد من مقدمي التحفظ أن يقوم بسحبه، وبأي الشروط؟ إلا أن القضية الرئيسية هي أن اللجنة، إذ تقترح حكماً يتعلق بحالات من غير المحتمل أن تنشأ، قد تولد انطباعاً مفاده أنه ليست هناك أية مادة حقيقية ملائمة للتدوين، ذلك لأن الحالات المطروحة هي مجرد حالات افتراضية. ومن الأفضل أن يتم التركيز على المشاكل الحقيقية القائمة بالفعل.

١٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) رد على التعليقات التي أبداها السيد لوكاشوك فقال إنه من المستغرب أن نرى السيد لوكاشوك يعيد فتح باب المناقشة حول مسألة عنصر الزمن التي تم البت فيها بالفعل باعتماد اللجنة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١ الذي يشكل على أية حال مجرد استنساخ لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٨- وحول ما إذا كان ينبغي اتباع نهج استباقي أم لا، قال إنه يفضل شخصياً الاستباق على التلكؤ. فحيث أن التحفظات المشتركة قد بدأت تلوح في الأفق، فإنه من الأفضل للجنة أن تعالج هذه المسألة بدلاً من أن تتركها معلقة في الفراغ بحيث يتناولها أولئك الذين قد يتعين عليهم الاضطلاع بالعمل في المستقبل والذين قد تصبح جهودهم أكثر صعوبة من جراء تخلف اللجنة عن توفير أية إرشادات.

١٩- وقال إنه يتفق إلى حد ما مع السيد هي في ما طرحه من أسئلة حول نهجه وإنه سيحاول اتباع طريق وسط تستخدم فيه التحفظات باعتبارها المحور المركزي على أن يتبع في الفصول التي ستوضع في المستقبل تحليل القواعد المنطبقة على الإعلانات التفسيرية، كمقابل للعمل المضطلع به بشأن التحفظات. وما من شك في أن التحفظات هي العنصر الأساسي لمشروع دليل الممارسة، ولكنه بات مقتنعاً على نحو متزايد بأنه إذا ما تركت الإعلانات التفسيرية جانباً، فإن عمل اللجنة لن يكون مرضياً. وقال إنه لربما أمكنه العودة إلى تناول هذه المسألة لدى عرض الجزء المتبقي من تقريره الرابع لكي يتسنى له سماع ما يريد أعضاء اللجنة قوله في هذا الشأن.

المبدأ التوجيهي ١-٢-١

٢٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ المقترح في تقريره الثالث يتناول مسألة الصياغة المشتركة لإعلان تفسيري، وهو يشكل، بقدر ما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية، المقابل لمشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ المتعلق بالتحفظات، والذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخمسين. وتوخياً للاتساق، قد تود اللجنة أن تنقل حكم مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ إلى نهاية ذلك الفرع من دليل الممارسة المتعلق بالإعلانات التفسيرية مثلما فعلت في حالة التحفظات.

٢١- وأضاف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي هذا ينبغي ألا يثير أية صعوبات رئيسية. ففي دورتها الخمسين، قبلت اللجنة الفكرة التي مفادها أن التحفظات، رغم كونها بيانات انفرادية، يمكن أن تصاغ بصورة مشتركة من قبل عدد من الدول أو المنظمات الدولية. وبذلك تكون اللجنة قد دخلت في عملية تطوير تدريجي للقانون الدولي وليس في عملية تدوين بالمعنى الضيق ذلك لأنه ليس هناك حتى الآن، على حد علمه، أي تحفظ صيغ بصورة مشتركة. وعلى النقيض من ذلك، فإن الصياغة المشتركة للإعلانات التفسيرية قد دخلت حيز الممارسة بالفعل وهناك عدد من الأمثلة التي ترد في الفقرة ٢٦٨ من تقريره الثالث. وإذا أدرجت اللجنة مبدأ توجيهياً بشأن الصياغة المشتركة للإعلانات التفسيرية، فإن قيامها بذلك سيشكل مجرد اعتراف بممارسة تتميز بميزة تسهيل الأمور على الدول، وبخاصة الدول الوديعية، التي يمكنها أن تعامل الإعلان الانفرادي الذي يصدر بصفة مشتركة عن عدة دول أو منظمات دولية باعتباره وثيقة واحدة. غير أنه بالنظر إلى المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها السابقة بشأن المبدأ التوجيهي المقابل الخاص بالتحفظات، ينبغي الآن إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ بغية مواءمته مع مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة. ويمكن للجنة الصياغة أن تنجز هذه المهمة بسهولة إذا ما قامت لجنة القانون الدولي، حسبما يأمل، بتقديم مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ إلى لجنة الصياغة مشفوعاً بتوصية بأن ثبت في مسألة المكان المناسب الذي ينبغي أن يدرج فيه هذا المبدأ التوجيهي.

٢٢- السيد غايا قال إنه يتساءل عما إذا كان من شأن مواءمة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ مع مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ أن تغير معناه بطريقة ما. وكما سبق أن أوضح، عندما يصاغ إعلان ما بصورة مشتركة يكون ذلك نتيجة لسلسلة من الأفعال الانفرادية أو لفعل جماعي. فقد تجد الدول صعوبة في أن تتأى بنفسها عن فعل قامت به بالاشتراك مع دول أخرى. وأشار إلى أن الصيغة التي وضعها المقرر الخاص لمشروع المبدأ التوجيهي هي صيغة أكثر حياداً وتبدو مفضلة.

٢٣- السيد إيكونوميدس قال إنه لا يجد أية صعوبة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١، ولكنه يود أن يعرف ما إذا كان المقرر الخاص يعترزم أن يقترح في وقت ما في المستقبل أحكاماً بشأن سحب التحفظات المشتركة والإعلانات التفسيرية المصاغة صياغة مشتركة. فما الذي ينبغي فعله فيما يتصل بسحب التحفظات أو الإعلانات عندما تكون عدة دول قد صاغت تحفظاً أو أصدرت إعلاناً تفسيرياً؟ فهل يكون سحب التحفظ أو الإعلان من جانب واحد ممكناً في مثل هذه الحالة؟ ومتى يكون السحب الجماعي مطلوباً؟

٢٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن هذا السؤال يؤدي بالضرورة إلى النظر في نظام التحفظات المشتركة أو الإعلانات التفسيرية التي تصاغ صياغة مشتركة، وذلك بقدر ما تثير هذه التحفظات والإعلانات عدداً من المشاكل المحددة التي سبق التطرق إليها في الدورة السابقة. وأوضح أنه كان يعتزم، فيما يتصل بالدورة الحالية، تخصيص فصل لموضوع سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية يتناول فيه القضية المحددة المتمثلة في سحب التحفظات المشتركة والإعلانات التفسيرية التي تصاغ صياغة مشتركة. ومثل هذه القضايا تنشأ حتماً في الممارسة العملية، وسيكون من الأفضل الاستعداد لمواجهة مثل هذا الاحتمال ليس من أجل إثارة المشاكل وإنما من أجل التحسب لتلك المشاكل التي قد تنشأ بغية محاولة حلها ومساعدة الدول في حلها.

٢٥- وأشار إلى أن التعليقات التي أبدتها السيد غايا تتعلق بمناقشة سبق للجنة أن أجرتها بإسهاب في الدورة السابقة. وقال إن الصيغة التي تتسم بطابع أكاديمي إلى حد ما والتي كان قد اقترحها أصلاً قد عدلت على ضوء تعليقات اللجنة، وذلك في اتجاه تحقيق قدر أكبر من الدقة. والأفعال موضوع البحث قد حددت بوضوح باعتبارها إعلانات انفرادية، وهو أمر يعقد مهمة اللجنة، ولكنه كان قراراً مدروساً اتخذته اللجنة. وأوضح أنه من الضروري موازنة الحكم المتعلق بالإعلانات التفسيرية مع الحكم المتعلق بالتحفظات، وأن لجنة الصياغة مدعوة إلى الدخول فيما يعتبر عملية صياغة محضة.

٢٦- السيد غايا قال إنه طالما أن مشكلة سحب التحفظات أو الإعلانات التفسيرية ستعالج، فإن مسألة موازنة النص المتعلق بالتحفظات مع النص المتعلق بالإعلانات التفسيرية مقبولة بشكل أكبر.

٢٧- السيد لوكاشوك قال إن الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة تختلف عن التحفظات المشتركة في أنها لا تسبب أية آثار قانونية فيما يتصل بالعلاقات فيما بين الدول التي تصرفت تصرفاً مشتركاً. ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى قاعدة "الإغلاق الحكمي". غير أن الحالة التي يتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ قد بدأت تظهر بالفعل في الممارسة العملية حسبما سبق للمقرر الخاص أن أوضحه. وبالتالي ينبغي الموافقة على هذا المشروع.

٢٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يتفق مع السيد لوكاشوك على أنه ليس للإعلانات التفسيرية أية آثار قانونية؛ بل إن لها مثل هذه الآثار وإن لم تكن نفس الآثار التي تترتب على التحفظات.

٢٩- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

المبدأ التوجيهي ١-٢-٢

٣٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) عرض مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ بشأن صيغة أو تسمية الإعلان الانفرادي فقال إن هذا التعبير غير موفق ولكنه قد استمد من تعريف التحفظات في اتفاقيتي فيينا. والسبب في

إدراجه في المشروع هو أنه، وفقاً لتعريف التحفظات الوارد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والمدرج في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، لا يكون للصيغة أو التسمية التي تختار دولة ما تطبيقها على إعلان ما أي أثر في تحديد ما إذا كان الإعلان يشكل تحفظاً أم لا. وهذا ينطبق بطبيعة الحال انطباقاً استتباعياً على الإعلانات التفسيرية ومن ثم فقد أدرج عبارة "صيغته أو تسميته" في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢. ولم يظهر أي اعتراض في اللجنة على هذه الصيغة التي أدرجت أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

٣١- غير أن اللامبالاة الملازمة للصيغة أو التسمية التي تختار دولة ما بصورة متعمدة أن تستخدمها للإشارة إلى إعلانها الانفرادي تمثل تصرفاً غير أخلاقي. فهي تنطوي على اعتراف بأنه يمكن لدولة ما أن تمارس الخداع عن قصد فتطلق تسمية التحفظ على شيء تعرف تمام المعرفة أنه إعلان تفسيري أو، على العكس من ذلك، أن تعتمد على نحو أكثر تواتراً وبشكل ينطوي على عواقب أشد خطورة إلى إطلاق تسمية الإعلان التفسيري على شيء ليس في الواقع إلا تحفظاً.

٣٢- ويعتقد الكثير من الكتاب الذين يتبنون موقفاً أخلاقياً أنه يجب إلزام الدول بما يصدر عنها من أجل منعها من تغيير موقفها الأولي فيما يتعلق بطبيعة إعلاناتها الانفرادية. وقال إنه يتعاطف مع هذا الموقف الأخلاقي الذي يتميز أيضاً بميزة أنه صريح ومباشر: فعندما تصرح دولة ما بأنها أبدت تحفظاً، يتعين عندها أن تنطبق عليها القواعد المتعلقة بالتحفظات؛ وفي حالة الإعلانات التفسيرية، يتعين أن تنطبق القواعد المتعلقة بهذه الإعلانات.

٣٣- إلا أنه ليس من الممكن ولا من المعقول أو المنطقي المضي إلى هذا الحد وذلك لسببين اثنين يرد تفصيلهما في الفقرات ٢٧٧ إلى ٢٨٣ من تقريره الثالث. وأولهما أن مثل هذا الموقف القاطع يتعارض تماماً مع الأحكام الواضحة لتعريف فيينا، وثانيهما أنه يتنافى مع ما هو واضح ومتسق من ممارسة الدول والسوابق القانونية الراسخة تماماً وإن تكن نادرة إلى حد ما. ومن ثم فإن عمل اللجنة هنا لا يكون متصلاً بالتدوين أو بالتطوير التدريجي، بل إنه يدخل في الواقع في مجال التشريع، وهو أمر لا يندرج في نطاق مهمتها.

٣٤- ومن جهة ثانية، يمكن بل ينبغي اتخاذ خطوة صغيرة في اتجاه التصحيح الأخلاقي لممارسة الدول، وهذا هو ما يقترحه في مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ و ١-٢-٣. إلا أن هذا الاقتراح لا يندرج ضمن القانون المنشود. فصيغة أو تسمية الإعلان الانفرادي لا تعتبر أبداً كافية لوصفه بأنه تحفظ أو إعلان تفسيري، ولكنها يمكن أن تساعد في الانتقال إلى إعطائه مثل هذا الوصف. ويرد في الفقرات ٢٨٤ إلى ٢٨٧ من تقريره الثالث عدد من الأمثلة التي تدعم هذا الموقف، وهي مستمدة من السوابق القانونية ومن الفقه.

٣٥- وبالتالي فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ يقيم توازناً جيداً بين الموقف اللاأخلاقي المتمثل في اللامبالاة التامة إزاء الصيغة أو التسمية التي تعطيها دولة ما لإعلان انفرادي وبين الموقف اللاواقعي الذي يتسم به افتراض مطلق لصالح المصطلحات المعتمدة من قبل الدولة المعلنة نفسها. وعلى الرغم من أن الدولة قد ترغب أحياناً في خداع غيرها عن طريق قيامها عمداً باختيار تسمية خاطئة، فإن الدولة تقوم في بعض الأحيان أيضاً بخداع نفسها. وفي بعض الأحيان، تكون لدى الدول بالفعل دوافعها الخفية، ولكن هذا لا يعني أنها تسعى باستمرار إلى خداع شركائها. والشكوك القائمة التي تثار في العناصر المتطرفة من الفقه إزاء حسن نوايا الدول لا تستند إلى

مبررات أقوى من مبررات الافتراضات التي تشير إلى الطابع الملائكي لنوايا الدول. ولا يجوز أن تحشر الدول في وضع عصيب بسبب أخطاء ارتكبتها بحسن نية.

٣٦- ومن أجل تحقيق توازن سليم، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يتحاشى ألفاظاً من قبيل "القرينة" لصالح "المؤشر" على الهدف المنشود، وهو يشدد على حالة مثيرة للاهتمام بصفة خاصة: وهي الحالة التي تقوم فيها دولة ما أو منظمة دولية ما، في الوقت نفسه، بصياغة عدة بيانات انفرادية تسمى بعضها تحفظات بينما تسمى بعضها الآخر إعلانات تفسيرية. وهذه الحالة يوضحها الموقف الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيلوس ضد سويسرا: إن كل شيء يشير إلى استنتاج مفاده أن الدولة المعلنة لم تتصرف بطريقة عشوائية ولكنها أجرت، متممة، تمييزاً بين ما تعتبره تحفظاً وما تعتبره إعلاناً تفسيرياً، مستخدمة في ذلك تسميتين مختلفتين. ومثل هذا التمييز المتعمد يجب أن يؤخذ في الاعتبار لصالح الدولة أو، حيثما يكون ذلك ضرورياً، ضدها. كما أن الحكم الذي صدر في عام ١٩٧٧ عن محكمة التحكيم في قضية القتال الإنكليزي قد جاء أيضاً متوافقاً مع هذه الفلسفة العامة.

٣٧- وبالتالي فإن اللجنة ستكون قد اضطلعت بعمل مفيد إذا ما أدرجت في دليل الممارسة حكماً يعبر عن الأفكار المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ الذي يأمل في أن تحيله اللجنة إلى لجنة الصياغة. ومن المؤكد أن هناك مجالاً لإدخال قدر كبير من التحسين على الصيغة، رغم أنه ليست لديه أية مقترحات محددة يقدمها في الوقت الحاضر. كما أنه سيكون ممتازاً للحصول على آراء أعضاء اللجنة حول ما إذا كان ينبغي إدراج هذا المبدأ التوجيهي، لا في الفرع ٢-١ حيث هو مدرج الآن، وإنما في الفرع ٣-١ (التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)، ذلك لأن هذا المبدأ التوجيهي يتناول مشكلة تنشأ فيما يتعلق بكلا النوعين من الإعلانات وليس فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية فقط.

٣٨- السيد سيما قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن المكان الأنسب الذي ينبغي أن يدرج فيه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ هو الفرع ٣-١ من دليل الممارسة، واقترح أن يتم أيضاً نقل مشروع التوجيهي ٣-٢-١ الذي يبدو أنه يعالج نفس المسألة.

٣٩- السيد غوكو لاحظ أن الدلالة التي ينطوي عليها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ هي أن صيغة أو تسمية الإعلان الانفرادي ليست جوهرية، فسأل عما إذا كان من الضروري، في ظل هذه الظروف، الاعتماد على تفسير معين للإعلان الانفرادي من أجل تحديد الأثر القانوني الذي يسعى إلى تحقيقه.

٤٠- السيد بامبو - تشيفوندا انضم إلى الأعضاء الآخرين في تهنئة المقرر الخاص على المستوى العالمي الذي يتسم به عمله وقال إنه يوافق على الاقتراح الذي يدعو إلى نقل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ إلى الفرع ٣-١. إلا أن لديه شكوكاً إزاء الصيغة التي لا تفتقر إلى الرشاقة فحسب بل إنها تنتقص أيضاً من وضوح تعريف الإعلان التفسيري في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١. وأوضح أن الجملة الأولى تحذر من قبول الصيغة أو التسمية بحسب ظاهرها، ذلك لأن ما هو مهم حقاً هو الأثر القانوني الذي يسعى الإعلان إلى تحقيقه. ولكن كيف يحدد هذا الأثر بدهاءة؟ فلو كان قد أشير إلى المضمون لا إلى الأثر القانوني، لأمكنه أن يجد الصيغة

مقبولة، وإلا فإن ما تفعله اللجنة سيكون بمثابة عملية تعليمية. كما أنه يقترح، لأسباب تتعلق بالأسلوب، البدء بعبارة "الصيغة أو التسمية" بدلاً من عبارة "إن ما يحدد الطابع القانوني ... ليس الصيغة أو التسمية" مع إعادة ترتيب الجملة تبعاً لذلك.

٤١- ووفقاً للجملة الثانية، تشكل الصيغة أو التسمية مؤشراً على الهدف المنشود. وينبغي أن يكون هناك المزيد من التشديد على حقيقة أن الصيغة أو التسمية ليست سوى مؤشر واحد من ضمن عدة مؤشرات محتملة فيما يتعلق بالهدف المنشود. وهو يتساءل هنا أيضاً حول ما إذا كانت هناك أية جدوى من إدراج الجملة الثالثة. فالهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة ما، في حين أن الغرض من الإعلان التفسيري هو توضيح المعنى أو النطاق الذي تنسبه الدولة المعلنة إلى المعاهدة أو إلى أحكام معينة منها. وبالتالي فإن التمييز واضح من مضمون الإعلان الانفرادي.

٤٢- السيد إيكونوميدس لاحظ أن تعريف كل من التحفظ والإعلان التفسيري يتضمن عبارة "أياً كانت صيغته أو تسميته". إلا أن مبدأ توجيهياً بعنوان "الصيغة والتسمية" لا يرد إلا في الفرع المتعلق بالإعلانات التفسيرية. فهل هذا الاختلاف متعمد أم أنه مجرد سهو؟ ولربما كان ينبغي إدراج مبدأ توجيهي مطابق في الفرع المتعلق بالتحفظات.

٤٣- وأضاف قائلاً إنه يجد كلمة "الصيغة" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ غامضة إلى حد ما، حيث إنها يمكن أن تدل على كل من عنوان الإعلان ومضمونه الكامل. وفيما يتعلق باقتراح السيد بامبو - تشيفوندا الذي يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "الأثر القانوني" بفكرة المضمون، أوضح أن مضمون الصك القانوني أو الإعلان هو بطبيعة الحال أوثق صلة وأكثر دلالة من العنوان. والمضمون هو الذي يؤدي، في مرحلة لاحقة، إلى الأثر القانوني الذي تتصوره الجهة الموقعة أو المعلنة. واقترح أن يشير مشروع المبدأ التوجيهي إلى كل من المضمون والأثر القانوني من أجل التعبير عن كلتا المرحلتين من هذه العملية.

٤٤- وقال إنه يظهر أن المقرر الخاص إنما كان يشير إلى مؤشر أولي في عبارة "مؤشر للهدف المنشود". ففي الأغلبية العظمى من الحالات، تراعي الدولة، عندما تصدر تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، التسمية التي تكون قد اختارتها. غير أن التسمية قد تكون زائفة في حالات استثنائية: فالتحفظ يمكن أن يوصف وصفاً غير صحيح باعتباره إعلاناً تفسيرياً والعكس بالعكس. وبالتالي فإن ما هو مهم ليس الصيغة أو التسمية وإنما المضمون. وينبغي أن يعبر التعليق عن هذه الحقيقة كما ينبغي أن يبين أن الصيغة والتسمية لا تشكلان أكثر من مجرد مؤشر على المضمون.

٤٥- وأضاف قائلاً إنه من السابق لأوانه إلى حد بعيد اتخاذ قرار بشأن الموضوع الذي ينبغي أن يدرج فيه مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢. فهناك بعض الأحكام التي تنطبق على كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية. وهناك أحكام أخرى لا تتصل إلا بالتحفظات أو بالإعلانات. ويمكن للجنة أن تختار في وقت لاحق اعتماد منطلق ثلاثي يقوم على تقسيم القواعد إلى قواعد مشتركة، وقواعد تنظم التحفظات، وقواعد تنظم الإعلانات التفسيرية. وينبغي للجنة، في هذه المرحلة، أن تسعى إلى إدراج كل مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية في واحدة من هذه الفئات الثلاث.

٤٦- السيد إيردوثيا ساكاسا هنا المقرر الخاص على عمله واستعداده لمراعاة مقترحات أعضاء اللجنة الآخرين في وضع دليل الممارسة.

٤٧- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢، قال إن الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على أن المعاهدة تشكل اتفاقاً دولياً يعقد بين الدول "أياً كانت تسميته الخاصة". وهذا المبدأ ينعكس في مشروع المبادئ التوجيهية. ولكن القول بأن صيغة وتسمية الإعلان الانفرادي تشكل مؤشراً على الهدف المنشود تقطع خطوة أخرى ولربما تحفز الدول على بذل جهد أكبر للمواءمة بين تسميات الصكوك ومضمونها.

٤٨- وقال إنه يتفق مع السيد إيكونوميدس حول استصواب إدراج إشارة إلى كل من المضمون والأثر القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ يشمل بالفعل كلاً من التحفظات والإعلانات التفسيرية، فإنه يؤيد الاقتراح الذي يدعو إلى نقل مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى الفرع ١-٣.

٤٩- السيد ميليسكانو أشار إلى الاقتراح الذي يدعو إلى الاستعاضة عن "الأثر القانوني" بفكرة المضمون، فقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ يستند بالكامل إلى مفهوم الأثر القانوني. وأوضح أن مسألة صيغة أو تسمية أو حتى مضمون الإعلان الانفرادي لا تكون مهمة عندما يتعلق الأمر بنسب هذه الصيغة أو التسمية أو المضمون إلى فئة معينة. بل إن المهم هو الأثر القانوني. فإذا كان الإعلان الانفرادي يعدل الأثر القانوني لأحكام معاهدة ما، فإنه يشكل تحفظاً. وإذا لم يكن كذلك، فهو يشكل إعلاناً تفسيرياً. ولذلك فإنه يؤيد الصيغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي.

٥٠- وقال إنه يتفق مع السيد إيكونوميدس على أن مسألة هيكل دليل الممارسة يمكن أن تسوى في مرحلة لاحقة من المناقشات. إلا أنه يؤيد، في الوقت الحالي، الاقتراح الذي يدعو إلى نقل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ إلى الفرع ١-٣.

٥١- وأشار إلى أنه بصفته عضواً في لجنة الصياغة يحتفظ بحق تقديم مقترحات صياغة في هذه اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات.

٥٢- السيد سرينيفاسا راو شكر المقرر الخاص على قيامه بتقديم مبادئ توجيهية عملية هامة للحكومات التي توشك على الانضمام إلى معاهدات أو التي أصبحت بالفعل أطرافاً في معاهدات. وقال إن الطريقة التي تسعى بها الدول إلى تنفيذ معاهدة ما هي طريقة تحددها أنواع البيانات التي تصدرها هذه الدول في البداية.

٥٣- وحول مسألة ما إذا كانت طبيعة الإعلان ينبغي أن تحدد على أساس مضمونه أو على أساس الأثر الذي يحققه، قال إنه يعتقد أن الأثر القانوني هو في النهاية العامل الحاسم. غير أن المضمون يمثل عاملاً هاماً أيضاً وبالتالي فإنه يسلم بأن كلا العاملين يؤديان دوراً تفاعلياً. ومن ذلك مثلاً أنه عندما تتعهد دولة ما، لدى انضمامها إلى معاهدة بشأن القضاء على عمل الأطفال، بالامتثال لأحكام المعاهدة بالقدر الذي تسمح به مواردها أو الظروف الاجتماعية السائدة، تنشأ مسألة ما إذا كان إعلانها الانفرادي يمثل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً. وأوضح أن الطريقة

التي تتم بها صياغة الإعلان الانفرادي، أي مضمونه، تتسم بأهمية بالغة. ومن الأمور التي يمكن أن تأتي بنتائج عكسية أن تُرفض، كتحفظات غير مقبولة، أية حدود تضعها الدول فيما يتصل بالامتثال للالتزامات التي تكون هذه الدول مستعدة لقبولها إذا لم توضع مثل هذه الحدود. ويجب أن تكون سياسة تعزيز الأهداف العامة لمعاهدة ما ماثلة في الأذهان لدى البت في مسألة الأثر القانوني للإعلان الانفرادي. وأشار إلى أن الفكرة كلها من التحفظات والإعلانات التفسيرية تتمثل في تشجيع المزيد من الأطراف على الانضمام إلى معاهدة ما. وقال إن المقرر الخاص قد أجرى تحليلاً "سريراً" مثيراً للإعجاب. ولكن من شأن إضفاء القليل من المرونة الإضافية والتقليل من التشديد على المبادئ الجاهزة والمكررة أن يشجع المزيد من الدول على استخدام دليل الممارسة.

٥٤- واقترح أن ينظر المقرر الخاص في صياغة مبدأ توجيهي جديد بشأن كيفية تحديد الأثر القانوني لإعلان انفرادي.

٥٥- السيد لوكاشوك شدد على أهمية المشكلة التي أثارها السيد سربنيفاسا راو. فالتحفظ يحول القانون الواجب التطبيق إلى مجموعة من القواعد القانونية الإرشادية غير المستقرة. ولربما أمكن جعل تحديد الأثر القانوني للإعلان الانفرادي موضوعاً لحكم منفصل.

٥٦- السيد كوسوما - أتمادجا قال إنه قد وجد ما يشجعه في البداية فيما بدا أنه توافق في الآراء لصالح إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ في الفرع ١-٣. غير أن آراء مختلفة قد ظهرت في وقت لاحق. ويبدو أن هناك بالفعل اتفاقاً على وجود فرق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وهذا الموضوع معقد للغاية وقد أخضعه المقرر الخاص لتحليل مفصل ستكون له قيمته بالنسبة للأكاديميين وممارسي المهنة القانونية على السواء.

٥٧- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه يوافق على أن التسمية التي تعطيها دولة ما لصك ما - سواء كان إعلاناً أو تحفظاً - لا يكون لها في النهاية تأثير حاسم على الموضوع الحقيقي لهذا الصك. ومن جهة ثانية، فإن التصنيف الذي تطبقه دولة ما على صك من الصكوك لا يمكن أن يغفل تماماً؛ إذ إن كون دولة من الدول قد اختارت تسمية صك معين باعتباره "تحفظاً" هو أمر لا بد أن يكون له مغزاه بطريقة ما.

٥٨- ولاحظ بالمناسبة وجود اختلاف في التعاريف: ففي مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، يعرف التحفظ بأنه "بيان انفرادي" بينما يعرف الإعلان التفسيري في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ بأنه "إعلان انفرادي". وأشار إلى أن الفرق بين مصطلحي "إعلان" و"بيان"، لا يبدو واضحاً على الفور ولربما كانت هناك حاجة لمواءمة المصطلحات المستخدمة.

٥٩- وفيما يتعلق بالإعلانات، قال إن الاعتماد على تحليل نصي محض لمضمونها يمثل نهجاً جامداً على نحو مفرط. والأهم من ذلك هو إجراء تحليل لنية الدولة. ولكن حتى هذا النهج لا يمكن أن يفسر بالكامل معنى الصك، ذلك لأن النتيجة والنية قد تختلفان. وفي رأيه أن النتيجة النهائية - التي أحسن المقرر الخاص في تسميتها "الأثر القانوني" - هي المعيار الأكثر أهمية. كما أن مشكلة وجود تضارب محتمل بين الأثر القانوني المرجو والأثر القانوني الفعلي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً. وقد اقترح السيد إيكونوميديس حلاً توفيقياً يتم بموجبه استخدام

كلا المصطلحين. وينبغي للجنة الصياغة أن تأخذ جميع هذه التعليقات في الاعتبار لدى تحديد الشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه المبدأ التوجيهي. وفيما يتعلق بمسألة تحديد مكان إدراج مشروع المبدأ التوجيهي، قال إن رد فعله الأولي هو أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ ينبغي أن يدرج في الفرع ١-٣ الذي يتم في إطاره تحليل العلاقة بين نوعي الصكوك. غير أنه يمكن البت في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

٦٠- السيد إيكونوميدس أوضح اقتراحه السابق فقال إن ما يحدد الطابع القانوني للإعلان الانفرادي ليست صيغته أو تسميته وإنما هو الأثر القانوني الذي يستخلص من مضمونه.

٦١- السيد العربي قال إنه يجب على المرء أن يأخذ في اعتباره دائماً نية الدولة عند إجراء تمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات. ذلك لأن المضمون الذي تحدده نية الدولة هو أمر بالغ الأهمية ومن ثم فإنه يؤيد تعليق السيد إيكونوميدس فيما يتعلق بإدراج إشارة في هذا الشأن.

٦٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه بالرغم من أهمية قيام اللجنة باتخاذ موقف نهائي إزاء مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ أثناء الجلسة، فإنه يرى أنه ينبغي له الرد على عدد من النقاط المثارة. فالسيد كوسوما - أتمادجا يزعم أنه قد لمس وجود اختلافات في الرأي فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢. أما هو نفسه فلم يلمس أية اختلافات من هذا القبيل: بل على العكس من ذلك، يبدو أن هناك تقارباً كبيراً في الآراء.

٦٣- وأضاف قائلاً إنه ليست هناك حاجة لأن تتخذ اللجنة قراراً متسرعاً على نحو مفرط بشأن مسألة موضوع إدراج المبدأ التوجيهي التي أثارها السيد سيما. وهو يتفق مع السيد سيما على أنه إذا ما تقرر نقل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ إلى الفرع ١-٣، فسيتمتع عندها معاملة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ معاملة مماثلة.

٦٤- وتابع قائلاً إن السيد إيكونوميدس قد زعم على نحو ملفت للنظر أن ثمة افتقاراً للاتساق بين معاملة التحفظات ومعاملة الإعلانات التفسيرية، حيث إنه ليس لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ مقابل يطبق على التحفظات. والواقع أنه قد اقترح، لهذا السبب بالذات، نقل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ إلى الفرع ١-٣ الذي يتناول كلا النوعين من الصكوك. غير أنه ليس من الحتمي اتخاذ قرار فوري حول هذه المسألة.

٦٥- وقال إن السيد غوكو قد سأل عن الأساس القانوني الذي يستند إليه مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢. وأوضح أن الرئيس قد أجاب فيما يبدو إجابة وافية عن هذا السؤال في البيان الذي أدلى به بوصفه عضواً في اللجنة. والافتراض هنا، وهو مماثل إلى حد بعيد لمفهوم حسن النية، هو أن الدول لا تقوم عادة بإصدار تأكيدات عشوائية. بل إن قيام دولة ما باعتماد موقف معين لا بد أن يكون له مغزى ما حتى ولو لم يكن للصيغة أو التسمية دور حاسم، لأغراض التعريف. ورغم أن مواقف الدول تكاد تكون متسقة دائماً، فمن الممكن أن تنشأ استثناءات رغم ذلك. وبالتالي فإن الصياغة والتسمية هما مجرد "مؤشر" على الهدف المنشود. ومن جهة ثانية، فإن مبدأ حسن النية يتيح استخلاص استنتاجات معينة: ومن ثم فإن لفظة "المؤشر" تشكل حلاً توفيقياً جذاباً. كما يجب إجراء تمييز بين مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢-٢ و ١-٢-٣. فهذا المبدأ الأخير المتعلق بصياغة إعلان تفسيري عندما يكون التحفظ محظوراً ينطوي على قرينة لصالح الإعلان التفسيري حيث إنه من المفترض أن تتصرف الدول

بحسن نية في القانون الدولي؛ أما في حالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢، فإن تعريف التحفظ ذاته يعني أن الصيغة لا تشكل بحد ذاتها قرينة. واللجنة مقيدة بالتعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٦٦- وتابع قائلاً إن السيد بامبو - تشيفوندا قد قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢-٢ ينقص من التعريف الواضح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢. وهذه الملاحظة توضح نهجا ديكرتيا ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢-١ يمثل في الواقع حكماً "غير ديكرتيا" يقصد به إضفاء قدر من المرونة على تعريف جامد تماماً مما ييسر مهمة الدول. ويبدو أن السيد بامبو - تشيفوندا لا يعارض هذا الحكم من حيث المبدأ ولكنه يعتبر أن الجملة الأولى غير ضرورية. صحيح أنه ليس في الجملة الأولى ما يضيف كثيراً إلى استنساخ التعاريف الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و ٢-١. وهذه مسألة قد ترغب لجنة الصياغة في النظر فيها. غير أن زعم السيد بامبو - تشيفوندا بأن الجملة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢-١ غير ضرورية أيضاً لكونها مجرد توضيح للجملة الثانية التي تشكل بالفعل جوهر الحكم هو زعم أكثر مثاراً للجدل. فالجملة الثالثة تشمل الحالة التي تنشأ على نحو متواتر في الممارسة ولا ينبغي الاكتفاء بتناولها في التعليق.

٦٧- وأضاف قائلاً إن السيد بامبو - تشيفوندا قد أثار أيضاً مسألة الأثر القانوني الذي ينشده الإعلان الانفرادي، وقد أبدى في آرائه معظم أعضاء اللجنة الآخرين الذين شددوا على أهمية مضمون الإعلان. وقال إنه لا يمكنه أن يؤيد وجهة النظر هذه. فهو يوافق على أن مضمون أي حكم يتسم بالأهمية وأنه يمكن أن يسلب الضوء على نية الدولة، ولكنه لا يمكنه أن يقبل وجوب إدراج المضمون في التعريف الفعلي نفسه، وهو تعريف مستمد من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ومن ثم فهو تعريف راسخ لا يجوز المساس به. وهو ينص على أن الإعلان "يهدف" إلى تحقيق آثار معينة. وإعادة النظر في مسألة التعاريف إنما تعني الرجوع إلى "خانة الصفر". وفي رأيه أن مسألة المضمون تصبح أساسية في سياق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ (أسلوب تطبيق التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية) الذي لم تنظر فيه اللجنة بعد. فهذا هو المكان المناسب الذي ينبغي أن تدرج فيه مسألة المضمون، ولربما ينبغي إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ من وجهة النظر هذه. ومن ثم فإن هناك اختلافاً هاماً في الرأي بينه وبين بعض أعضاء اللجنة حول هذه المسألة. وبالتالي فلا يتعين تسوية هذه المسألة في الجلسة الحالية بل يمكن حلها في وقت لاحق ومن المفضل أن يتم ذلك في لجنة الصياغة.

٦٨- وتابع قائلاً إن السيد إيكونوميدس قد أبدى تعليقات أيضاً بشأن استخدام كلمة "الصيغة". صحيح أن كلمتي "الصيغة" و"التسمية" ليستا واضحتين تماماً. غير أن يدي اللجنة مقيدتان إلى حد ما بالتعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهو ليس معادياً للتعليق الذي أبداه السيد إيكونوميدس ومفاده أن المضمون هو الذي يحدث الأثر القانوني ولكن هذه المسألة يمكن أن تعالج بطبيعة الحال في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١، وهو ما ينطبق أيضاً على الملاحظات التي أبداه السيد سرينيفاسا راو في هذا الخصوص. وأخيراً، قال إنه ليس مقتنعاً تماماً بتوكيد السيد لوكاشوك بأن التحفظات تحول القانون الواجب التطبيق إلى قواعد قانونية إرشادية. وأوضح أنه إذ يبدي هذه الملاحظات، فهو يحث اللجنة على أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ الذي يبدو أن هناك توافقاً عاماً في الآراء بشأنه.

٦٩- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه ليس واضحاً من التعليقات التي أبدتها المقرر الخاص ما إذا كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد عرقت الإعلان التفسيري. فإذا لم يكن هذا هو الحال، يصبح من الأهمية بمكان أن تبرز اللجنة المركز الخاص للإعلان التفسيري باعتباره مميزاً عن التحفظ.

٧٠- الرئيس لاحظ أن النص الفرنسي للفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا يشير إلى الإعلان الانفرادي (*une déclaration unilatérale*)، في حين أن النص الإنكليزي يشير إلى بيان انفرادي (*a unilateral statement*) وبالتالي ينبغي تعديل النص الإنكليزي لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ بحيث يستخدم عبارة *interpretative declaration* في تعريف "البيان التفسيري".

٧١- وقال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٥٨٢

يوم الجمعة، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غاجا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات^(١) (A/CN.4/491، و Add. 1-6^(٢))،
A/CN.4/496, sect. F، A/CN.4/499، و A/CN.4/478/Rev.1^(٣)، (A/CN.4/L.575)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص (تابع)

المبدأ التوجيهي ٣-٢-١

١- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ (إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر تقديم تحفظ) ينبع من نفس فكرة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (الصيغة والتسمية)، وإن الاختلاف يكمن في أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ يتعلق باستخلاص تأثير الحظر الذي تفرضه المعاهدة نفسها على إبداء تحفظ في تحديد طبيعة الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن أحكام هذه المعاهدة، بينما ينصب مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ على الصياغة التي تختارها الدولة المعلنة. ومضى يقول إن موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ نفسه يدعو إلى التساؤل عما إذا لم يكن من الأفضل إدراج هذا النص أيضاً في الفرع ٣-١ (التمييز بين

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفصل التاسع، الفرع جيم.

(٢) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

التحفظات والإعلانات التفسيرية) من دليل الممارسة. واستأنف قائلاً إنه مهما يكن من أمر هذه المشكلة- غير الجوهرية - المتعلقة بمكان مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ في دليل الممارسة، فإن الفكرة التي يقوم عليها هذا الحكم هي عدم افتراض سوء النية وأنه إذا كانت معاهدة ما تحظر التحفظات، فإن الدول الأطراف تحترم هذا الحظر من حيث المبدأ، ولا تعد الإعلانات الانفرادية التي تصدرها في هذا الشأن تحفظات وإنما إعلانات تفسيرية. وأشار إلى وجود مؤشر في هذه الحالة، بل قرينة، وإن كانت قابلة للنقض ما لم يدحض مبدأ استواء التسميات المستخدمة. وقال إنه لهذا السبب توضح الجملة الثانية أنه إذا كان الإعلان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة، فلا يكفي أن تسميه الدولة المصدرة له إعلاناً "تفسيرياً" لكي يكون غير قابل للطعن. وأشار إلى أن عبارة "غير مقبول" الواردة في نهاية هذا النص تثير مشكلة لأن إدراجها يعني الخروج من مجال تعريف الإعلانات التفسيرية والتحفظات والدخول خفية في مجال جوازها. بيد أنه رأى أنه ليس هناك مانع من استخدام هذه العبارة ما دام من الواضح أنه لا يمكن إبداء تحفظ على معاهدة تحظر صراحة التحفظات. وقال إن باستطاعة اللجنة فيما يتعلق بهذه النقطة أيضاً أن تصدر توجيهات إلى لجنة الصياغة بشأن المسلك الذي يتعين اتباعه.

٢- السيد كاباتسي رأى أنه فيما يتعلق بمعاهدة تحظر صراحة التحفظات، ينبغي ألا يكون هناك سوى خيار واحد أمام الدول، ألا وهو قبول أو رفض الانضمام إلى المعاهدة. ومن ثم رأى أنه لا مجال لإسناد حكم من أحكام دليل الممارسة إلى فكرة وجود طريق ثالث يمكن أن تسلكه الدول.

٣- السيد غوكو سأل عما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣، الذي يبدأ بعبارة "عندما تحظر المعاهدة"، لا يقصد سوى المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف أم أنه يمتد أيضاً إلى الاتفاقيات. وأوضح قائلاً إن الدول التي تخشى مواجهة استنكار لعدم انضمامها إلى اتفاقية ما - مثل اتفاقية حظر الألغام البرية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تحرص على تفسير الصك دون أن تذهب إلى حد إبداء تحفظ، وإن الإعلان التفسيري هو أداة للقيام بذلك.

٤- السيد إيكونوميدس قال إن لديه تساؤلات بشأن ثلاث نقاط. فأولاً، ما الذي يدعو إلى اعتبار إعلان انفرادي متعلق بمعاهدة تحظر التحفظات - ومن ثم لا يمكن أن يشكل تحفظاً - إعلاناً تفسيرياً بالضرورة وليس إعلان سياسة عامة أو إعلان إعلامي؟ وثانياً، لماذا لا يكون الإعلان التفسيري الذي يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة غير مقبول إلا في حالة المعاهدات التي تحظر التحفظات وليس في حالة تحفظات لا تتناسب مع الهدف والغاية من المعاهدة؟ ويجب تغطية الحالة الأخيرة. وثالثاً، تساءل عما إذا كان مصطلح "غير مقبول" ملائم في حالة الأخذ بالمبدأ الداعي إلى افتراض حسن النية في الدول. وقال إنه في الحالات التي تحدها الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣، من الأفضل القول إن الإعلان غير منتج أو غير مقبول أو عديم الأثر أكثر منه غير مقبول.

٥- السيد ميليسكانو أيد المقرر الخاص في أن من الأنسب وضع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ في الفرع ١-٣. ولاحظ أن الجملة الأولى من هذا الحكم تفترض حسن النية في الدول بينما تتحدث الجملة الثانية بشكل قاطع عن تحفظ غير مقبول. وقال إن استخدام مفهوم التحفظ غير الجائز هذا، وهو مفهوم جديد، يثير عدة مشاكل. فمن

الذي يجب أن يعتبر الإعلان تحفظاً غير مقبول؟ وما هو الأثر القانوني لهذا التصنيف؟ ومضى يقول إنه في حالة التمسك بهذا المفهوم، ينبغي أن يحدد له تعريف عام يغطي جميع الحالات الأخرى للتحفظات غير الجائزة. وأشار إلى أنه قد يكون من المناسب الحديث عن إعلان عديم الأثر كما ذكر السيد إيكونوميديس.

٦- السيد روزنستوك قال إنه بدوره أيضاً يرى أن وضع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ في الفرع ١-٣ سيقلل ما يثيره من مشاكل. وتعليقاً على النقطة الأولى التي أثارها السيد إيكونوميديس، أشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ لا يذكر سوى الإعلانات التفسيرية لأنه قد يصعب تصور حالة لا يمكن التفرقة فيها بين إعلان سياسة عامة وإعلان إعلامي وإعلان تحاول دولة أن تستخدمه لإبداء تحفظ. وقال إن هذا الحكم يدخل فيه عنصر حس سليم يغني عن الإشارة إلى أنه يسري على جميع أنواع الإعلانات. أما فيما يتعلق باستخدام مصطلح "غير مقبول"، فرأى أن بإمكان لجنة الصياغة إيجاد صيغة أخرى تفيد بأن الإعلانات المقصودة في الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ تشكل تحفظات من النوع المحظور. ورأى أنه يجب في جميع الأحوال الإبقاء على جانبي هذا الحكم، ألا وهما حسن نية الدول ورفض ما يمكن أن يشكل تحفظاً عندما تكون التحفظات محظورة.

٧- السيد لوكاشوك قال إنه يجب الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ لأن له فائدة. وإن بدا من الصعب فعلاً الخلط بين الإعلانات التفسيرية وإعلانات السياسة العامة، فإنه يوصي بإضافة إلى النص لاستكمال هذا الحكم لتغطية الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق حول الهدف الذي يسعى إليه الإعلان فعلاً.

٨- السيد إيردوثيا ساكاسا رأى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ مفيد في دليل الممارسة، ولكن بدا له من الضروري الاستعاضة عن مصطلح "غير مقبول" بمصطلح "محظور".

٩- السيد ميليسكاتو تساءل عما إذا كان هناك تطابق تام بين المصطلح الإنكليزي *impermissible* والمصطلح الفرنسي *illicite*.

١٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) ذكّر بأنه كان يتحدث في البداية عن *validité* (صحة) ولكن بعد نقاش، انتهت اللجنة إلى استخدام مصطلحي *impermissible* بالإنكليزية و *illicite* بالفرنسية، بصفة منتظمة.

١١- السيد كانديوتي لاحظ أنه في المبدأ التوجيهي الإضافي الذي اعتمده اللجنة بدون رقم وبصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الخمسين، كانت الكلمة الإنكليزية *permissibility* تقابلها بالفرنسية كلمة *recevabilité* وبالإسبانية كلمة *permisividad*، ورأى أنه قد يمكن ترجمة الكلمة الإنكليزية *impermissible* في هذا الحالة بالكلمة الفرنسية *irrecevable*.

١٢- السيد إيردوثيا ساكاسا لاحظ أن الكلمات *illicite*، و *irrecevable* و *interdite* قد استخدمت تبعاً في النص الفرنسي لمشاريع المبادئ التوجيهية، وطلب من المقرر الخاص إيضاحات لمساعدة اللجنة في المضي قدماً.

١٣- الرئيس رأى أن باستطاعة المقرر الخاص ولجنة الصياغة حل هذه المشكلة اللغوية والتوصل إلى نصوص موحدة في جميع اللغات.

١٤- السيد آدو قال إنه يعتبر أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ مهم في دليل الممارسة المزمع وضعه في المستقبل. ورأى أن كلمة *impermissible* الواردة في النص الإنكليزي (*illicite* بالنص الفرنسي) تعني أن التحفظ غير مباح، بل محظور. وقال إن ذلك واضح تماماً في هذه الحالة، ولكن إذا كانت هذه الكلمة ستثير مشاكل فقد يلزم النظر في الاستعاضة عنها بكلمة *inadmissible* (*irrecevable* بالنص الفرنسي).

١٥- السيد هي قال إنه يعتبر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ عنصراً أساسياً في دليل الممارسة الذي سيجري وضعه وأنه يندرج فيه بشكل منطقي. فهو يعالج حالات تحاول فيها دولة طرف في معاهدة تحظر التحفظات أياً كانت طبيعتها أن تبدي تحفظاً تحت تسمية "الإعلان التفسيري". ورأى أن كلمة *impermissible* الواردة في النص الإنكليزي ملائمة تماماً.

١٦- وقال إنه يمكن إدراج مشروع المبدأ التوجيهي بصفة مؤقتة في الفرع ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، ولكن يمكن أيضاً إدراجه بطبيعة الحال في الفرع ١-٣.

١٧- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد جوهر مشروع المبدأ التوجيهي المطروح للبحث والذي يشكل ركناً أساسياً في دليل الممارسة المزمع وضعه. ومضى يقول إنه يهدف إلى تدعيم العلاقات في إطار الاتفاقيات، ويسعى إلى إحباط ما قد ينشأ لدى الدول أو المنظمات الدولية، في حالة إبرام معاهدة تحظر التحفظات، من رغبة في انتهاك فرصة إصدار إعلان يوضح تفسيرها لحكم من أحكامها لتمرير رسالة أخرى. وقال إن الأمر يتعلق بمشكلة سياسية ينبغي إيجاد حل لها. ورأى أن جزء الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي، أي "فيجب اعتباره [هذا الإعلان] بمثابة تحفظ غير مقبول" ضعيفة للغاية لأنها ناقصة وتساءل عما إذا كانت عدم المقبولية نسبية أم مطلقة.

١٨- وقال إن المهم في الوقت ذاته تحديد الجزاء الذي يمكن أن يسري على إعلان تفسيري كاذب، أي تحفظ مستتر. وأشار إلى أن مصطلح *illicéité* (عدم المقبولية) في القانون الدولي يعادل مصطلح *illégalité* (عدم الشرعية) في القانون الوطني وأنه يعاقب على عدم الشرعية في القانون الفرنسي على الأقل بأقصى العقوبات، حيث يعتبر أي فعل غير شرعي غير قائم، واقتراح أن تنظر لجنة الصياغة في الإشارة بوضوح إلى أن الإعلان المطروح للدراسة يعتبر عديم الوجود، أو غير قائم، أو عديم الصحة.

١٩- الرئيس أعلن، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، تأييده من حيث الجوهر والغاية لإدراج مبدأ توجيهي من هذا النوع في دليل الممارسة المزمع وضعه. بيد أنه أبدى بعض الشكوك فيما يتعلق بطريقة صياغة الجملة الأولى، وأوضح قائلاً إنه يفترض فيها أن أي إعلان انفرادي يصدر في الحالات التي تحظر فيها معاهدة التحفظات يجب اعتباره بمثابة إعلان تفسيري. وتساءل عما إذا كان ذلك هو ما ترغب اللجنة في تأكيده حقاً: فقد يكون هذا الإعلان أيضاً إعلان سياسة عامة (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥) كما أشار السيد إيكونوميدس، أو إعلاناً إعلامياً (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢). ودعا المقرر الخاص إلى تقديم إيضاح إلى اللجنة لكي يتسنى لها متابعة عملها عن علم.

٢٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال، رداً على الأسئلة المثارة، إن المشكلة الأخيرة المثارة مشكلة حقيقية وإنها شائكة للغاية. وأقر بأنه من الناحية المنطقية لا يجوز لدولة إيداء تحفظ إذا كانت المعاهدة تحظر جميع التحفظات أو بعضها؛ ولكن يجوز لها إصدار إعلان تفسيري أو إعلان سياسة عامة أو حتى إعلان إعلامي. وقال إن المشكلة المطروحة مشكلة نظرية إلى حد ما، لأن الإعلان الذي سيصدر سيندرج بالتأكيد في واحدة من هذه الفئات الثلاث، وإن كانت هناك مشكلة فعلاً. وسلم المقرر الخاص بوجود قرينة، وهي قرينة سلبية: فهذا الإعلان ليس تحفظاً من حيث المبدأ لأن التحفظات محظورة. لكنه تساءل عما إذا كان هذا إعلاناً تفسيرياً حقاً وقال إنه لا يوجد من زاوية منع التحفظات ما يسمح بقول ذلك.

٢١- وقال إنه حينما أشار السيد كاباتسي، بشكل منطقي للغاية، إلى أنه إذا كان التحفظ محظوراً فلا يمكن للدول أن تبدي تحفظاً، فإنما كان يتحدث كرجل قانون. ولكن يجب الإشارة إلى أن الدول تبدي تحفظات حتى إذا كانت هذه التحفظات محظورة. وقال إن المطلوب بالتالي هو تحديد صفة هذه التحفظات. ومضى يقول إنه يقترح إجابة واضحة وبسيطة وهي أنها تحفظات غير مقبولة وأن عدم جوازها ناتج عن حظرها. وأشار في هذا الصدد إلى أنه لا يتفق مع السيد إيكونوميدس الذي رأى أن كلمة "غير مقبول" تفترض سوء النية لدى الدول. فعدم القبول هي مسألة موضوعية وتعني ما هو مخالف لحكم القانون.

٢٢- وقال المقرر الخاص إنه يشعر في الواقع بعدم ارتياح لاستخدام كلمة "غير مقبول" في مشروع المبدأ التوجيهي موضوع النظر، لأنه سابق لأوانه بما أن عدم مقبولية التحفظات هو موضوع يعالجه لاحقاً وبما أنه قد تكون هناك فئات أخرى من التحفظات غير المقبولة. واعترف بأنه استخدام مفهوم التحفظ "غير المقبول" لعدم وجود بديل أفضل، انتظراً للاقتراحات. ومع ذلك أشار في هذا الصدد إلى أنه لا يكفي مجرد القول بأن الإعلان المشار إليه "هو تحفظ" أو "يجب اعتباره بمثابة تحفظ". وأوضح قائلاً إن ذلك قد يوحي بأن التحفظ يمكن أن يكون مقبولاً وهذا بالتأكيد مخالف للحقيقة.

٢٣- أما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى تصنيف التحفظ على أنه "مرفوض" (*irrecevable*)، فرأى المقرر الخاص أن هذا المصطلح يحيل إلى الإجراءات وأنه مقيّد. فإذا كان التحفظ محظوراً فهو غير مقبول (*illicite*) أو بالإنكليزية *impermissible*. فالرفض ليس سوى عنصر من عناصر عدم المقبولية (*illicéité*). ورأى أن استخدام هذا المفهوم في المرحلة الحالية خطر إلى حد ما. فمن زاوية نتائج حظر التحفظ، تتميز كلمة "غير مقبول" (*illicite*) بقدر أكبر من الحياد. وأشار المقرر الخاص في هذا الصدد إلى استخدام كلمة *recevabilité* في النص الفرنسي من المبدأ التوجيهي غير المرقم الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى خلال دورتها الخمسين، وقال إنه ترجمة خاطئة للكلمة الإنكليزية *permissibility* وإنه تركها سهواً^(٤). ومضى يقول إنه يعتزم إعادة النظر في هذه الترجمة عندما تنظر اللجنة في إمكانية مد نطاق مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى الإعلانات التفسيرية.

(٤) انظر الجلسة ٢٥٨١، الحاشية ٥.

٢٤- وأشار إلى أن اقتراح السيد إيردوثيا ساكاسا الداعي إلى الاستعاضة عن صفة "غير مقبول" بكلمة "محظور" يسمح بتبسيط الأمور، لكنه سيؤدي إلى تحصيل حاصل. ورأى بالتالي أن من الأفضل الاحتفاظ بفكرة أنه إذا كان إيداء تحفظ على معاهدة محظوراً، فإن الإعلان التفسيري الذي يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة يكون تحفظاً غير مقبول لأن المعاهدة تحظره.

٢٥- وأيد المقرر الخاص الملاحظات التي أبدتها السيد بامبو - تشيفوندا بشأن العلاقة بين عبارتي "غير مقبول" (*illicite*) و"غير شرعي". ومع ذلك أعرب عن اعتقاده بأن اعتبار الإعلان التفسيري في هذه الحالة غير قائم وينطوي على مبالغة. وقال إنه فيما يتعلق بالنقد الذي وجه إليه ظمناً بالإفراط في الدمائية، أشار إلى أن عبارة "يعتبر بمثابة" تعني مجرد افتراض، في حين أن عبارة "يجب اعتباره" أقوى وأشد توكيداً.

٢٦- وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن أفضل حل، رغم عدم يقينه من أنه سيلقى ترحيباً من اللجنة، هو القول بأن هذا الإعلان هو تحفظ، وإن اقتضى الأمر تصنيف هذا التحفظ في مرحلة لاحقة، عند تحديد معايير عدم مشروعية التحفظات. وقال إن هذا ما دعاه، إدراكاً منه للحرص الذي تتميز به اللجنة دائماً، إلى اقتراح صيغة "فيجب اعتباره [الإعلان] بمثابة تحفظ غير مقبول". ومضى يقول إنه كان يفضل في الواقع الحديث عن تحفظ غير صحيح، وهو تعبير قانوني ملائم وعلى الأقل بالفرنسية.

٢٧- ورداً على السيد إيكونوميدس، أقر المقرر الخاص بأن الإعلان الانفرادي المشار إليه قد لا يكون إعلاناً تفسيرياً. وقال إن على لجنة الصياغة أن تجد حلاً لهذه المشكلة، وهي مشكلة حقيقية. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى صياغة حكم عام تراعى فيه جميع الحالات التي يكون فيها التحفظ غير مقبول، قال إن هذا الاقتراح سابق لأوانه في هذه المرحلة. وأقر بضرورة حل مسألة تحديد الحالات التي يكون فيها التحفظ مقبولاً والحالات التي يكون فيها غير مقبول: وأوضح قائلاً إنه يكون غير مقبول لأنه يتنافى مع موضوع وهدف المعاهدة، أو لأن المعاهدة تحظره. وأشار إلى أنه يمكن أيضاً تعريف التحفظ غير المقبول. لكنه تساءل عن جدوى التعريف، ورأى أنه إذا ما فعلت اللجنة ذلك فإنها ستدخل في دوامة يصعب عليها الخروج منها. وأشار إلى ضرورة حصر الحالات التي يكون فيها التحفظ محظوراً، لكنه رأى أنه لا يمكن الشروع في هذه الممارسة في المرحلة الحالية، أي في مرحلة التعريف.

٢٨- وأوضح المقرر الخاص للسيد غوكو أنه استند إلى تعريف مصطلح "المعاهدة" الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي "اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية ... أياً كانت تسميته الخاصة". وقال إنه ليس هناك ما يدعو للتمييز بين الاتفاقية والمعاهدة بل إنه ليس متأكداً من وجود معايير يمكن استخدامها في هذا الصدد. ولهذا فإن التحفظات التي تشكل مادة الدراسة هي التحفظات الصادرة بشأن جميع المعاهدات أياً كانت وسواء تعلق الأمر بعهود أم اتفاقيات أم مواثيق أم بروتوكولات أم مرفقات. وأوضح المقرر الخاص للسيد ميليسكانو الذي يعتبر الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي قطعية أنها مستوحاة من تعريف مصطلح "التحفظ" الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢٩- أما فيما يتعلق بمسألة تحديد الجهة المؤهلة لتقرير عدم جواز قبول بيان ما، فرأى المقرر الخاص أن ذلك ينبغي أن يكون مسؤولية الدول وأن كل دولة قادرة على الحكم فيما يخصها على عدم المقبولية الدولية. وأشار إلى أن هذه المسألة ستحسم في إطار تنفيذ دليل الممارسة.

٣٠- وبالنسبة لمسألة مكان مشروع المبدأ التوجيهي موضوع الدراسة في دليل الممارسة، وهي المسألة التي أثارها السيد هي، رأى المقرر الخاص أن بإمكان اللجنة البت في هذه المسألة بعد اعتماد جميع المبادئ التوجيهية. فالمشكلة هي مشكلة علاقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، لكن ذلك لا يمنع لجنة الصياغة من العمل.

٣١- وقال المقرر الخاص إن لديه انطباعاً بأن أعضاء اللجنة يؤيدون الفكرتين العامتين اللتين يستند إليهما مشروع المبدأ التوجيهي الذي سيتطلب بالتأكيد جهداً كبيراً من لجنة الصياغة.

٣٢- السيد غوكو أشار تحديداً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتساءل عن المقصود على وجه التحديد بعبارة "عندما تحظر المعاهدة تقديم تحفظات". وقال إن كلمة "تحفظ" غير واردة في أي حكم من أحكام العهد مما يوحي بأن التحفظات غير مسموح بها؛ ولكن في حالة وجود خطر عام استثنائي وحتى انتهاء هذا الخطر، يجوز لدولة صدقت على العهد عدم التقيد ببعض الالتزامات الواردة فيه. وهكذا فعندما صدقت حكومة الفلبين على هذا الصك، أصدرت بياناً للاستفادة من حق عدم التقيد بسبب سريان القانون العرفي في الفلبين في ذلك الحين.

٣٣- وبناء على ذلك تساءل السيد غوكو عما إذا كانت حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تخضع لصيغة "عندما تحظر المعاهدة تقديم تحفظات" وما إذا كان مسموحاً لدولة في هذه الحالة تقديم إعلان تفسيري.

٣٤- السيد سرينيفاسا راو اقترح لحل مشكلة المصطلحات المرتبطة باستخدام صفة "غير مقبول" أن يبحث المقرر الخاص مع لجنة الصياغة إمكانية ضم الجملتين الواردتين في مشروع المبدأ التوجيهي بحيث يصبح كما يلي: "عندما تحظر المعاهدة تقديم تحفظات على أحكامها كلها أو بعضها، يجوز اعتبار أي إعلان انفرادي بشأنها تتقدم به دولة أو منظمة دولية إعلاناً تفسيرياً، بشرط ألا يهدف هذا الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة".

٣٥- السيد بامبو - تشيفوندا أبدى استحساناً كبيراً لهذا الاقتراح الداعي إلى اختصار الصيغة والذي يسمح بتلافي الصعوبة المرتبطة بعبارة "تحفظ غير مقبول". وقال إن هناك وسيلة أخرى لتجنب هذه الصعوبة وهي إدخال مفهوم "الصلة بالموضوع" (*pertinence*)، وهو مصطلح محايد نسبياً من مصطلحات القانون الدولي ويمكن أن يشمل المقبولية والصحة والمشروعية. واقترح على سبيل المثال استخدام صيغة "يجب اعتباره عديم الصلة بالموضوع" أو عبارة "غير ذي صلة بالموضوع".

٣٦- السيد هي اقترح أن يسعى المقرر الخاص ولجنة الصياغة إلى إيجاد صيغة أكثر إيجازاً للجملة الأولى تسمح بربطها بالجملة الثانية بدرجة أعلى من الأحكام وتشير إلى الدول التي تحاول تقديم تحفظ مع وصفه بأنه إعلان تفسيري.

٣٧- الرئيس قال إنه بالنظر إلى شتى الاقتراحات المقدمة بشأن الصياغة، فإنه يقترح أن تحيل اللجنة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

المبدأ التوجيهي ١-٢-٤

٣٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن اللجنة تدخل بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ (الإعلانات التفسيرية المشروطة) في ميدان بالغ الأهمية وصعب في الوقت ذاته لأن المطلوب هو إجراء تفرقة بين فئتين فرعيتين في إطار الفئة العامة للإعلانات التفسيرية ألا وهما من جهة، الإعلانات التي تبدو مجرد "اقتراحات بتفسير" تقدمها الدولة المعلنة لكنها لا تجعل قبولها لأن تنقيد متوقفاً عليها، ومن جهة أخرى، "الإعلانات التفسيرية المشروطة" التي، كما يشير اسمها، تجعل قبول المعاهدة من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للإعلان مشروطاً. وقال إن هذه التفرقة، المؤيدة بممارسات الدول التي يعطي المقرر الخاص أمثلة عنها في الفقرة ٣٠٩ من تقريره الثالث (Add.1-6 و A/CN.4/491)، قد عرضها ماك راي بوضوح بالغ وبشكل مقنع إجمالاً في مقال مبتكر للغاية أشار فيه الكاتب إلى *qualified interpretative declarations* وهو ما يقابل التعبير الفرنسي *déclarations interprétatives conditionnelles* (الإعلانات التفسيرية المشروطة)^(٥) - أي الإعلانات التي، خلافاً للإعلانات التفسيرية "البسيطة"، ترمي إلى تقييد الدول المتعاقدة الأخرى. وفي هذه الحالة، تؤكد الدولة المعلنة - أو المنظمة الدولية - بشكل ما أنها على استعداد للالتزام والتقييد بالمعاهدة، بشرط أن تفسر هذه المعاهدة (أو بعض أحكامها) على النحو الذي تقترحه.

٣٩- وأكد أن تأثير ذلك أقرب إلى تأثير التحفظات منه إلى النتيجة المترتبة على الإعلانات التفسيرية البسيطة. وأوضح قائلاً إن الدولة لا تقصد أن تنقيد وحدها بالتفسير الذي تقترحه فحسب، بل تحاول تقييد الدول الأخرى، أو الأطراف المتعاقدة الأخرى، بهذا التفسير وإلا أصبحت الآثار القانونية للإعلان - التي ينبغي أن تبحثها اللجنة بعناية في مرحلة لاحقة - مطابقة أو مماثلة على الأرجح للآثار القانونية للتحفظ. وقال إن ذلك يدعو إلى التساؤل عما إذا لم يكن من اللازم تشبيه الإعلانات التفسيرية المشروطة بالتحفظات وهي الفرضية التي يبدو أن ماك راي يتبناها إلى حد بعيد، لكن المقرر الخاص يرفضها للأسباب التي يعرضها بقدر كاف من الإفاضة في تقريره الثالث. وأشار إلى أن هذه الإعلانات التفسيرية المشروطة تتخذ من زوايا معينة "مظهر" التحفظات، فهي تشبه التحفظات من عدة نواح لكنها ليست تحفظات لأنها ببساطة، وخلافاً للتحفظات، لا ترمي إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني

D.M. McRae, "The legal effect of interpretative declarations", *The British Year Book of International Law*, 1978, vol. 49, pp. 155-173, at p. 161. (٥)

لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على مقدمها، وهذا هو معيار التحفظات وفقاً لتعريف اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ المدرج في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات). فهذه الإعلانات لا تستهدف سوى "تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تعزوه الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها"، وهذا ما يتفق تماماً مع تعريف الإعلانات التفسيرية الذي يقترحه مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية). وقال إن هذه الإعلانات إعلانات تفسيرية من نوع خاص لأن الدولة لا تكتفي باقتراح تفسير لكنها تحاول أيضاً فرضه على شركائها؛ ومضى يقول إن هذا يثير مشاكل قانونية بالغة الصعوبة وإن كانت تتعلق بالنطاق القانوني لهذه الإعلانات وليس بتعريفها. وبما أن من المؤكد أن "المشروطة" التي تحاول الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للإعلان أن يحدثها هذا الإعلان تؤثر على النظام القانوني لهذه الإعلانات التفسيرية، فقد تساءل عما إذا كان ينبغي الإشارة إلى ذلك في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ أم ينبغي الاكتفاء بتوضيح اختلافات النظام القانوني بين الإعلان التفسيري البسيط والإعلان التفسيري المشروط عندما تتطرق اللجنة إلى مسألة آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية. وقال المقرر الخاص إنه ليس لديه رأي قاطع بشأن هذه المسألة ولذا أورد الجزء الأخير من عبارة "تنجم عنه نتائج قانونية مختلفة عن النتائج التي تنجم عن الإعلانات التفسيرية البسيطة" بين قوسين معقوفين. ورأى أن هذا العنصر مهم من الناحية التعليمية لكنه ليس أساسياً بالضرورة من الزاوية القانونية أو شبه القانونية. فهو ليس "تعريفياً" في الواقع لكنه قد يفيد، من جهة أخرى، في توضيح هذه النقطة منذ الآن بغية تغطية جميع الاختلافات الموجودة بين الإعلانات التفسيرية البسيطة من جهة والمشروطة من جهة أخرى.

٤٠- وأشار المقرر الخاص إلى أن أحد هذه الاختلافات له علاقة بالعنصر الزمني. وذكر في هذا الصدد بأن تعريف التحفظات يتضمن هذا العنصر بما أنه وفقاً للصيغة الواردة في المادة ٢ من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ والمستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، "يقصد بـ 'التحفظ' إعلان انفرادي ... تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إصدار صك التثبيت الرسمي لها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بخلافه معاهدة ...". وقال المقرر الخاص إنه للأسباب التي سبق أن عرضها بقدر كاف من الإفاضة في الدورة السابقة للجنة والتي حظيت بقبول غالبية أعضاء اللجنة، لا يؤيد نقل هذا القيد الزمني الخاص بالتحفظات إلى تعريف الإعلانات التفسيرية بصورة عامة. وعلل هذا الموقف بسبب رئيسي ألا وهو أن التحفظات تدخل في نطاق إبرام المعاهدة - على نحو ما يؤكد إدراجها في الباب الثاني من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، بينما يتعلق التفسير - ومن ثم الإعلانات التفسيرية - بتطبيق المعاهدة، وهو ما يتضح من إدراج القواعد المتعلقة بالتفسير في الباب الثالث من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وهو الباب الخاص بالتطبيق. وقال المقرر الخاص إنه يتفق تماماً بشأن هذه النقطة مع السيد همفري والدوك الذي كان قد ذكر في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات أنه يجوز إصدار إعلان تفسيري في أي وقت، "في أثناء المفاوضات، أو عند التوقيع، أو التصديق وغير ذلك، أو فيما بعد أثناء الممارسة المتبعة في وقت لاحق"^(١). ومضى يقول إن ممارسة الدول تتفق مع ذلك، حتى وإن ظلت محدودة نسبياً، وإنه للتحايل على صرامة نظام التحفظات من

(٦) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، ص ٤٩، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1 و Add.2 من النص الإنكليزي.

حيث الزمن قد تلجأ دولة إلى إطلاق تعبير "الإعلان التفسيري" على ما يبدو موضوعياً تحفظاً. وترد أمثلة لهذه المحاولات في الفقرة ٣٤٠ من التقرير الثالث.

٤١- وأشار المقرر الخاص إلى أن هذا الموقف يدل على اقتناع الدول بأن الإعلانات التفسيرية ممكنة في أوقات لا يسمح فيها بالتحفظات، وإذا ما كانت هناك إعلانات تفسيرية حقيقية وليست تحفظات مستترة، فإن ذلك لا يشكل خطراً كبيراً على استقرار العلاقات القانونية التي تنظمها المعاهدات بما أن الإعلانات التفسيرية "البسيطة"، على عكس التحفظات، لا تؤدي إلى تعديل الآثار القانونية للمعاهدة أو لبعض أحكامها فيما يتعلق بالدولة المصدرة للإعلان وليس لها أثر أيضاً على بدء نفاذ المعاهدة فيما يتعلق بالدولة المعلنة أو في العلاقات بين الدولة المعلنة والأطراف المتعاقدة الأخرى؛ فالتأثير الوحيد لهذه الإعلانات التفسيرية البسيطة هو اقتراح تفسير لا يجوز الاحتجاج به إلا للمعلن نفسه ما لم يكن هناك إغلاق حكمي. وبما أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ يتعلق بالإعلانات التفسيرية البسيطة، فإنه لا يشمل العنصر الزمني.

٤٢- وقال إن هذا لا يصدق في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة التي من الطبيعي أن يعاد إدراج العنصر الزمني في تعريفها، فيما أن صاحب الإعلان يجعل من التفسير الذي يعلنه شرطاً لالتزامه، فإنه لا يجوز له أن يصدر إعلانه سوى قبل أن يلتزم أو وقت تقديمه للالتزام، وذلك لنفس الأسباب، العملية والبراغماتية للغاية، التي دعت إلى إدراج عنصر زمني في تعريف التحفظات: إذ يجب أن يكون في استطاعة الدول المتعاقدة الأخرى الرد، وعند الاقتضاء، الحيلولة دون ترجيح التفسير المقدم، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره إلا إذا قدمت الدولة المعلنة تفسيرها خلال فترة أقصاها موعداً إعرابها عن موافقتها النهائية على التقيد.

٤٣- السيد يامادا قال إنه يعتبر التحليل الذي يجريه المقرر الخاص للفرقة بين الإعلان التفسيري البسيط والإعلان التفسيري المشروط، من زاوية الأثر القانوني المختلف المرتبط بكل من الفئتين، مثير للاهتمام إلى حد بعيد وبالغ الفائدة للممارسة الحكومية. ومضى يقول إن السياسة الحكومية العامة في اليابان ترمي إلى تلافى إبداء التحفظات بقدر المستطاع، بالإضافة إلى تلافى الإعلانات التفسيرية التي لا تحدث أثراً قانونياً من الناحية العملية. ولهذا فيمكن اعتبار غالبية الإعلانات التفسيرية التي تقدمها اليابان إعلانات تفسيرية مشروطة وفقاً للفرقة التي ذكرها المقرر الخاص. وأوضح قائلاً على سبيل المثال إنه عندما صدقت اليابان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أودعت الحكومة لدى الأمين العام إعلاناً ينص على ثلاث تحفظات وإعلاناً تفسيرياً^(٧). وقال إنه بالنظر إلى الملاحظة التي سبق أن أبدتها السيد غوكو، يجب الإشارة إلى أنه لا يوجد حكم في العهدين يمنع التحفظات وأن التحفظات الثلاثة التي أبدتها الحكومة اليابانية لم تثر أي اعتراض من الأطراف المتعاقدة الأخرى. أما فيما يتعلق بالإعلان التفسيري، فكان يستهدف، ضمن جملة أمور، المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالفقرة ١ من هذه المادة تكفل ثلاثة حقوق أساسية للعمال، وهي الحق النقابي، والحق في التفاوض الجماعي، والحق في الإضراب،

(٧) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 1138, No. 14531, pp. 452 & 456.

بينما تسمح الفقرة ٢ بإخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق. وأكد أنه لا يجوز لأفراد القوات المسلحة في اليابان ممارسة أي من هذه الحقوق الأساسية الثلاثة، ولا يجوز لرجال الشرطة سوى ممارسة الحق في إنشاء النقابات، مع استبعاد الحقيين الآخرين، بينما يتمتع موظفو الإدارات الحكومية بالحق النقابي والحق في التفاوض الجماعي، لكنهم لا يتمتعون بالحق في الإضراب.

٤٤- وأشار السيد يامادا إلى أن هيئة الإطفاء التي كانت فيما مضى جزءاً من جهاز الشرطة، أصبحت جهازاً مستقلاً لكنها ما زالت محتفظة بالمركز الممنوح للشرطة في ميدان حقوق العمل، أي أن من حق أفرادها إنشاء نقابات ولكن ليس من حقهم إبرام اتفاقيات جماعية ولا القيام بإضرابات. وعند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصدرت اليابان إعلاناً يفيد بأن رجال الشرطة، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد، يشملون أفراد هيئة الإطفاء. وقال إن الحكومة اليابانية كانت توضح بهذا الإعلان أنها تقصد إخضاع هيئة الإطفاء للفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد، كما تقصد أن تطلب من الدول الأطراف الأخرى في العهد ومن الجهاز المكلف بالإشراف على تطبيق هذا الصك، أي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قبول تفسيرها لنطاق تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٨. وقال السيد يامادا إنه يشعر بالتالي بعدم الارتياح إزاء تأكيد المقرر الخاص في الفقرة ٣٢٦ من التقرير الثالث بأنه يبدو واضحاً منذ الآن أن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة سيكون أقرب كثيراً إلى النظام القانوني للتحفظات.

٤٥- وقال السيد يامادا إنه لا يحيد إدخال العنصر الزمني في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤. وقال إن ذلك يوحى بأنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة إلا عندما تعرب دولة عن موافقتها على التقيد بمعاهدة، وليس بعد ذلك. ومضى يقول إنه بالنظر للاتجاه الحالي نحو تكليف أجهزة مستقلة، بل كيانات خاصة، بمهام كانت تابعة تقليدياً للجهاز الحكومي، فقد تود حكومة - ومن المتوقع أن تستطيع - إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه الحالة، حتى بعد التصديق على هذا العهد. فهذا الإعلان لا يعدل ولا يستبعد الأثر القانوني للحكم الذي صدر بشأنه، ومن ثم ليس هناك ما يدعو لتقييد المهلة التي يجوز فيها إصدار الإعلان.

٤٦- السيد غايا قال إنه يؤيد التفرة التي أجازها المقرر الخاص بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة، لكنه يتساءل عن طبيعة هذه الفئة الثانية من الإعلانات. وسأل عما إذا كان الإعلان التفسيري المشروط يعتبر أنه ليس إعلاناً تفسيرياً بمعناه الدقيق ولا تحفظاً بل أنه يقع بين الفئتين، أم أنه يدخل في نطاق تعريف التحفظ بالمعنى الذي أرادتته الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدييه من أجل تعديل تطبيق المعاهدة تجاهها إلى حد ما بما أن التفسيرات الأخرى قد استبعدت. وقال إن السوابق القضائية التي يستند إليها المقرر الخاص تعتبر الإعلانات التفسيرية المشروطة تحفظات أو تعالجها كما تعالج التحفظات. وأوضح أنه من المحتمل أن تكون هناك مطابقة كاملة بين الإعلان التفسيري والتحفظ في الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم في قضية القتال الإنكليزي. وحصل الشيء نفسه في تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تيميلتاش وأكدته فيما بعد لجنة وزراء مجلس أوروبا. وفي قضية بيلوس التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً، تمت معالجة

الإعلانات التفسيرية مثلما تعالج التحفظات. وقال السيد غايا إنه يود أن تعلن اللجنة بأسلوب إيجابي أن الإعلان التفسيري المشروط يشكل تحفظاً أو يجب أن يعالج على أنه تحفظ إذا ما كانت الدولة أو المنظمة التي تصدره تقصد تعديل الأثر القانوني لأحد أحكام المعاهدة تجاهها.

٤٧- وأكد أن باستطاعة دولة أو منظمة دولية ليس فقط الحد من التزاماتها الخاصة بموجب المعاهدة، بل أيضاً محاولة وضع تفسير وفرضه على جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. وقال إن ذلك سيعتبر بلا شك إعلاناً تفسيرياً حقيقياً ويجب إيجاد صيغة تبقي على هذا الاحتمال، ولكن على أن يوضح أنه في حالة قبول دولة أو منظمة دولية إحدى التفسيرات المحتملة، فإنه يتعين معالجة الإعلان كما لو كان تحفظاً أيضاً.

٤٨- السيد براونلي أعرب عن تقديره لما أبداه المقرر الخاص من علم ومن قدرة على الإبداع في تقريره الثالث، ثم قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤، في النص الإنكليزي على الأقل، يوحي بأن الإعلان التفسيري المشروط هو إعلان من نوع خاص؛ وأبدى تشككه في أنه يشكل أي نوع من التحفظ نظراً لنص مشروع المبدأ التوجيهي على أنه بموجب هذا الإعلان "تخضع تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تنقيد بتلك المعاهدة بتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها" وقال إن المسألة بالتالي تتعلق بحالة تذكر فيها دولة اقتراحاً معيناً على سبيل الإعلان التمهيدي للمشروطة. ورأى أنه عندما تكون هناك تحفظات حقيقية، سواء أكانت مطلقة أم نسبية، فإنها تكون مرتبطة عادة بالمعاهدة التي بدأ نفاذها تقريباً. فالتحفظات تدخل في إطار الالتزامات المترتبة على المعاهدة، حتى وإن كانت تهدف إلى تخفيفها أو تعديلها، بل إلى زيادتها. ورأى السيد براونلي بالتالي أنه لا يجوز إدخال الإعلانات التفسيرية المشروطة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ في فئة التحفظات، حتى بمعناها العريض.

٤٩- السيد روزنستوك سأل السيد يامادا عما يمكن أن يحدث لو أن اليابان قامت، بعد مرور فترة زمنية على بدء نفاذ المعاهدة، بتقديم إعلان تفسيري مشروط اعتبرته غالبية الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة غير مقبول. وأعرب عن اعتقاده بأن التزام اليابان تجاه هذه الدول سيظل هو الالتزام الذي كان قائماً قبل تقديم الإعلان التفسيري المشروط، نظراً لأنه لا يجوز أن يكون لهذا الإعلان أثر قانوني على دول ترفضه. وقال إن تحليل المقرر الخاص للعنصر الزمني قد يكون مناسباً في هذا السياق.

٥٠- السيد يامادا رد قائلاً إن رفض هذا الإعلان سيعني أنه يعادل التحفظ في الواقع لأنه يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة ومن المؤكد أنه لا يجوز لليابان إبداء هذا التحفظ. ولكن إذا كان هذا الإعلان يدخل في نطاق المعاهدة الأصلية، فإنه يظل إعلاناً تفسيرياً. ولا يجوز للدول الأطراف الأخرى أن تبدي اعتراضها ما لم يكن لديها سبب معقول لاعتباره تحفظاً.

٥١- السيد روزنستوك أعرب عن اعتقاده بأن هذا النهج لا يراعي التفرقة بين الإعلان التفسيري البسيط والإعلان التفسيري المشروط لأنه يخفي عنصر المشروطة، لكن عنصر الزمن لا يكون مهماً إلا حينما تكون هناك مشروطة.

٥٢- السيد لوكاشوك أعرب عن اعتقاده بأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ يعكس ممارسة الدول وأن له ما يبرره. وأوضح أنه يقتصر على الإعلانات التي لا تعدل الأثر القانوني لأحكام معاهدة. فعندما تصدر الدولة إعلاناً تفسيريًا مشروطاً، فإنها تقدم تفسيراً يبدو لها التفسير الوحيد المحتمل فيما يخصها. ورأى أنه يمكن الإشارة بوضوح إلى أنه لا يجوز أن يستبعد الإعلان التفسيري المشروط الأثر القانوني لمعاهدة أو يعدله. ومع ذلك رأى أن هناك صعوبات ستنشأ عندما تنظر اللجنة في الجزء الوارد بين قوسين معقوفتين في نهاية نص مشروع المبدأ التوجيهي وأنه ستكون هناك مشاكل شتى يجب حلها عندئذ. وتساءل على سبيل المثال عما إذا كان يجوز لدولة قد اعترفت بإعلان تفسيري مشروط أن تنقضه فيما بعد أم أن تطبيق هذا الإعلان سيكون دائماً. وهل يجوز لدولة مصدرة لهذا الإعلان نبذ المعاهدة أو نقضها في حالة عدم قبول دولة أخرى لهذا الإعلان؟ ورأى أن من المناسب في الوقت الحالي الانتظار ريثما يقوم المقرر الخاص بتحديد النتائج القانونية للإعلان التفسيري المشروط.

٥٣- السيد إيكونوميدس قال إن مسألة طبيعة الإعلانات التفسيرية المشروطة مسألة بالغة الحساسية. ومضى يقول إن من الواضح أن هذا النوع من الإعلانات ليس إعلاناً عادياً وذلك لسببين. فأولاً، إن الدولة التي تصدره تفرض شرطاً لقبولها بأن تنقيد بمعاهدة؛ وثانياً، إن الدولة التي تصدر هذا الإعلان تقوم بذلك لأنها لا تأخذ بتفسير المعاهدة كما هو، وإلا لما كان من الضروري أن تصدر إعلاناً مؤيداً. ورأى بالتالي أن هذا الإعلان يحدد عن خط اتجاه المعاهدة لكنه لا يحدد بدرجة تجعله تحفظاً. وأكد أنه لا يستبعد ولا يعدل أحكام المعاهدة وأثارها القانونية. ومن ثم فإن هذا الإعلان يشكل وسطاً مما يفسر الصعوبات التي يسببها هذا الحكم. ورأى أن من الصعب فهم مضمون الإعلان التفسيري المشروط الذي يجوز وصفه أيضاً بأنه مخالف للنص. وأشار إلى أنه إذا ما صدر الإعلان التفسيري المشروط ولم يحظ بقبول الدول الأخرى فإنه يصبح عديم القيمة. وبعبارة أخرى، لكي يكون لهذا الإعلان أثر يجب أن يحظى بالقبول؛ وينبغي بالتالي إدراج عنصر القبول في صيغة المبدأ التوجيهي. ورأى أن هذه الإضافة ستوفر في الوقت ذاته قدرًا من الأمان لأنه سيكون واضحاً أنه لا يجوز لدولة أن تصدر منفردة إعلاناً تفسيريًا مشروطاً وأن تطالب بأن يحدث هذا الإعلان آثاراً قانونية. وقال إن عنصر القبول كان متوافراً في المثال الذي قدمه السيد يامادا: فقد سعت اليابان إلى الحصول على موافقة الدول الأخرى، بالإضافة إلى موافقة الجهاز المكلف بالإشراف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن توسيع نطاق أحد أحكام العهد. ومن الناحية الواقعية، سأل السيد إيكونوميدس المقرر الخاص عما إذا كان يعتقد أن من المناسب إدخال عنصر القبول هذا في نص المبدأ التوجيهي.

٥٤- السيد سرينيفاسا راو أثار مسألة طبيعة الإعلانات التي صدرت بشأن حرية الملاحة في سياق اتفاقيات جنيف لقانون البحار. وذكر بأن التفسير المتعلق بحركة السفن الحربية يتباين بين الدول: فبينما رأى بعضها أن هذه الحركة يجب أن تخضع للقبول، رأت دول أخرى أنها يجب أن تخضع للإخطار، واعتبرت دول أخرى أنها يجب أن تتم وفقاً لحق المرور البريء. وتساءل عما إذا كان يجوز اعتبار هذه الإعلانات إعلانات تفسيرية مشروطة. وأشار السيد سرينيفاسا راو إلى أنه من الصعب للغاية وضع تعريف دقيق للإعلانات التفسيرية المشروطة، ومن ثم تساءل عما إذا كان هناك ما يدعو إلى وضعها في فئة مستقلة. وقال إن بعض الإعلانات تؤثر بوضوح على الدول الأخرى على نحو ما حدث عندما رأت بعض الدول أنه يجوز لها مد بحرهما الإقليمي إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وأشار

إلى أنه في حالات أخرى، مثل حالة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، يبدو أن الإعلانات التفسيرية للدول لا تؤثر سوى على مواطنيها، لكن الكثيرين يؤكدون أن حقوق الإنسان ليست مجرد شأن من الشؤون الداخلية للبلدان. وأضاف قائلاً إنه لا يجوز إلحاق الإعلانات التفسيرية المشروطة باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بما أن تفسير المعاهدة وفقاً لهذه الاتفاقية يجب أن يتم في سياق وضوء هدفها وغايتها. ورأى بالتالي أن فكرة الإعلانات التفسيرية المشروطة التي تصورها المقرر الخاص مثيرة للاهتمام إلى حد بعيد ولكن يجب الحرص على عدم تسببها في صعوبات تفوق الصعوبات التي تقوم بحلها.

٥٥- السيد هي اقترح إدراج العنصر الزمني في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ بتضمينه الصيغة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ (وقت إبداء التحفظ)، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، أي "... عندما تعرب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام...".

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٥٨٣

يوم الثلاثاء ٨، حزيران/يونيه ١٩٩٩ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد الخصاونة، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كاندبوتي، السيد كامتو، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات^(١) (A/CN.4/491، و Add.1-6^(٢))،

(A/CN.4/L.575، ^(٣)A/CN.4/478/Rev.1 و A/CN.4/499، A/CN.4/496، sect. F

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص (تابع)

المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ (ختام)

١- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إن المقرر الخاص كان على صواب عندما أجرى تمييزاً، في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ (الإعلانات التفسيرية المشروطة) بين إعلان تفسيري بسيط وإعلان تفسيري مشروط. وذكر أن الأول يتعلق بصورة حصرية بتفسير قد تقدمه الدولة من باب أولى، دون أن تسعى إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لحكم واحد أو أكثر من أحكام معاهدة. فالغرض منها توضيح معنى أو نطاق حكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة، بينما يكون الإعلان المشروط مرتبطاً بالتعبير عن الموافقة أو بإضفاء دقة أكبر على تعبير الموافقة. وهاتان حالتان متميزتان تماماً، ولذلك كان من المفيد لفت الانتباه إلى هذا التمييز في مشروع المبادئ التوجيهية.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفصل التاسع، الفرع جيم.

(٢) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢- ومضى يقول إن هاتين الحالتين تشتركان في شيء واحد. فهما، شأنهما شأن التحفظات، تشكلان من وجهة النظر الرسمية إعلاناً انفرادياً للدولة، وإن كان من الصعب النظر فيهما خارج إطار المعاهدة لأن الالتزامات التي تكتسبها الدول بإبدائها لمثل هذا الإعلان ترتبط، في نهاية الأمر، بنص قائم. وأضاف أنه يرى أن بالإمكان اعتبار الإعلان إعلاناً انفرادياً محضاً عندما تعقد الدولة التزامات تتجاوز تلك التي تتعهد بها بموجب المعاهدة. ويمكن أن تكون هذه الالتزامات التزامات انفرادية مستقلة لا ترتبط بالمعاهدة، لكي تكون القواعد القابلة للتطبيق عليها مختلفة عن تلك المطبقة على معايير المعاهدة.

٣- ومن جهة أخرى، لا يمكن أن يشكل الإعلان الانفرادي تحفظاً، بل وأقل من ذلك إعلاناً تفسيرياً، إذا كان المقصود منه تقليل الالتزامات المعقودة، لأن الدولة بقيامها بتقليص التزاماتها تقوم أيضاً، بمفهوم المخالفة، بالحد من حقوق دولة واحدة أو دولاً أخرى، وهو أمر من شأنه أن يصل إلى مستوى فرض التزامات على تلك الدولة أو الدول.

٤- وأردف يقول إنه وإن كان من المفيد التمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة، فمن الصعب، على الرغم من ذلك، تحديد الفئة التي ينتمي إليها إعلان ما، وبوجه الخصوص، تحديد الآثار القانونية المترتبة على الإعلانات التفسيرية المشروطة. فالإعلانات التفسيرية البسيطة لا تفترض مسبقاً رد فعل الدول. إذ إن الدولة التي تبدي مثل هذا الإعلان تحاول ببساطة أن تثبت المعنى أو النطاق الذي تعزیه لحكم ما من أحكام المعاهدة. ومع ذلك، وفي حالة الإعلان التفسيري المشروط، فإن الدولة تقوم بتفسير حكم ما من أحكام المعاهدة، لكن هذا التفسير يستتبع قبوله من قِبَل الأطراف الأخرى لكي يحدث الأثر المقصود، أي إضفاء دقة أكبر على تعبير الموافقة.

٥- وأردف يقول إن توقيت صياغة الإعلان هام بالنسبة لتعريف الإعلانات المشروطة. وهو يرى أنه لا يمكن صياغة مثل هذه الإعلانات إلا بعد التوقيع على معاهدة، أو التصديق عليها، أو إصدار صك التثبيت الرسمي لها، أو قبولها، أو الانضمام إليها. فلا يمكن للدولة أن تقوم بصياغة مثل هذه الإعلانات في وقت لاحق، أي بعبارة أخرى، بعد أن تكون قد وافقت على التقييد بالمعاهدة. وفي هذا الصدد، تكون الإعلانات التفسيرية المشروطة مشابهة للتحفظات من حيث أنه يمكن أن يكون لها أثر قانوني على المعاهدة، لأنه لن يكون بالإمكان إضفاء دقة أكبر على الموافقة إلا إذا قبلت دول أخرى الشروط التي تفرضها الدولة التي قامت بالإعلان من خلال ذلك الإعلان. فالدولة تتطلع إلى إحداث أثر قانوني على حكم ما، بل على المعاهدة ككل. وذلك هو معنى مشروطة الإعلان التفسيري. وينبغي النظر بصورة أكبر في الآثار القانونية لهذين النوعين من الإعلانات.

٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يؤيد السيد رودريغيس ثيدينيو بالكامل في التأكيد على أن الغرض من الإعلان التفسيري ليس إحداث آثار قانونية. فالدول لا تتصرف بلا مسوغ: وهي تقوم بصياغة إعلان تفسيري بغية إحداث آثار قانونية، وإن كانت الآثار المترتبة عليه تختلف عن الآثار المترتبة على التحفظات. واستدرك يقول إن الاهتمام المباشر للجنة يتعلق بتعريف الإعلان التفسيري، وإن التعريف لم يتناول مسألة الآثار القانونية.

٧- وأردف يقول إن أكثر المسائل حساسية التي أثرت، والتي أشار إليها السيد رودريغيس ثيدينيو أيضاً، هي مسألة الوقت الذي يتم فيه صياغة الإعلانات التفسيرية المشروطة. وذكر أن السيد يامادا قال (الجلسة ٢٥٨٢) في معرض الإشارة إلى تحفظ اليابان بشأن المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، إنه ينبغي أن يكون بالإمكان تسجيل مثل هذا التحفظ في أي وقت من الأوقات. وأضاف أنه لا يستطيع أن يوافق السيد يامادا على هذه النقطة. فهناك احتمالين: إما أن اليابان جعلت هذا التفسير شرطاً لموافقتها على التقييد - وفي هذه الحالة قال إنه لا يرى كيف يمكن لها أن تفرض هذا الشرط على الأطراف الآخرين في وقت غير الوقت الذي أعربت فيه عن موافقتها على التقييد بالمعاهدة؛ أو أن تكون اليابان قد قدمت تفسيرها، وبمرور الوقت، أوضحت أن رجال الإطفاء غير مشمولين بالحكم المعني من العهد - وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون الإعلان مشروطاً، لأن الشرط يتعلق بالموافقة على التقييد. فلا يمكن للدولة بعد الإعراب عن هذه الموافقة أن تدعي بجهلها بالشروط التي فرضتها هي بنفسها على موافقتها. ولذلك فهو يوافق مع السيد روزنستوك على أن الأمر يتعلق بالتفسير وأنه، شأنه في ذلك شأن جميع التفسيرات، مفتوح للمناقشة ويمكن تسويته بالسبل العادية. وذكر أنه لا يدعي بأن اليابان ليست قادرة على أن تبدي إعلاناً تفسيرياً نتيجة فعل لاحق لفعل متصل به. بل ما قاله هو إنها لا تستطيع أن تجعل هذا الإعلان شرطاً لموافقتها على التقييد. وبالتالي، ذكر أنه مقتنع بأن الفرق الحاسم بين هذين النوعين من الإعلانات التفسيرية هو التوقيت.

٨- كما أنه لا يوافق تماماً مع السيد غايا (الجلسة نفسها) في ادعائه بأن الدولة، بإعرابها عن إعلان تفسيري، تنوي "بطريقة ما" تعديل المعاهدة باستبعاد تفسيرات أخرى. فهو يرى أن الدولة، على افتراض أنها تتصرف بنية حسنة، تقدم التفسير الذي في ضوئه توافق على التقييد بالمعاهدة. وذلك لا يعني أن الدولة تنوي تعديل المعاهدة بقيامها بذلك. وأضاف أن كل ما يلزم عمله ربما هو تناول الإعلانات التفسيرية المشروطة كما لو كانت تحفظات. والنقطة الهامة هي أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ يسعى إلى إعادة إدراج العنصر الزمني بجعل الإعلانات التفسيرية المشروطة تقابل التحفظات في هذا الصدد وبتقييد النطاق الزمني لصيانة مثل هذه الإعلانات.

٩- وقال إنه يتفق مع السيد براونلي على أن الفرق الأساسي بين الإعلان التفسيري والتحفظ يكمن في الأثر المقصود. ومع ذلك هناك اختلاف آخر: فالإعلان التفسيري يوضح معنى المعاهدة نفسها، بينما يتعلق التحفظ بالمسألة المختلفة نوعاً ما المتعلقة بالآثار المقصودة من المعاهدة. ولو تم صياغة المعاهدة بصورة غامضة أو غير دقيقة، لكان بالإمكان إضافة الإعلان التفسيري إليها لتوضيحها، في حين أن التحفظ يُنقص من المعاهدة ويؤثر على طريقة تطبيقها.

١٠- وأردف يقول إن السيد لوكاشوك قال (الجلسة نفسها) إن الدولة تحاول إقناع نفسها بتفسير ما. وذلك وإن صحَّ صحيحاً لكنه ليس هو الحال دائماً؛ فربما حاولت الدولة إقناع الأطراف الأخرى. كما أن رأي السيد إيكونوميدس (الجلسة نفسها) بأن الإعلان التفسيري المشروط يشكل "خروجاً" عن المعاهدة دون أن يكون كافياً لأن

(٤) انظر الجلسة ٢٥٨٢، الحاشية ٧.

يشكل تحفظاً، هو رأي غير صحيح بالضرورة. ويصبح الأمر أكثر وضوحاً عند تقديم تفسير حقيقي، أو عندما تصدر هيئة قضائية حكماً له حجة الشيء المحكوم به. ومن باب أولى، فإن ذلك هو مجرد توضيح، ولا يمكن للمرء أن يستنتج من ذلك أن الدولة "تخرج" عن المعاهدة. ومع ذلك فهذا أمر يتعلق بنهج فلسفي غالباً ما اختلف بشأنه مع السيد إيكونوميديس. فليس هناك بالضرورة تفسير واحد لا غير للمعاهدة، كما أنه ليست هناك حقيقة قانونية واحدة لا غير.

١١- ومن جهة أخرى، ذكر أن ملاحظة السيد إيكونوميديس القائلة بأن الإعلان التفسيري هو استثناء إلى حد ما وإنه لكي يحدث آثاراً يجب قبوله، هي ملاحظة ربما كانت صحيحة، كما هو الحال بالنسبة للتحفظات التي ينبغي أن يتم تطابقها على نطاق واسع مع النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة. وذكر أن مشكلة النظم القانونية هي مشكلة يتعين على اللجنة أن تعود إليها.

١٢- وأشار إلى تعليقات السيد سرينيفاسا راو (الجلسة نفسها) بشأن تعقيد المشكلة، قائلاً إنه ينبغي تناول المسألة في مشروع المبادئ التوجيهية وذلك على وجه التحديد لأنها بهذا القدر من التعقيد. وأخيراً، ذكر أن السيد هي قدم اقتراحاً ببناء (الجلسة نفسها) بتبسيط الترقيم وإدراج إشارة إلى الوقت الذي يتم فيه الإعراب بوضوح عن القبول بالتعقيد بالمعاهدة. وأضاف أن بإمكان لجنة الصياغة أن تتابع المسألة في المرحلة الأولى.

١٣- السيد براونلي قال إنه يود إعادة التأكيد على نقطة أثارها (الجلسة نفسها)، وهي أن سلوك الأعضاء الآخرين - وفيما يبدو، سلوك المقرر الخاص - إزاء مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ هو التركيز على الإعلانات التفسيرية المشروطة. ومع ذلك فهو يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤، بصيغته الحالية، ليس هو، بالتأكيد، تحفظاً مطلقاً. فواقع الأمر هو أن العالم المفاهيمي والتقني للتحفظات يخضع لمظلة الالتزامات بموجب المعاهدات. وقد تجد الدولة المتحفظة نفسها متضاربة بعض الشيء في إطار نظام الالتزامات، لكنها هي التي قبلت أساساً بهذا النظام. ولذلك فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) يشير إلى "إعلان انفرادي [...] تصدره دولة أو منظمة [...] وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة". ويشير مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ إلى "الإعلان الانفرادي [...] الذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة*". ويمكن لأغراض التبسيط والعرض تناول المشكلة في إطار مشاريع المبادئ التوجيهية، لكن مشكلة التصنيف تظل قائمة. ولذلك فإن المشروطة لها طابع جذري نوعاً ما، ولا تقع بوضوح تحت مظلة الالتزامات بموجب المعاهدات. وباختصار، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ له سمات خاصة محددة تستدعي التوضيح.

١٤- السيد غوكو قال إن عملية الموافقة على المعاهدة تنطوي على مراحل عديدة وإن التوقيع على المعاهدة لا يشكل الموافقة على التقيد بها. فإذا قامت الدولة بإبداء إعلان تفسيري في هذه المرحلة الأولية، فإنه ينبغي فهم الأثر بأنه إخضاع موافقة الدولة إلى تفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها - وهو تفسير لا يكون محدداً في هذه

المرحلة بعد. وفي النهاية، فإن هذا الإعلان يظل إعلاناً تفسيرياً يرمي إلى التوضيح لا إلى إبداء تحفظ؛ بينما تكون الموافقة على التقيد بالمعاهدة مشروطة، منذ البداية، بتفسير محدد لها.

١٥- السيد لوكاشوك قال إنه يتفق تماماً مع المقرر الخاص على أن الإعلانات التفسيرية غير مجردة عن الأثر القانوني، وأن إدراج نص بشأن الآثار القانونية للموافقة له ما يبرره تماماً. فالإعلان التفسيري الانفرادي هو انفرادي في مرحلته الأولى فقط: فهو بحاجة إلى موافقة الأطراف الأخرى، وعندئذ تصبح العلاقة علاقة ثنائية.

١٦- ومع ذلك، قال إن ما يخشاه أساساً هو ظهور مسألة أكثر تعقيداً من ذلك: فمن شأن الممارسة اللاحقة أن تؤدي إلى تغييرات جوهرية في أحكام المعاهدة. ويمكن الشروع في هذه الممارسة اللاحقة من خلال الإعراب عن إعلان انفرادي بعنوان "إعلان تفسيري" لا يفسر فحسب المعاهدة بل يؤدي أيضاً في حالة الاعتراف به من قبل طرف آخر، إلى تعديل مضمونها. وينبغي أن يفكر المقرر الخاص ملياً في هذه المسألة الهامة للغاية.

١٧- السيد العربي قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على عدم وجود حكمة تقليدية من الإعلانات التفسيرية، وعلى أن النتيجة ستعتمد على الطريقة التي تختارها اللجنة للابتكار. فمن الواضح من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ أن التحفظ يهدف إلى استبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة، بينما يهدف الإعلان التفسيري بموجب مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ (تعريف الإعلانات التفسيرية) إلى إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة. ومع ذلك فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ لم ينجح، على الرغم من محاولته إنشاء فئة متوسطة، إلا في إنشاء مجال رمادي. وفي رأيه، تدرج الحالة المشمولة بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤، في الواقع، في إطار حقل التحفظات.

١٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال، رداً على السيد غوكو، إنه لا يوافق على وجود تدرج زمني بين الفئات الثلاث. فمن الممكن، في أي مرحلة من مراحل الموافقة على معاهدة ما، الإبداء إما بإعلان تفسيري بسيط أو إعلان تفسيري مشروط أو تحفظ.

١٩- وذكر أنه يتفق تماماً مع السيد لوكاشوك بأن التفسير هو ممارسة غامضة، نظراً إلى أن من المعلوم جيداً أنه يتم أحياناً تعديل المعاهدات بصورة جذرية بما يُدعى بأنه تفسير. وأضاف أن هذه الممارسة كانت أحياناً سبباً موقفاً "للسماح للقانون بالتنفس". ومع ذلك ينبغي توخي الحذر لتجنب الاعتداء على القانون باسم التفسير. أما بالنسبة لتعليقات السيد براونلي، قال إنه لم يدع مطلقاً بأن الإعلانات التفسيرية هي تحفظات، كما أن فكرة مقارنة التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ بتعريف التحفظات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ تبدو مشكوكاً في صحتها نوعاً ما. وإذا ما أريد مقارنة تعريف التحفظات، فينبغي أن يتم ذلك مع التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ الذي يتضمن تعريف الإعلان التفسيري. وإذا كان قصد السيد براونلي هو أن الإعلانات التفسيرية ليست تحفظات لأنها لا تنوي تعديل أو استبعاد تطبيق المعاهدة، فإنه يوافق معه على ذلك الرأي، الذي يمكن، على الرغم من ذلك، أن يُستنتج من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.

٢٠- ورداً على السيد العربي، قال إنه يوافق على أن الأمور تعقدت، لكن ذلك يعود ببساطة إلى أن الأشخاص الذين قاموا بصياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم يعقدوا الأمور بما يكفي وتركوا وراءهم فراغاً قانونياً فيما يتعلق

بالإعلانات التفسيرية. وأياً كان الحال فإن ممارسة الدول، لا للجنة، هي التي أدت إلى إنشاء فئة متوسطة. وأضاف أن الإعلانات التفسيرية المشروطة ليست نادرة أبداً بل قد تشكل، في الواقع، معظم الإعلانات التفسيرية. وأيد ضرورة إيضاح النظام القانوني المعنى بالإعلانات التفسيرية المشروطة في مرحلة لاحقة، في الجزء من التقرير الذي سيتناول آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٢١- وأردف يقول إن الإعلانات التفسيرية عديدة شأنها في ذلك شأن التحفظات وأغاب الظن أن الإعلانات المشروطة تشكل الأغلبية العظمى. فهي ظاهرة قانونية دولية هامة وليس بوسع اللجنة أبداً أن تدعي بعدم وجودها. وذكر أنه أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة، حظي قرار اللجنة بالنظر في النظام القانوني للإعلانات التفسيرية في أن معاً مع التحفظات، بقبول واسع النطاق.

٢٢- السيد براونلي قال إنه ليس لديه أي اعتراض على إدراج الإعلانات المشروطة في مشروع المبادئ التوجيهية، رغم ما تتسم به، فيما يبدو، من خصائص خاصة بها. فهي بالطبع ليست تحفظات، لكنها، مع احترامه للسيد بيليه، لا تدرج تماماً في نطاق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١. ففي حالتها التحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي ١-١) والإعلانات التفسيرية (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١)، تكون الدولة تحت مظلة الالتزام وإن كانت تحاول تنويع مضمونه. وتتعلق درجة نجاحها أو عدمه بمرحلة أخرى. وذكر أن ما يلفت النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ -٤ هو أن الدولة التي تصدر الإعلان تحاول إبداء موقفها إزاء نظام الالتزامات كله، على النحو الذي أشير إليه في العبارة المتشددة والواضحة للغاية "وتخضع قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة". وأضاف أنه يسلم بقيمة إدراج الإعلانات التفسيرية ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ لكنه يود الإشارة إلى خصائصها غير المألوفة نوعاً ما.

٢٣- السيد العربي قال إن اللجنة عملت في سنوات خلت على التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، مع مراعاة الثغرات الموجودة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقد اعتمدت تعريفاً للتحفظات وتعريفاً للإعلانات التفسيرية. وبالإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤، تساءل عن المقياس الذي ينبغي استخدامه لإجراء التمييز. إما أن تهدف الدولة إلى "تعديل أو استبعاد" أو "توضيح المعنى أو النطاق". وإذا كان هدف مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤، أساساً، هو "توضيح المعنى أو النطاق"، فإنه إعلان تفسيري. أما فيما يتعلق بالجملة بين قوسين "لتنجم عنه نتائج قانونية مختلفة عن النتائج التي تنجم عن الإعلانات التفسيرية البسيطة"، تساءل عما إذا كان ينبغي اعتبار الإعلان التفسيري المشروط تحفظاً أو عما إذا كان ينبغي، رغم مشروطيته، تناوله كأى إعلان تفسيري آخر.

٢٤- السيد كامتو قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ يثير مشكلة إنشاء فئة لـ "تحفظات مقنعة": فقد تبدو بعض الإعلانات التفسيرية المشروطة تحفظات مقنعة وبالتالي يمكن إدراجها في فئة التحفظات من وجهة نظر آثارها القانونية. ومع ذلك، يتعين على اللجنة عندما تحدد تعريفاً ما أن تكون مدركة للنظام القانوني. وربما كان بالإمكان الإشارة في التعليق إلى الآثار القانونية المترتبة على الإعلانات التفسيرية. وبما أن هذه الإعلانات قد تعدل، في حالات معينة، نطاق قاعدة قانونية ما أو نظام قانوني ما، فبإمكانها أن تقترب كثيراً من تعريف التحفظ وربما تكون آثارها القانونية هي نفس الآثار القانونية المترتبة على التحفظات. وينبغي تغطية هذه الحالة في

مشاريع المبادئ التوجيهية، لكنه ينبغي ربطها مباشرة بالآثار القانونية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وبوجه عام، وإذا أرادت اللجنة أن تُنفذ التصنيفات التي تقوم بها بصورة ميسرة، فيُتعين عليها عند وضع تعريف ما أن تدرك الآثار القانونية المترتبة عليه.

٢٥- السيد بامبو - تشيفوندا تساءل عما إذا كان المقرر الخاص قد صادف، إلى جانب الحالة المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤، اعتبارات أخرى قد يثيرها طرف محتمل في المعاهدة كشرط للانضمام.

٢٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن الرد على سؤال السيد بامبو - تشيفوندا هو النفي. فعلى حد علمه، تغطي مشاريع المبادئ التوجيهية في هذا الصدد جميع الحالات التي تم إثارتها فيما يتعلق بالإعلانات التي يتم الإعراب عنها عند الانضمام إلى معاهدة.

٢٧- ورداً على تعليقات السيد براونلي والسيد العربي، قال إنه ليس هناك أي شيء خارج عن العادة بشأن إنشاء فئتين، واحدة للتحفظات والأخرى للإعلانات التفسيرية، وفئة فرعية للإعلانات الأخيرة تتناول الإعلانات التفسيرية المشروطة. وذكر أن معيار التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية هو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الدولة: فهل تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيق هذه الأحكام على هذه الدولة، أو تهدف إلى إيضاح المعنى أو النطاق الذي تعزوه إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها؟ وتتضمن الفئة الثانية، أي الإعلانات التفسيرية، فئة فرعية تستند، على حد قول السيد براونلي، إلى معيار محدد هو المشروطة. وهذا المعيار يسمح بالتمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة. وقال إنه أشار إلى هذا المعيار في المبادئ التوجيهية ١-٣-٠ (معيار التحفظات) و١-٣-٠ مكرراً (معيار الإعلانات التفسيرية) و١-٣-٠ ثالثاً (معيار الإعلانات التفسيرية المشروطة)، التي سيعرضها في حينه.

٢٨- ورداً على السيد كامتو، قال إن التحفظ المقنّع هو بيان يسمى إعلاناً تفسيرياً لكنه في الواقع يصل إلى مستوى تعريف التحفظ. ومن جهة أخرى، فإن الإعلانات التفسيرية المشروطة تصل إلى مستوى تعريف الإعلانات التفسيرية في مفهوم مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، لكنها تنطوي على معيار إضافي هو معيار المشروطة. ولذلك فإن مشكلة التحفظات المقنّعة ومشكلة الإعلانات التفسيرية المشروطة لا تتداخل بالضرورة. فإذا سعى إعلان تفسيري مشروط في الواقع إلى تعديل أثر معاهدة ما فإنه يصبح تحفظاً مقنّعاً، لكن هذه ليست طبيعة الإعلان التفسيري المشروط نفسه. وذكر بشأن الملاحظة الثانية للسيد كامتو، أنه متفق معه على عدم إمكانية فصل التعريف عن آثاره القانونية. وأضاف أنه لم يقدم معايير أولية بشأن الآثار القانونية التي من المحتمل أن تترتب على الإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية المشروطة رغبة منه في تجنب الأخطاء. وفي هذا الصدد، لاحظ أن اللجنة متفقة بشأن التحفظات المعنية بالمادة ١٩ وما يليها من مواد من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ أما الإعلانات التفسيرية التي أهدت بشأنها في كتب القانون الدولي ملاحظات قليلة متناثرة، فهي مسألة مختلفة تماماً. ويتعين أن تقوم اللجنة أولاً بإجراء تصنيف ما لمعرفة كيفية ظهور المشكلات، وذلك باتباع نهج حدسي وأن تنظر بصورة أعمق في الآثار القانونية في مرحلة لاحقة.

٢٩- الرئيس قال إنه تصور أن لجنة الصياغة ستواجه مهمة صعبة في إدراج الإعلانات التفسيرية المشروطة في المشروع. وذكر أن المناقشة كانت مفيدة للغاية وأوضحت شكوك الأعضاء والاختلافات في الآراء. وأضاف أنه يعتقد أن الجميع يوافق على إدراج إعلانات تفسيرية مشروطة. لكن الصعوبة تكمن في تصنيفها بموجب التحفظات القائمة بالفعل والإعلانات التفسيرية البسيطة. ويبدو أن بعض الأعضاء يشعر بأن الإعلانات التفسيرية المشروطة هي في الواقع تحفظات مقنعة، ويرى البعض الآخر أنها إعلانات تفسيرية بل ويرى آخرون أنها أجناس جديدة بتعين تعريف الاختلافات الخاصة بها. وأضاف أن لجنة الصياغة ستتناولها في نهاية الأمر بالاستناد إلى المناقشة.

٣٠- وأردف يقول إنه تمت الإشارة أيضاً إلى الجملة الواردة بين قوسين في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢. وبما أن اللجنة ما زالت في مرحلة تعريف مشروع المبادئ التوجيهية، فإن القوسين يشيران إلى تردد المقرر الخاص بإضافة مادة تتجاوز التعريفات وتتعلق بآثار قانونية. وكما أشار إليه المقرر الخاص، فإن لجنة الصياغة ستنتظر فيما إذا كانت الجملة بين قوسين ضرورية. وتحديث، بصفته عضواً في اللجنة، قائلاً إنه يتفق مع الأعضاء الذين يرون أن الإعلانات التفسيرية المشروطة هي أقرب إلى التحفظات منها إلى الإعلانات الانفرادية البسيطة.

٣١- وقال، بصفته رئيساً للجنة، إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

المبدأ التوجيهي ١-٢-٥

٣٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) لفت انتباه أعضاء اللجنة إلى النص النهائي لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ (إعلانات السياسة العامة)، الذي يرد في تقريره الثالث (A/CN.4/491/Add.1-6). وقال إنه حتى الآن لم تصادف اللجنة إلا فئتين رئيسيتين من الإعلانات الانفرادية، أي التحفظات التي تغطيها مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١ وما يليها، والإعلانات التفسيرية التي تغطيها مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٢ إلى ١-٤-٢. واستدرك يقول إنه من الناحية العملية غالباً ما تقوم الدول، عند إبرامها معاهدات، بإبداء بيانات لا ترمي إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للمعاهدة ولا إلى تفسيرها أو توضيح معناها أو نطاقها. ومن المفيد من وجهة النظر القانونية تعريف هذه البيانات، لأن القواعد التي تحكم التحفظات والإعلانات التفسيرية، أو بوجه أعم قانون المعاهدات، ربما كانت لا تنطبق عليها. وقد صادفت اللجنة بالفعل بيانات انفرادية من هذا النوع أثناء مناقشتها للتحفظات، لا سيما ما يدعى بالتحفظات الشاملة، ومع ذلك فلم تتوصل إلى صياغة مرضية حتى الآن. وهذا هو الحال بالنسبة للإعلانات التي تشير فيها الدولة إلى قيامها بأكثر مما تطلبه منها المعاهدة. ويصح ذلك على الإعلانات العامة للسياسة العامة التي يغطيها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. فهذا الحكم يتناول التعليقات التي تبديها الدول تقليدياً بشأن المعاهدة أو مجال الموضوع الذي تغطيه، وذلك فيما يتعلق بصكوك تتناول مجالات حساسة تكون موضوعاً لمناقشات صعبة. وقال إنه يمكن الاطلاع على أمثلة عن ذلك في الفقرات من ٣٦٠ إلى ٣٦٤ من تقريره الثالث. فمثل هذه البيانات أهديت بشأن معاهدة ما دون أن تكون المعاهدة في الواقع موضوعها. ولذلك فإن قانون المعاهدات لا ينطبق عليها،

ومشروع المبدأ التوجيهي قد يشير إلى ذلك إما بصورة سلبية، كما هو الحال في الجملة الواردة بين قوسين، أو بصورة إيجابية كما هو الحال في جملة "وتكون خاضعة للقانون المنطبق على أفعال انفرادية تقوم بها الدول"، وإن كان ذلك يشكل مساساً بنظمها القانونية. وبما أن الإعلانات العامة للسياسة العامة هي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، فإن اللجنة لن تعود بالتأكيد إليها مرة أخرى في وقت لاحق في المشروع، وبالتالي فإنه ربما كان من المفيد استبعاد الشرط الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. ومع ذلك، قال إنه إذا رغب الأعضاء في مجرد حذف الجملة الواردة بين قوسين، فإنه لن يعترض على ذلك.

٣٣- السيد كاباتسي قال إنه، وإن كان يوافق على روح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥، لكنه يشعر بعدم الارتياح نوعاً ما إزاء صياغته. فأولاً، إنه غير متأكد من أن جميع هذه البيانات تتعلق بالسياسة العامة، وثانياً، فإن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي يتضمن كلمة "السياسة العامة" بينما لم يشر متن النص إليها. ولذلك ربما كان من الأوضح أن يستهل مشروع المبدأ التوجيهي بعبارة: "كل إعلان انفرادي للسياسة العامة"، لكن من الأفضل ترك هذه المسألة إلى لجنة الصياغة. وذكر أنه يتفق مع المقرر الخاص بشأن الجملة الواردة بين قوسين. وربما لا تكون ضرورية، لكن هنا أيضاً يمكن للجنة الصياغة أن تحسنها.

٣٤- السيد روزنستوك تساءل عما إذا كان بالفعل من الضروري أو المفيد إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥، فإن الصلاة الربانية، والإعلانات عن الحرب والعديد من الأمور الأخرى هي ليست تحفظات أو تفسيرات مشروطة. فلماذا، إلى جانب التعريفات المفيدة بشكل معقول للإعلانات التفسيرية والتحفظات، تكون هناك حاجة للتصدي لهذه المسألة بوصفها مسألة تختلف عن الإعلانات التفسيرية والتحفظات؟ وذكر أن ذلك تعقيد غير لازم وأن الإعلانات قيد النظر لا تشكل فئة منفصلة. ومع ذلك، قال إنه ربما كان بالإمكان إدراج ذلك في أماكن مختلفة في التعليقات بشأن فئات معرفة أخرى.

٣٥- السيد بيثيه (المقرر الخاص) قال إنه ظهرت مسألة مفيدة تتعلق بالمبدأ. فإذا اتبعت اللجنة طريقة تفكير السيد روزنستوك، فإن ذلك سيجنبها، على الأقل، التفكير كثيراً في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. ورأى أن من الضروري توضيح الأمور والقول بعبارات النفي إن البيان الانفرادي قد لا يكون تحفظاً، ولا إعلاناً تفسيرياً، لأنه عادة ما يتم التصدي إليه بوصفه حقاً تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً. ويمكن العثور على أفضل مثال عن ذلك في الوثيقة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، والتي يسميها البعض "الكتاب المقدس". ويتعلق أطول جزء منها بفئتين رئيسيتين هما الإعلانات والتحفظات التي تمت صياغتها عند الإبلاغ عن التطبيق الإقليمي. وذكر أن جميع الأمثلة التي أشار إليها في تقريره الثالث، مثل تفسير الصين لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٥) أو تفسير الكرسي الرسولي لاتفاقية حقوق الطفل^(٦)، ترد في الوثيقة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام بصورة كاملة وغير متحيزة. ولم يتم تحديدها على أنها إعلانات عامة للسياسة العامة، بل على أساس أنها

(٥) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* (United Nations publication (Sales No. E.99.V.5), document ST/LEG/SER.E/17), p. 859.

(٦) *Ibid.*, pp. 222-223.

بيانات تدرج تحت هذا العنوان. وأضاف أنه يمكن بالطبع الاستغناء عن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥، لكنه يخشى أنه إذا كانت اللجنة ترغب في وضع دليل للممارسة لا يتطلب من الدول أن تسترشد دائماً بالتعليقات - وهو أمر غير عملي تماماً ولم يشكل أبداً الحل السليم لذلك - فإنه سيكون من المؤسف عدم التسليم بأن مثل هذه البيانات هي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. ولفت الانتباه إلى أنه في الدورة الخمسين، وبصدد عدد من عدم التحفظات التي أشار إليها، أثار عدد كبير من الأعضاء هذه المشكلة، ولكن تم التوصل في النهاية إلى أنه من الأفضل أن تكون هناك أحكام إيجابية وسلبية على السواء. فالأحكام الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-١ وما يليها تفيد في توضيح الفرع ١-٢، وقد تم توضيح هذا الأخير على نحو أكبر من خلال تقديم أمثلة عن ما تمثله الإعلانات التفسيرية أو ما لا تمثله. ويتم ذلك لأسباب عملية ومنها تحذير قارئ المنشور، الذي غالباً ما تستخدمه الدول أو المنظمات الدولية، بأن إدراج نص ما في "الكتاب المقدس" لا يعني أنه صحيح. ومن هنا، فإن الحاجة إلى الاحتفاظ بالحكم تستند أكثر إلى اعتبارات عملية منها إلى اعتبارات نظرية.

٣٦- السيد دوغارد قال إنه مثل السيد روزنستوك يود معرفة الغرض من الحكم، لكنه يرى خلاف السيد روزنستوك أنه مفيد. فهو، على النحو الذي أوضحه المقرر الخاص، يشكل تحذيراً للدول بوجود "كائن" لا ينتمي تماماً إلى قانون المعاهدات. وذكر أن سؤاله يتعلق بنقطة أثارها المقرر الخاص في المقام الأول في الفقرة ٣٧٤ من تقريره الثالث تفيد بأن البيانات من هذا النوع تصاغ بوجه عام لإلحاق أثر داخلي دستوري أو سياسي. وربما كان من المفيد الإشارة إلى حقيقة أن مثل هذه البيانات تصاغ بصورة عامة لإحداث أثر داخلي وأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ هو ليس مبدأ توجيهياً في الواقع بل إنه تحذير. ولهذا السبب، فإن الإعلانات العامة للسياسة العامة ليس لها في الواقع مكان في قانون المعاهدات.

٣٧- السيد هافنر قال إنه مثل السيد روزنستوك لا يرى حاجة ملحة لإدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. فمن جهة، من الشائع صياغة هذه الإعلانات، وذلك مثلاً عند التوقيع بصورة رسمية على صك ما. والمسألة هنا هي معرفة ما إذا كان من الضروري تناول الطبيعة القانونية لمثل هذه الإعلانات في إطار التحفظات والإعلانات التفسيرية. ولأغراض الاتساق، يتعين على اللجنة أن تتبع نفس النهج الذي اتبعته بالنسبة لموضوع مسؤولية الدول، والذي استبعدت فيه جميع التعريفات المصاغة بعبارات النفي. وبالطبع يكفي لهذا الغرض صياغة التعريف بعبارات إيجابية. وربما كان أحد مصادر اللبس هو معرفة الإعلانات المقصودة. فهل من الضروري التمييز بين الإعلانات المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ وغيرها التي تبديها الدول في إطار المعاهدات؟ وهل ينبغي تطبيق نظام قانوني مختلف على تلك الإعلانات المحددة؟ وقد يثير إدراج مثل هذا التعريف أيضاً أسئلة أخرى تتعلق بالطبيعة القانونية. فمثلاً، يمكن طرح جميع الأسئلة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية أيضاً على مثل هذه البيانات، وهو لا يرى أن ذلك ضروري.

٣٨- وكما أشار السيد كاباتسي، فإن العنوان لا يتسق مع مضمون مشروع المبدأ. ولذلك فهو ينضم إلى الرأي القائل بالأقل تلقى اللجنة نفسها كثيراً بشأن هذا الحكم. وأشار إلى ملاحظات السيد دوغارد وقال إنه يمكن إدراج تحذير - وذلك فحسب في التعليق - بوجود مثل هذه الإعلانات العامة وبضرورة التمييز بينها وبين التحفظات

والإعلانات التفسيرية. وسيكون من الحكمة، عند محاولة تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية، الإشارة إلى وجود أنواع أخرى من البيانات. ولكن ذلك لا يبرر إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ في دليل الممارسة.

٣٩- السيد إيكونوميدس قال إنه لا نزاع في أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ مفيد. فمن الهام التصدي لأكبر عدد ممكن من الحالات في دليل الممارسة، لا التحفظات فحسب بل أيضاً الإعلانات الانفرادية التي هي ليست تحفظات أو إعلانات تفسيرية. وسيكون تحليل وتعريف أي إعلان يرسل إلى جهة الإيداع الدولية بمثابة خدمة تُقدم إلى الدول. ومن الواضح أن الحالة التي يتصورها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ تحدث كثيراً في الواقع العملي.

٤٠- وأردف يقول إنه ينبغي بالتأكيد تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي. فمن الأفضل التحدث عن "إعلانات ذات طابع سياسي" لأن مثل هذا العنوان يغطي كل شيء. وذكر أن السيد كاباتسي كان على حق عندما قال إنه ينبغي أن يتضمن متن الحكم العنوان أيضاً. وأضاف أن الصياغة السابقة لمشروع المبدأ التوجيهي^(٨)، أشارت إلى الوقت المحدد الذي يمكن فيه إبداء مثل هذا الإعلان. وقال إن انطباعه هو أن الدول تقوم، من الناحية العملية، بصياغة هذه الإعلانات عند التصديق على المعاهدة. وذكر أنه ينبغي الإشارة إلى هذا الجانب في مرحلة ما، وذلك على الأقل في التعليق.

٤١- وأردف يقول إن الصيغة الجديدة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥^(٨) تتعلق إما بالمعاهدة أو بالموضوع المعالج بها. وهو يرى أن هذين العنصرين تقيديين للغاية لأن الأمر قد يتعلق بأمر آخرى. ومن هنا تظهر الحاجة إما إلى إدراج قائمة دلالية، وهو يؤيد ذلك، أو تحسين صياغة مشروع المبدأ التوجيهي. وأخيراً، انضم إلى الأعضاء الآخرين في رأيهم بعدم ضرورة الاحتفاظ بالجملة الواردة بين قوسين. وذكر أن مثل هذه الملاحظة لم تندرج في أي مبدأ آخر من مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى.

٤٢- السيد كاتيكا قال إنه يتفق مع الأعضاء الآخرين الذين أعربوا عن شكوكهم إزاء الحاجة إلى الاحتفاظ بمشروع المبدأ التوجيهي قيد البحث، وهو مبدأ توجيهي شامل وعام ربما يثير اللبس بالنسبة لنظام فيينا. فمثلاً، تساءل عن المقصود بـ "السياسة العامة". وأضاف أنه حتى في حالة إدراج الوصف الذي اقترحه السيد إيكونوميدس،

(٧) فيما يلي النص الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ كما اقترحه المقرر الخاص:

"كل إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية لدى إبدائها الموافقة على الالتزام، ولا يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو المنظمة أو إلى تفسيرها، لا يشكل تحفظاً ولا إعلاناً تفسيرياً [ولا يخضع لتطبيق قانون المعاهدات]."

(٨) فيما يلي الصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.4/491/Add.6/Corr.1:

"كل إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع المعالج فيها دون أن يكون هدف الإعلان استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة أو إلى تفسيرها، لا يشكل تحفظاً ولا إعلاناً تفسيرياً [ولا يخضع لتطبيق قانون المعاهدات]."

أي الإشارة إلى "ذات طابع سياسي"، فإن الصياغة ستظل واسعة إلى درجة أنها تتضمن كل شيء. وذكر أن السيد دوغارد قال إن مثل هذه الإعلانات قد تُستخدم لأغراض داخلية، لكن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ (الإعلانات الإعلامية) سيغطي هذا الموضوع.

٤٣- وإذا قررت اللجنة الاحتفاظ بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥، فإنه يقترح الاستعاضة عن كلمة "تفسيرها" بكلمة "توضيحها". وهنا أيضاً قال إنه ينضم إلى غيره من الأعضاء الذين أبدوا رغبة في حذف العبارة الواردة بين قوسين.

٤٤- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إن من المؤكد أن الدولة قد ترغب في إبداء بيان عام يتعلق بالسياسة العامة، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص. وهو يرى أن الحكم مفيد، رغم أنه يوافق مع السيد روزنستوك وغيره على عدم إدراجه في مجموعة المبادئ التوجيهية. فاللجنة بصدد إصدار دليل الممارسة، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ لا يترتب عليه أي أثر قانوني، بل يترتب عليه أثر سياسي واضح للغاية. ولذلك فهو يفضل إدراجه في التعليق على الإعلانات التفسيرية العامة. وذكر أنه في حالة الاتفاق على إدراج مثل هذا المبدأ التوجيهي في دليل الممارسة، فينبغي عدم إدراجه تحت الإعلانات التفسيرية لأنه بالتحديد ليس إعلاناً تفسيرياً بالمعنى الضيق للكلمة.

٤٥- السيد هي قال إنه يتفق مع الأعضاء الذين يعترضون على إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. لكن المسألة تتعلق بما إذا كان تدوين جميع البيانات التي لا تتصل بالتحفظات أو الإعلانات التفسيرية يقع في إطار ولاية اللجنة. وفضلاً عن ذلك، فإن عنوان الحكم غير متسق مع مضمونه.

٤٦- السيد العربي قال إنه يرغب في الدفاع عن المقرر الخاص. وذكر أن الأمر ربما تطلب إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ بعض الشيء، لكنه رغم ذلك مفيد. فهو، في نهاية الأمر، يتعلق بشيء تصادفه الدول بصورة متواترة في ممارساتها.

٤٧- وسأل المقرر الخاص عن الفرق بين دولة أو منظمة دولية تعرب عن رأيها بشأن معاهدة ما ورغبتها في إيضاح معنى نطاق المعاهدة. وقال إن هذه مجادلة تافهة فيما يبدو. أما فيما يتعلق بالعنوان، فقال إنه يتفق مع الأعضاء الآخرين بضرورة الإشارة بطريقة ما إلى إعلان ذي طابع سياسي، وبإدراج مثل هذه العبارة أيضاً في متن النص. وبشأن نقطة ثانوية، ذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ قريب للغاية من التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ ولذلك ينبغي إدراجه مباشرة بعده.

٤٨- السيد آدو قال إنه يتفق مع السيد روزنستوك وغيره من الأعضاء الذين لم يروا فائدة من إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. ومن الواضح للغاية، فيما يبدو، أن البيان قيد البحث لا يستهدف تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة أو تفسيرها، وبالتأكيد فهو ليس تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً. وإذا كان إدراجها يعني، حسب قول السيد دوغارد، مجرد إصدار تحذير، فمن المستحب والحال هذا حذفها. فالدول تبدي مثل هذه البيانات دائماً، إما لأغراض

إعلامية أو لأغراض تتعلق بالسياسة العامة. لكنه إذا لم تكن هذه الإعلانات، بالمعنى الضيق للكلمة، تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، فإنه لا حاجة إلى تعريف ما قد تنطوي عليه.

٤٩- السيد لوكاشوك قال إنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها الأعضاء المؤيدون للاحتفاظ بالحكم. وذكر أنه إذا كانت اللجنة بصدد صياغة صك قانوني، فإن ذلك هو أمر آخر، لكن البيانات قيد البحث لا تنطبق على مثل هذا الصك القانوني وليس لها آثار قانونية. فاللجنة بصدد إعداد دليل الممارسة، وإنه عندما أصبح من الواضح أن البيانات المعنية، التي هي شائعة تماماً، ليست إعلانات تفسيرية ولا تحفظات بل إنها شيء مختلف تماماً، ثبت أن للحكم فائدة. وذكر أن السيد كاباتسي كان بالطبع على حق عندما قال إن عنوان "الإعلانات العامة للسياسة العامة" غير موفق، لكن التحدث عن إعلان ذي طبيعة سياسية سيكون أسوأ من ذلك، لأن جميع الإعلانات هي ذات طابع سياسي. وربما كان من الأكثر دقة الإشارة إلى "إعلان سياسي محض"، واستدرك بقول إنه لا يؤيد، في المرحلة الحالية، الاحتفاظ بالعنوان بصيغته الحالية.

٥٠- وفيما يتعلق بالجملة الواردة بين قوسين، قال إن الإعلانات العامة للسياسة العامة لا تخضع فحسب لتطبيق قانون المعاهدات، بل إنها أيضاً مجردة من أي طبيعة قانونية كانت. ولتوضيح هذه النقطة، ربما كان من الواجب القول بأن مثل هذه الإعلانات هي ليست إعلانات تفسيرية ولا تترتب عليها آثار قانونية.

٥١- السيد براونلي قال إنه يؤيد إدراج مشروع المبدأ التوجيهي لأسباب تتعلق بسهولة العرض والتطبيق العام، لأن العنوان الكلي للمسألة قيد النظر هو "دليل الممارسة". فليس من المعقول الافتراض بأن إدراج ذلك الحكم أو أحكام مماثلة أخرى سيضلل الحكومات، وذكر أنه إذا بدأت اللجنة بالتمييز بين المبادئ التوجيهية كما لو كانت كلها معيارية، فإن ذلك سيشبه امتلاكها لجدول لقياس الأعماق يقف عند الحدود السياسية في الجرف القاري. وسيكون ذلك غير عملي بتاتاً. وأضاف أن عبارة "المبدأ التوجيهي" ربما تسببت في مشكلات وجعلت عمل اللجنة يظهر وكأنه يتعلق بالمعايير أكثر من نية اللجنة للقيام بذلك.

٥٢- وقال إنه لا يرى، شأنه في ذلك شأن الأعضاء الآخرين، ضرورة للاحتفاظ بالجملة الواردة بين قوسين. بل إن إدراجها قد يؤدي إلى الغموض، لأن مثل هذا النوع من الإعلانات يكون، إلى حد ما، خاضعاً لقانون المعاهدات، وإن كان ذلك بمفهوم النفي.

٥٣- السيد كامتو قال إنه يتفق مع الأعضاء الذين يؤيدون إدراج الحكم. فالمشكلات المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ هي مشكلات تتعلق بالطبيعة الوحيدة للعمل الذي تقوم به اللجنة. فهي حالة تدوين غير كلاسيكي.

٥٤- وأردف يقول إنه ينبغي الاحتفاظ بعنوان الحكم، لأنه إذا تم تغييره للإشارة فحسب إلى الإعلانات السياسية، فإن ذلك سيشير إلى أنواع أخرى من الإعلانات، لكنه عندما يتم التحدث عن "الإعلانات العامة للسياسة العامة" يتم وضع مثل هذه الإعلانات في مستوى آخر، أي مستوى يمكن فهمه من الناحية العملية. وبالفعل، فهو مهتم بمعرفة ما إذا كان التصنيف الحالي يعطي جميع الفئات المتنوعة للإعلانات التي يمكن مصادفتها عملياً. واقترح الإشارة

إلى أن أي تطور آخر في المستقبل من شأنه أن يشكل موضوعاً لأحكام أخرى، لكي لا يُعطى الانطباع بأن الحكم كامل تماماً.

٥٥- وأخيراً، أعرب عن أمله في أن يقدم المقرر الخاص بعض التوضيحات بشأن الفرق المحدد بين الإعلانات العامة للسياسة العامة والإعلانات الإعلامية.

٥٦- السيد تومكا قال إنه يؤيد الاحتفاظ بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. وذكر أنه إذا كانت اللجنة تقوم بصياغة نص قانوني، فيسكون بالتأكيد من المستحسن تجنب التعاريف بالنفي، لكن دليل الممارسة سيستخدم، على الأرجح، بصورة أكبر من قبل موظفين مدنيين يعملون في أقسام المعاهدات في وزارات خارجية الدول، من الذين لا يكونون بالضرورة ملمين بالدقة القانونية. وأضاف أن إبداء الدول لإعلانات عامة هي ممارسة شائعة، لا سيما وقت التصديق على أو الانضمام إلى المعاهدة. وذكر أن الأمين العام ملزم بإعلام الدول بجميع هذه الإعلانات وإصدارها في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

٥٧- وقال إنه ربما كان بالإمكان حذف الإشارة إلى عبارة "السياسة العامة" الواردة في العنوان. وكبدل ممكن اقترح عبارة "إعلانات ذات طابع عام".

٥٨- السيد سرينيفاسا راو انضم إلى السيد براونلي في التأكيد على أن اللجنة لا تقوم بعمل معياري، لكنها بصدد وضع مبادئ توجيهية تفيد الدول والأطراف الجديدة في هذا الميدان. وقال إنه يعترض على حذف مبدأ توجيهي لمجرد أنه يثير اختلافات في الرأي. وذكر أن اعتراضاته على مبادئ توجيهية سابقة يبررها انطباعه بأنها تنشئ فئات جديدة من الإعلانات التفسيرية التي تثير اللبس ببساطة لدى الدول. لكن الفئة المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ هي موجودة بالتأكيد، وإن كان عنوانها ربما مثيراً للبس. فالإعلانات الانفرادية التي تم وصفها في الفرع جيم من الفصل الأول من التقرير الثالث ليست بالضرورة إعلانات تتعلق بالسياسة العامة؛ فبعضها يتعلق بما يمكن وصفه بأنه طرائق للتنفيذ. واقترح حذف الجملة الواردة بين قوسين، وتعديل العنوان وإحالة مشروع المبدأ التوجيهي إلى لجنة الصياغة.

٥٩- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يعتقد أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ له غرض مفيد في الفرع ١-٢، وذلك حتى وإن كان لمجرد توضيح مفهوم الإعلان التفسيري باتباع النهج العكسي.

٦٠- وذكر أن استخدام صيغة الجمع لكلمة "الإعلان" في العنوان ربما كانت إشارة مقصودة من المقرر الخاص إلى تنوع إعلانات السياسة العامة، على النحو الموضح في الأمثلة المدرجة في الفرع جيم من الفصل الأول من التقرير الثالث. وأضاف أن الفقرة ٣٦٣ تشير إلى موقف الصين إزاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وموقف الكرسي الرسولي بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وذكر أن المقرر الخاص استخدم كلمة "موقفها" عن قصد لأنه اقترح استخدامها بدلاً من كلمة "آرائها" في النص الجديد لمشروع المبدأ التوجيهي، وهي كلمة ينتابها الغموض والتجريد. فيمكن للدولة أو المنظمة الدولية أن يكون لها أي عدد كان من الآراء بشأن معاهدة ما، وذلك يعتمد على نظرته للأهمية السياسية للمعاهدة بالنسبة لها، وبالنسبة للدول الأطراف أو المجتمع الدولي ككل. واقترح أن يدرج

المقرر الخاص مضمون الفقرتين ٣٦٢ و٣٦٣ من الفرع جيم من الفصل الأول من التقرير الثالث في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي.

٦١- وقال إنه ينبغي حذف عبارة "أو في الموضوع المعالج فيها" التي لا تضيف أي شيء على مضمون مشروع المبدأ التوجيهي. ومرة أخرى، ذكر أنه ليست هناك إشارة إلى "السياسة العامة" في النص. واقترح مثلاً أن تدرج مباشرة بعد كلمة "المعاهدة"، عبارة "لكي تؤكد على سياستها العامة" لإبراز معنى ومضمون آراء الدولة وتوضيح مضمونها السياسي. فالمعاهدة الدولية هي دائماً تعبير عن علاقة قوة، تؤكد على معرفة النهج السياسية المتنوعة القابلة للتمييز.

٦٢- وقال إنه يمكن في مستهل مشروع المبدأ التوجيهي إضافة عبارة "له طابع عام" بعد عبارة "إعلان انفرادي".

٦٣- السيد غوكو أعرب عن ارتياحه لفائدة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥، لكنه يرى أن الأمر متروك للجنة الصياغة لتحديد مكان وعنوان ذلك. وذكر أنه عندما تدلي الدولة ببيان انفرادي لا يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة ولا يسعى إلى توضيح أحكامها، فإن مشكلة التصنيف تظهر حينئذ. وهو يرى أن الدول لا تبدي بيانات بريئة غير مؤذية. واقترح العبارة الوصفية "الإعلان الانفرادي الذي لا يعتبر تحفظاً ولا إعلاناً تفسيريّاً".

٦٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال في معرض الرد على ما وصفه بمناقشة لذيدة ومفيدة، إن من الواضح أن آراء اللجنة منقسمة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أم لا إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ في دليل الممارسة. ومع ذلك، ذكر أن هناك غالبية من الأعضاء تؤيد الاحتفاظ به وأنه لا يوجد هناك أي عضو يعترض بصورة مطلقة على إدراجه. وكما لاحظ السيد براونلي والسيد سرينيفاسا راو والسيد كامتو، فإن طبيعة المناقشة تشكل العنصر الحاسم. فاللجنة ليست بصدد صياغة بروتوكول، وفي هذه الحالة يكون من غير المستصوب الإشارة إلى نقطة ما أولاً بالإيجاب ومن ثم بالنفي. فالغرض من دليل الممارسة هو مساعدة الدول على اعتماد موقف ما. وقد يكون من الهام للدولة أن يكون لها فكرة واضحة عما إذا كانت تواجه تحفظاً أو إعلاناً تفسيريّاً، أو شيئاً مختلفاً تماماً لا يكون خاضعاً لقانون المعاهدات. وهو على الرغم من أنه يميل، من وجهة نظر فكرية، إلى الموافقة مع الأعضاء الذين يرغبون في حذف مشروع المبدأ التوجيهي على أساس أنه يكرر ما سبق قوله بتعابير مختلفة، فإنه يحث بشدة اللجنة على الاحتفاظ به لمساعدة الدول على اتخاذ قرار بشأن الطبيعة القانونية للبيانات. وذكر أنه فوجئ بعض الشيء بالحجج المتناقضة التي تغيد بأن الامتناع عن التحدث يوضح الأمور أو بأن الإعلانات العامة للسياسة العامة هي إعلانات شائعة إلى درجة أنه ينبغي عدم ذكرها. وذكر أنه بسبب شيوعها بهذا القدر بالتحديد، فإنه قد يكون من المفيد توضيح مهمتها بصورة دقيقة للدول.

٦٥- وأردف يقول إنه لا يوافق تماماً على عنوان المبدأ، الذي يمكن حذفه إذا رغبت اللجنة في ذلك. وذكر أنه تم فحسب في مرفق التقرير الثالث إعطاء عناوين لمشاريع المواد. وأضاف أنه لم يقرر بعد فيما إذا كان ينبغي إدراج العنوان في نص مشروع المبدأ التوجيهي. ومع ذلك، فهو يشعر بقلق إزاء الفكرة بضرورة تجريد إعلان السياسة العامة، بحكم الواقع، من الأثر القانوني. وذكر أنه يتفق مع السيد غوكو على أن الدول لا تبدي بيانات غير مؤذية لكنها تتفاوت في بواعثها الخفية. فعند إدلاء دولة ما ببيان، يترتب على ذلك أثر قانوني. وحتى إذا لم يكن لذلك البيان أثر على تطبيق المعاهدة، فربما كانت له آثار أخرى مثل الإغلاق. وقال إنه لا يعترض على إدراج فكرة "إعلان عام للسياسة العامة" في

المضمون الفعلي للمبدأ التوجيهي - وذلك ربما وفقاً لما اقترحه السيد بامبو - تشيفوندا - يشير إلى موقف الدولة السياسي إزاء المعاهدة أو الموضوع المعالج فيها.

٦٦- ويبدو أن غالبية أعضاء اللجنة يؤيدون حذف الجملة الواردة بين قوسين في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي. وقال إنه يذعن لرأيهم واقترح إدراج الفكرة التي تنطوي عليها هذه الجملة، في التعليق.

٦٧- ورداً على السيد دوغارد، قال إنه يود الإشارة إلى أن الفقرة ٣٧٤ من التقرير الثالث تشير إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦. وذكر أن البيانات التي يغطيها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ يكون لها، في العادة، غرض دولي لا وطني، بينما يصدق العكس في معظم الأحيان على البيانات التي يغطيها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦.

٦٨- وأردف يقول إنه يرى أن تفسير السيد إيكونوميدس لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ هو تفسير خاطئ من حيث استعمال الكلمات. ففي النص الفرنسي، لم يشر إلى *ses vues sur le sujet du traité* (آرائها عن موضوع المعاهدة) بل إلى *ses vues au sujet du traité* (آرائها في المعاهدة) وذلك يعني آرائها "في" أو "عند" التوقيع على المعاهدة. وقد تستخدم الدول المعاهدة كزريعة لصياغة إعلان ما. فمثلاً، اغتتم الكرسي الرسولي الفرصة عند انضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل للإعراب عن قلقه إزاء رفاه الأطفال أو الأسر. وهذا البيان له علاقة بمجال الموضوع المعالج في المعاهدة لكنه لا يتناول مضمونها.

٦٩- وأخيراً، انضم إلى السيد لوكاشوك في تعليقاته، وحث اللجنة على إحالة مشروع المبدأ التوجيهي إلى لجنة الصياغة.

٧٠- السيد روزنستوك قال إن حذف ما هو غير ضروري هو أمر أساسي لكي تبدي اللجنة البراعة في عملها. وأضاف أن تراكم المواد يمكن أن يحدث اللبس فيها، لكن حذف ما هو زائد منها يمكن أن يوضحها.

٧١- الرئيس قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٥٨٤

يوم الأربعاء، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد بروانلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غاجا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كامتو، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكوشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات^(١) (تابع) (A/CN.4/491، وAdd. 1-6^(٢))،

(A/CN.4/L.575،^(٣) A/CN.4/478/Rev.1 و A/CN.4/499، A/CN.4/496، sect. F

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص (تابع)

المبدأ التوجيهي ٥-٢-١ (ختام)

١- الرئيس ذكر بأن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في جلستها السابقة أن تحيل ثانية مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-١ (إعلانات السياسة العامة) إلى لجنة الصياغة. وأعلن أنه سيعطي الكلمة مع ذلك إلى السيد هافنر الذي لم يتمكن من إبداء رأيه في الجلسة السابقة بسبب ضيق الوقت.

٢- السيد هافنر قال إنه يرى أن لا النص الأصلي^(٤) ولا الصيغة الجديدة^(٥) لمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-١ واضحان. وهو يتساءل بالفعل عما إذا كان هذا الحكم يشير إلى إعلانات معينة فقط، مثل الإعلانات ذات الصبغة

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفصل التاسع، الفرع جيم.

(٢) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

السياسية، أو إلى جميع الإعلانات التي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. وإذا كان الحكم يشير إلى الإعلانات التي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، فإن الحكم هو من قبيل الحشو ولا داعي لوجوده. غير أنه إذا كان الحكم لا يقصد إلا إعلانات معينة، فلا بد من توضيح حال الإعلانات الأخرى وما هي المعايير التي يمكن بها تمييز بعضها عن البعض، علماً بأن الصبغة السياسية لإعلان ما عنصر غير موضوعي جداً. ويتعين أيضاً تفسير ما إذا كانت الإعلانات غير المشمولة بالتعريف المقدم في الحكم ١-٢-٥ يجب أن تعد بهذه الصفة إعلانات تفسيرية أو تحفظات. وإذا لم تتوافر تفاصيل وإيضاحات، فإن مشروع المبدأ التوجيهي بصيغته المقدمة لا يمكن إلا أن يكون مصدر ارتباك.

٣- ويمكن مثلاً تصور أن أستاذاً جامعياً، يجوز اعتباره بمثابة جهاز دولة، يفسر في فصله معاهدة وستفاليا (معاهدة السلام بين السويد والإمبراطورية ومعاهدة السلام بين فرنسا والإمبراطورية). فهل تعد إعلاناته مشمولة بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥؟ وفي إطار آخر، فإن الإعلانات الصادرة في وقت ما عن الموظفين النمساويين بشأن معاهدة الدولة لإعادة إقامة دولة النمسا المستقلة والديمقراطية مقصودة بالتأكيد بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. غير أنه لا يتضح ما إذا كانت الطبيعة السياسية للإعلان نابعة من طبيعة الهيئة التي تصدر الإعلان أو من وظيفتها السياسية أو من مضمون الإعلان ذاته. وبالتالي، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ الذي قد يثير من الأسئلة أكثر مما يحل لا مكان له في دليل الممارسة.

٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) أعلن أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ لا يقصد جميع الإعلانات الصادرة بشأن معاهدة لا تكون تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، وإنما يقصد إعلانات معينة فقط تكون متواترة وتقابل ممارسة مألوفة. ويتعلق الأمر بالإعلانات الصادرة عن دولة بشأن معاهدة، بالتذرع بالمعاهدة، وإنما بدون تفسيرها ولا بإبداء تحفظ بشأنها. وكثيراً ما يحصل أن هذه الإعلانات تصدر وقت التوقيع على المعاهدة أو الإعراب عن الموافقة بالالتزام بها. ويقر السيد بيليه بأن نص مشروع المبدأ التوجيهي قد يكون مصاغاً صياغة رديئة، وأنه قد يكون أيضاً ثمة مشكل علاقة بين عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ومضمونه.

٥- ومع ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يهدف إلى تذكير الدول بأنها تضع أنفسها، لدى إصدار إعلانات سياسة عامة، في دائرة قانون المعاهدات وأن لا القانون المعني بالتحفظات ولا القانون المعني بالإعلانات التفسيرية يسريان في هذا الصدد. واختيار مثال الأستاذ الجامعي الذي يفسر معاهدة وستفاليا غير موفق؛ فربما يقبل أن إعلانه يشكل إعلاناً تفسيرياً وأنه متصل بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) ولكنه ليس متصلاً على أية حال بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. والمشكل الذي أشار إليه السيد هافنر قد يكون متصلاً بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٤) انظر الجلسة ٢٥٨٣، الحاشية ٧.

(٥) المرجع نفسه، الحاشية ٨.

٦- وأشار السيد بيليه إلى وجود فئات أخرى من الإعلانات الانفرادية بشأن المعاهدات، التي هي ليست إعلانات تفسيرية ولا تحفظات. والسؤال المطروح فعلاً هو معرفة ما إذا كانت جميع أنواع الإعلانات التي ليست إعلانات تفسيرية ولا تحفظات مشمولة أم لا بدليل الممارسة. ويتعين محاولة العثور على مثال جدي عن إعلان لا يندرج في أي فئة من الفئات المنصوص عليها. وإذا لم يوجد ذلك المثال، فسيكون بدون شك من المعقول أن يبين في التعليق أنه ربما توجد أنواع إعلانات أخرى وأن دليل الممارسة ليس وافياً. وبالعكس، وإذا وجد مثال من هذا القبيل، يجوز استبقاء الاقتراح المقدم في الجلسة السابقة وهو أن يوضع حكم جديد لبيان أن سرد مختلف الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن معاهدة ما لا تشمل بحكم الضرورة جميع الاحتمالات التي قد تتور. ولاحظ مع ذلك أن أغلبية أعضاء اللجنة قد رأوا أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ مفيد وأن هذا النص أحيل إلى لجنة الصياغة.

المبدأ التوجيهي ١-٢-٦

٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ (الإعلانات الإعلامية) هو في جوهره شرط استثنائي من حيث أنه يعني، مثل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥، بالإعلانات الانفرادية التي لا تقابل تعريف التحفظات ولا تعريف الإعلانات التفسيرية. ومع ذلك، فإن لهذه الإعلانات صلة بالمعاهدة أوثق من صلتها بإعلانات السياسة العامة نظراً إلى أنها متصلة بالوسائل التي تعتمدها الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٨- والمثال النموذجي عن هذا النوع من الإعلان يقدمه "تحفظ نياغارا"^(٦) - الذي يتصل في الحقيقة بمعاهدة ثنائية - والذي يحل في الفقرات ٣٧٤ وما يليها من التقرير الثالث (A/CN.4/491 وAdd.1-6). وهذا الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل حصراً في بيان السلطات الوطنية المختصة لإعمال المعاهدة المتصلة باستخدام مياه نهر نياغارا^(٧)، التي أبرمتها مع كندا. وفي أعقاب مجادلات داخلية، رأت محكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا أن "التحفظ" ليس تحفظاً حقيقياً من مفهوم القانون الدولي وذلك ليس لأن التحفظ يتصل بمعاهدة ثنائية، وإنما لأسباب متصلة بمضمون التحفظ ذاته^(٨)؛ ولا يمكن أيضاً وصف الإعلان بأنه "إعلان تفسيري" للمعاهدة إذ إنه لا يهدف إلى توضيح غرض المعاهدة ونطاقها. وهذه الإعلانات تستجيب لاعتبارات سياسة داخلية أو لاعتبارات قانون وطني، ولكنها ليست مخصصة لتحدث آثاراً على الصعيد الدولي، مثلما توضح أحياناً الدول التي تصدر تلك الإعلانات.

(٦) انظر L. Henkin, "The treaty makers and the law makers: the Niagara reservation", *Columbia Law Review* (New York), vol. LVI (1956), pp. 1151-1182, at p. 1156.

(٧) تم التوقيع عليها في واشنطن في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 132, No. 1762, p. 223).

(٨) انظر M.M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 14, 1970, pp. 168-169.

٩- وهذه الإعلانات لا تغير بطبيعة الحال أي شيء في حقوق والتزامات الجهات التي تصدرها إزاء الأطراف في المعاهدة. وإذا قررت دولة ما أن توضح الطريقة التي ستمثل بها لالتزاماتها، فهي حرة لتفعل ذلك، وليس على الأطراف في المعاهدة أن تتشغل بإعلان الدولة. غير أن من حق الأطراف في المعاهدة أن تطالب الدولة التي أصدرت الإعلان بأن تمتثل لالتزاماتها إزاءها؛ وليس من حق الأطراف في المعاهدة المطالبة بأن تصدر الدولة ذلك الإعلان بإعمال وسيلة معينة، ما لم تنص المعاهدة صراحة على خلاف ذلك.

١٠- السيد براونلي لاحظ بادئ ذي بدء بصدد هيكل دليل الممارسة أن المقرر الخاص ميز بين فئتين كبيرتين هما تعريف التحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي ١-١) وتعريف الإعلانات التفسيرية (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢). واقترح في سبيل الوضوح أن يدخل فئة تالفة قبل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ ربما يكون عنوانها "أنواع معينة أخرى من الإعلانات".

١١- ولاحظ السيد براونلي فضلاً عن ذلك أن الإعلانات، بما فيها إعلانات السياسات العامة، استناداً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية السابقة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦، هي إعلانات صادرة إن صح القول في نفس الوقت الذي تصدر فيه التحفظات والإعلانات التفسيرية وتوجد صراحة في إطار التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وهذا ليس حال الإعلانات الإعلامية التي تكون فيها الصلة بين لحظة إصدار الإعلان ولحظة التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة صلة أكثر غموضاً. والهامش ضيق بين الإعلانات الإعلامية وما يسمى ببساطة سلوك الدول، وهو هامش يمكن أن يسفر عن تغيير أثر المعاهدة. ولبيان المشكل الكفيل بأن يثور، أشار إلى التدابير التي اتخذتها دول معينة بغية مد نطاق الإثني عشر ميلاً للمنطقة المتاخمة بينما كانت اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة نافذة المفعول. ويتعلق الأمر نوعاً ما بإعلانات انفرادية تبين الطريقة التي تعتمزم بها الدول الامتثال لالتزاماتها على الصعيد الداخلي. ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ مقبول، غير أنه ربما يجب استعراض الانتباه في التعليق، أو إذا اقتضى الأمر في النص ذاته، إلى مسألة الصلة بين اللحظة التي يصدر فيها الإعلان الإعلامي واللحظة التي يعرب فيها عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة.

١٢- السيد هافنر رأى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ يشكل مصدر ارتباك مثلما هو حال مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ وأن من الصعب جداً التمييز بين هذين الحكمين. والمثال الذي يقدمه المقرر الخاص في الفقرتين ٣٧٠ و ٣٧١ من تقريره الثالث غير مقنع. وليكون المثال مقنعاً، يتعين ذكر الأحكام ذات الصلة في إجراء تعديل النظام الداخلي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة الثامنة عشرة)^(٩) للتأكد مما إذا كانت الولايات المتحدة قد كانت تعتمزم بهذا الإعلان إبداء تحفظ أم لا. وإذا نص إجراء التعديل على أن تتخذ القرارات بالأغلبية، فإن إعلان الولايات المتحدة يتجاوز بالتأكيد مجرد إعلان سياسة داخلية. ومن الأمثلة الأخرى عن الإعلانات الإعلامية، يجوز التفكير في الحالة المتواترة جداً التي تبلغ فيها دولة ما الأطراف الأخرى في معاهدة بأن الدوائر الحكومية المختصة

(٩) تم إعدادها في مقر الأمم المتحدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ (United Nations, Treaty Series,

(vol. 276, No. 3988, p. 3).

لتطبيق المعاهدة لم تعد نفس الدوائر. ومن المفيد أيضاً الاهتمام بالحالة السائدة في حالة خلافة الدول. فعندما تكون سلطات وطنية أخرى مختصة لإعمال المعاهدة، كثيراً ما تبلغ الدول الجديدة غيرها من الدول الأطراف في المعاهدة بالتغيير. غير أن نوع الإعلان المستخدم في هذا الإطار غير منصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ولا في دليل الممارسة. ومع ذلك، وعلى الرغم من التواتر النسبي لهذه الإعلانات الإعلامية، فإن السيد هافنر يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ ليس ضرورياً. وهو يرى أن من المفيد أن توضع دراسة خاصة عن الأشكال الأخرى للإعلانات الصادرة فيما يتعلق بالمعاهدات والتي ليست إعلانات تفسيرية ولا تحفظات. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح ألا يتم تصور هذه الإعلانات بطريقة سلبية مثلما هو الحال في المشروع الراهن لدليل الممارسة، وإنما بطريقة إيجابية، مع مراعاة فئات الإعلانات المختلفة التي قد يكون وضع جرد بها في هذه الدراسة التي يقترحها.

١٣- ويرغب السيد هافنر فضلاً عن ذلك في معرفة سبب الإشارة في دليل الممارسة، في الصيغة الإنكليزية على الأقل، إلى *statement* وأحياناً إلى *declaration*. ومن جهة أخرى، تساءل عن سبب إشارة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ إلى حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة الأخرى. فهل تعني هذه الإشارة أن إعلانات انفرادية معينة يمكن أن تؤثر في حقوق والتزامات أطراف متعاقدة أخرى؟ وإذا رغبت اللجنة في استبقاء مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦، لعله يجدر الإعلان صراحة أن الإعلانات الإعلامية الانفرادية يجب ألا تؤثر في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة الأخرى.

١٤- السيد كاتيكا خشي أن تكون اللجنة بصدده وضع فئات إعلانات مخضمة قد تعقد الأمور بدلا من توضيحها. ويرى مثل غيره من أعضاء اللجنة أنه قد يكون من الأوضح أن تجمع كل الفئات التي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية في فئة عنوانها "إعلانات أخرى". وعلى أية حال، فهو لا يرى كيف يمكن لإعلان انفرادي ليس له أثر على الصعيد الدولي أن يشكل أهمية بالنسبة إلى المجتمع الدولي. وبالتالي، ينبغي إما حذف مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ أو إدماجه في فئة أوسع نطاقاً قد تشمل جميع فئات الإعلانات الأخرى.

١٥- السيد كامتو أعلن أنه قلق، مثل السيد براونلي، إزاء انعدام أي صلة بين اللحظة التي يصدر فيها الإعلان الإعلامي واللحظة التي يعرب فيها عن موافقة الدولة بالالتزام بالمعاهدة. وحتى إذا كان الإعلان ذا أثر داخلي، فيستحسن بيان اللحظة التي يجوز إصداره فيها؛ وكون الإعلان ذا أثر داخلي لا يعني أنه لا يهم إطلاقاً أشخاص القانون الدولي الآخرين، ولا سيما الأطراف المتعاقدة الأخرى. والسيد كامتو يحبذ فضلاً عن ذلك تجميع المبادئ التوجيهية من نفس الصنف في إطار باب موحد أو ببساطة تجميع مشروع المبادئ بشأن الإعلانات الإعلامية ومشروع المبادئ بشأن السياسة العامة في نص واحد، مع مراعاة المعنى العام للفظ "*policy*" (سياسة). وحتى الشكل الذي تقترحه الدولة لتنفيذ المعاهدة على الصعيد المحلي يمكن اعتباره من إعلانات السياسة العامة. ولا يبدو على أية حال من المفيد أن يكرس حكم خاص للإعلانات الإعلامية.

١٦- السيد إيكونوميدس يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ مفيد جداً لأنه معني بالإعلانات الانفرادية المستواترة والتي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. ويجب أن يشمل دليل الممارسة كل أنواع الإعلانات الانفرادية. ومع ذلك، فإن النص يعرف الإعلان الإعلامي بوصفه إعلاناً انفرادياً تنجز بموجبه الدولة أو المنظمة

بيان الطريقة التي ستفي بها بالتزاماتها على الصعيد الوطني، مع التكتّم حول الحقوق التي تصحب الالتزامات. فعندما صادقت اليونان، على سبيل المثال، على اتفاقية قانون البحار، ضمت إلى وثيقة تصديقها إعلاناً بينت فيه الطريقة التي تعتزم بها ممارسة حق خولته لها الاتفاقية^(١٠). وينبغي بالتالي إما استكمال نص مشروع المبدأ التوجيهي بأن تذكر فيه الحقوق أو إعادة صياغة هذا النص على النحو التالي: "... تبين الطريقة التي ستعمل بها أحكام المعاهدة...". ويمكن فضلاً عن ذلك جعل التعريف إيجابياً أكثر بأن يضاف إليه، بعد جزء الجملة "ليس تحفظاً ولا إعلاناً تفسيريّاً"، جزء الجملة "ولكنه إعلان إعلامي". وفي الختام، وعلى صعيد هيكل دليل الممارسة، يشكل اقتراح السيد براونلي الرامي إلى تصور ثلاث فئات كبيرة من الإعلانات الانفرادية - التحفظات والإعلانات التفسيرية وغير ذلك من الإعلانات - اقتراحاً مفيداً وينبغي أن تراعيه لجنة الصياغة.

١٧- السيد دوغارد أعلن عن تأييده لاستبقاء مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ لأن غرض دليل الممارسة هو مراعاة كل أنواع الإعلانات الانفرادية، مع بيان الإعلانات التي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. غير أنه يتساءل عما إذا لم يكن هدف العملية هو إثبات الدول عن إصدار هذا النوع الثالث من الإعلانات. وإذا كانت هذه هي الحال، فإن تجميع الإعلانات التي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية في فئة واحدة قد يكون له أثر عكسي وقد يثير الارتباك في الممارسة التعاقدية.

١٨- السيد العربي أعلن عن تأييده لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ غير أنه لاحظ، مثلما أشار السيد هافنر، أن هذا الحكم يختلف عن الأحكام الأخرى بعبارة "يمس حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة الأخرى"، وهو ما يستوجب المزيد من التوضيح. وتساءل فضلاً عن ذلك عما إذا لم يكن هذا الحكم متصلاً بتوضيح مفرط ربما لا فائدة منه في الممارسة، ولا سيما أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ يمكن توحيدهما في فئة واحدة هي فئة الإعلانات الإعلامية التي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، مثلما لاحظ أعضاء آخرون في اللجنة. وفي الختام، فإن عنوان هذا الحكم ليس بالضرورة أنسب عنوان، من حيث أن كل الإعلانات هي إعلامية. وعلى لجنة الصياغة أن تحل كل هذه المسائل.

١٩- السيد غوكو أعلن أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ مفيد لأنه حتى وإن لا يمكن لأي جهة أن تمنع دولة من إصدار إعلان لدى انضمامها إلى معاهدة ما، فإن تلك الدولة ستدرك الطريقة التي سينظر بها إلى إعلانها. غير أن عنوان هذا الحكم يثير مشكلاً من حيث أنه قد توجد إعلانات إعلامية لا تقابل التعريف المقدم في النص قيد النظر.

٢٠- السيد لوكاشوك لاحظ أن اللجنة لم تفعل سوى تكرار النقاش الذي أثاره مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ يمثل إضافة لا بد منها للتصنيف العام للإعلانات الانفرادية. وينبغي إحالة هذا المشروع في أسرع وقت ممكن إلى لجنة الصياغة التي يجب أن تراعي بوجه خاص ملاحظة السيد إيكونوميدس المتعلقة بذكر الحقوق التي تقابل الالتزامات المذكورة في النص.

(١٠) انظر *Multilateral Treaties...* (الجلسة ٢٥٨٢، الحاشية ٦)، ص ٧٦٧.

٢١- السيد بامبو-تشفوندا يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ هام ويجب أن يرد في دليل الممارسة لأنه يهدف، مثل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ بالنسبة إلى إعلانات السياسة العامة، إلى جمع عناصر تعريف الإعلان الإعلامي بالنفي. غير أن هذه العملية لا تخلو من صعوبات. وهكذا فإن المقرر الخاص اختار ألا يسوي مسألة اللحظة التي يجب أن يصدر فيها الإعلان الإعلامي، وهو ما يمكن فهمه. فالقانون والإجراءات وهيئات الدولة المعنية على الصعيد الوطني من جهة لا تهم الأطراف الأخرى، وهي تمر من جهة أخرى بعمليات تحول يمكن أن تحدث آثاراً في تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني. وبحكم هذه الحالة، يمكن إصدار الإعلان الإعلامي لاحقاً لدى الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ هام أيضاً لأنه يبين مدى تماسك جميع الأمور في أعمال لجنة القانون الدولي. فليس من غير الهام فعلاً أن يفهم من عبارة "الطريقة التي تعتمدهم أن تفي بها بالتزاماتها..." بوصفها التزاماً بسلوك بالمعنى الذي يكتسبه هذا المفهوم في موضوع مسؤولية الدول. وفي الختام، يبقى توضيح حال الإعلانات التي تبين بواسطتها الطريقة التي يعتمدهم بها الوفاء بالالتزامات على الصعيد الوطني والتي ليس لها أثر في حقوق والتزامات الأطراف الأخرى.

٢٢- السيد روزنستوك أقر تماماً بأنه لا يمكن تقنين موضوع التحفظات على المعاهدات بدون تناول مسألة الإعلانات التفسيرية وبدون الإحاطة علماً بوجود إعلانات انفرادية ليست إعلانات تفسيرية. وهذا الواقع يبرر التصنيف في ثلاث فئات المقترح من السيد براونلي: تحفظات، وإعلانات تفسيرية، وإعلانات أخرى. غير أنه يبدو أن الدخول في تفاصيل الفئة الثالثة لا يثير أي اهتمام سوى اهتمام مذهبي أو لغوي ولا يدرك بوضوح أي تأثير قد تحدثه هذه الفئة في سلوك متخذي القرارات في أي عاصمة من عواصم العالم.

٢٣- السيد تومكا يرى مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ مفيداً لأن غرضه هو ظاهرة غير مجهولة في ممارسة الدول. ويجوز أن تسوي لجنة الصياغة المشاكل القائمة وذلك بوجه خاص بمراعاة التصنيف المقترح من السيد براونلي واقتراح السيد إيكونوميديس الرامي إلى الاستعاضة عن عبارات "أن تفي بها بالتزاماتها" بعبارات "إعمال المعاهدة".

٢٤- السيد ميليسكانو لاحظ أن دراسة تصنيف جميع ممارسات الدول في مجال التحفظات والإعلانات تشكل بالتأكيد أهمية نظرية غير أن لها أيضاً آثاراً عملية. وحيث إن لجنة القانون الدولي لا تفعل سوى تكرار النقاش الذي أثاره مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥، فينبغي للجنة أن تحيل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ إلى لجنة الصياغة لتقوم بإدراج جميع اقتراحات الأعضاء، ولا سيما الاقتراحات المتصلة بتحسين عنوان هذا الحكم.

٢٥- السيد كاباتسي تساءل عما إذا كان من الجيد أم لا أن تثبط الدول عن إصدار الإعلانات التي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، ولا تنتمي بالتالي إلى قانون المعاهدات. ويمكن أن تكون هذه الإعلانات مفيدة، وبالخصوص إذا صدرت قبل أن تعبر الدول عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، من أجل مساعدة الأطراف على أن تفهم جيداً نواياها المتبادلة. وهذه الإعلانات، إذا استخدمت كوسيلة لإصدار تحفظات، تتيح فرصة للأطراف الأخرى لرد الفعل. ولهذه الفئة الثالثة من الإعلانات أهميتها بالتالي من حيث أنها تجبر الدول على أن تبين بوضوح ما تفعله.

٢٦- السيد هي رأى بدوره أن جمع الإعلانات "الأخرى" في فئة واحدة كفيلاً بأن يحسن هيكل دليل الممارسة بمجمله. وينبغي للجنة الصياغة والمقرر الخاص أن يفكرا في هذه الإمكانية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ ذاته، فإن هذا المشروع يثير مشكل التمييز في حالات معينة بين الإعلان الإعلامي والإعلان التفسيري، مثلما يبين مثال الإعلان الذي ألحقته السويد لدى إيداع صك تصديقها على الاتفاقية الإطارية الأوروبية المتعلقة بالتعاون العابر للحدود بين الجماعات أو السلطات الإقليمية الذي ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٣٧٢ من تقريره الثالث، حتى وإن كان هذا التمييز يتم في الكثير من الأحيان بدون صعوبة.

٢٧- السيد إيكونوميدس قال إنه يود أن يضيف ملاحظات إضافية إلى مداخلته السابقة، فأشار إلى جزء الجملة "والذي لا يمس حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة الأخرى" أن النعت "المتعاقدة" زائد عن الحاجة ولا حظ ثانياً أن حتى الإعلان الإعلامي قد يكون له أثر مماثل: فهذا الأثر نابع ربما وبالتأكيد في الكثير من الأحيان ليس عن الإعلان ذاته وإنما عن المعاهدة التي يتصل بها الإعلان. ولعل من الحذر أكثر بالتالي أن تستخدم صيغة من قبيل الصيغة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ وإعلان أنه "لا يغير الأثر القانوني للمعاهدة".

٢٨- السيد براونلي يرى أنه يمكن الرد على انشغال السيد إيكونوميدس بإدراج عبارة "بهذه الصفة" قبل عبارة "لا يمس". ومثلما أشار بعض الأعضاء، فإن سلوك الدولة هو الأمر المهم، وإذا قبل الأطراف المتعاقدون الآخرون هذا السلوك، فإن الإعلان التفسيري، حتى وإن كان غير رسمي، يمكن أن تصبح له آثار قانونية هامة.

٢٩- الرئيس لاحظ أن اللجنة ترى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ مفيد، غير أن العملية التي قام بها المقرر الخاص لتصنيف "الإعلانات" ظلت غير مستكملة وأعلن أنه يشاطر شخصياً هذا الرأي. ولعله ينبغي بالتالي التفكير في أن تضاف إلى إعلانات السياسة العامة والإعلانات التفسيرية فئة ثالثة من الإعلانات، وربما فئة رابعة.

٣٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) لخص النقاش، فلاحظ أن أعضاء اللجنة، وربما باستثناء السيد هي، يتبعون إزاء مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦، فيما يتعلق بفائدته على الأقل، أو عدم فائدته، نفس الموقف المتبع إزاء مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. وأعلن أنه لن يتعرض من جديد للأسباب التي تدفعه إلى الدفاع عن مبررات وجود مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ وانضم إلى الحجج التي قدمها لنفس الغرض أعضاء اللجنة.

٣١- ورداً على السيد دوغارد الذي كان قد تساءل عما إذا كانت العملية المضطلع بها ربما تؤدي إلى إثباط الدول عن إصدار إعلانات، قال المقرر الخاص إن الأمر يتعلق بدلاً من ذلك بعملية ترشيد: فالفكرة هي وضع الحكومات أمام مسؤولياتها، بتوضيح أن الإعلانات من هذا القبيل ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، وإثارة وعيها بالعواقب التي قد تنجم.

٣٢- وتناول المقرر الخاص المشاكل الرئيسية المثارة، فأعلن أنه يدرك الملاحظات التي أبدت بشأن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي. وهو يقر بأن كل إعلان غير إعلان تحفظ هو إلى حد ما إعلان إعلامي وربما يجدر تغيير العنوان الذي اقترحه. وهو يعتمد على مساعدة لجنة الصياغة لإيجاد صيغة أدق.

٣٣- وفيما يتعلق بالاقتراح الصادر عن السيد براونلي لإدراج فئة ثالثة، وهو اقتراح اعتبره عدد من أعضاء اللجنة مغريباً، أعلن المقرر الخاص أنه لا يمانع في إدراج فئة ثالثة، بشرط أن يوضح أنه توجد إلى جانب التحفظات والإعلانات التفسيرية، الخاضعة لقانون المعاهدات، إعلانات انفرادية أخرى، منها إعلانات السياسة العامة والإعلانات الإعلامية، وأن الموضوع قد جرى تحديده بدقة. ووضع جرد بجميع أنواع الإعلانات كفيل بأن يكون عملية شبه مستحيلة. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص سيتولى في إطار عنوان إضافي جمع البيانات التي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، مثل تحفظات عدم الاعتراف.

٣٤- ويرحب المقرر الخاص مع الاهتمام باقتراح السيد براونلي، وهو اقتراح كرهه غيره من أعضاء اللجنة، الرامي إلى أن يدخل في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ عامل الزمن الذي كان قد حذفه المقرر الخاص من النص المنقح لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ الذي اقترحه. ويمكن إصدار الإعلانات التفسيرية في أي وقت من الأوقات. غير أن إعادة إدخال العامل الزمني قد يكون مبرراً، لأن مجازفات الارتباك بين التحفظات والإعلانات التفسيرية هي في نهاية الأمر أعلى في حالة إعلان انفرادي يصدر في اللحظة التي تعرب فيها الدولة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وإذا صدر الإعلان بعد الالتزام، فمن الواضح أن الإعلان ليس تحفظاً ولا إعلاناً تفسيرياً مشروطاً. غير أن ليس من البديهي أنه ليس إعلاناً تفسيرياً، إذ إن العامل الزمني لا يرد في تعريفه (الفرع ١-٢). والمقرر الخاص غير مستعد ليعيد إدخال العامل الزمني في المبدأ التوجيهي؛ غير أنه يمكن للجنة الصياغة أن تفكر، من باب أولى، في هذه المسألة، مع مراعاة المشاكل المبدئية التي تثيرها.

٣٥- ورد المقرر الخاص على ملاحظة السيد هافنر بشأن استخدام لفظي *statement* و *declaration* في الصيغة الإنكليزية لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ لتسمية نفس الشيء، فلاحظ أن الصيغة الفرنسية، وهي الصيغة الأصلية، لا يستخدم سوى لفظ واحد هو *déclaration*. أما فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان يمكن لإعلان انفرادي أن يؤثر في حقوق والتزامات الدول الأطراف الأخرى، فقال إن الجواب هو نعم: فالإعلان الانفرادي يصبح في تلك الحالة تحفظاً.

٣٦- وفيما يتعلق بملاحظة السيد كاتيكا الذي أعرب عن انشغاله إزاء وضع فئات مخضمة من الإعلانات، أعلن المقرر الخاص أنه عمل على تحديد فئات "تقية" بقدر الإمكان. وواقع الحال أنه توجد أنواع إعلانات شتى في هذا الصدد نابعة من الموقف الذي تتخذه الدول.

٣٧- ووضح المقرر الخاص للسيد كامتو أن التعبير *déclaration de politique générale* (إعلان سياسة عامة) بالفرنسية يستجيب بصورة جيدة لما يدور في ذهنه. وفيما يتعلق باستخدام السيد كامتو للفظ "*policy*" في ترجمته الإنكليزية، قال إنه ليس متأكداً من أن تلك الترجمة مناسبة.

٣٨- وأعلن المقرر الخاص أنه مقتنع تماماً باقتراح السيد إيكونوميدس الرامي إلى الاستعاضة عن التعبير "الطريقة التي تعترزم بها أن تفي بها بالتزاماتها" بالتعبير "الطريقة التي تعترزم بها أعمال أحكام المعاهدة". وهو لا يعارض أن يوضع في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي التعبير "إعلان إعلامي"، ويجب أن تتناول لجنة الصياغة هذه الحالة مثل تناولها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥.

٣٩- وبالإشارة إلى الملاحظة التي أبدتها السيد بامبو - تشيفوندا بصدد جزء الجملة "والذي لا يمس حقوق والالتزامات الأطراف المتعاقدة الأخرى"، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي مقارنتها بالملاحظة التي أبدتها بصدد الالتزامات بسلوك: فإذا اتصل إعلان يكون مضمونه إعلامياً تبيين الدولة بموجبه الطريقة التي تعتزم بها الوفاء بالالتزام معين متصل بأحد أحكام معاهدة تفرض على الدول التزاماً بسلوك، فهو لم يعد إعلاناً إعلامياً؛ فهو تحفظ إذا قصد الإعلان تغيير الالتزام بسلوك، أو إعلان تفسيري إذا قصد توضيح الطريقة التي تعتزم بها الدولة الوفاء بالالتزام تعاقدي. غير أن الإعلانات المتصلة بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ هي بالذات الإعلانات التي ليس لها هذا النوع من الأثر وهي كثيرة نسبياً. وربما يمكن في هذا الصدد اعتماد اقتراح السيد براونلي الرامي إلى إدراج عبارة "بهذه الصفة".

٤٠- ويرغب المقرر الخاص في أن يوضح في هذا الصدد أن العملية الجارية تتمثل في تصنيف ممارسة الدول. ومن البديهي في هذه الظروف أنه أياً كانت العناية التي توليها اللجنة لصقل التعاريف والعناوين والنصوص، فإنه ستثور مشاكل في حالات معينة. ولم يحصل قط أن نص تقنين مكن من القضاء على المشاكل: فذلك النص لا يمكن إلا أن يسهل تسوية المشاكل. غير أنه من المفيد أن يلتزم توضيح الحالات.

٤١- وفي الختام، اقترح المقرر الخاص أن تحيل اللجنة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ إلى لجنة الصياغة.

٤٢- الرئيس أعلن أنه إذا لم يوجد أي اعتراض، فسيعتبر أن لجنة القانون الدولي تقبل هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

٤٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) أعلن أنه سيقدم لاحقاً مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧ (الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية) ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٨ (الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في معاهدة ثنائية لإعلان بصدها) مع الفصل الثاني من تقريره الثالث. وذكر في نفس المناسبة بأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ ("تحفظات" على المعاهدات الثنائية) قد ترك جانبا مؤقتاً.

٤٤- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى تقديم الفرع ١-٣ (التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)، مع الجمع إذا أمكن بين المبادئ التوجيهية التي تشكلها.

٤٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) بيّن أنه سيقدم مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠ (معيار التحفظات) ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠ مكرراً (معيار الإعلانات التفسيرية) ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠ ثالثاً (معيار الإعلانات التفسيرية المشروطة)، علماً بأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ (أسلوب تطبيق التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية) سيكون موضوع تقديم منفصل بسبب اختلاف غرضه. وعنوان الفرع ١-٣ مؤقت. والمقرر الخاص، مثلما بيّن في الفقرة ٣٩١ من تقريره الثالث، لم يكن مقتنعاً في البداية بجذوى المبادئ التوجيهية التي تشكل هذا الفرع، أو المبادئ الثلاثة الأوائل على الأقل، وهذا هو السبب الذي دفعه إلى إعطائها هذا الترقيم الغريب الذي يجب حذفه إذا بقيت المبادئ التوجيهية. غير أن النقاش الذي جرى في اللجنة بدد جميع الشكوك التي قد توجد

حول هذا الموضوع: فيجب أن تقوم اللجنة بصياغة أحكام بشأن طرق إجراء التمييزات المحددة في الفرعين المقترحين، على التوالي، لتعريف التحفظات ولتعريف الإعلانات التفسيرية. والمسألة في هذه الحالة ليست معرفة ما هي التحفظات والإعلانات التفسيرية وإنما طريقة التمييز في الممارسة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، والتمييز داخل الإعلانات التفسيرية بين الإعلانات المشروطة والإعلانات غير المشروطة. واللجنة قد أحالت في الواقع إلى لجنة الصياغة مشروع مبادئ توجيهية يستجيبان لهذا الانشغال وهما: مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (الصيغة والتسمية) ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ (إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر تقديم تحفظ) اللذان أدرجهما المقرر الخاص في البداية في الفرع ٢-١ المكرس لتعريف الإعلانات التفسيرية. ويبن المقرر الخاص من جديد في هذا الصدد أن هذه الفكرة جيدة: فمشروع المبدأين التوجيهيين معنيان ليس على وجه التحديد بالتحفظات أو الإعلانات التفسيرية وإنما بالتحديد بطريقة التمييز بينهما. وموضعهما هو منطقياً في الفرع ٣-١. ولا يرغب المقرر الخاص في إعادة فتح باب النقاش حول هذه المسألة وهو يعتمد على لجنة الصياغة لتقديم اقتراحات حول موضع مشروع المبدأين التوجيهيين.

المبادئ التوجيهية ٣-١-٠، ٣-١-٠ مكرراً و ٣-١-٠، ثالثاً

٤٦- وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٠، ٣-١-٠ مكرراً و ٣-١-٠، ثالثاً، قال المقرر الخاص إنه يجب أن تقرر لجنة القانون الدولي أولاً ما إذا كانت تعتزم استبقاءها أم لا، وإذا قررت استبقاؤها، ربما أن تعطي لجنة الصياغة تعليمات حول التعديلات التي ترغب في أن تدخل على المبادئ التوجيهية. ومشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة تشكل في الحقيقة مجموعة من الأمور البديهية التي لا يبدو أنها تستوجب تعليقات طويلة. وهذه النصوص الثلاثة، الموضوعية بين أقواس معقوفة وتقدم مبدأ توجيهياً أهم بكثير هو مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، تقتصر في الواقع على تفسير ما يبدو مترتباً بوضوح عن التعاريف الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١ (تعريف التحفظات) و ٢-١ و ٤-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة).

٤٧- ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٠^(١١) هو طريقة أخرى للقول بأن التحفظ هو إعلان انفرادي تقصد به الدولة استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة ما في مجال تطبيق هذه الأحكام على تلك الدولة، أو فيما يتعلق بالتحفظات الشاملة التطبيق، مجموع أحكام معاهدة ما من زاوية معينة. ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠ لا يعلن غير ما يعلنه المبدأ التوجيهي ١-١ والمبدأ التوجيهي ١-١-١ (إبداء تحفظ بصورة مشتركة)، اللذين اعتمدتهما اللجنة في القراءة الأولى في الدورة الخمسين، رهنأ بإدخال تعديل قد تدخله لجنة الصياغة على المبدأ التوجيهي ١-١-١ على ضوء تعريف الإعلانات التفسيرية، سوى أن المبدأ التوجيهي ٣-١-٠ يوضح وجود معيار

(١١) ينص مشروع المبدأ التوجيهي على ما يلي:

"[٣-١-٠ - معيار التحفظات

"إن تصنيف إعلان انفرادي كتحفظ يتوقف فحسب على تحديد ما إذا كان يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت الإعلان."]

وحيد للتحفظات وهو: الغرض الذي تقصده الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان. ومثلما أعلن المقرر الخاص في الفقرة ٣٩٠ من تقريره الثالث بأنه إذا كانت الجهة المعلنة تقصد بهذا الإعلان تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة، فالمشكل ليس قائماً: فالأمر يتعلق بتحفظ يخضع من ثم لنظام التحفظات القانوني. وإذا كانت الحالة مختلفة، وإذا تبين بعد تطبيق المعيار أن الأمر لا يتعلق بتحفظ، فإن الإعلان الانفرادي المعني يمكن أن يكون، وليس بحكم الضرورة، إعلاناً تفسيريّاً. وهنا يبدأ عمل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠ مكرراً^(١٢)، المصمم بنفس طريقة تصميم مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠ وبفهم المفهوم.

٤٨- ومثلما كان مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠ منبثقاً عن المبدأ التوجيهي ١-١ الذي قدم تعريف التحفظات، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠ مكرراً ليس سوى الامتداد المنطقي لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ الذي يعرف الإعلانات التفسيرية. وبخلاف إعلان سياسة عامة أو إعلان إعلامي، فإن الهدف الوحيد من الإعلان التفسيري هو "بيان أن توضيح المعنى أو الغرض الذي توليه الجهة المعلنة لمعاهدة أو لأحكام معينة فيها". وإذا رهن الإعلان المعني موافقة الجهة المعلنة بأن تلتزم بالمعاهدة، فإن الأمر يتعلق بحالة معينة هي حالة "إعلان تفسيري مشروط" تشكل موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠ ثالثاً^(١٣).

٤٩- وحيث أن مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣-٠، ١-٣-٠، ١-٣-٠ مكرراً و١-٣-٠ ثالثاً لا تهدف في نهاية الأمر إلا إلى إبراز مجموعة من المعايير إنطلاقاً من التعريف العام للتحفظات والإعلانات التفسيرية التي ناقشتها اللجنة فعلاً، فإن هذه المبادئ التوجيهية قد تبدو زائدة عن الحاجة في نظر البعض. غير أنه إذا تقرر إحالة هذه المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، فينبغي بطبيعة الحال مواءمة صيغتها مع صيغة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١ و٢-١ و٤-٢-١، نظراً إلى أن هذه المبادئ التوجيهية منبثقة مباشرة من التعاريف المعنية.

٥٠- السيد براونلي قال إنه لا يرى فعلاً جدوى هذه التعاريف التي تشكل في رأيه ازدواجية مع التعاريف المقدمة في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١ و٢-١ و٤-٢-١.

(١٢) ينص مشروع المبدأ التوجيهي على ما يلي:

"١-٣-٠ مكرراً - معيار الإعلانات التفسيرية

"إن تصنيف إعلان انفرادي كإعلان تفسيري يتوقف فحسب على تحديد ما إذا كان يرمي إلى إيضاح المعنى أو النطاق الذي يعزوه صاحب الإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها.]"

(١٣) ينص مشروع المبدأ التوجيهي على ما يلي:

"١-٣-٠ ثالثاً - معيار الإعلانات التفسيرية المشروطة

"إن تصنيف إعلان تفسيري بأنه إعلان تفسيري مشروط يتوقف فحسب على تحديد ما إذا كان قصد صاحب الإعلان هو إخضاع موافقته على التقيد بالمعاهدة للتفسير الذي يشكل موضوع الإعلان.]"

٥١- السيد هافنر قال، مشيراً إلى معايير التمييز بين التحفظات من جهة والإعلانات التفسيرية البسيطة أو المشروطة من جهة أخرى التي حللها المقرر الخاص في الفقرات ٣٧٨ إلى ٣٩١ من تقريره الثالث، إنه بحسب رأي المقرر الخاص، إذا أدى إعلان مباشرة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معاهدة ما (المعيار الموضوعي)، فإن الأمر يتعلق في الواقع بتحفظ. وإذا لم تكن هذه هي الحال، فإن الأمر يتعلق بإعلان تفسيري. وعندما يهدف هذا الإعلان التفسيري ببساطة إلى توضيح معنى المعاهدة أو نطاقها، فإن الأمر يتعلق بإعلان تفسيري بسيط. وعندما يجعل الإعلان مشاركة الجهة التي تصدر الإعلان في معاهدة ما مشروطاً (المعيار الذاتي)، فإن الأمر يتعلق بإعلان تفسيري مشروط. وفي أي حال، حسب رأي المقرر الخاص، فإن المعيار الذاتي، أي إرادة الدولة التي تصدر الإعلان، لا يبدأ عمله إلا في المرحلة الثانية. وهذا لا يبدو منسجماً بالكامل مع روح اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ التي خصصت في أحكامها المتعلقة بتعريف التحفظات مكانة كبيرة لنية الأطراف. وأعلن السيد هافنر أنه ربما ينبغي في سبيل الانسجام مع هذه الاتفاقية أن يتم تصور الجانب الموضوعي مع الجانب الذاتي وذلك منذ البداية.

٥٢- السيد سرينيفاسا راو شكك أيضاً في جدوى مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة قيد النظر. فهي تتناول من جديد مشاكل تعريف كانت اللجنة قد ناقشتها وأحالتها إلى لجنة الصياغة. ويبدو له المبدأ التوجيهي ١-٣-٠ ثالثاً بوجه خاص ذا استخدام حساس. ففي النص الإنكليزي على الأقل، تكتسي العبارة *subordinate its consent* (إخضاع موافقتها) عواقب كبيرة: فعندما تعتزم دولة ما "إخضاع موافقتها" على التقيد بأحكام معاهدة ما لتطبيق طرق معينة وأن أثر هذا الإخضاع هو تغيير التزاماتها القانونية (وهو ما يمكن تصوره)، نجد أنفسنا فعلاً أمام تحفظ وليس أمام إعلان تفسيري مشروط. وأحال السيد سرينيفاسا راو أعضاء اللجنة في هذا الصدد إلى المثال الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرتين ٣٧٢ و٣٧٣ من تقريره الثالث. وتبقى بطبيعة الحال معرفة ما سيكون عليه في هذه الحالة موقف الأطراف الأخرى المتعاقدة. ولم تتم في الحقيقة تسوية المسألة الأساسية المتصلة بالأثار القانونية الناجمة، وهو ما ينزع عن مشروع المبدأ التوجيهي هذا جزءاً كبيراً من أهميته. ويتعين أن تمتنع اللجنة عن التعليق في هذا المجال.

٥٣- السيد لوكاشوك رأى أيضاً أن مشاريع المبادئ التوجيهية قيد النظر زائدة عن الحاجة وتثقل النص بلا حاجة.

٥٤- السيد غايا قال إنه يشاطر هذا الرأي؛ فمشاريع المبادئ التوجيهية قيد النظر لا تأتي بجديد في نظره بالنسبة إلى النص الجديد لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ الذي وافقت عليه لجنة الصياغة والوارد على النحو التالي: "إن تصنيف الطابع القانوني لبيان انفرادي [كتحفظ أو كإعلان تفسيري] يحدد بالأثر القانوني الذي يهدف الإعلان إلى إحداثه". وقال إنه يتناول من جديد المسألة الأساسية المتمثلة في معايير التفسير لدى النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١.

٥٥- أما فيما يتعلق بتعريف الإعلان التفسيري المشروط، فإن السيد غايا لاحظ أن الحجة التي قدمها المقرر الخاص في الفقرتين ٣٨٠ و٣٨١ من تقريره الثالث تبين صعوبة إيجاد معيار سليم للتمييز بين تحفظ وإعلان

تفسيري مشروط. وبالطبع، فإن إعلان حكومة السويد بشأن الاتفاقية الإطارية الأوروبية المتعلقة بالتعاون العابر للحدود بين الجماعات والسلطات الإقليمية، المذكور في التقرير الثالث بأنه يمكن اعتباره بمثابة تحفظ، مشابه لإعلان حكومة اليابان الذي يعتبر مثالا على إعلان تفسيري مشروط^(١٤).

٥٦- السيد إيكونوميدس رأى أن المبادئ التوجيهية الثلاثة قيد النظر لا تدخل أي جديد على ما سبق فعلاً إعلانه في التعاريف. ولا يتعلق الأمر إلا بإيضاحات يمكن أن ترد في التعليق.

٥٧- السيد العربي شاطر رأى المتحدثين السابقين حتى وإن كان يرى عموماً أن الإيضاحات مفيدة دائماً: فيجب ألا ينسى أن ضرورة إقامة تمييز واضح بين التحفظات والإعلانات التفسيرية هي التي كانت إلى حد كبير أصل مشروع المبادئ التوجيهية قيد النظر. غير أنه كلما نظرنا في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣-٠، و١-٣-٠ مكرراً و١-٣-٠ ثالثاً، كلما ذهبنا لعناصر التكرار، بدون أن تأتي هذه الأحكام بأي شيء جديد. وجدواها الوحيدة هي توضيح التعاريف المقدمة آنفاً في النص. ولهذا فهو يرى مثل السيد إيكونوميدس أن مكانها المناسب ربما يكون بدلاً من ذلك في التعليق.

٥٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) أعرب عن ارتياحه لأن السيد العربي لاحظ أهمية التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية؛ ويتعين بالتأكيد التشديد على هذه المسألة في تعليق محتمل، ربما يكون التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠. وهو يرغب من ناحية أخرى في توضيح أن الإعلانات التفسيرية المشروطة ليست سوى فرعاً خاصاً من الإعلانات التفسيرية - قد تتخذ أشكالاً مختلفة - ولا تشكل فئة نالفة منفصلة ("فئة على حدة") من الإعلانات، مثلما يرى فيما يبدو السيد غايا. وذكر بأن تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة مقدم في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ الذي أحيل إلى لجنة الصياغة.

٥٩- وفيما يتعلق بملاحظة السيد هافنر عن المكانة التي يتعين أن تولى للاختبار المزدوج بشأن "المعيار الموضوعي" و"المعيار الذاتي" الذي تشكله نية الدولة التي تصدر الإعلان، لاحظ المقرر الخاص أن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المتعلقة بالقاعدة العامة لتفسير المعاهدات، لا تذكر "إعلانات تفسيرية" ولا يمكن بالتالي أن تشكل إحالة تحيل إليها للجنة. وإذا كانت نية الأطراف (المعيار الذاتي) تشغل مكانة كبيرة في فرع الاتفاقية المعني بالتحفظات، فإنه يلزم أن يصاغ الإعلان بطريقة تنجز بها هذه النية (المعيار الموضوعي) لكي يوجد تحفظ. ومع ذلك، وإذا كان السيد هافنر على استعداد للعمل مع المقرر الخاص على وضع اقتراح ملموس، فإن المقرر الخاص مستعد لزيادة التشديد في دليل الممارسة على الطابع المزدوج الموضوعي والذاتي.

٦٠- ويجوز التعمق في مسألة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية لدى النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٠.

(١٤) انظر الجلسة ٢٥٨٢، الحاشية ٧.

٦١- الرئيس أعلن أنه يرى على ضوء النقاش الذي جرى أن اللجنة لا ترغب في إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣-٠ و ١-٣-٠ مكرراً و ١-٣-٠، ثالثاً إلى لجنة الصياغة، على أن يكون من المفهوم أن فحواها ستعكس في التعليق.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٥٨٥

يوم الخميس، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)*

[البند ١١ من جدول الأعمال]

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية

١- الرئيس رحب باسم اللجنة برئيس محكمة العدل الدولية، القاضي ستيفن شوبيل، وقال إن القاضي شوبيل كان أيضا فيما مضى أحد أعضاء اللجنة البارزين، وعمل مقرا خاصا لموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وأكد أن حضوره يعد استمرارا لتقليد العلاقات الشخصية الودية والمتثمرة بين الهيئتين.

٢- السيد شوبيل (رئيس محكمة العدل الدولية) أعرب عن سعادته الغامرة لتجديد الاتصال باللجنة، هذه الهيئة التي جعل منها عملها الهام وتاريخها المميز واحدة من أكثر المؤسسات عطاء في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي والعلاقات الدولية. وقال إنه يمكن لحسن الحظ وصف محكمة العدل الدولية هي أيضا بهذا الوصف الإيجابي اليوم. فهي الآن أكثر عطاء بكثير من أي وقت مضى منذ إنشاء سلفها، محكمة العدل الدولي الدائمة، قبل ما يزيد على ٧٥ سنة. وأشار إلى أن قائمة القضايا المعروضة على المحكمة تبلغ ١٩ قضية، وهو عدد ضخم لمحكمة لا تُعنى إلا بالمنازعات بين الدول ولا يمكن مقارنتها بالولايات القضائية التي يقدر عدد المتقاضين المحتملين فيها بالملايين. وأضاف قائلا إن تنوع هذه القضايا من الناحيتين الجغرافية والثقافية يعطي فكرة عن مدى اتساع اهتمامات المحكمة وعن قائمة عملاتها.

٣- ومضى يقول إن أول قضية تتعلق بترسيم الحدود البحرية وبمسائل إقليمية بين قطر والبحرين. وهذه القضية غير مألوفة نوعا ما لأن طرفيها دولتان من دول الخليج. وقد ثار جدل عنيف حول الولاية القضائية

واختلفت آراء الطرفين في صحة ٧٢ وثيقة استند إليها أحدهما إلى أن سُحبت في نهاية المطاف. وفي ما يخص الأساس، قال إنها قضية معقدة تنسم بأهمية بالغة لكلتا الدولتين المعنيتين. وسيبدأ عقد جلسات المحكمة في مستقبل غير بعيد.

٤- وتلي ذلك قضيتان تتعلقان بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي، وهما قضيتان أقامتهما الجماهيرية العربية الليبية على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. وقد رفضت المحكمة إصدار أمر بالتدابير المؤقتة التي التمسها الجماهيرية العربية الليبية لمنع مجلس الأمن من اتخاذ قرارات بفرض عقوبات عليها. وقررت المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في الأساس والمرافعات، وقدمت المذكرات مؤخرا تحضيراً لذلك. وفي الوقت نفسه، سلم الرجلان المتهمان بتنفيذ تفجير لوكربي لمقاضاتهما أمام محكمة اسكتلندية تتعقد في هولندا. وذكر أن التأثير المتبادل بين هذه القضية والقضايا الأخرى المعروضة على المحكمة ليس واضحا. وسيجتمع نائب رئيس المحكمة، الذي يشغل منصب الرئيس بالنيابة في ما يخص تلك القضايا، إلى الأطراف في موعد قريب لتوضيح الحالة.

٥- وأشار إلى قضية أخرى مشحونة للغاية هي قضية المنصات النفطية، وهي قضية تتعلق بادعاءات مفادها أن القوات البحرية التابعة للولايات المتحدة دمرت منصات نفطية تابعة لشركة النفط الوطنية الإيرانية أثناء حرب الخليج. وادعت الولايات المتحدة أن المنصات كانت تستخدم لشن هجمات إرهابية على السفن. وأكدت المحكمة اختصاصها بعد الطعن فيه. وعمدت الولايات المتحدة إلى تقديم ادعاءات مقابلة وافقت المحكمة على بعضها. وأوضح أنه ستعقد قريبا جلسات للنظر في أساس الادعاءات والادعاءات المقابلة في هذه القضية التي تنطوي على مسائل هامة وحساسة كالحياض واستخدام القوة في العلاقات الدولية.

٦- ويلى ذلك على القائمة القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فقد أصدرت المحكمة أمرين باتخاذ تدابير مؤقتة كان مصيرهما التجاهل بصفة أساسية شأنهما في ذلك شأن قرارات مجلس الأمن في القضية نفسها. وبعد أن أكدت المحكمة اختصاصها قدمت يوغوسلافيا ادعاءات مقابلة [انظر ص ٢٥٨، الفقرة ٣٥] اعتبرتها المحكمة مقبولة. ومن المتوقع أن تبدأ جلسات النظر في أساس القضية في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ٢٠٠٠ وأن تكون صعبة وطويلة للغاية.

٧- وفي القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس، أصدرت المحكمة حكما بناء على اتفاق خاص. ولا تزال القضية مدرجة على قائمة القضايا المعروضة بسبب بند في الاتفاق الخاص ينص على أن لكلا الطرفين أن يراجع المحكمة في غضون ستة أشهر إذا رأى أن الحكم لا ينفذ بصورة مرضية. ولجأت سلوفاكيا إلى هذا البند واستأنف الطرفان مفاوضات مكثفة. وليس معروفا ما إذا كان سيطلب إلى المحكمة مواصلة دورها.

٨- أما القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، فقد نشأت من نزاع حول السيادة على شبه جزيرة باكاسي. ثم اتسع النزاع ليشمل حدود المناطق البحرية الواقعة قبالة شبه الجزيرة والحدود

الممتدة من بحيرة تشاد إلى البحر بين الكاميرون ونيجيريا. وأصدرت المحكمة أمرا باتخاذ تدابير مؤقتة (نزاع عدد متزايد من المدعين في السنوات الأخيرة إلى التماس هذه التدابير ورد المدعى عليهم أحيانا بالتماس تدابير مؤقتة مضادة). وعُرض النزاع أيضا على مجلس الأمن^(١)، مما يقدم مثالا على تعاون الهيئتين وتضافر جهودهما. وأكدت المحكمة اختصاصها بعد الطعن فيه، ورفض طلب نيجيريا المتعلق بتفسير ذلك الحكم. والمرافعات جارية في الوقت الحاضر وسيناقش أساس القضية في حينه.

٩- أما القضية المتعلقة بجزيرة كاسيكيلي/سيدودو، فهي قيد النظر الفعلي. وقد عُرِضت هذه القضية بموجب اتفاق خاص وهي تتعلق بجزيرة تشكل جزءا من الحدود بين الدولتين. ونظرا لعدم ظهور مشاكل تتعلق بالاختصاص أو إجراءات عرضية أخرى، لم يمض وقت طويل حتى بدأت جلسات الاستماع في وقت سابق من عام ١٩٩٩. والمحكمة في سبيلها الآن إلى إصدار حكم.

١٠- واستطرد قليلا لعرض هذه العملية فقال إن المحكمة شرعت في كتابة ملاحظاتها، بعد إتمام الجلسات الشفوية التي سبقتها ثلاث جولات من تبادل المحاضر المكتوبة ولساعات استغرقت ثلاثة أسابيع للنظر في أساس القضية. ويقدم كل قاض رأيا أوليا يتناول فيه قائمة من الأسئلة يعدها قلم المحكمة ويراجعها الرئيس. وتغطي الآراء عادة ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ صفحة، وبعد ترجمتها من الفرنسية إلى الإنكليزية أو بالعكس يقرأها القضاة الذين يجتمعون يومين أو ثلاثة أيام لمناقشتها. ويقوم كل قاض، بدءا بأحدثهم من حيث الأسبقية، بإيجاز آرائه واضعا في اعتباره الآراء المعرب عنها في الملاحظات التي أعدها زملاؤه. وأخيرا، يتلو الرئيس آراءه وعادة ما يكون قد ظهر حينذاك الاتجاه الذي يميل إليه رأي الأغلبية. ثم يُجرى اقتراح سري لاختيار قاضيين، يكون عادة أحدهما ناطقا بالإنكليزية والآخر بالفرنسية، لتشكيل لجنة صياغة يرأسها الرئيس أو قاض آخر من الأقدمين إذا كان رأي الرئيس مخالفا لرأي الأغلبية. ثم يعمم مشروع حكم اللجنة وتحدد مهلة معينة لتقديم التعديلات المكتوبة. ثم تعد صيغة ثانية تتضمن التعديلات المقترحة وتعرض على المحكمة لقراءتها قراءة أولى. وتوزن كل كلمة من الحكم المقترح بدقة، وهي عملية تستغرق عادة يومين إلى أربعة أيام، تبعا لمدى اختلاف الآراء ومدى تصميم أصحاب رأي الأقلية على انتقاد كل سطر. وبعد القراءة الأولى، يدعو الرئيس أعضاء المحكمة إلى إعلان ما إذا كانوا يتوخون الإعراب عن رأي منفرد أو مخالف. فإن أبدوا رغبة في ذلك طُلب إليهم تقديم آرائهم خلال مهلة محددة كي تؤخذ في الاعتبار عند إعداد المشروع للقراءة الثانية. وعلى هذا النحو، تشمل عملية اتخاذ القرار مجموع أعضاء المحكمة بمعنى أن رأي الأغلبية يقف في مواجهة آراء مخالفة أو منفردة في لجنة الصياغة، التي قد تعتمد على تعديل الحكم إذا رأت ما يوجب ذلك في الآراء المخالفة أو إعادة صياغته للرد على الحجج المقدمة. وتعمل المحكمة كهيئة عالمية تلتزم مراعاة آراء القضاة الذين يمثلون النظم القانونية والحضارات الرئيسية في العالم. وفي القراءة الثانية، يعرض منطوق الحكم على التصويت. ويتعين على القضاة التصويت لصالح الحكم أو ضده، ولا يجوز الامتناع عن التصويت. فإذا تساوت أصوات الفريقين، وهو أمر نادر الحدوث، كان للرئيس أو لموظف آخر يرأس المحكمة صوت ترجيحي. وإذا عدل حكم المحكمة

لبيان موقف صاحب الرأي المنفرد أو المخالف مثلا، جاز لهذا الشخص أن يصدر رأيه في صيغة جديدة تتضمن آخر التعديلات. وأخيرا، يخطر الطرفان ويُتلى الحكم في جلسة علنية.

١١- وأشار إلى القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليجيتان وبولاو سيپادان (*Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan*)، فقال إنها لم تتجاوز بعد مرحلة تقديم المستندات.

١٢- وفي ما يخص قضية أحمد ساديو ديالو، قال إن غينيا تمارس حقها في توفير الحماية الدبلوماسية لأحد الأفراد. وتدعي غينيا أن مواطنا غينيا أقام مدة طويلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وله مصالح تجارية واسعة النطاق في البلد، وعامل معاملة تتنافى والتزامات الكونغو الدولية، وتعرض على وجه الخصوص لنزع الملكية عن ممتلكاته. ومن المأمول أن تبدأ إجراءات هذه القضية بحلول نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٣- وانتقل للحديث عن قضية لاغراند (*LaGrand*)، فقال إن ألمانيا تتصرف باسم مواطن ألماني ترعرع في الولايات المتحدة وأعدم بتهمة القتل في إحدى الولايات المكونة للبلد. وفي اليوم الذي سبق إعدام لاغراند، التمست ألمانيا من المحكمة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لوقف تنفيذ إعدامه، مدعية أن حقوقه بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية انتهكت بامتناع السلطات المحلية المعنية عن إخطار السلطات القنصلية الألمانية عند إلقاء القبض على السيد لاغراند وشقيقه ومحاكمتهما. وأضاف قائلا إنه لا خلاف على عدم إخطار السلطات القنصلية الألمانية بالأمر. وقد استصدرت ألمانيا من المحكمة أمرا باتخاذ تدابير مؤقتة. وفي السنة السابقة لذلك استصدرت باراغواي أمرا مماثلا، فاستجابت المحكمة لذلك بالإجماع في القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وهو ما فعلته أيضا في قضية لاغراند، إلا أن الغريب في تلك القضية هو أن ألمانيا عندما استصدرت من المحكمة أمرا باتخاذ تدابير مؤقتة طلبت من المحكمة أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها بالاستناد إلى نص خاص من نظامها. ولم تكن أي دولة قد قدمت طلبا كهذا من قبل. ورأت الأغلبية الساحقة من قضاة المحكمة، في الدقائق القليلة التي استغرقها النظر في المسألة، أنه يمكن الاستظهار بهذا النص لإصدار الأمر. وقال إنه شخصيا رأى أن القصد من النص ليس تحويل المحكمة إصدار أمر من تلقاء نفسها بدلا من إصداره بناء على طلب أحد الطرفين، وأنه إذا ما استصدر أحد الطرفين تدابير مؤقتة فإن القاعدة تنص على وجوب الاستماع إلى كلا الطرفين. وإصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة بالاستناد إلى رأي أحد الطرفين دون الآخر يمثل، في نظره، انتهاكا لأهم مبدأ من المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية، ألا وهو حق كلا الطرفين في الإدلاء برأيهما. ومع ذلك فقد صوت لصالح الأمر، لأنه لم يكن معترضا على جوهره^(٢). وأبلغ الأمر إلى الولايات المتحدة قبل الموعد المقرر للإعدام ببضع ساعات، ومع ذلك نُفذ حكم الإعدام. إلا أن ألمانيا أبدت استعدادها لمواصلة القضية حتى صدور الحكم، خلافا لباراغواي التي سحبت دعواها بعد إعدام مواطنها بفترة. وفي حالة باراغواي لم تثر قضية إصدار المحكمة الأمر من تلقاء نفسها لأن باراغواي استصدرت الأمر من المحكمة قبل الموعد المقرر للإعدام بخمسة أو ستة أيام وكان هناك متسع من الوقت لسماح كلا الطرفين قبل إصدار الأمر.

(٢) للاطلاع على الرأي المنفصل للرئيس شوبيل، انظر *LaGrand (Germany v. United States of America), Provisional Measures, Order of 3 March 1999, I.C.J. Reports 1999, pp. 21-22.*

١٤- وفي وقت سابق من عام ١٩٩٩، استفتى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحكمة في مسألة حصانات مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان كان معنيا باستقلال القضاء وأجرت معه إحدى المطبوعات البريطانية مقابلة صحفية، وترتب على ذلك أن أقيمت عليه أربع دعاوى تشهير من جانب أطراف خاصة في ماليزيا، بلد المقرر الخاص. ووقف الأمين العام منذ البداية موقفا مفاده أن المقرر الخاص تكلم بصفته الرسمية ولذلك ينبغي أن يتمتع بالحصانة من المقاضاة^(٣)، وهو موقف لم تقبله حكومة ماليزيا. واختلفت الآراء أيضا حول الجهة المخولة البت في الحصانة. واستجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قررت المحكمة بأغلبية ساحقة، في فتاها بشأن الاختلاف حول حصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من المحاكمة القضائية، أن المقرر الخاص، السيد كوماناسوامي، يتمتع بالحصانة من المقاضاة وأنه يجب أن تُرد إليه التكاليف التي تكبدها.

١٥- وأوضح أن هذا ما كانت عليه قائمة القضايا المعروضة على المحكمة قبل أسابيع قليلة، حين أقامت يوغوسلافيا ١٠ دعاوى ضد ١٠ أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن قصف الحلف لأراضيها. وأطلقت المحكمة على هذه الدعاوى مجتمعة عنوان مشروعية استخدام القوة، ثم سمّت كل قضية باسم الأطراف فيها. والتست يوغوسلافيا بصفة عاجلة اتخاذ تدابير مؤقتة، أي أنها باختصار استصدرت أمرا بوقف القصف. وعقدت الجلسات في غضون أيام قليلة من تقديم يوغوسلافيا طلبها الذي أعقب بيوم واحد تقديمها إشعارا بقبول البند الاختياري. واتسم قبول البند الاختياري بعدة سمات غريبة، إحداها حصر ولاية المحكمة في المنازعات الناشئة بعد تاريخ القبول، أي بعد ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي الجلسات أكد المدعى عليهم العشرة بالإجماع أن المحكمة لا تملك ولاية إصدار أوامر بتدابير مؤقتة. وفي معظم الدعاوى ساقطت يوغوسلافيا ثلاثة أسباب لإقامتها، وأضافت سببا رابعا في الدعويين المقامتين على بلجيكا وهولندا. فتمسكت بمبدأ "المحكمة المختصة للقبول"، داعية المدعى عليهم إلى قبول ولايتها؛ ورفض المدعى عليهم ذلك بالإجماع. ثم استندت إلى قبولها البند الاختياري، على الأقل ضد الدول التي قبلت به أيضا؛ وتمسكت أيضا باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تنص المادة التاسعة منها على اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات المتصلة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها.

١٦- ومضى يقول إن المدعى عليهم دفعوا بعدم اختصاص المحكمة بموجب البند الاختياري، وذلك لأسباب خاصة محددة في بعض القضايا، ولكن في معظم القضايا لأن النزاع لم ينشأ بعد ٢٥ نيسان/أبريل، وإنما في ٢٤ آذار/مارس، أي تاريخ بدء القصف ومناقشة مجلس الأمن للمسألة، بما في ذلك مشروعية استخدام القوة. وقبلت المحكمة هذه المحاججة ووجدت أن لا اختصاص لها على هذا الأساس. وفي ما يخص التمسك باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قالت المحكمة إن استخدام دولة من الدول القوة ضد دولة أخرى لا يمكن تشبيهه بأعمال الإبادة التي تقتضي نية القضاء مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. واعتبرت أن هذا الأساس معدوم وأنه لا يمكن التمسك بالاختصاص المفترض للاتفاقية. ورُدت اثنتان من الدعاوى لعدم قبول البند الاختياري أو لاستبعاد اختصاص المحكمة بموجب الاتفاقية لعدم وجود اتفاق خاص، وهما الدعويان المقامتان ضد إسبانيا والولايات المتحدة. ولا تزال الدعاوى الثماني الأخرى على القائمة.

١٧- السيد لوكاشوك قال إن القواعد التي تعتمدها اللجنة اعتقاداً منها أنها تشكل جزءاً أو ينبغي أن تشكل جزءاً من القانون الدولي هي قواعد تعترف بها لاحقاً، في بعض الأحيان، محكمة العدل الدولية باعتبارها من معايير القانون الدولي الوضعي. وأضاف قائلاً إنه يود طرح سؤالين في هذا الصدد. أولاً، هل يرى رئيس المحكمة أن هذا التطور يمثل ظاهرة جديدة في تشكيل القانون الدولي العرفي؟ وثانياً، هل يعتقد الرئيس أن قرارات المحكمة في هذه الحالات تمثل رأياً قانونياً للمجتمع الدولي ككل؟

١٨- السيد شوييل (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن السيد لوكاشوك طرح سؤالين مثيرين للاهتمام، وأنه لا يعتقد أنه قادر على الإجابة عنهما بثقة تامة. فهناك بالفعل حالات وضعت فيها اللجنة مشاريع اتفاقيات اعتمدها لاحقاً مؤتمر دبلوماسي - بل ثمة مشاريع اتفاقيات لم تُعتمد بعد - واستندت إليها المحكمة في أحكامها فيما بعد. وأبرز مثال على ذلك هو مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول. فقد استشهد بمشاريع المواد في قضايا مختلفة أمام المحكمة خلال عقدين من الزمن تقريباً باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي. واعترفت المحكمة في غير مناسبة بمشروع المواد هذا باعتباره نصاً قانونياً ذا حجية، بل إنها استشهدت في بعض الأحيان بالتعليقات على مشاريع المواد. وفعلت ذلك في غير مناسبة بصدد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إذ ذكرت حتى في حالة دول غير أطراف في الاتفاقية أن أحكاماً من تلك الاتفاقية، كالمادة ٣١ منها، تعبر عن قواعد للقانون الدولي العرفي.

١٩- أما مسألة ما إذا كان ذلك يمثل ظاهرة جديدة، فهي مسألة قابلة للنقاش. ونظراً إلى أن المحكمة أخذت بهذا النهج منذ فترة فهو ليس جديداً إلى هذا الحد. ولكن الجديد فيه أنه أصبح الآن ممارسة متواترة من ممارسات المحكمة، ووجه الأهمية فيه أنه أتاح تعجيل إدماج نتائج أعمال اللجنة في صلب القانون الدولي العرفي، وأحياناً قبل بدء نفاذ الاتفاقية أو حتى قبل النظر فيها في مؤتمر دبلوماسي. وأكد أن المحكمة بطبيعتها الحال لا تذهب في هذا الأمر مذهب الاستخفاف، وإنما تنتظر بعناية فيما إذا كان مشروع المادة التي تصوغها اللجنة يعبر في الواقع عن القانون الدولي العرفي أم هو مجرد تطور في ذلك القانون. وقد استندت المحكمة حتى الآن إلى المواد التي رأت أنها تعبر عن القانون الدولي العرفي - خاصة في قضية مشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس في سياق التدابير المضادة وحالة الضرورة. وفعلت المحكمة ذلك غير مرة أيضاً بشأن اتفاقيات نافذة، كما هي الحال مع المادة المثيرة للجدل إلى حد ما من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي المادة ٣١ التي تشير إلى طرائق التفسير، إذ رأت المحكمة أن هذه المادة لا تعبر عن القانون الدولي العرفي، وهو رأي لو ظهر في عام ١٩٦٩ لعروض معارضة واسعة النطاق ولكنه أصبح أقل إثارة للجدل مع مرور الوقت.

٢٠- أما مسألة ما إذا كانت الحالات التي استندت فيها المحكمة إلى نتائج أعمال اللجنة تشكل رأياً قانونياً للمجتمع الدولي ككل، فهي مسألة تصعب الإجابة عنها. والمتفق عليه بوجه عام أن قرارات اللجنة في مسائل القانون الدولي العرفي تتسم بحجية كبيرة. وقال إنه شخصياً لا يظن أنها ترقى إلى الرأي القانوني، ولا يدعي أنها ملزمة لجميع الدول بصورة أكيدة وثابتة. وأوضح أن بعض قرارات المحكمة كانت من غير شك موضع معارضة شديدة داخل المحكمة ورفضتها بعض الدول، سواء بنص صريح أو بالممارسة العملية. أما مركز هذه

القرارات في القانون الدولي فمفتوح للنقاش. ومن نافلة القول إن منطوق حكم المحكمة ملزم لأطراف القضية، ولكن هذا لا يعني أن قرارات المحكمة ملزمة للمجتمع الدولي ككل.

٢١- السيد سرينيفاسا راو سأل عما إذا كانت هناك قضايا أخرى رفض فيها بلد من البلدان الامتثال لأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، وعما إذا سبق للمحكمة أن ردت باعتبار ذلك إهانة لها.

٢٢- السيد شوييل (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن الجدل قائم حول ما إذا كانت التدابير المؤقتة ملزمة. والنتيجة التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي للمحكمة هي أن هذه التدابير ليست ملزمة. فالتدابير المؤقتة تدابير ينبغي اتخاذها لحفظ حقوق الأطراف. ويجب إشعار مجلس الأمن بهذه التدابير ويمكنه النظر في تقديم توصيات أو اتخاذ تدابير لتنفيذ الحكم. ولكنه ليس ملزماً حتى بتنفيذ قرارات المحكمة، فضلاً عن أوامرها باتخاذ تدابير مؤقتة. إلا أن كثيراً من قضاة المحكمة وفقهاء القانون يرون أن التدابير المؤقتة ينبغي أن تكون ملزمة، لأن عدم الامتثال لها ينتقص من القرار النهائي للمحكمة ويزعزع نزاهة العملية القضائية. وهكذا، فإنه لم يتخذ أي قرار بهذا الشأن حتى الآن.

٢٣- وأردف قائلاً إن المحكمة ربما شهدت في تاريخها عدداً من القضايا التي لم تمتثل فيها الدول لأوامر باتخاذ تدابير مؤقتة أكبر من عدد القضايا التي امتثلت فيها الدول لتلك الأوامر. وحسبما يتذكر، فإن المحكمة لم تتابع المسألة قط سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها. كما لا يوجد نص يتناول مسألة إهانة المحكمة.

٢٤- واستدرك قائلاً إن هذا لا يعني أن المسألة محسومة. فقد يحدث عند نظر المحكمة في أساس قضية، أو حتى عند نظرها في الاختصاص، أن تتأثر آراء بعض أعضائها بعدم امتثال أحد الأطراف للتدابير المؤقتة. ولكن حتى لو حدث ذلك فلن يكون سوى عامل من بين عوامل كثيرة خفية قد تؤثر في وجهة نظر كل عضو من أعضاء المحكمة. وقد يشار في بعض الأحيان إلى عدم الامتثال هذا، سواء في مداوات المحكمة أو بين القضاة خارج المداوات، وإن كان لا يذكر قضية أشارت فيها المحكمة في حكم لاحق إلى هذه المسألة. ولعل الاستثناء الوحيد على ذلك هو الحكم المتعلق بقضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والفنصليين في طهران. وقال إنه لا يمكنه التذكر بشكل عفوي ما إذا كانت المحكمة أخذت في اعتبارها عدم إخلاء سبيل الرهائن على الرغم من أمرها بذلك، ولكن ربما خائته الذاكرة في هذه النقطة.

٢٥- السيد براونلي سأل الرئيس عما إذا كان يود التعليق على مدى تأثير القيود المالية المفروضة ضمن منظومة الأمم المتحدة ككل في أعمال المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظومة.

٢٦- السيد شوييل (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن الصعوبات المالية الحادة التي تواجهها الأمم المتحدة أثرت فعلاً في أعمال المحكمة. ففي عام ١٩٨١ لم يكن معروضا على المحكمة سوى قضية واحدة، أما اليوم فأمامها ١٩ قضية. وبعد بضعة أعوام من النشاط المتقطع أدى خلالها قلم المحكمة عملاً قليلاً نسبياً، ما فتئت أعمال المحكمة تتزايد منذ عام ١٩٨٤، وباتت الموارد الآن شحيحة للغاية. وقد زاد عدد الموظفين

والموارد المالية قليلا خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، إلا أن ذلك لم يواكب إطلاقا الزيادة في حجم العمل. وأدى تقديم يوغوسلافيا مؤخرا عشر قضايا إلى فرض ضغط يكاد لا يُحتمل على موظفي القلم.

٢٧- ومضى يقول إن المحكمة تستخدم أربعة مترجمين دائمين فقط وتستعين بمترجمين مؤقتين في بعض القضايا لقاء تكلفة باهظة. وما برحت المحكمة منذ سنوات عديدة تحاول إقناع الأمانة العامة بأنه من الأوفر زيادة عدد المترجمين الدائمين. وسيبحث أمين القلم هذه المسألة قريبا مع اللجنة الاستشارية لمسائل الإدارة والميزانية، أملا أن توافق على إدراجها في ميزانية فترة السنتين التالية.

٢٨- وأردف قائلا إن عدد الموظفين القانونيين في المحكمة صغير للغاية؛ فثمة ستة محامين يتصدون لجميع المسائل التي تقتضي المعالجة؛ ولا يستعين القضاة بكتبة أو مساعدي بحث، ولا يستطيع المحامون السنة القيام بذلك. فإذا احتاجت المحكمة إلى مذكرة بشأن كيفية تطبيقها لقاعدة بعينها تولى إعدادها قلم المحكمة بكفاءة وسرعة، ولكنه لا يستطيع تقديم المشورة في أساس القضايا. وينهض القضاة بجميع أعمالهم بأنفسهم، وهو أمر إيجابي أساسا في نظره: فهم لم يُنتخبوا لكي يعولوا تعويلا كبيرا على كتبة شبان غير منتخبين، كما هي الحال في بعض النظم الوطنية. إلا أن ثمة مجالا لحل وسط. فقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وموظفوها لديهم جميعا كتبة، أسوة بزملائهم في محكمة الدرجة الأولى للجماعات الأوروبية والمحكمة المعنية بمطالبات إيران والولايات المتحدة، والعديد من المحاكم الوطنية. ومن شأن تعيين مجموعة من مساعدي البحث بعقود قصيرة الأجل يختارهم قلم المحكمة وفقا لمعايير التعيين الدولية للمحكمة أن يعجل وتيرة إجراءات المحكمة ويوفر تدريباً قيما في القانون الدولي لمحامين شبان من حول العالم ويساهم مساهمة متواضعة في تكوين مجموعة مستنيرة من أنصار المحكمة. وقد عُرضت هذه الفكرة على الأمم المتحدة، إلا أن التمويل اللازم لم يُطلب لوجود احتياجات أكثر إلحاحا، كالاستعانة بالمترجمين. والواقع أن المحكمة ستتوقف عن عملها لو لم تُنجز الترجمات، وقد كانت مرارا على وشك ذلك في السنوات الأخيرة. والحالة الآن أفضل مما كانت عليه قبل ثلاث أو أربع سنوات، ولكن لا يزال هناك مجال واسع للتحسين.

٢٩- السيد هافنر تطرق أولا إلى النقطة التي أثارها السيد براونلي، فسأل عما إذا كان للقائمة الطويلة المعروضة على المحكمة والمؤلفة من تسع عشرة قضية تأثير في المدة التي سيستغرقها البت في هذه القضايا. وقال إن شكاوى كثيرة أبديت، دون مبرر في اعتقاده، بشأن المدة الطويلة التي يستغرقها نظر المحكمة في القضايا. وتساءل عن قدرة المحكمة في الوقت الراهن على معالجة القضايا وعما إذا كانت قد نظرت في استخدام هياكل أخرى، كدوائر المحكمة، لتحسين هذا الوضع.

٣٠- ثانيا، إن محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تعتبر أيضا الجهاز القضائي الرئيسي للمجتمع العالمي، وهي تمثل نظاما عالميا للقانون الدولي. وتساءل هل يشكل وجود محاكم جديدة وآليات جديدة لتسوية المنازعات، كالمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة التوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تهديدا لوحدة القانون الدولي؟ وهل يُستصوب الاتصال بين محكمة العدل الدولية وهذه المحاكم الجديدة حفظا لهذه الوحدة؟

٣١- ثالثاً، على الرغم من أن القضايا المعروضة على المحكمة تتعلق، أساساً، بمسائل حدودية، فإن بعضها يندرج في ميدان ما يمكن تسميته بشؤون السياسة العليا، مثل استخدام القوة. وتساءل عما إذا كان لمعالجة هذه القضايا تأثير في استعداد الدول لقبول ولاية المحكمة، عن طريق الموافقة، مثلاً، على البند الاختياري الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣٢- السيد شويبل (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن عدد القضايا المعروضة على المحكمة يؤثر بلا شك في المدة التي تستغرقها الإجراءات. وأوضح أن القضايا تعالج حسب ترتيب تقديمها، ولكن العامل الحاسم هو كون القضية جاهزة للنظر فيها. وقد نظرت المحكمة في قضية جزيرة كاسيكيلى/سيدودو بسرعة نسبياً، ولكن ذلك راجع إلى كون القضية قُدمت عملاً باتفاقات خاصة بحيث لم تطرأ مراحل عرضية، كالنتازع على اختصاص المحكمة، ولم تُتخذ تدابير مؤقتة. كما كانت المذكرات جاهزة، والترجمات بلغت مرحلة متقدمة نسبياً، وخصص وقت معين للنظر في القضية.

٣٣- وتابع قائلاً إن ثمة حداً، بلا شك، لعدد القضايا التي تستطيع المحكمة معالجتها بأساليبها الحالية. وقال إنه يشاطر السيد هافنر رأيه في أن انتقاد بطء المحكمة غير مبرر على وجه الإجمال. إلا أنه من العدل القول إن أساليب العمل صُممت في حقبة اتسم فيها عمل المحكمة بعدم كثافته، وهو أمر يعبر عنه صغر حجم قلم المحكمة ويعبر عنه أيضاً مدى الحرية الممنوحة للأطراف عادة في تقديم مذكرات مكتوبة أو شفهية أياً كان طولها. وأكد أنه لا يمكن أن يستمر الوضع على ما هو عليه إذا أُريد إنجاز العمل بسرعة معقولة. وقد اتُخذت خطوات لتعجيل الإجراءات وذلك عن طريق إقناع الأطراف بجعل المرافعات موجزة قدر الإمكان وعدم إرفاق المستندات التي تحتاج إلى ترجمة ما لم تكن لازمة. وهكذا فإن قدرة المحكمة على التقدم بسرعة أكبر تتوقف بصفة رئيسية على مدى تعاون الأطراف.

٣٤- وأردف قائلاً إن الحل لا يكمن أساساً في إنشاء دوائر. ففي الحالات الأربع التي اعتمد فيها هذا الحل، والتي كُلف فيها خمسة من قضاة المحكمة بالنظر في قضية بعينها، لم يكن من السهل على المحكمة بكامل هيئتها أن تعمل بفعالية. فعندما عُرِضت قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، كانت قضية ترسيم الحدود البحرية في منطقة خليج مين في خضم المرافعات الشفهية، فلزم تعليق المرافعات واضطر عدد كبير من المستشارين الانتظار في لاهاي ريثما تفرغ المحكمة من مسألة التدابير المؤقتة في قضية نيكاراغوا، الأمر الذي كلف الأطراف مبالغ طائلة. وقد تسمح الدوائر بحل جانب من المشكلة، إلا أنها تثير أيضاً مشاكل تتصل بالتنسيق مع جدول أعمال المحكمة ككل وتتصل بضمان قدر كاف من التوازن في تكوين الدائرة، وهي مسألة حساسة لها انعكاسات أوسع في المحكمة. ويرى البعض أنه ينبغي توسيع حجم المحكمة، بسبب زيادة أعمالها واتساع نطاق عملاتها ليشمل العالم بأكمله. وقال إنه يعتقد أن ذلك سيشكل خطأ فادحاً لو تم. فالمحكمة مؤسسة ثقيلة للغاية ومن شأن توسيعها أن يجعلها أكثر ثقلاً، إلا إذا انقسمت بصفة منتظمة إلى دوائر على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقال إن هذا الحل غير مستصوب في حالة محكمة عالمية، وأعرب عن شكه في إمكان الحفاظ على سلطة المحكمة لو أُسند عملها بصفة منتظمة إلى دوائر بدلاً من أن تنجزه المحكمة بكامل هيئتها.

٣٥- وفيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي طرحه السيد هافنر، قال إن ازدياد عدد المحاكم لا يشكل بالضرورة تهديدا لوحدة القانون الدولي. بل إن ذلك مستصوب للغاية في بعض النواحي لأنه يدل على أن المجتمع الدولي مستعد لتدعيم التزاماته الدولية بوسائل ذات حجية لتسوية المنازعات الناشئة في أثناء تأدية هذه الالتزامات. ثم إن هناك أنواعا مختلفة من القضايا، كالمنازعات التجارية، لا تستطيع معالجتها محكمة ذات ولاية واختصاص عامين كمحكمة العدل الدولية. وقد يجادل في ملاءمة إنشاء محكمة دولية لقانون البحار، ولكن هذه المحكمة قائمة الآن وينبغي تطويرها إلى محكمة قوية ومعطاءة. وأضاف قائلا إن عدد المنازعات الدولية الناشئة كاف لتشغيل غير محكمة. وأعرب عن أمله في أن يتواتر اللجوء إلى تلك المحكمة.

٣٦- ومضى يقول إنه ليس من النادر أن تعكس قرارات المحاكم الدولية وهيئات التحكيم المختلفة قرارات محاكم أخرى. فهذا هو السبيل الرئيسي للمضي قدما، لأن احتمال اعتماد نظام هرمي موحد للمحاكم الدولية هو احتمال معدوم عمليا. ومن الناحية النظرية، ينبغي أن تكون محكمة العدل الدولية هي المحكم الأعلى، ولكن لما كانت لا توجد دلائل على احتمال حدوث ذلك فلا بد من التعامل مع العالم كما هو. ومن السخف أن تعارض محكمة قرارات محكمة أخرى، كما يحدث أحيانا، ولكنه أعرب عن أمله في ألا يصبح ذلك سمة بارزة على الساحة الدولية.

٣٧- وأكد من جديد أنه لا يعرف ما إذا كان لقضايا "السياسة العليا" تأثير ضار في ولاية المحكمة، التي لم تصب حظا كبيرا من النجاح حتى في العقود التي لم تنظر خلالها في مثل هذه القضايا. وقال إن نسبة الدول التي قبلت بولاية محكمة العدل الدولي الدائمة أعلى كثيرا من نسبة الدول التي قبلت بولاية محكمة العدل الدولية الآن أو في أي مرحلة من تاريخها. ولم يقبل بالولاية الإلزامية للمحكمة بموجب البند الاختياري سوى عضو واحد من بين الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن؛ وانسحب عضوان آخران. ويمكن القول إن هذين العضوين انسحبا لأن منازعات متعلقة بالسياسة العليا عرضت على المحكمة التي ردت على نحو لم يرق لهذين العضوين، وسيتضاءل نطاق ولاية المحكمة كلما حدث ذلك. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي تناول المحكمة لهذه القضايا إلى تعزيز جاذبيتها، إن لم يكن لتلك الدول، فلغيرها. ومنذ عرض تلك القضايا في السبعينات والثمانينات ازداد عدد القضايا المعروضة على المحكمة بدلا من أن يتضاءل. ومهما يكن الأمر، ليس من مهام المحكمة أن تُعنى بعدد القضايا المعروضة عليها وإنما عليها أن تنجز عملها فحسب.

٣٨- الرئيس شكر للقاضي شوبيل بيانه المثير للاهتمام الشديد وما قدمه من معلومات مفيدة للغاية عن دور المحكمة المعقد. وقال إن كون اللجنة والمحكمة تعملان في ميدان القانون الدولي يتيح منطلقا لإقامة علاقات مثمرة بينهما. وأكد أنه لا يمكن المبالغة في تقدير أهمية السوابق القضائية للمحكمة بالنسبة إلى عمل اللجنة، وأعرب عن أمله في أن يكون عمل اللجنة مفيدا هو أيضا للمحكمة.

التحفظات على المعاهدات^(٤) (تابع) A/CN.4/491 و Add. 1-6^(٥)،
A/CN.4/L.575،^(٦) A/CN.4/478/Rev.1 و A/CN.4/499، A/CN.4/496، sect. F

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص (تابع)

٣٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال تعقبا على زيارة القاضي شوبيل إنه سعيد لاستمرار التقليد الممتاز الذي بدأ العمل به في عام ١٩٩٧ وللاتجاه نحو تعزيز العلاقات بين المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والجمعية العامة، باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية المعنية بالتطوير والتدوين التدريجين للقانون الدولي.

المبدأ التوجيهي ١-١-٩^(٧)

٤٠- وأضاف قائلا إن الموضوع الذي يعتمزم تناوله، مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية) هو موضوع أمريكي إلى حد بعيد من حيث أن التحفظات على المعاهدات الثنائية مسألة اختصت بها الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى حد علمه، كانت الولايات المتحدة أول بلد تحفظ أو يدعي أنه تحفظ على معاهدة ثنائية، ربما في عام ١٧٧٨، ولكن يقينا في عام ١٧٩٥، عندما أبدت "تحفظا" على معاهدة جاي^(٨). ومنذ ذلك الحين، كانت الولايات المتحدة المصدر الرئيسي للتحفظات على المعاهدات الثنائية. ووفقا

(٤) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين، انظر جولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفصل التاسع، الفرع جيم.

(٥) انظر جولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٦) مستنسخة في جولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٧) ينص المبدأ التوجيهي على ما يلي:

"الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع على معاهدة ثنائية وقبل نفاذها، وتهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه حمل الطرف الثاني على تغيير أحكام المعاهدة، وتخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقيد بالمعاهدة لا يشكل تحفظا أيا كانت صيغته أو تسميته.

"ويؤدي قبول الطرف الثاني صراحة هذا الإعلان إلى تعديل المعاهدة، ويصبح نصها الجديد ملزما للطرفين بعد موافقتهم النهائية على التقيد بها."

(٨) Treaty of Amity, Commerce and Navigation between the United States of America and Great Britain (London, 19 November 1794), *Treaties and Other International Acts of the United States of America* (Washington (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1931), vol. 2 (document No. 16, p, 245).

وللاطلاع على التحفظ، انظر ص ٢٧١.

لإحصاءات موثوق بها، أبدى هذا البلد نحو مائة تحفظ في القرنين الماضيين. ولم تكن الولايات المتحدة البلد الوحيد الذي عمد إلى التحفظات، ولكن المدهش في الأمر أن معظم الأمثلة الأخرى التي يمكن سوقها تنطبق على أطراف متعاقدة في علاقاتها مع الولايات المتحدة.

٤١- ومضى يقول إنه يمكن تعليل هذه الممارسة بطبيعة النظام السياسي الأمريكي ودور مجلس الشيوخ في التصديق على المعاهدات. ف"التحفظات" الأمريكية يفرضها دائما مجلس الشيوخ الذي يجعل منها شرطا لموافقته على التصديق. واستدرك قائلًا إن هذا التعليل ليس مقنعا تماما، على الأقل من وجهة نظر قانونية. واستشهد بمثال آخر فقال إن البرلمان الفرنسي أجاز أيضا، منذ عام ١٨٧٥، التصديق على معظم المعاهدات والاتفاقات، ولكنه لم يجد سوى مثال واحد لمحاولة البرلمان الفرنسي إجبار الجهاز التنفيذي على وضع شروط معينة لإبرام فرنسا معاهدة ثنائية. وكان هذا اتفاق واشنطن^(٩)، المعقود مع الولايات المتحدة بشأن سداد الدين الذي اقترضته فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى^(١٠). وأخفقت محاولة فرض شروط لأن الولايات المتحدة رفضت التحفظ^(١١)، ودخل الاتفاق حيز النفاذ بصيغته الأولى. ورأى أن هذه الحالة مثيرة للاهتمام: فرنسا أرادت إبداء تحفظ واعترضت عليه الولايات المتحدة، وفي نهاية الأمر التزم البلدان بالاتفاق من دون التحفظ. وكان من الممكن الانتهاء إلى نتيجتين أخريين. فقد كان من الممكن ألا يدخل الاتفاق حيز النفاذ لأن فرنسا كان بإمكانها أن ترفض التصديق عليه، إذا افترضنا أنها كانت تملك المقدره السياسية على ذلك، وهو أمر مشكوك فيه في نظره. وهذا هو مصير الاتفاقية بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٠٠^(١٢)، حين رفضت بريطانيا العظمى التحفظ الذي أبداه مجلس الشيوخ الأمريكي^(١٣). وكان من الممكن، بدلا من ذلك، أن توافق الولايات المتحدة على التحفظ الفرنسي، وأن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بصيغتها المعدلة. وما تبينه هذه الحالات الثلاث هو أن المعاهدة لا تدخل حيز النفاذ، مع التحفظ أو من دونه، ما لم يكن الطرفان متفقين على النص بكامله. وهذا الأمر يتناقض مع فكرة التحفظ نفسها. فالتحفظ في حد ذاته يمثل استثناء انفراديا على معاهدة لم يعدل نصها. والتحفظ ليس تعديلا لمعاهدة وإنما هو استثناء على معاهدة قائمة. والتحفظ هو قبل كل

(٩) Agreement regarding the Consolidation of the Debt of France to the United States (Washington, 29 April 1926), League of Nations, *Treaty Series*, vol. C, p. 27.

(١٠) انظر A.C. Kiss, *Répertoire de la pratique française en matière de droit international public* (Paris, C.N.R.S., 1962), vol. I, pp. 284-285.

(١١) انظر C. Rousseau, *Droit international public*, vol. I, *Introduction et sources* (Paris, Sirey, 1970), p. 120.

(١٢) الاتفاقية بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية، الملحقه باتفاقية ١٩ نيسان/أبريل ١٨٥٠، بشأن إنشاء قناة لعبور السفن بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ (واشنطن، ٥ شباط/فبراير ١٩٠٠، *British and Foreign State Papers*, 1900-1901, vol. XCIV (London, H.M. Stationary Office, 1904), p. 468.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٤٧٣ وما يليها. ولم يبرم التحفظ واستعيض عنه بمعاهدة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة بشأن إنشاء قناة لعبور السفن بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ (واشنطن، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠١، ص ٤٦.

شيء إعلان انفرادي، كما هو مذكور بوضوح في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمكرر في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات). وهذا الإعلان لا يعدل المعاهدة، ولا حتى يحاول ذلك: بل كل ما يفعله هو أنه يعدل الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الدولة التي تبدي التحفظ. ولكن المعاهدة نفسها تبقى على حالها.

٤٢- وبعبارة أخرى، للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف أثر "ذاتي"، لأنها منشأ تعديل الأثر القانوني للأحكام التي تشير إليها، وبالتالي الأثر القانوني إزاء الطرف الذي يبديها. أما التحفظات على المعاهدات الثنائية فلها أثر موضوعي، لأنها متى قبلت جاز ووجب أن تدخل حيز النفاذ، وهي عندئذ تعدل المعاهدة نفسها.

٤٣- وتابع قائلاً إنه يظهر جلياً من تلك الاختلافات الأساسية أن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية ليست تحفظات بالمعنى المعتاد للمصطلح في القانون الدولي كما ورد تعريفه في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١. وهذا الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه ببساطة من الممارسة لا يتعارض مع نص اتفاقيات فيينا ولا مع أعمالها التحضيرية.

٤٤- ولم تُعن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كبير عناية بالمعاهدات الثنائية في حد ذاتها، إذ لم ترد إشارة إلى هذه المعاهدات إلا مرة واحدة في الفقرة ١ من المادة ٦٠ بشأن نتائج الخرق المادي لمعاهدة ثنائية. أما الأحكام الخاصة بالتحفظات (المواد ١٩ - ٢٣) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فهي تشير إلى معاهدات يشارك في التفاوض عليها عدد محدود من الدول، ولكن إدراج المعاهدات الثنائية بين هذه المعاهدات أمر خطر ومصطنع إلى حد بعيد، خاصة بعد أن تناول المقررون الخاصون المعنيون بقانون المعاهدات في بادئ الأمر المشكلة المحددة المتمثلة في التحفظات على المعاهدات الثنائية، وقرروا في نهاية الأمر ألا يطلبوا إلى اللجنة أن تدرج المسألة في مشروعها لأنه، كما ورد في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (١٩٦٢) والجزء الثاني من دورتها السابعة عشرة ودورتها الثامنة عشرة (١٩٦٦)، "لا يثير التحفظ على المعاهدة الثنائية مشكلة لأنه بمثابة اقتراح جديد يعيد فتح باب المفاوضات بين الدولتين بشأن أحكام المعاهدة. فإن توصلنا إلى اتفاق لاعتماد التحفظ أو رفضه عُقدت المعاهدة، وإلا فإنها تعتبر لاغية"^(١٤).

٤٥- ونتيجة لذلك، أطلقت اللجنة على الفرع الخاص بالتحفظات في مشروعها عنوان "التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف". وهذه الإشارة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف اختفت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بناء على اقتراح من هنغاريا^(١٥) أثار تبادلاً للأراء غريباً ومثيراً للاهتمام بين رئيس

(١٤) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٧٦-١٧٧، الوثيقة A/5209 من النص الإنكليزي، وحولية ١٩٦٦،

المجلد الثاني، ص ٢٠٣، الوثيقة A/6309/Rev.1 (part II) من النص الإنكليزي.

(١٥) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.6), 10th plenary meeting, p. 28, para. 23.

المؤتمر، روبرتو آغو، ورئيس لجنة الصياغة، كامل ياسين^(١٦)، ورد في الفقرة ٤٢٨ من التقرير الثالث (Add.1-6 و A/CN.4/491)، وهو تبادل للآراء يصعب استخلاص أي نتائج أكيدة منه. وقد رأى كلا هذين القانونيين أن المعاهدات الثنائية لا يمكن أن تكون موضع تحفظات بالمعنى الحرفي للكلمة. إلا أن هذا الرأي لم يحظ بإجماع المشاركين في المؤتمر. ولم تؤد الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية^(١٧) إلى إزالة الغموض. وقد نظرت اللجنة بادئ الأمر في إمكانية توخي تحفظات على المعاهدات الثنائية بين منظمين دوليتين، ثم تخلت عن الفكرة بعد مناقشة مشوشة بعض الشيء في عام ١٩٨١. ولعل اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ هي التي أعطت، إلى حد ما، أوضح إشارة لأن النص الوحيد الذي تضمنته بشأن التحفظات، وهو المادة ٢٠، لا ينطبق إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف. ولكن، من جديد، هذا لا يعني بالضرورة أن التحفظات على المعاهدات الثنائية ليست ممكنة.

٤٦- وأكد مع ذلك أنه يعتقد اعتقاداً راسخاً أن التحفظات على المعاهدات الثنائية غير ممكنة منطقياً لأن طبيعة التحفظات ذاتها تتنافى مع صفة الثنائية روحاً وتطبيقاً ونظاماً قانونياً. فلكي تستطيع دولة أو منظمة دولية إبداء تحفظ على معاهدة لا بد أن تكون المعاهدة قائمة وأن تكون نافذة أو قابلة لأن تدخل حيز النفاذ بصرف النظر عن الدولة المبدية للتحفظ. وهذا ممكن إذا كان عدد الدول المعنية ثلاث دول، ولكنه غير ممكن بالنسبة لدولتين، لأنه غير منطقي من الناحية الحسابية. وهذا هو، عملياً، موقف جميع الدول التي أجابت على الاستبيانات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي وُزعت على الدول من خلال الأمانة العامة في الدورة السابعة والأربعين للجنة عام^(١٨) ١٩٩٥. فقد اكتفت بعض الدول بالقول إنها لم تبد تحفظات على معاهدات ثنائية، بينما عللت دول أخرى إجابتها. فعلى سبيل المثال، أشارت كل من ألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بعبارة متشابهة إلى أن التحفظ على معاهدة ثنائية يمثل، في واقع الأمر، عرضاً لإعادة التفاوض. وهذا يتفق والرأي الذي أبدته اللجنة في العامين ١٩٦٢ و ١٩٦٦، وموقف السيدين آغو وياسين في عام ١٩٦٩، وكذلك رأي الأغلبية الساحقة من الخبراء القانونيين الذين تصدوا للمسألة، وهي آراء ساق أمثلة عنها في الفقرات ٤٦٨ وما يليها من تقريره الثالث. ومن بين هؤلاء عدد من الخبراء الأمريكيين البارزين في القانون الدولي. ومما له دلالة أن الولايات المتحدة نفسها، وإن أحرزت قصب السبق في إبداء التحفظات على المعاهدات الثنائية، لم تمارس أي ضغط لتجسيد المفهوم على المستوى الدولي، خاصة أثناء المفاوضات المتعلقة باتفاقيات فيينا. والولايات المتحدة نفسها اعتبرت، في التحليل الأخير، أن هذه "التحفظات"

(١٦) Ibid., 11th plenary meeting, p. 37, paras. 19-24

(١٧) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February-21 March 1986, vol. I, Summary records of the plenary meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5); and vol. II, *Documents of the Conference* (ibid.).

(١٨) استنسخت الاستبيانات بوصفها المرفقين الأول والثاني للتقرير الثاني للمقرر الخاص. انظر حولية

١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add. 1 والوثيقة A/CN.4/478.

تقوم في حقيقة الأمر على منطبق مختلف عن منطبق التحفظات الحقيقية على المعاهدات، أي المنطق التعاقدية، في حين أن التحفظات هي عنصر من عناصر الانفرادية دخیل على قانون المعاهدات.

٤٧- وأضاف قائلاً إن ممارسة الولايات المتحدة وعدد صغير من الدول الأخرى التي استخدمت الأسلوب نفسه في علاقاتها مع الولايات المتحدة لا تخلو من بعض الغموض الاصطلاحي. فقد أطلقت على الشروط التي فرضها مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة للتصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية أسماء شتى منها "التحفظات" و"التعديلات" و"الإعلانات" و"التفاهات" و"الشروط"، إلا أن التمييز بين هذه المصطلحات ليس واضحاً كل الوضوح. فلئن كانت "التعديلات" و"التحفظات" أوثق صلة بالموضوع قيد النظر، فإن "الإعلانات" و"التفاهات" هي أقرب إلى الإعلانات التفسيرية.

٤٨- ودعا الأعضاء إلى إبداء ما لديهم من تعليقات في الوقت الحاضر على ملاحظاته التمهيدية وعلى مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩.

٤٩- السيد كاتيكا قال إنه سبق أن أعرب عن شكوكه إزاء صواب تناول التحفظات على المعاهدات الثنائية. وأوضح أنه لا يزال يعتقد أن المعاهدات الثنائية لا يمكن ولا ينبغي أن تكون موضوع تعديل انفرادي، بصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة لوصف التغيير. وأكد أن المقرر الخاص محق في استنتاجه أن نظام فيينا لا ينطبق على التحفظات على المعاهدات الثنائية.

٥٠- ولئن كان صحيحاً، كما جاء في الفقرة ٤٣٧ من التقرير الثالث، أن ممارسة الإعلانات الانفرادية التي تسميها بعض الدول "تحفظات" في ما يخص المعاهدات الثنائية محدودة النطاق جغرافياً، فلماذا إذن تُعمم هذه الممارسة؟ وورد في الفقرة ٤٣٢ أن هذه الممارسة تتيح ضمانات مفيدة في ما يتعلق بالتعهدات الموقعة بتسرع. فهل الأمر كذلك فعلاً؟ وهل ينبغي إضفاء اللابيقين على العلاقات التعاقدية لا شيء إلا لأن موظفاً ما تفاوض على معاهدة ثنائية غير مرضية تماماً؟ إن النتيجة المترتبة على التحفظات على المعاهدات الثنائية هو أنها يمكن أن تقحم سوء النية في العلاقات الثنائية. فعلى سبيل المثال، يخول أحد أحكام دستور جمهورية تنزانيا المتحدة البرلمان التصديق على جميع المعاهدات والاتفاقات التي تدخل جمهورية تنزانيا المتحدة طرفاً فيها والتي تشترط أحكامها هذا التصديق. فإذا تعين على البرلمان التنزاني أن يصدق على معاهدة ثنائية وقعت عليها الحكومة مع الدولة "س" ثم قدمت الدولة "س" تعديلاً في هيئة تحفظ، فهل يُتوقع من الحكومة التنزانية أن ترجع إلى البرلمان لتقول إن الدولة "س" نسيت أن تدرج نصاً في المعاهدة وأنه يجب إعادة التفاوض على المعاهدة وإعادة تقديمها للتصديق عليها؟ إن هذا قد يعطي انطباعاً بنقص الجدية في طريقة معاملة دولة ذات سيادة لدولة أخرى. ومن الأفضل أن تنظم الدولة "س" آلياتها الداخلية وأن تتخذ إزاء تنزانيا موقفاً واضحاً قبل عملية التصديق. فقد يتولد انطباع بأن التعامل يجري مع فرعين متنافسين من حكومة الدولة "س". وفي هذا الصدد، لاحظ السيد كاتيكا أن لا أهمية لشكل الحكم، سواء أكان رئاسياً أم برلمانياً، في عملية وضع المعاهدات. وخلاف ذلك يفرغ المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من معناها.

٥١- وتابع قائلا إن المقرر الخاص أعرب، في الفقرة ٤٦١ من التقرير الثالث، عن شكه في إمكانية إبداء دولة مستقلة حديثا تحفظا على معاهدة ثنائية بحكم مبدأ الانقطاع. وعلى الرغم من أنه يعارض شخصيا فكرة التحفظات على المعاهدات الثنائية، فهو يرى أنه إذا كان بإمكان الدولة السلف أن تبدي تحفظا عند الإشعار بالخلافة، فإنه ينبغي أن تستطيع الدولة المستقلة حديثا ذلك أيضا. وهذا يتطابق مع مبدأ المساواة في المعاملة. والواقع أن هذه الثغرات هي التي حملت بعض البلدان المستقلة حديثا على اعتماد مذاهب مبتكرة وجذرية لخلافة الدول في الستينات.

٥٢- وأردف قائلا إن الفقرة ٤٨٠ من التقرير الثالث تشير إلى ممارسة دولة واحدة فقط. وكان من الأفضل في رأيه مناقشة ممارسة الدول بصفة أعم.

٥٣- وأبدى استعداده لتأييد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ إن كان من شأن ذلك أن يبعد شبح المعاهدات الثنائية، على الرغم من مأخذه على التحفظات على المعاهدات الثنائية.

٥٤- السيد براونلي قال إن المشكلة التي تثيرها لديه تحذيرات السيد كاتيكا تشابه المشكلة التي صادفته مع الذين كانوا يريدون حذف الإشارات إلى إعلانات السياسة العامة. والقضية المطروحة هي وضع دليل لممارسة الدول، ومن المفيد معرفة المسائل المجانية للصواب، إن جاز التعبير. ولذلك، على الرغم من أن عبارة "التحفظات على المعاهدات الثنائية" تنطوي على تناقض في الألفاظ، فإنه يرى أنه من المفيد للأغراض الراهنة إدراج عبارة مثيرة للجدل بدلاً من استبعاد مبادئ توجيهية تشير في واقع الأمر إلى ما هو قائم.

٥٥- وأكد أنه لا يعترض على الاستنتاج العام القائل إن هذه التحفظات هي مقترحات مضادة أو تعديلات وأنه ينبغي معاملتها قانونا بهذه الصفة. وإنما المشكلة تكمن في وجود قطبين متناقضين. وقال إن على المقرر الخاص أن يؤكد أن التناقض المناسب ليس بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف، وإنما بين المعاهدات الثنائية والعديد الأطراف من جهة والمعاهدات المتعددة الأطراف من جهة أخرى. فالسمة الخاصة للمعاهدات المتعددة الأطراف لا تكمن في عدد أطرافها وإنما في طبيعتها: فهي تكاد تكون دائما صكوكا معيارية، في حين أن الاتفاقات العديدة الأطراف تماثل في جوهرها المعاهدات الثنائية.

٥٦- السيد روزنستوك قال إن تحليل المقرر الخاص للتحفظات على المعاهدات الثنائية يتسم بالتبصر والدقة. وأضاف قائلا إن الحكومات التي لديها نظام برلماني قادر على معارضة الجهاز التنفيذي لا مناص من أن تواجه هذه المشاكل. وفي حالة حدوث خلاف، قد يصدر عن الهيئة البرلمانية رد فعل يؤدي إلى وضع يتوجب فيه إعادة التفاوض إلى حد ما على المعاهدة الثنائية. وأكد أن هذه المشكلة مشروعة، وأنه لا يرى أي صعوبة في استخدام مصطلح "التحفظ" في هذا السياق. بيد أنه ليس تحفظا بالمعنى الذي تقصده اللجنة في المشروع قيد النظر. ولذلك، لا بد من تحديد أن "التحفظ" يُستخدم بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن شأن ذلك أن يحل المشكلة ويبيّن أن المصطلح يُستخدم بمعنى مغاير في سياق مختلف وليس بطريقة منافية للعقل تماما. وفي ما يخص الحالات العديدة الأطراف، رأى أن ثمة اختلافات بين التحفظ على معاهدة عديدة الأطراف والتحفظ على معاهدة متعددة الأطراف، وهو اختلاف نجده في الاتفاقية ولا يؤثر بالضرورة في جدوى الحديث عن التحفظ في سياق ثنائي. وقد تكون القواعد مختلفة في ما يخص نتائج التحفظ، ولكن طبيعة التحفظ

تبقى على حالها، سواء في المعاهدة العديدة الأطراف أو المتعددة الأطراف. إلا أن ذلك ليس صحيحاً في حالة المعاهدة الثنائية، ولذلك يجب أن يقال إن الولايات المتحدة وغيرها، مثلاً، أخطأت في استخدام المصطلح، أو أن يقال، وهذا أنسب، إن المصطلح مستخدم بطريقة مختلفة عن طريقة استخدامه في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ أو في اتفاقيات فيينا. وأكد أن هذا نهج بسيط لإيجاد الإجابة الصحيحة وهو يتطابق مع موقف السيدين آغو وياسين ومع الأنشطة السابقة للجنة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

الجلسة ٢٥٨٦

يوم الجمعة، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كاباتسي، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات^(١) (تابع) (A/CN.4/491، وAdd. 1-6^(٢))
(A/CN.4/L.575،^(٣)A/CN.4/478/Rev.1، A/CN.4/499، A/CN.4/496، sect. F)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الثالث والرابع للمقرر الخاص (ختام)

المبدأ التوجيهي ٩-١-١ (ختام)

١- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه، على الرغم من أنه قد قرأ على الحضور الفقرة الأولى فقط من مشروع المبدأ التوجيهي ٩-١-١ ("تحفظات" على المعاهدات الثنائية) في الجلسة السابقة، فإن اللجنة مدعوة للنظر في الفقرتين اللتين يتكون منهما هذا الحكم.

٢- السيد هافنر قال إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه فيما يتعلق بفقرتي مشروع المبدأ التوجيهي ٩-١-١. إلا أنه أوضح أنه لا يفسر ملاحظات السيد براونلي (الجلسة ٢٥٨٥) كما فسرها السيد روزنستوك. وقال إن ما أراد بيانه السيد براونلي هو، في رأيه، أن المشكل ليس في "التحفظات" على المعاهدات الثنائية، إنما في تعريف ماهية المعاهدة الثنائية. فبعض المعاهدات المتعددة الأطراف قد تكون في الواقع معاهدات ثنائية بحكم طبيعتها، إذ تعمل على إقامة علاقات ثنائية. ولقد تمت من قبل محاولة التمييز بين هذا النوع من المعاهدات في الفقه بالإشارة إليها بأنها معاهدات ثنائية الجوانب (*bipartite*) ومتعددة الجوانب (*multipartite*)، عوضاً عن ثنائية (*bilateral*) ومتعددة الأطراف (*multilateral*).

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين، انظر جولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفصل التاسع، الفرع جيم.

(٢) انظر جولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في جولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٣- وعلى سبيل المثال، فإن معاهدات الصلح المبرمة في نهاية الحرب العالمية الأولى (معاهدات فرساي، وتريانون، وسيفر، وسان-جرمان-آن-ليه) هي، بالطبع، معاهدات متعددة الأطراف، ولكنها تعمل على إقامة علاقات ثنائية. وقال السيد هافنر إنه لا يمكن التصور أنه كان من الممكن السماح لألمانيا بالتحفظ على معاهدة فرساي، أو السماح للنمسا بالتحفظ على معاهدة سان-جرمان-آن-ليه. ويجوز القول، بالطبع، إن ذلك يتنافى وغرض المعاهدة وهدفها المنشود، وبالتالي، ن التحفظ غير مقبول. ولكن المسألة هي في الحقيقة مسألة بيان ما إذا كانت المعاهدات المذكورة معاهدات ثنائية أكثر مما هي متعددة الأطراف، مما يستبعد إمكانية التحفظ عليها. وينطبق المنطق ذاته بالنسبة لمعاهدة إعادة إنشاء دولة النمسا المستقلة الديمقراطية، التي أنشأت أيضا فئة معينة من العلاقات الثنائية. وثمة مثال ذو دلالة هو المعاهدة الثنائية المبرمة بين النمسا وألمانيا بشأن المسائل الاقتصادية وإدارة المياه العابرة للحدود. فقد رأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية ضرورة الانضمام إلى هذه المعاهدة؛ وعليه، فلم تعد المعاهدة ثنائية بل أصبحت ثلاثية أو متعددة الأطراف^(٤). واستفسر السيد هافنر عما إذا جاز، لأغراض التحفظات، عدم اعتبار هذا النوع من المعاهدات على أنها معاهدات متعددة الأطراف، مع أنها تخص أكثر من طرفين.

٤- السيد لوكاشوك أعرب عن تأييده بصفة عامة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩، وعن تقديره للمقرر الخاص على التحليل الذي قدمه بشأن ممارسات الدول في مجال التحفظات على المعاهدات الثنائية. وأكد أهمية مسألة "التحفظات" على المعاهدات الثنائية، التي لم تعالج في اللجنة ولا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبين أنه لا يمكن بالطبع إبداء "تحفظات" بالمعنى الدقيق للكلمة، على المعاهدات الثنائية، ولكن هذه التحفظات موجودة في الواقع. وقال إن ذلك لم يلاحظ، حتى الآن، إلا في الاجتهادات الفقهية. أما في الممارسة، فقد تنشأ أوضاع جديدة، ولا سيما في ضوء الاتجاه المتزايد لدى البرلمانات إلى التحكم بالسياسات الخارجية للحكومات. والمعروف أن إبداء تحفظات على المعاهدات الثنائية هو أداة من أدوات التحكم البرلماني. وأشار السيد لوكاشوك في هذا الصدد إلى أن البرلمان الروسي حاول إبداء تحفظات على معاهدات ثنائية. فقد تَوَجَّب التوضيح لأعضاء البرلمان أن المعاهدات الثنائية لا تقبل إبداء تحفظات عليها؛ واعترض النواب الروس قائلين إن مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية يبدي تحفظات عليها. واضطر السيد لوكاشوك عندئذ إلى التوضيح أيضاً أنه لا يجوز مبدئياً إبداء تحفظات على معاهدات ثنائية، إلا أنه يتم، في حالات معينة، إبداء تحفظات عليها. وحيث إن هذه التحفظات ليست في الواقع تحفظات حقيقية، فيجب إدراجها في نظام خاص، لذا كان الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في هذا الصدد مبرراً تماماً. غير أن السيد لوكاشوك أعرب عن رغبته في استرعاء انتباه المقرر الخاص إلى أن التحفظات على معاهدات ثنائية تشبه إلى حد كبير الإعلانات التفسيرية المشروطة. وقال إنه لا يشاطر تماماً رأي المقرر الخاص عندما يبين في الفقرة ٤٧٣ من تقريره الثالث (A/CN.4/491 و Add. 1-6)، أن "التحفظ" على معاهدة ثنائية هو في الواقع طلب لإعادة التفاوض على المعاهدة.

(٤) اتفاق بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجماعة الاقتصادية الأوروبية، من جهة، وجمهورية النمسا، من جهة أخرى، بشأن التعاون في إدارة المصادر المائية في حوض الدانوب (ريغنسبورغ، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)،
Official Journal of the European Communities, No. L90, vol. 33 (5 April 1990), p. 20

٥- وفيما يتعلق بنص مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ ذاته، استرعى السيد لوكاشوك الانتباه إلى أن الفقرة الأولى منه تنص على أن "الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية... لا يشكل تحفظاً"، دون ذكر ماهية ذلك على وجه الدقة. واقترح السيد لوكاشوك، بالإضافة إلى ذلك، دمج فقرتي مشروع المبدأ التوجيهي، باستهلال الفقرة الثانية مثلاً بصيغة من قبيل "لو كان التحفظ المقدم من جانب أحد الأطراف يستوجب قبول الطرف الثاني...". ولاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أن عبارة "النص الجديد" الواردة في الفقرة الثانية قد تفسر بما معناه أن التحفظ لا يعتبر مقبولاً إلا إذا تم تعديل النص الأصلي. ولكن هذه الفرضية نادراً ما تتحقق؛ ففي أغلب الأحيان يتم في مثل هذه الحالات أن تُشفع وثيقة إضافية كمرفق. وأخيراً، أشار السيد لوكاشوك إلى أن النص الروسي لمشروع المبدأ التوجيهي يحتوي بعض الأخطاء التي ينبغي تصحيحها أثناء ترجمة النص النهائي لمشروع المبدأ التوجيهي.

٦- السيد روزستوك اقترح إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ دون مزيد من الإبطاء إلى لجنة الصياغة.

٧- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد النتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٨١ من التقرير الثالث واقترح بادئ ذي بدء أن يتم، توكيلاً للاتساق، الاستعاضة في الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ من النص الفرنسي عن كلمة *formulée* بكلمة *faite*. واقترح، بالإضافة إلى ذلك، وتمشياً مع النهج الإيجابي الذي اقترحه السيد إيكونوميدس بشأن مشروع مبدأ توجيهي آخر وفي إطار الملاحظة التي أدلى بها السيد لوكاشوك، إضافة عبارة في نهاية الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي لتوضيح ماهية الإعلان الصادر من جانب واحد بشأن معاهدة ثنائية، حيث إنه لا يعتبر تحفظاً. فهل يجوز القول إنه يُعدّ عرضاً لإعادة التفاوض، وفقاً للعبارات التي استخدمها المقرر الخاص في العرض الذي قدمه. وقال السيد بامبو - تشيفوندا، فيما يتعلق بالفقرة الثانية، إنه يؤيد الاستعاضة عن عبارة "القبول الصريح لمضمون ذلك الإعلان" بعبارة "القبول الصريح لذلك الإعلان"، حيث إن كلمة "مضمون" لا تفيد المعنى بشيء، وإنه يستصوب تخفيف النص. وهو يحذّر أخيراً إدماج مشروع المبدأ التوجيهي في بند "الإعلانات الأخرى" المقترح من السيد براونلي، وهو بند تدرج فيه كافة الإعلانات التي ليست تحفظات أو إعلانات تفسيرية؛ وترك أمر البت في ذلك إلى لجنة الصياغة.

٨- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يشاطر السيد كاتيكا رأيته، وإنه ليس لديه أي اعتراض على إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ إلى لجنة الصياغة. وبيّن أن المشكلة المرتقبة لا يمكن أن تنشأ أبداً في الهند، لأن المشاكل التي قد تصادفها الهند فيما يتعلق بنص اتفاق تسوى قبل بلوغ مرحلة التوقيع والتصديق.

٩- السيد كوسوما - أتمادجا قال إن مداخلة السيد براونلي التي تناول فيها المعاهدات المتعددة الأطراف مثيرة للاهتمام. وبعد أن أشار إلى بعض الاتفاقات التي أبرمتها إندونيسيا مع بلدان أخرى، ولا سيما اتفاقات منظمة التجارة العالمية، هنا المقرر الخاص على التحليل الذي قدمه، وأبدى موافقته على إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ إلى لجنة الصياغة.

١٠- السيد هي أكد ضرورة توضيح مسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية. وأعرب عن ارتياحه لأن التقرير الثالث للمقرر الخاص يورد معلومات مفصلة عن ممارسات الدول. ولاحظ أن عبارة "التحفظات" على المعاهدات الثنائية استخدمت بكثرة في الممارسة، مما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه التحفظات قائمة. وقال إن الاستنتاج الذي

خلص إليه المقرر الخاص في الفقرة ٤٨١ من تقريره الثالث مُرضٍ. أما المسألة التي ما زال يتعين إيجاد حل لها فهي مسألة الإعلانات التفسيرية المشروطة التي تقع بين التحفظات وبين الإعلانات التفسيرية وقد أشير إليها أحياناً بعبارة "شبه التحفظات" أو بالإعلانات التي تعتبر بمثابة تحفظات. وينبغي معرفة إلى أي مدى تخضع أو لا تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة للنظام القانوني المطبق على التحفظات أو على الإعلانات التفسيرية. فحبذا لو أمكن للمقرر الخاص أن يقدم بعض عناصر الإجابة على هذه المسألة.

١١- السيد يامادا قال إنه لا يعارض إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ إلى لجنة الصياغة. وأعرب عن رغبته في تقديم إيضاح لما ورد في الفقرة ٤٤٩ من التقرير الثالث بشأن المعاهدة بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية^(٥). وقال إن هذا المثال لم يقدّم من طرف حكومة اليابان رداً على استبيان المقرر الخاص، بل اقتبس بدون شك عن *Digest of International Law*. ففي المثال الأنف الذكر، قدم مجلس الشيوخ الأمريكي تحفظاً بشأن إحدى مواد المعاهدة لدى موافقته عليها، وأبلغت الحكومة اليابانية بهذا التحفظ، الذي اعتبرته بمثابة اقتراح للتفاوض مجدداً على المادة المذكورة. وقبلت اليابان التعديل الذي اقترحه مجلس الشيوخ الأمريكي، على أن يكون سارياً على الطرفين. ولم تعاد صياغة المادة المذكورة، إلا أن حكومتي البلدين^(٦) قامتا بتبادل مذكرات كان من شأنها أن عدلت هذه المادة، واستُخدمت في المذكرات المتبادلة كلمة "التحفظ" على سبيل المجاملة تجاه مجلس الشيوخ الأمريكي. ولكن لم تعتبر حكومة اليابان أن ذلك كان يشكل تحفظاً على المعاهدة الثنائية. وهذا ما يفسر عدم سوق الحكومة اليابانية هذا المثال رداً على استبيان المقرر الخاص.

١٢- السيد إيكونوميدس أبدى موافقته على مضمون مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩، الذي يعتبره مفيداً وصالحاً لتسوية مسألة لم تعالج في جميع الحالات إلا في المؤلفات القانونية. واستدرك قائلاً إن هذا الحكم يطرح مشكلة فنية هي تحديد اللحظة التي تنتهي فيها المفاوضات وتستطيع الدولة تقديم اقتراح جديد بتعديل معاهدة تم التصديق عليها من قبل. يحين ذلك، مبدئياً لدى إنجاز الصيغة "النهائية وذات الحجية" وفقاً للعبارة المستخدمة في اتفاقيات فيينا، أي، في أغلب الأحيان، اللحظة التي يتم فيها التوقيع على الصك، أو في بعض الأحيان لدى التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق مؤقت. ويجب أن يدرج في مشروع المبدأ التوجيهي مفهوم التوقيع بالأحرف الأولى، الذي يشير إلى انتهاء المفاوضات. ويمكن أيضاً أن يستكمل هذا النص بعنصر إيجابي لا يوضح فقط ما لا يمكن أن يُعتبر الإعلان من طرف واحد، بل يوضح أيضاً ما هو ذلك الإعلان، أي أنه اقتراح جديد بتعديل أحكام المعاهدة يمكن قبوله أو رفضه. ويمكن للجنة الصياغة أن تتناول أيضاً في هذا الحكم الحالة التي يتم فيها رفض الاقتراح الجديد علاوة على حالة قبوله.

(٥) معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة (مع بروتوكول وتبادل مذكرات) (طوكيو، ٢ نيسان/أبريل ١٩٥٣)

(United Nations, Treaty Series, vol. 206, No. 2788, p. 143).

(٦) المرجع نفسه، ص ٢٣٠ و ٢٣٥.

١٣- السيد غوكو استرعى الانتباه إلى أنه، بعد إتمام عملية صياغة المعاهدات التي وصفها السيد إيكونوميدس، قد يكون لإحدى الهيئات، كمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة أو في الفلبين، رأي تبديهي ومساهمة لم يأخذها المتفاوضون في الاعتبار تود تقديمها. فإذا لم يقبل الطرف الآخر هذا الرأي الجديد، لا يعود للمعاهدة وجود بالمعنى الصحيح. وكذلك فقد يقع حدث بعد التوقيع على المعاهدة يدفع إحدى الدولتين إلى تقديم تحفظ. فهل يستنتج من ذلك بالضرورة أننا قد أصبحنا أمام معاهدة جديدة؟

١٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) أوجز المناقشة التي جرت حول مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩، ولاحظ أولاً أن جميع أعضاء اللجنة متفقون ليس فقط على إدراج هذا الحكم في دليل الممارسة، بل وكذلك على مضمون الحكم عموماً. وقال إن "التحفظات" المقدمة على المعاهدات الثنائية ليست بالضرورة دليلاً على سوء نية الدول: فالنظام الرئاسي أو البرلماني للدولة قد يجد أحياناً حلاً عملياً في هذا النوع من الإعلانات المقدمة من طرف واحد. غير أن لجوء الولايات المتحدة إلى هذه الممارسة في كثير من الأحيان لا يُعزى بالضرورة إلى درجة أكبر من النضج. فثمة دول أخرى "ناضجة" مثلها تمتنع عن إصدار مثل هذه الإعلانات التي تعتبر، في جميع الحالات، محرجة للشريك في المعاهدة. ولقد تساءلنا أيضاً عما إذا كانت هذه "التحفظات" إعلانات تفسيرية مشروطة. أجل، هي ذلك، لأنها تقيد التصديق على المعاهدة بشروط؛ وهي ليست ذلك، لأنها تستهدف تعديل أحكام المعاهدة، لا تفسيرها. ولقد اقترح عدد كبير من أعضاء اللجنة إضافة عنصر تعريف إيجابي، من قبيل، "اقترح بإعادة التفاوض". وتعتبر هذه الإضافة مقبولة شريطة ألا يستنتج منها أن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية قد تقبل في أي إطار آخر من الموضوع غير إطار التعاريف. فهي لا تستهدف قطعاً معالجة النظام القانوني. وقد تم تقديم اقتراحات محددة أخرى بخصوص الصياغة، ومن المؤكد أن لجنة الصياغة ستضعها في الاعتبار. ولكن هناك مسألة رئيسية لا تزال مطروحة هي معرفة ما المقصود تماماً من "معاهدة ثنائية". لقد بينا أن المسألة تعني بصفة رئيسية المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي في الواقع معاهدات تعددية الأطراف. فإذا كان المقصود من معاهدة تعددية الأطراف معاهدة تبرم بين عدد محدود من الأطراف، فلا شك في أن التحفظات على هذا النوع من المعاهدات جائزة، على أن تراعى الشروط والاحتياطات العادية المنصوص عليها في قانون المعاهدات. أما إذا كان المقصود من معاهدة تعددية الأطراف معاهدة ثنائية ذات الأطراف المتعددة، تُطرح حينذاك مشكلة بالفعل. فمعاهدة فرساي أو معاهدة سلام سان-جرمان-آن-ليه، مثلاً، بل والاتفاق المبرم بين منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٧) هي صكوك مبرمة بين طرف أوحد وطرف آخر متعدد الجهات. وقبول التحفظات أمر صعب على ما يبدو بالنسبة إلى الطرف الأوحد، ولكن الأمر ليس بالضرورة سيئاً بالنسبة إلى الطرف المتعدد الجهات. وعلى أي حال، إنها مسألة يجب تناولها في التعليقات. وكذلك الأمر بالنسبة إلى مسألة المعاهدات الثنائية التي يتغير طابعها، وإن كان وصف كل ما يتعلق بذلك ليس ضرورياً في الجزء المكرس للتعاريف في المشروع.

(٧) اتفاق بعثة التحقيق لكوسوفو بين منظمة حلف شمال الأطلسي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (بلغراد،

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) (S/1998/991, annex).

١٥- الرئيس قال إنه في حال عدم وجود أي اعتراض، فإنه يعتبر أن اللجنة تود إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

المبدأن التوجيهيان ١-٢-٧ و ١-٢-٨

١٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) استرعى الانتباه بادئ ذي بدء إلى أنه، فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، تسبب الإعلانات التفسيرية مشاكل أقل من التحفظات، حتى وإن كانت اتفاقيات فيينا تلتزم الصمت بشأن هذا الموضوع، وكذلك بشأن الإعلانات التفسيرية عموماً. وهذه مع ذلك ممارسة قديمة العهد، وليس فقط في الولايات المتحدة، وهي، بصفة خاصة، ممارسة لا تعترض على مبدئها الدول في ردودها على الاستبيان ولا يعترض عليها الفقه. فتلك هي "ممارسة مقبولة عموماً كممارسة قانونية". ولكن وصفها بالعرف الراسخ لا يعني بالضرورة أنها خالية من المشاكل. ففي المقام الأول، قد يكون من الصعب التمييز بين هذه الإعلانات التفسيرية وبين "التحفظات" المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٩، أي الاقتراحات التي تستهدف في الواقع تعديل المعاهدة. هنا يكمن إشكال "التحفظات المتخفية" أو "الإعلانات التفسيرية الكاذبة"، وهو إشكال كان قد نشأ أيضاً لدى تناول المعاهدات المتعددة الأطراف. وفي المقام الثاني، ليست جميع الإعلانات الصادرة عن طرف واحد بشأن المعاهدات الثنائية إعلانات تفسيرية. فالعديد من هذه الإعلانات، مثل "تحفظ نياغارا"^(٨)، تندرج في فئة الإعلانات التي توصف حالياً بـ"الإعلامية"، وتندرج في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ (الإعلانات الإعلامية) الذي تم تناوله من قبل. وقد نتساءل، في المقام الثالث، عما إذا كان التمييز - الذي لا اعتراض عليه - بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة يسري على هذه الحالة. فبصفة عامة، تصادف الإعلانات من الفئة الثانية أكثر من غيرها في المعاهدات الثنائية الأطراف، ولم يجد المقرر الخاص أي مثال يقدمه عن الإعلانات التفسيرية البسيطة. ولكن ليس في ذلك ثمة ما يمنع أي دولة عن تقديم مثل هذا الإعلان لدى التصديق على معاهدة ما دون أن تحاول فرضه على الطرف الآخر. فيمكن أن يبدأ نفاذ المعاهدة في هذه الحال. وإذا اعترضت الدولة المتعاقدة الأخرى على التفسير المقترح وظهر مشكل نتيجة ذلك، تحاول الدولتان تسوية هذا الخلاف بالوسائل السلمية وفقاً لقواعد القانون الدولي العامة. ولكن إذا قبلت الدولة الأخرى التفسير المقترح، يصبح هذا التفسير هو التفسير الرسمي للمعاهدة ويكون ملزماً للطرفين اللذين أصبح موافقتهم على هذا الموضوع بمثابة اتفاق لاحق بالمعنى المبين في الفقرتين ٢ (أ) و ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

١٧- فمن جهة لا يبدو أن ثمة ما يمنع الاعتراف بأنه يجوز تقديم إعلان تفسيري بشأن معاهدة ثنائية، ومن تقديم هذا الإعلان في إطار التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، دون الحاجة إلى وضع مشروع مبدأ توجيهي مستقل. ومن جهة أخرى، تعتبر المبادئ التوجيهية بشأن "التطبيق" سارية أيضاً على الإعلانات التفسيرية المقدمة بشأن المعاهدات الثنائية، نظراً إلى أن الإشكال العام هو ذاته. وثمة حالتان

(٨) انظر الجلسة ٢٥٨٤، الفقرة ٨.

مستثنتين عن قابلية التطبيق العام المشار إليها. ففي المقام الأول، إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (إصدار إعلان تفسيري مشترك) لم يعد له معنى في سياق المعاهدات الثنائية، حيث إن التفسير المشترك يُعتبر، بحكم الواقع، اتفاقاً فرعياً. وفي المقام الثاني فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ (إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر تقديم تحفظ) غير منطبق. فيما أنه لا يجوز تقديم أي تحفظ على المعاهدات الثنائية، لا جدوى من هذه الفرضية. وعليه، لا يبقى إذا، إلى جانب المبدأ التوجيهي العام ١-٢-٢ سوى مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-٢ (الصيغة والتسمية) و ١-٢-٤ (الإعلانات التفسيرية المشروطة) و ١-٢-٥ (إعلانات السياسة العامة) و ١-٢-٦، على ألا يتم مسبقاً تحديد الموضوع النهائي الذي ستدرج فيه هذه الأحكام في نص المشروع الكلي. ولكن من المستصوب تكميل ما يلخصه مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧ (الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية) بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٨ (الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في معاهدة ثنائية لإعلان بصددها)، الذي يوضح أن التفسير المستنبط من الإعلان التفسيري الذي تُصدره دولة ما ويقبله الطرف الآخر يعتبر التفسير الرسمي للمعاهدة. والاعتراض على هذين الحكمين يبدو صعباً، بيد أنه يجب التمسك بهذه الصيغة الحيادية نسبياً، ويجب، على وجه الخصوص، عدم اتخاذ أي موقف، على الأقل في المرحلة الراهنة، بخصوص تحديد ما إذا كان يجب على الطرف الآخر أن يقبل إعلاناً تفسيرياً يصدر بشأن معاهدة ثنائية الأطراف وفي أية حالة يجب أن يقبل هذا الإعلان. وهذا يعود بنا، من جهة أخرى، إلى الإشكال العام المتصل بالإعلانات التفسيرية المشروطة، التي يتم تناولها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤، والتي وافقت اللجنة على أن تستخلص نتائجها في جزء آخر من دليل الممارسة. وإذا تناول المقرر الخاص هذه المسألة بإسهاب ربما أكثر مما يلزم، إذ إنها لا تنطوي، على ما يبدو، على صعوبات مستعصية، فيعود ذلك أيضاً إلى أنها مسألة مثيرة نوعاً ما ولأن المصطلحات غير الدقيقة المستخدمة فيها تجعلها غامضة إلى حد مفرط.

١٨- السيد إيكونوميدس لاحظ أن مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ١-٢-٢ و ١-٢-٤، من بين تلك التي أُشير إليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧، تنطبق بداهة على الإعلانات الانفرادية بشأن المعاهدات عامة، أي المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية على حد سواء. فيمكن إذا حذف مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧ مع الإشارة إلى أن الفرع ١-١ (تعريف التحفظات) يسري على المعاهدات المتعددة الأطراف وأن الفرع ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) يسري على المعاهدات الثنائية، أو الإشارة أيضاً إلى أن المبادئ التوجيهية المدرجة في دليل الممارسة المقرر إصداره تنطبق على المعاهدات من الفئتين، علماً بأن التحفظات لا تخص، في الأصل، إلا المعاهدات المتعددة الأطراف.

١٩- وتساءل السيد إيكونوميدس عما إذا كان من المستصوب، في حال الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧، أن تتم الإشارة فيه إلى مبادئ توجيهية معينة، مع استثناء مبادئ أخرى من الواضح أنها لا تنطبق. وقال إنه يفضل صيغة تتسم بدرجة أكبر من المرونة يبين فيها أن جميع المبادئ التوجيهية قد تنطبق أيضاً على المعاهدات الثنائية قدر الإمكان.

٢٠- أما مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٨ فلا بد منه وهو مبدأ مفيد. وقال إنه متفق مع المقرر الخاص على أنه لا يستدعي النظر فيه بقدر أكبر من التعمق.

٢١- السيد بيثيه (المقرر الخاص) قال إنه يتساءل بالفعل عما إذا كان عدم الإشارة بصراحة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف في المبادئ التوجيهية التي يشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧، لا يطرح إشكالاً. ودعا لجنة الصياغة إلى التفكير ملياً في الأمر. وأضاف قائلاً إن الإشارة إلى المبادئ التوجيهية القابلة للتطبيق من شأنها أن تساعد الدول. وهنا أيضاً، ترك البت في الأمر إلى لجنة الصياغة.

٢٢- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة وافقت على إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢-٧ و ١-٢-٨ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

المبدأ التوجيهي ١-٣-١

٢٣- السيد بيثيه (المقرر الخاص) أعرب عن تمسكه بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ (أسلوب تطبيق التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية) الذي، خلافاً لمشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣-٠ (معيار التحفظات) و ١-٣-٠ مكرراً (معيار الإعلانات التفسيرية) و ١-٣-٠ ثالثاً (معيار الإعلانات التفسيرية المشروطة)، يضيف عنصراً هاماً إلى التعاريف الواردة في الفرعين ١-١ و ٢-١ من المشروع. فالتعاريف غير كافية: إذ لا بد من معرفة كيفية تحديد الطابع القانوني لإعلان انفرادي. هذا هو الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١. وقال إنه يتعين عليه الإشارة منذ البداية إلى أن هذا الأسلوب يسري كذلك على التمييز المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة. واسترعى الانتباه أيضاً إلى أنه لا يوجد في الواقع سوى أسلوب واحد، كما في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي لا تنص إلا على قاعدة واحدة لتفسير المعاهدات.

٢٤- وظاهرياً، ينص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١، هو الآخر، على أمر مسلم به. ويعترف المحررون والمطبوقون بإجماع تام تقريباً بأن القاعدة العامة لتفسير المعاهدات، كما وردت في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وكما كررت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، هي قاعدة ناجحة. وإن التوازن المتوائم الذي أقيم بين هذه القاعدة العامة ووسائل التفسير الإضافية المنصوص عليها في المادة ٣٢، يحظى بالاستحسان. إلا أن هذه القواعد لا تنطبق إلا على المعاهدات ذاتها، والتحفظات لا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة التي تقدم عليها: فهي تشكل جزءاً من الصكوك القانونية الانفرادية، المستقلة عن المعاهدة. هذا فرق أساسي بيد أن المطلوب ليس تفسير الإعلان الانفرادي في حد ذاته، بل البت فيما إذا كان تحفظاً أم إعلاناً تفسيرياً بسيطاً أم إعلاناً تفسيرياً مشروطاً.

٢٥- وقال إنه سيتترك للمقرر الخاص المعني بمسألة الأفعال الانفرادية مسألة البت فيما إذا كانت القاعدة العامة لتفسير المعاهدات تسري، عموماً، على الأفعال الانفرادية. وقال إن لا شك لديه شخصياً في ذلك. فالإعلانات الانفرادية بشأن المعاهدات، سواء كانت تحفظات أو إعلانات تفسيرية أو أية أنواع أخرى من الإعلانات، هي كذلك. والجهد المبذول لتطبيقها على أمور أخرى هو جهد محدود. فالمعاهدة تنشر الإعلانات المقدمة بشأنها، وسيستغرب تماماً إهمال قواعد تفسير المعاهدات عندما يتم تفسير هذه الإعلانات. هذا كان رد الفعل الطبيعي الذي دفع محكمة

البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى إصدار الحكم المعروف الذي أصدرته في عام ١٩٨٣ بشأن تقييدات حكم الإعدام (*Restrictions to the Death Penalty*) ، وقد ورد ذكره في الفقرة ٣٩٩ من التقرير الثالث. فقد بينت المحكمة، إجمالاً، أن التحفظ يجب أن يفسر بدراسة نصه حسب المعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه للعبارات التي صيغ بها في السياق العام للمعاهدة.

٢٦- والمشكل في الوقت الحاضر ليس معرفة كيف ينبغي تفسير التحفظات، بل هو تحديد الأسلوب الذي ينبغي اتباعه لوصف إعلان مقدم من طرف واحد بأنه تحفظ أو إعلان تفسيري أو غير ذلك. ورأى المقرر الخاص أنه ينبغي، هنا أيضاً، اتباع النهج ذاته. فالوصف هو، في نهاية الأمر، تفسير أيضاً، على نحو ما بيّنه عدد كبير من أعضاء اللجنة بشأن مشاريع مبادئ توجيهية أخرى. والمهم لتحديد طبيعة إعلان انفرادي بشأن معاهدة ما هو مضمون ذلك الإعلان.

٢٧- هذا ما تؤكد أحكام القضاء الدولي، وهي ثابتة، وترد أمثلة عنها في الفقرة ٤٠٠ من التقرير الثالث. وحسب علم المقرر الخاص، فإن القضاة والمحكمين الدوليين يحاولون، في جميع الحالات، معرفة ما إذا كانوا أمام تحفظ أو إعلان تفسيري، بالاستناد أولاً وقبل كل شيء إلى نص الإعلان الانفرادي ذاته أو إلى مضمونه، وفقاً للنهج الموصى به في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويجوز من جهة أخرى التساؤل عما إذا لم يتوجب التوقف عند ذلك الحد، وعما إذا كان يتعين اللجوء إلى "الوسائل التكميلية" المنصوص عليها في المادة ٣٢ من الاتفاقية. هذا السؤال مطروح خاصة وإن الأعمال التحضيرية، التي تشكل الجزء الأساسي من تلك الوسائل التكميلية، تكون في أغلب الأحيان صعبة المنال أو منعدمة فيما يتعلق بالإعلانات الانفرادية على المعاهدات. وبعد الإمعان في الأمر، رأى المقرر الخاص وجوب الإشارة إلى المادة ٣٢: من جهة، لأنه توجد سابقة في أحكام القضاء، على الأقل فيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ٤٠٣ من التقرير الثالث)؛ ومن جهة أخرى لأن المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية متوازنتان تماماً. فالعنصر المهيمن هو النص والمضمون والمعنى المألوف للعبارات، وكما ورد بوضوح في المادة ٣٢، فلا يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية المبينة في المادة ٣٢، وعلى وجه الخصوص، بالأعمال التحضيرية، إلا في الحالات التي يجعل فيها اللجوء إلى المادة ٣١ المعنى مبهماً أو غامضاً أو يؤدي إلى نتيجة من الواضح أنها سخيفة أو غير معقولة.

٢٨- ومن المسلم به عادة أن القاعدة التي ترد أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ هي لا شك قاعدة قانونية. وبناء عليه اقترح المقرر الخاص إحالة مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى لجنة الصياغة.

٢٩- السيد غايا لاحظ أن "التحفظات" و"الإعلانات التفسيرية" وفقاً للتعريف الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص أصبحت تعتبر بمثابة قرارات انفرادية. وهي، بصفتها تلك، لا تخضع لأحكام قانون المعاهدات. وبالطبع، قد يترتب على التحفظات كما قد يترتب على الإعلانات التفسيرية بعض الآثار في قانون المعاهدات. فأقر السيد غايا، بناء عليه، أنه تجوز الاستعانة بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والاستفادة منها، قياساً على ذلك، في تسوية بعض المشاكل المتصلة بصحة هذه القرارات الانفرادية وتفسيرها. ويجوز ذلك أيضاً عندما ينبغي البت فيما إذا كانت الدولة التي يصدر عنها الإعلان تنوي تقديم تحفظ أو بيان تفسيري. ولكن لا

يجوز في هذه الحالة الأخيرة الاعتماد فقط، على نحو ما يقترحه المقرر الخاص، على القياس، على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١. فقد أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً بشأن قضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك، عندما طلب إليها تفسير تحفظ مقدم من حكومة كندا على الإعلان الذي قبلت بموجبه الحكم القضائي الملزم الصادر عن المحكمة عملاً بالبند الاختياري، بينت فيه أنها

تفسر تفسيراً طبيعياً ومعقولا العبارات ذات الصلة المستخدمة في إعلان ما، بما في ذلك التحفظات الواردة فيه، واضعة في الاعتبار الواجب نية الدولة المعنية عندما تقبل الحكم القضائي الملزم الصادر عن المحكمة. ويمكن استنتاج نية الدولة التي قدمت تحفظاً ليس فقط من نص البند المعني ذاته، بل أيضاً من السياق الذي ينبغي تناول التحفظ من خلاله، وبدراسة عناصر الأدلة المتصلة بالظروف المحيطة بوضعه والأهداف المنشودة منه. [الفقرة ٤٩ من الحكم].

وكذلك استرعت المحكمة الانتباه إلى

مبدأ التفسير الذي يقضي بوجود تفسير أي تحفظ وارد في إعلان قبول الحكم القضائي الملزم الصادر عن المحكمة تفسيراً طبيعياً ومعقولاً، مع وضع نوايا الدولة المقدمة للتحفظ والهدف المنشود من التحفظ في الاعتبار الواجب. [الفقرة ٥٤ من الحكم].

٣٠- واعترف السيد غايا بأن هذه المعايير ليست سهلة التطبيق، خاصة عندما يصعب الاطلاع على الأعمال التحضيرية. وأوصى، مع ذلك، بإعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ في ضوء هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة.

٣١- السيد هافنر أعلن أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ يثير مشاكل حساسة للغاية، خاصة أن القرارات القضائية في هذا الصدد متفاوتة.

٣٢- وفي الواقع يصعب التمييز في الممارسة بين التحفظ والإعلان التفسيري، نظراً إلى أن هذين القرارين الانفراديين قابلين للتبادل. وأشار السيد هافنر في هذا الصدد إلى أن الحكومة النمساوية قامت، لدى التصديق على البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، بتقديم إعلانات تفسيرية وتحفظات على هذا الصك إلى البرلمان للحصول على موافقته. وحول البرلمان التحفظات إلى إعلانات تفسيرية والعكس بالعكس^(٩)، وبذلك صادق على البروتوكول.

٣٣- والتفسير الذي تعين الأخذ به من أجل تطبيق هذا التمييز تفسير مزدوج: فيجب أولاً معرفة ما إذا كان الإعلان المقدم من طرف واحد هو تحفظ أم إعلان تفسيري، والقيام من ثم بتفسير مضمونه. وفي ضوء التعاريف المقدمة بشأن التحفظ والإعلان التفسيري، ينبغي أولاً تطبيق المعيار الذاتي على العملية الأولى، مع تحديد نية مقدم الإعلان. وفي هذا الصدد أعرب السيد هافنر عن شكره للسيد غايا لذكره القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك. وتحاول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي الأخرى، تحديد نية الأطراف في المقام الأول بدلاً من تحديد مغزى النص في حد ذاته.

(٩) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 1289, No. 17512, pp. 303-304.

٣٤- ولتحديد هذه النية، يمكن الرجوع إلى وصف القرار الانفرادي الذي يقدمه صاحب الإعلان، أو إلى أي وسيلة أخرى، مع الاعتماد على نص القرار وعلى الأعمال التحضيرية المتصلة به، حتى وإن كان يصعب الحصول عليها. ويجوز في هذه الحالة الأخيرة اللجوء إلى أساليب شبيهة بتلك المشار إليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، شريطة ألا يتم الرجوع إلى النص إلا لتحديد نية صاحب الإعلان. ويعتبر التمسك بالمادة ٣١ أمراً له ما يبرره، حيث إنه يجب تفسير الإعلان بالمعنى العادي والمعقول، وفقاً للعبارات المستخدمة في قرار محكمة العدل الدولية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه)، كما يجب تفسيره بحسن نية وفي ضوء الغرض والهدف المنشودين، اللذين يجب، ضماناً للعدل، أن يحدّد ما إذا كانا يشكلان غرض المعاهدة وهدفها أو غرض الإعلان وهدفه. وقد يفضي تطبيق معيار غرض المعاهدة وهدفها إلى تفسير مقيد لنية صاحب الإعلان، وإلى تفضيل صفة الإعلان التفسيري على صفة التحفظ.

٣٥- ومن نفس المنطلق، قال السيد هافنر إنه لا يعتقد بأنه يمكن التمسك برأي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه) تدعيماً لاقتراح المقرر الخاص: إذ يبدو أنه يستهدف، بوجه خاص، تفسير مضمون الإعلان الانفرادي ولا يستهدف تفسير نية الجهة المقدمة للإعلان، ولا شك في أن مضمون الإعلان يخضع لنظام فيينا.

٣٦- هذا ما دفع السيد هافنر إلى الاعتقاد بوجوب إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١، أولاً، لبيان أن الهدف المنشود هو تحديد نية صاحب الإعلان، وثانياً، لبيان أن هذه النية نابعة قبل كل شيء عن نص الإعلان المقدم من طرف واحد الذي يجب أن يفسر عملاً بالمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ووفقاً للأعمال التحضيرية إذا لم يسفر أسلوب التفسير هذا عن نتائج، فقط عندما لا يسفر عن نتائج.

٣٧- السيد غوكو قال إن لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ مكانه في دليل الممارسة المرتقب لأنه مبدأ مفيد، إلا أنه لا يفهم عنوانه: فالأمر يتعلق بوسائل تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، ولا يتعلق بوسائل التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٣٨- السيد لوكاشوك قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ يدفع إلى السؤال عن أمرين: أولهما يتعلق بالعنوان الذي لا يتطابق تماماً مع نص مشروع المبدأ التوجيهي ذاته، واقترح تعديله على النحو التالي: "الأسلوب الذي ينبغي تطبيقه لتحديد طبيعة الإعلان الانفرادي القانونية". أما السؤال الثاني فيتعلق بموضوع التفسير. فلا يمكن أن يكون موضوعه المعاهدة في حد ذاتها، وهي تخضع لأحكام نظام فيينا، كما لا يمكن أن يكون الإعلانات الانفرادية، لأن هذه الأحكام لا تنطبق عليها في جميع الحالات. وبين السيد لوكاشوك أنه ينبغي قبل ذلك التفكير ملياً في مشروع المبدأ التوجيهي هذا، بل وربما التخلي عنه.

٣٩- السيد إيكونوميدس قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ يسبب مشكلة مفاهيمية حقيقية. فالمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المشار إليها في المبدأ التوجيهي تتناول أسلوب تفسير المعاهدات، أي مجموعة من الأحكام المستفاد عليها طرفين متعاقدين أو أكثر. بيد أن التحفظات والإعلانات التفسيرية تتسم جوهرياً بطابع انفرادي، وهو لا يعتقد أن قواعد تفسير الصكوك الثنائية أو المتعددة الأطراف يمكن أن تطبق عليها. وكل ما يمكن

للمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية أن تفيدا به هو مجرد توفير بعض العناصر الأساسية التي يمكن الاستلham بها لوضع قواعد جديدة.

٤٠- ذلك بالإضافة إلى أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي غير مطابق لمحتواه، حيث يشير على الإعلانات التفسيرية، في حين يشير النص إلى "إعلان انفرادي"، مما قد يعني أنواعاً مختلفة للغاية من الإعلانات وليس فقط الإعلانات التفسيرية. وقال إن أفضل معيار يسمح بتعيين ما إذا كان الإعلان الانفرادي إعلاناً تفسيرياً هو معيار النية التي تبديها الدولة المقدمة للإعلان. ولكن استرعى السيد إيكونوميدس الانتباه إلى أن هذا الإعلان ربما يكون قد قَدَم منذ زمن بعيد وفي ظروف ربما تغيرت منذ ذلك الحين. وقال إننا نتصدى هنا لمشكلة محددة تبدو أنها بحاجة، بلا شك، إلى حل.

٤١- السيد براونلي قال إنه يرى هو الآخر أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ أسوأ اختياره لأنه يعطي انطباعاً بأننا نتطرق إلى الأسلوب الذي يتيح التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، والحقيقة أن هذا التمييز يتم في جميع المبادئ التوجيهية، ولا يُقترح هنا سوى عنصر إضافي للبت. ولكنه أضاف أن ذلك لا ينتقص بشيء من قيمة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١، وبين، رداً على هواجس الأعضاء الذين أعربوا عن عدم ارتياحهم للإشارات المباشرة الواضحة إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أنه قد تدرج قبلها عبارة "بعد إجراء التغييرات اللازمة".

٤٢- السيد ميليسكانو بيّن أن الحجة القائلة إن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بقاعدة تفسير المعاهدات لا تنطبق إلا على أحكام يتفق عليها على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، لا تصح إلا جزئياً. فبمجرد قبول الأطراف المعنية الأخرى تحفظاً معيناً، يصبح هذا التحفظ جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي وضع لتعديله، وهو يخص بالتالي جميع الأطراف المتعاقدة. وبذلك يفقد التحفظ طابعه الانفرادي.

٤٣- أما ميزة المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فهي في توفير حل بسيط للمسألة المطروحة، في حين أن القيام بوضع قواعد محدّدة جديدة تماماً قد تكون عملية أكثر حساسية وتعقيداً بكثير. ولكن أقر السيد ميليسكانو أن الأمور ستكون أوضح لو ذُكرت من جديد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ مواصفات التحفظات والإعلانات التفسيرية التي سبق تعريفها في أجزاء أخرى من دليل الممارسة، أو لو تمت الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وقال إن إضافة عبارة "بعد إجراء التغييرات اللازمة" التي اقترحها السيد براونلي تبدو له فكرة جيدة أيضاً.

٤٤- السيد روزنستوك قال إن إضافة عبارة "بعد إجراء التغييرات اللازمة" في النص قد تبدو مغرية، لأنها تتميز بالبساطة. ولكنه بيّن أنه لو قبل هذا الاقتراح، لوجب التوضيح في التعليق أنه يوجد فارق أو اختلاف هام في النهج بين المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١. فالسؤال المطروح في المادة ٣١ يتعلق بمعرفة "ما هو قصد الأطراف المعنية"؛ وهو يتعلق، في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١، بمعرفة "ما هو قصد الدولة المقدمة للإعلان"، مما يضيف أهمية خاصة على نية هذه الدولة. ولكنه أضاف أن الأمور ليست بهذه

البساطة لأنه، عندما يقدم تحفظ دون أن تعترض عليه الأطراف المعنية الأخرى، يمكن أن نعتبر أن تلك الأطراف قد "فهمت" إلى حد معين ما بينته الدولة المقدمة للإعلان أو أنها "قصدت أن تقول" نفس ما قالته الدولة المقدمة للإعلان. وبالتالي، لا تعتبر إضافة عبارة "بعد إجراء التغييرات اللازمة" حلاً مقبولاً طالما لم تفسر تلك الفوارق.

٤٥- السيد سرينيفاسا راو قال إن السيد روزنستوك عرض المسألة بجدارة. وأضاف أن بيانه ذكره بمناقشة محدثة جرت بين عضوين من أعضاء الرابطة الأمريكية للقانون الدولي حول أهمية كل من النص والظروف كعنصرين من عناصر التفسير. ويجب إيلاء أهمية أكبر للسياق في مشروع المبدأ التوجيهي قيد النظر.

٤٦- السيد غوكو لاحظ أن المسألة التي استرعى الانتباه إليها السيد روزنستوك غالباً ما تشكل سبباً لسوء التفاهم بين الأطراف. فعندما يقدم أحد الأطراف إعلاناً انفرادياً، لعل ما يريده هو تقديم تحفظ، أي التخلص من نتائج هذا الحكم أو ذلك، بدون أن يستثير رد فعل لدى الأطراف الأخرى التي تعتقد بأن المعروض عليها مجرد إعلان تفسيري. ولن يكتشف سوء التفاهم إلا عندما يظهر الخلاف في وقت لاحق. لذا كان من الضروري إزالة هذا الالتباس.

٤٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يبدو أن أعضاء اللجنة متفقون على وجوب تركيز مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ على نية الدولة المقدمة للإعلان. وبيّن أن ذلك قد يتم بالاستعاضة في السطر الأول عن عبارة "الطابع القانوني" بكلمة "نية". فيجب، كما بيّن السيد غوكو، مساعدة الدول على تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي المعروض عليها إعلاناً تفسيرياً أم تحفظاً، كي تدرك أتم الإدراك ما تلتزم به وما هي القواعد السارية. وقال إنه يتبين من خلال الممارسة أن "الغموض" يكتنف هذا الموضوع لأسباب قد تكون دبلوماسية بحتة. ومع ذلك، فإن أبسط الأمور هو الإشارة إلى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي هذا الصدد شكر السيد غايا لإشارته إلى التفسير الذي قدمته محكمة العدل الدولية للتحفظ الكندي في قرارها بشأن قضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك [الفقرات ٤٩-٥٤] وقال إن فقرات القرار ذات الصلة (٤٩-٥٤) ليست إلا صورة عن أحكام المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو، على وجه أدق، صورة عن الفقرة ١ من المادة ٣١. وبيّن أنه يتم التطرق بصورة خفية إلى نية الأطراف في المادة ٣١ المذكورة، التي تتم فيها الإشارة إلى "غرض" المعاهدة و"هدفها"، أي إلى ما أرادت الأطراف أن تفعله.

٤٨- وأضاف أن الانتقاد الذي قدمه السيد لوكاشوك بشأن عنوان المبدأ التوجيهي لا يبدو أن له ما يبرره، إذ يبدأ النص بعبارة "لأجل تحديد" التي تبيّن تماماً أننا نتكلم عن أسلوب.

٤٩- وفيما يتعلق بإضافة عبارة "بعد إجراء التغييرات اللازمة"، قال إن هذا الاقتراح، المقدم من السيد براونلي، هو حل محتمل بالفعل، إلا أنه يفضل، من جهته، أن تفكر اللجنة الصياغة في صيغة جديدة بناءً على ما اقترحه السيد روزنستوك.

٥٠- السيد إيكونوميديس قال إنه لو تم التأكيد في النص على المقارنة بين الإعلان وأحكام المعاهدة كوسيلة لتحديد ما للدولة المقدمة للإعلان من نية خفية، لأصبحت الإشارة إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن تفسير المعاهدات طبيعية تماماً.

٥١- الرئيس لاحظ أنه لم يظهر في المناقشة اعتراض جوهري على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١. وهذا ما يدفعه إلى الاعتقاد بأن اللجنة تود إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

المبدأ التوجيهي ٧-١-١

٥٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال، توخياً للأمانة، إنه يعتقد بأن من واجبه استرعاء انتباه أعضاء اللجنة، إلى أنه عدل نص مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ (تحفظات عدم الاعتراف)، نتيجة الانتقادات التي أعرب عنها الأعضاء لدى النظر في هذا النص في الدورة الخمسين. وقال إنه يبيّن في الفقرات ٤٤ إلى ٥٤ من تقريره الرابع (A/CN.4/499 و A/CN.4/478/Rev.1) الأسباب، ولا سيما الحجج العملية التي دفعته إلى إدخال هذه التعديلات.

٥٣- ويبيّن أن النص الجديد لمشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ أصبح كما يلي:

"إعلانات عدم الاعتراف

"الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف به، يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به."

٥٤- وأضاف أنه يمكن اعتبار أن النص أُحيل إلى لجنة الصياغة، بالرغم من أنه جديد، نظراً إلى أن المناقشة قد تمت وأن التعديلات التي أدخلت عليه تقوم على رأي أغلبية أعضاء اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٥٨٧

يوم الثلاثاء، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميديس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدنيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيك، السيد كروفورد، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) * (تابع) A/CN.4/492^(٢)، A/CN.4/496, sect. D،
A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)، A/CN.4/L.574 و Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)*

١- الرئيس رحب ترحيباً حاراً بأعضاء الحلقة الدراسية للقانون الدولي ودعا اللجنة إلى استئناف نظرها في موضوع مسؤولية الدول.

٢- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال في معرض تقديم الفرع جيم من الفصل الأول من تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4)، الذي يتناول الباب الأول من الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم

* استئنافاً للجلسة ٢٥٧٨.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

المشروعية) من المشروع ، فقال إن الموضوع محل البحث هو "الأعذار" العامة - لعدم وجود مصطلح أفضل - التي تتاح للدول فيما يتعلق بسلوك يشكل، بخلاف ذلك، خرقاً للالتزام دولي. ولذلك يجب النظر إلى الفصل الخامس من حيث علاقته بالفصل الثالث (انتهاك التزام دولي).

٣- وأضاف قائلاً إن التقرير يتتبع تطور الفصل الخامس بدءاً من عام ١٩٣٠ وحتى قائمة "الأعذار" الشديدة الأهمية التي وضعها المقرر الخاص، السير جيرالد فيتز موريس، في مؤلفه عن قانون المعاهدات^(٤)، وهو مصدر معلومات لم يعترف به في قائمة المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدول، السيد روبرتو آغو^(٥) اللاحقة وذلك بالرغم من أن قائمة فيتز موريس تختلف عن قائمة آغو من حيث أن بعض البنود الواردة فيها لم تدرج في الفصل الخامس وأهمها مسألة سبق عدم وفاء الدولة الأخرى. وأشارت قائمة فيتز موريس الواردة في الفرع جيم من الفصل الأول من تقريره الثاني إلى طرفين مختلفين يتناولان سبق عدم الوفاء من الطرف الآخر (الرقمان ١ و٦)، وكذلك التعارض مع قاعدة أمرة (الرقم ٨). وقد أدى ذلك في نهاية المطاف إلى قائمة آغو المكونة من ستة ظروف نافية لعدم المشروعية.

٤- واسترسل يقول إنه لم تبد أي حكومة، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/492)^(٦)، لدى التعليق على الفصل الخامس، أي شكوك في الحاجة إليه. واقترحت فرنسا إدماج الفصل الخامس برمته في مادة واحدة لكنها اعترفت بوجود فروق هامة بين مختلف الظروف التي قد تلمس نتيجة للقيام بذلك. وقد أشير إلى الفصل بكثرة في المؤلفات وفي القرارات القانونية واعتمد عليه اعتماداً شديداً، مثلاً في قرار التحكيم في قضية رينبو واريور وفي قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. وبالرغم من بعض المقترحات الفردية المقدمة في تقريره، فإن الفصل الخامس يعتبر من المساهمات الدائمة في مشاريع المواد ومساهمة كبرى في القانون الدولي. والمسائل التي يثيرها تتعلق أساساً بالصياغة والتحسين والتوضيح في بعض الجوانب ولا تنطوي بالتأكيد على تغيير جذري.

(٤) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص، حولية ١٩٥٩، المجلد الثاني، ص ٤٤-٤٧ والتعليق على المواد ص ٦٢-٧٤، الوثيقة A/CN.4/120 من النص الإنكليزي.

(٥) انظر التقرير الثامن للمقرر الخاص، حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٧-٦٦، الوثيقة A/CN.4/318/Add.1-4، من النص الإنكليزي، حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤-٧، الوثيقة A/CN.4/318/Add.5-7 من النص الإنكليزي.

(٦) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٥.

٥- ومضى يقول إن هناك نقطة عامة يجدر وضعها في الحسبان وهي مفهوم الظروف النافية لعدم المشروعية في حد ذاته. وكانت القضية الأولية هي أن مشاريع المواد لا تتعلق بصياغة محتوى القواعد الأولية وإنما بوضع إطار للقواعد الثانوية للمسؤولية، لكن القواعد الأولية هي التي حددت بالطبع ما هو الفعل غير المشروع. ومن ثم يمكن أن تنشأ صعوبة في التمييز بين المحتوى الصحيح للقواعد الأولية وفكرة الظروف النافية لعدم المشروعية. والتعليق على هذه النقطة ذهب بعيداً إلى حد القول إن الظروف النافية لعدم المشروعية قد أدت فعلياً إلى تخيئة الالتزام مؤقتاً بل حتى نهائياً. ويصعب التوفيق بين هذا الرأي وفكرة القواعد الثانوية أو التمييز بين عذر فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام ما واستمرار وجود الالتزام. وفي هذا الصدد كانت محكمة العدل الدولية واضحة جداً في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. فقد ارتكزت هنغاريا على حالة الضرورة كمبرر لإنهاء المعاهدة المتعلقة بتشبيد وتشغيل نظام سد غابتشيكوفو - ناغيماروس، التي تم التوقيع عليها في بودابست في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛ واستبعدت المحكمة هذا الاحتمال حيث ذكرت أنه بالرغم من أن هنغاريا قد يكون لها الحق في الاستناد إلى حالة الضرورة كسبب يبرر عدم إنفاذها للمعاهدة، فإن المعاهدة تظل مع ذلك قائمة. كما أن حالة الضرورة حتى لو كان لها ما يبررها لا تنهي المعاهدة. وبمجرد انتفاء حالة الضرورة يعود واجب الامتثال بالتزامات المعاهدة. وذلك قول يبدو صحيحاً تماماً.

٦- ومضى يقول إن الحالة على ما يبدو هي أنه، مع حالة الضرورة وربما أعذار كثيرة أخرى، لا يكون أثر العذر هو تخيئة الالتزام، وبشكل مؤكد ليس على نحو قاطع؛ فالالتزام يظل قائماً. فالأمر هو مجرد عذر لعدم الوفاء في الوقت الراهن. ويعتبر هذا عاملاً هاماً إذ لا يزال للالتزام بعض الثقل كما أنه يعد اعتباراً ذا صلة في تطبيق العذر، لأنه يمثل القاعدة أي ما الذي كان ينبغي أن يحدث. وبالتالي فإن من المهم مراعاة الالتزام نفسه، لدى النظر فيما إذا كان مبرر حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو أي شيء آخر ينبغي أن يسري. وفي هذا الخصوص ليس من الدقة القول بأن الالتزام قد نحي. وفضلاً عن ذلك، فإذا كان الالتزام قد نحي فقد يكون الأمر هو أن الظروف النافية لعدم المشروعية هي - إذا جاز القول - ظروف تتعلق بالالتزام الأولي. ومن الواضح أن هناك فارقاً بين عذر لعدم الوفاء بالالتزام ما والسبب الذي يبرر إنهاؤه في المستقبل. وقد حدد هذا الفارق في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ذاتها كما ذكرت المحكمة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. وقد اعتبرت استحالة الوفاء عذراً لعدم الوفاء أكثر من كونها أساساً لإنهاء معاهدة.

٧- أما الفارق الهام الآخر بين مسألة استمرار سريان التزام ومسألة مبرر عدم الوفاء فهو أن الأولى تقتضي بوجه عام أن يقوم أحد الطرفين باتخاذ إجراء لإنهاء المعاهدة أو الالتزام. وبعبارة أخرى، يجب على الدولة المعنية أن تختار اتخاذ إجراء. غير أن الظروف النافية لعدم المشروعية تعمل بشكل أو بآخر بصورة تلقائية فيما يخص أحداث قد تكون غير منظورة تقع في وقت بعينه ويتعين الاعتماد عليها في ذلك الوقت. ومن ثم فإن الفارق يعتبر أحد الأسباب المبررة لاقتراحه إدراج ظرف إضافي يتعلق بالقاعدة الأمرة. والتذرع بالقواعد الأمرة فيما يخص بمعاهدة معناه الإطاحة بالاتفاقية ككل في المستقبل لكافة الأغراض، في حين أن الاحتجاج بها فيما يتعلق بحدث عرضي معين له آثار وعواقب مختلفة تماماً من زاوية النظام القانوني.

٨- وقصارى القول إن فكرة الظروف النافية لعدم المشروعية كما وضع تصورهما في التعليق تبدو فضفاضة للغاية والموضوع محل البحث هو في الواقع مجموعة عامة من قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بالالتزامات التي تكفل أعماراً مؤقتة لعدم الوفاء بالتزام منسوب.

٩- أما الفارق الثالث بين الظروف النافية لعدم المشروعية وإنهاء الالتزامات فهو أن الظروف النافية لعدم المشروعية تسري فيما يخص الالتزامات غير التعاهدية وكذلك الالتزامات التي تقتضيها المعاهدات، كما أنه يصعب جداً على إحدى الدول إنهاء التزام غير قائم على معاهدة من ذلك مثلاً التزام يقتضيه القانون الدولي العرفي. وقد تكون هناك ظروف يمكن فيها تعليقها بالرغم من وجود ممارسات قليلة جداً للدول حتى في هذا الخصوص. وعلى وجه العموم فإن الوضع بموجب القانون الدولي العام سيظل قائماً، الأمر الذي يجعل الظروف النافية لعدم المشروعية كمبرر لعدم الوفاء أمراً أكثر أهمية في ميدان القانون الدولي العام منه في ميدان قانون المعاهدات.

١٠- واستدرك بقوله إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أشارت في تعليقاتها^(٧) إلى أن هناك فيما يبدو اختلافاً بين بعض الظروف النافية لعدم المشروعية. فيبدو أن البعض منها يجعل التصرف قانونياً - كما لو كان - لكنها على غير يقين أن البعض الآخر يجعله كذلك. فاتخاذ إجراء مثلاً في حالة الشدة أو حالة الضرورة قد يكون عذراً مسوغاً، أما فيما يتعلق بحالة الضرورة على وجه الخصوص من الجلي أن الإجراء قد اتخذ لعدم وجود حل أفضل فإن الوضع غير مستحب وينبغي وضع حد له في أسرع وقت ممكن. وذلك مختلف عن الوضع الناشئ في حالات الموافقة أو الدفاع عن النفس، وهو بعبارة أخرى التمييز الفلسفي بين مبرر وعذر. ذلك أنه إذا قام شخص ما بقتل شخص آخر في نوبة جنون قد يعفى من المسؤولية الجنائية، لكن الفعل يعتبر غير مشروع، في حين أنه إذا قتل شخص ما في حالة دفاع عن النفس يكون الفعل مشروعاً. ويشار إلى ذلك ضمناً في الفصل الخامس وفي المادة ٣٤ (الدفاع عن النفس). وقد يطرح السؤال فيما إذا كان يتعين ويمكن الإشارة إلى ذلك صراحة بالتمييز بين الظروف النافية لعدم المشروعية والظروف النافية للمسؤولية. ويمكن للمرء أن يدلل على أن حالة الضرورة تنفي المسؤولية عن التصرف دون أن تنفي بشكل ما عدم مشروعيتها في حين أن حالة الدفاع عن النفس تنفي عدم المشروعية بالفعل. وربما لا تكون هناك حاجة إلى أن تذهب اللجنة إلى حد أن تضع ذلك التمييز في الفصل الخامس ذاته، لكن الأمر يتعين مناقشته في التعليق.

(٧) المرجع نفسه.

١١- ومضى يقول إنه يتضح من التعليق على المادة ٢٩ (الموافقة)^(٨) أن المادة تتصل على وجه القصر بالموافقة المسبقة على الفعل. ومن الواضح أن الموافقة التي تمنح بعد وقوع فعل غير مشروع لكنه كان من الممكن أن يكون مشروعاً إذا كانت الموافقة قد منحت مسبقاً يعتبر مثلاً للتنازل الذي يندرج في الباب الثالث (تسوية المنازعات) وليس في الباب الأول (منشأ المسؤولية الدولية). وقد أثار عدد من الدول صعوبات فيما يتعلق بصياغة المادة ٢٩، بما في ذلك فكرة منح الموافقة حسب الأصول، لأنها تتضمن مجموعة كاملة من القواعد فيما يتعلق بمسئولية الموافقة، ومن جانب من، وفيما يتعلق بماذا وما إلى ذلك. غير أن مشكلة أساسية تنشأ وهي ما إذا كانت الموافقة تشكل ظرفاً نافياً لعدم المشروعية على وجه الإطلاق.

١٢- واسترسل يقول إن من الأمور الراسخة في القانون الدولي أنه لا يمكن لطائرة مدنية التحليق فوق إقليم دولة أخرى دون الحصول على موافقتها؛ وإلا كان لتلك الدولة الحق في اتخاذ تدابير لمنعها برغم أن ذلك لا ينطوي بالضرورة على الحق في ضرب الطائرة بالمدافع وإسقاطها. ويبدو أن المشروع يتصور الموافقة في تلك الحالة باعتبارها ظرفاً نافياً لعدم المشروعية ومن ثم يمكن أن يكون التحليق عملاً غير مشروع إلى حد ما. فهل هذا أمر حقيقي بالفعل؟ نعم بالطبع؛ فالموقف هو أن القاعدة الأولية قد صيغت على الوجه الصحيح: لا يمكن لطائرة دولة ما أن تحلق في الفضاء الجوي لدولة أخرى دون موافقة تلك الدولة. ومن ثم فإن اشتراط الموافقة قد أدرج في الالتزام الأولي المعين وفي حالة إعطاء الموافقة لا تثار أي مسألة بخصوص خرق التزام - فالمسألة هي مجرد تطبيق القاعدة الأولية.

١٣- وأضاف بقوله إنه إذا كان هذا التحليل صحيحاً تنشأ مسألة جدية هي ما إذا كان هناك أي مجال كي تكون الموافقة ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. ومما لا جدال فيه أنه لا يمكن الاستغناء عن بعض الالتزامات لأنها تنطبق بغض النظر عن الموافقة، يقيناً فيما يخص موافقة دول أخرى. ذلك أنه لا يمكن لدولة أن تعفي دولة أخرى من الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وينسحب الشيء ذاته على القواعد الآمرة على الرغم من أن إنفاذ القاعدة يمكن أحياناً أن يكون في غير محله؛ من ذلك مثلاً أن الموافقة على استخدام القوات المسلحة في إقليم الدولة الموافقة على ذلك يعتبر أمراً مشروعاً في الأحوال الاعتيادية مع أن المعيار الأساسي للقواعد الآمرة يظل قائماً.

١٤- وقال إنه يعتقد، للأسباب المذكورة في التقرير، أن هناك مشاكل كبيرة فيما يتعلق بصياغة المادة ٢٩. فهل هي ضرورية؟ ويبدو من الأفضل تصور موافقة ممنوحة مسبقاً باعتبارها شيئاً تجيزه القاعدة الأولية. ومرة أخرى، فإن طبيعة الموافقة ومن هو الذي يمكنه منحها تتوقفان على القاعدة الثانوية المعينة. وبالتالي يبدو من الأفضل

(٨) للاطلاع على التعليقات على المواد من ٢٨ إلى ٣٢، انظر جولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

ص ٩٤ وما يليها من النص الإنكليزي.

السنظر إلى الموافقة باعتبارها مكوناً موضوعياً خصباً لكل قاعدة أولية فيما يتعلق بتلك الحالات التي يمكن فيها منح الموافقة حسب الأصول. والقيام بذلك له ميزة عرضية لكنها كبيرة، وهي تجنب الصعوبات المتعلقة بالصياغة في المادة ٢٩. وقصارى القول إنه يوصى بحذف المادة ٢٩ على أن تفسر أسباب الحذف في التعليق على الفصل الخامس.

١٥- واسترسل يقول إن التحليل الذي قدمه لتوه هو تحليل فيتزموريس الذي كان قد اقترح ظرفاً آخر نافياً لعدم المشروعية ألا وهو قبول التصرف المتعارض في وقت حدوثه. ويمكن لنا تصور حالة تتوقع فيها دولة من دولة أخرى قبول ما تعترض القيام به ثم تقوم بالفعل دون الحصول على تصريح رسمي بذلك مسبقاً. وقد يزعم المرء أنه ربما لم تُمنح موافقة مسبقة على الحدث ولا تنازل بعد وقوعه ولكنها كانت في الواقع حالة وسيطة لقبول عدم الوفاء - وهو ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية. وقد يكون هذا صحيح من الناحية الفنية ولكن الإيحاء به يؤدي فعلياً إلى اختلاط المسألة. وينبغي التمييز بوضوح بين الموافقة الممنوحة مسبقاً التي قد يتعين استنباطها من الظروف والتي تجعل التصرف مشروعاً من ناحية، وبين التنازل عن خرق الالتزام حتى لو تم التنازل عنه فوراً من ناحية أخرى. والتحدث عن قبول ضمني عند القيام بالتصرف غير المشروع يفتح الباب أمام مختلف أشكال التجاوز. وبالتالي فإن فكرة قبول عدم الوفاء في حد ذاتها ينبغي ألا تُدرج باعتبارها ظرفاً من الظروف النافية لعدم المشروعية.

١٦- ثم انتقل إلى المادة ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً) فقال إنها تتناول مسألة التدابير المضادة التي تشكل فصلاً (الفصل الثالث) من الباب الثاني من المشروع يدور حوله جدل شديد. وقد أشارت بعض الحكومات، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، مثل فرنسا واليابان إلى الحاجة إلى ربط المادة ٣٠ بالأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة الواردة في الباب الثاني التي وضعت صياغتها في وقت لاحق. ومن الواضح أنه إذا تقرر الإبقاء على أحكام الباب الثاني، ستكون هناك حاجة إلى القيام بهذا الربط. وقيل أيضاً إن من الضروري التمييز بين التدابير المضادة التي هي تدابير اتخذتها دولة واحدة أو أكثر من الدول رداً على تصرف غير مشروع ولكن بطريقة غير مركزية أساساً، وهو تصرف اعتمدت تحت إشراف منظمة دولية، يعتبر مشروعاً وفقاً لقواعد تلك المنظمة. وأكثر الأمثلة المأساوية على ذلك هي بالطبع العقوبات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وردود الفعل الجماعية من ذلك النوع لا تعتبر تدابير مضادة؛ فهي تدابير تأذن بها منظمة دولية مختصة ولا تدرج في إطار المادة ٣٠. أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد تناولتها المادة ٣٩ (العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة)، على وجه التحديد، وتناولها في جوانب أخرى سواء مبدأ القانون الخاص أو القواعد الثانوية ذات الصلة والعلاقة فيما بينها.

١٧- ومضى يقول إنه يبدو أن هناك اتفاقاً على أن التدابير المضادة المتخذة بصورة قانونية تنفي عدم مشروعية التصرف فيما يتعلق بالدولة المستهدفة، ومن ثم فإن من الجلي أن الفصل الخامس ينبغي أن يتناول التدابير المضادة أو أن يشير إليها على الأقل. ومن الناحية الأخرى، فقد جرى في إطار الخطة الحالية للمشروع تناول مسألة التدابير المضادة المتخذة نتيجة للتصرف غير المشروع لدولة أخرى بالتفصيل في الباب الثاني. وبالتالي فإن المادة ٣٠

تعتبر نوعاً ما إشارة فرعية وليست الإشارة الأساسية إلى التدابير المضادة. وقد تفضل اللجنة بالفعل عدم تناول التدابير المضادة في الباب الثاني ولكنها تقرر مع ذلك الإبقاء على الإشارة في الفصل الخامس. فإذا كان الأمر كذلك فإنه يعتقد أن من الضروري ذكر الشروط والاشتراطات القائمة في القانون الدولي كأساس للتدابير المضادة المشروعة. واقترحه هو الإبقاء على المادة ٣٠ بين أقواس معقوفة الآن مع إيراد تفسير مفاده أن اللجنة ليس لديها أدنى شك من أن التدابير المضادة المتخذة بصورة قانونية يمكن أن تشكل ظرفاً نافعاً لعدم المشروعية. وإذا قررت اللجنة الإبقاء على نظام التدابير المضادة في الباب الثاني، عندئذ يمكن صياغة المادة ٣٠ ببساطة. ويكفي ذكر التدابير المضادة وإيراد إشارة مرجعية إلى نظام التدابير المضادة في الباب الثاني. وإذا تقرر إزالة النظام من الباب الثاني فإن الوضع سيكون مختلفاً تماماً كما أن الحجة المقدمة لمعالجة التدابير المضادة معالجة مستفيضة في المادة ٣٠ ستكون أقوى.

١٨- وبصدد المادة ٣١ قال إنها جمعت سوياً القوة القاهرة والحادث المفاجئ. والقوة القاهرة ليست تماماً مثل الحادث المفاجئ الذي هو أقرب إلى استحالة الوفاء. أما القوة القاهرة، فهي حالة يمنع فيها شخص ما نتيجة لأحداث خارجية من القيام بشيء ويمكن أن تشمل حالات الإكراه، كما سبق مناقشته في سياق الفصل الرابع. ومن الأمور المستقرة في فقه القانون أن الدفع بالقوة القاهرة يوجد في القانون الدولي. فقد أشارت إليها على نحو عابر هيئة التحكيم في قضية رينبو واربور^(٩)، وأشارت إليها محكمة العدل الدولية مرة أخرى في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية. ولدى القراءة الأولى للمشروع، أصدرت الأمانة دراسة استقصائية شاملة مفيدة للغاية^(١٠) عن مبادئ القانون المتعلقة بالقوة القاهرة، ولم تقترح أي دولة حذف استثناء ظروف القوة القاهرة. ومع ذلك، فإن عدداً من مشاكل الصياغة نشأ بالفعل. أولها الإشارة الغريبة إلى حد ما إلى العلم بعدم المشروعية الواردة في الفقرة ١، لأنه لا يوجد أي شرط عام في القانون الدولي بضرورة أن تعلم أي دولة بأن تصرفها لا يتوافق مع التزام ما. وقد يلزم أن تلم دولة ما بحالة وقائعية معينة. فقد كان من اللازم على ألبانيا ملاحظة أن هناك ألغاماً في قناة كورفو الشمالية. غير أنه لم يكن من اللازم عليها العلم بأن عدم الإنذار يعتبر عملاً غير مشروع: فهذا التزام يفرضه القانون الدولي على الدول، والجهل بالقانون ليس عذراً. ومن هنا، فإن الإشارة إلى العلم بعدم المشروعية تسبب الالتباس كما أنها ذاتية وينبغي حذفها. وقال إنه قد اقترح صيغة للمادة ٣١ تتناول هذه المشكلة، في الاستنتاجات بشأن الفصل الخامس من المشروع الذي يتضمنه الفرع جيم من الفصل

(٩) الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٧.

(١٠) دراسة من إعداد الأمانة (حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)) وعنوانها "Force majeure and 'fortuitous event' as circumstances precluding wrongfulness: survey of State practice, international judicial decisions and doctrine" ص ٦١، الوثيقة A/CN.4/315 من النص الإنكليزي.

الأول من التقرير الثاني للمقرر الخاص. والمثال المقدم في الملاحظات على الاقتراح هو حالة طائرة ضلت طريقها ودخلت في إقليم دولة أخرى نظراً لخطأ غير متوقع في نظام الملاحة. وبافتراض أن ذلك كان حالة ظرف ناف لعدم المشروعية فإنه يمكن حسمها لدى صياغة المادة ٣١.

١٩- وثانياً فإن القوة القاهرة لا تنطبق بموجب المادة ٣١ عندما تكون دولة ما قد أسهمت في حالة الاستحالة المادية. والمشكلة هي أن الدول تسهم في أحيان كثيرة في ذلك كجزء من سلسلة من أحداث ودون أن تقوم بذلك بالضرورة على نحو غير مشروع. ولذلك فإن الاستبعاد فضفاض أكثر من اللازم وقد قام بوضع صيغة أضيق لذات الاستثناء استناداً إلى المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢٠- أما النقطة الثالثة، وهي الأهم، فهي أن المادة ٣١ لم تأخذ في الحسبان التحمل الطوعي للمسؤولية برغم أنه من الواضح تماماً أنه في حالة تحمل أي دولة طوعاً مسؤولياً حالة القوة القاهرة، فإن وقوع هذه الحالة لا ينفي عدم المشروعية. ولذلك فإنه وضع في الاعتبار هذا الاستثناء.

٢١- ومضى يقول إنه يوافق على التعليق الذي أبدته الحكومة الفرنسية، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، بعدم ضرورة ذكر حالة الحدث المفاجئ. فإذا بلغت هذه الأحداث حد القوة القاهرة، فإنها تنفي صفة عدم المشروعية، وإن لم يكن الأمر كذلك، يمكن استبعادها من الفصل الخامس. ولم تبين الدراسة التي أعدتها الإمانة أي حالة خرج فيها حادث مفاجئ كان ينبغي أن ينفي عدم المشروعية عن نطاق الفهم الصحيح لفكرة القوة القاهرة.

٢٢- أما فيما يتعلق بالمادة ٣٢ (حالة الشدة)، فإن من المهم ملاحظة الفارق بين حالة الشدة من ناحية وحالتي القوة القاهرة والضرورة من الناحية الأخرى. فعالية الشدة تتناول حالة شخص مسؤول عن أرواح أشخاص آخرين توكل إليه رعايتهم، من ذلك مثلاً قائد طائرة اضطر للهبوط على أرض أجنبية في حالة طوارئ. وهذه الحالة هي نوع الحالات التي يتناولها كثير من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي تشكل في هذا السياق جزءاً من القواعد الأولية ذات الصلة بالاختصاص على متن السفن. غير أن مسألة حالة الشدة يمكن أيضاً أن تنشأ في إطار القواعد الثانوية المتعلقة بمسؤولية الدول، برغم الحجة التي مفادها أن القواعد الأولية تتناول هذه الحالات. وفي الممارسة العملية، لا تنطبق القواعد الأولية على مسألة المسؤولية وذلك بالرغم من أنها قد توفر دفاعاً لقبطان إحدى السفن أو تمنع الدولة المتلقية من ممارسة ولايتها. وحيثما يكون قبطان السفينة موظف من موظفي الدولة ينسب سلوكه، رجلاً كان أم امرأة، إلى الدولة ويثير مسألة المسؤولية. ومن هنا تنبع الحاجة إلى مشروع مادة بشأن حالة الشدة.

٢٣- واسترسل يقول إن المادة ٣٢ تتصف بسمة مبتكرة وهي أن نطاقها يتجاوز السياق التاريخي الضيق للملاحة ليشمل جميع الحالات التي يتخذ فيها شخص مسؤول عن أرواح آخرين إجراءً طارئاً لإنقاذ الأرواح. وقد قبل هذا الجانب من المادة ٣٢ في حالة تطور تدريجي مثلاً من جانب هيئة التحكيم في قضية رينبو واربيور التي كانت تنطوي على احتمال حدوث تعقيدات طبية للأفراد المعنيين. ولذلك ينبغي الإبقاء على النطاق الأوسع لهذه المادة.

٢٤- ثم قال إنه يقترح إدخال بعض من التغييرات المتعلقة بصياغة المادة، في الاستنتاجات بشأن الفصل الخامس من المشروع الذي يتضمنه الفرع جيم من الفصل الأول من التقرير الثاني للمقرر الخاص. ولما كانت حالات الشدة هي بالضرورة حالات طوارئ، ينبغي من الناحية المنطقية أن تعتبر حالة الشدة ظرفاً نافياً لعدم المشروعية شريطة أن يتوفر لدى الشخص الذي صدر عنه الفعل في حالة الشدة سبب معقول دعاه إلى الاعتقاد بأن الحياة مهددة بالخطر. وحتى لو ثبت فيما بعد أن ذلك كان إنذاراً خاطئاً، فإن تقدير الوكيل العقلاني للوضع في ذلك الوقت بالذات يبدو أنه يشكل أساساً كافياً للقيام بالفعل.

٢٥- وأضاف بقوله إن المملكة المتحدة، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، قد أثار مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق فكرة حالة الشدة لتشمل جميع حالات التدخل الإنسانية لحماية أرواح البشر حتى عندما لا تقع على الدولة المتدخلة أي مسؤولية خاصة عن الأشخاص المعنيين. وذكرت حالة ضباط شرطة عبروا حدوداً لإنقاذ شخص من عنف الدهماء. وفي رأيه أن ذلك لم يكن حالة شدة على النحو المتعارف عليه عادة وينبغي بدلاً من ذلك تناولها في إطار الدفع بحالة الضرورة.

٢٦- أما المادة ٣٣ (حالة الضرورة)، ولعلها أكثر مشاريع المواد إثارة للجدل، فنتناول حالة الضرورة التي لم يتوخاها فيتزموريس ووجهت إليها انتقادات في المؤلفات القانونية. غير أنه يرى أنها حالة واضحة لتوحيد القانون الدولي عن طريق التطوير التدريجي. ذلك أنه لا يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة على النحو المعرف في المادة ٣٣ إلا في حالات الضرورة القصوى، وهي على هذا النحو مشابهة لفكرة "التغير الجوهرى في الظروف" الواردة في قانون المعاهدات. ولم تتحقق النبوءات الرهيبة بعدم الاستقرار الهائل في القانون نتيجة للفكرة الأخيرة. وكلما وجهت المحاكم بدفوع تستند إلى التغير الجوهرى في الظروف، مارست الحرص الشديد ورفضتها في معظم الحالات. ومع ذلك، فقد كانت هناك بعض الحالات التي اعترف فيها بالتغير الجوهرى في الظروف كسبب يبرر إنهاء معاهدة. وبالمثل هناك حالات كانت فيها ضرورة اتخاذ تدبير ملح بالقدر الذي يبرر القيام بنوع معين من التصرف من ذلك، مثلاً فيما يتعلق بالحفاظ العاجل على أنواع مهددة، في قضية صيد أسود البحر ذات الفراء قبالة الشاطئ الروسى (Fur seal fisheries off the Russian coast)^(١١)، كحجة دفع بها كلا الطرفين في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. وكان من الممكن لمحكمة العدل الدولية أن تقرر في القضية الأخيرة، ولو أن المادة ٣٣ تستتبع أو لا تستتبع القانون الدولي العرفي، بأن هنغاريا لم تثبت أنها كانت في حالة ضرورة. ولكنها ذهبت إلى

(١١) انظر الحكم الصادر عن محكمة التحكيم في باريس، بموجب المعاهدة بين الولايات المتحدة وبريطانيا

العظمى، المبرمة في واشنطن، في ٢٩ شباط/فبراير ١٨٩٢؛ وللاطلاع على النص، انظر H. La Fontaine, *Pasicrisie internationale, 1794-1900* (The Hague, Martinus Nijhoff, 1997), p. 426.

أبعد من ذلك وصدقت صراحة على المادة ٣٣ بوصفها بياناً يتعلق بالقانون الدولي العام. وفي رأيه أنها كانت على صواب في قيامها بذلك، وكانت على صواب أيضاً في اتخاذ نهج حذر إزاء تطبيق الفقه على مستوى المبدأ. وبالنظر إلى تصديق المحكمة، فليس من الحكمة أن تقوم اللجنة بحذف المادة ٣٣، ولا سيما أن المملكة المتحدة هي الحكومة الوحيدة التي دعت إلى حذفها وهي حجة تتناقض فيما يبدو مع دفاعها عن تبني مبدأ أكثر تطوراً للتدخل الإنساني تحسب مظلة حالات الشدة. وبرغم الشكوك التي أبديت في الحكم الصادر في قضية رينبو واربور، فقد استندت الدول إلى مبدأ الضرورة على نطاق واسع واعتمدت عليه من حين إلى آخر كصمام أمان مفيد. ولذلك فإنه يقترح الإبقاء عليها.

٢٧- واستدرك قائلاً إن هناك مسألتين يتعين تناولهما فيما يتعلق بحالة الضرورة. المسألة الأولى هي ما إذا كانت حالة الضرورة على النحو المعرف في المادة ٣٣ هي الإطار المناسب الذي يجري فيه حسم مشكلة التدخل الإنساني الذي ينطوي على استخدام القوة، أي إجراء يتخذ في أراضي دولة أخرى يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الجلي أنه لا يمكن مطلقاً الاحتجاج بحالة الضرورة كمبرر لخرق قاعدة أمر، وهذا ما تنص عليه المادة ٣٣. ولكن من المتفق عليه عموماً أن القواعد الناظمة لاستخدام القوة في الميثاق تعتبر قاعدة أمر بحيث أن المادة ٣٣، بصيغتها الراهنة، لا تتناول التدخل الإنساني الذي ينطوي على استخدام القوة على أراضي دولة أخرى. ومع ذلك، فإن التعليق على المادة ٣٣^(١٢) يناصر صيغة منقحة لقاعدة أمر للسماح بتدخل من هذا القبيل، وهو أمر يرى أنه يتعارض مع النص. فالقواعد المتعلقة بالتدخل الإنساني هي قواعد أولية تشكل جزءاً من النظام الذي يحكم استخدام القوة وهو نظام أشير إليه - وإن لم يذكر على نحو شامل - في الميثاق. وهي لا تشكل جزءاً من القواعد الثانوية المتعلقة بمسؤولية الدول. وبترتب على ذلك أن القواعد الثانوية ينبغي ألا تسعى إلى حل هذه المشكلة وأنه ينبغي أن تظل المادة ٣٣ دون تغيير في هذا الصدد.

٢٨- ثم قال إن المسألة الثانية التي تتعلق بعدم اليقين العلمي تنشأ كلما جرى الاستناد إلى عذر حالة الضرورة لتبرير فعل ما من أجل الحفاظ على الأنواع أو تدمير هيكل كبير مثل سد يزعم أنه يتعرض لخطر الانهيار. ولم يكن في المستطاع قبل وقوع الكارثة التنبؤ بها على وجه اليقين. والمسألة هي ما إذا كانت المادة ٣٣ اتخذت الاحتياطات الكافية لتجسيد عدم اليقين العلمي ومبدأ التحوط، مثلاً في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان

(١٢) للاطلاع على التعليقات على المواد ٣٣ إلى ٣٥، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص

٣٤ وما يليها من النص الإنكليزي.

ريو)^(١٣) بوصفه المبدأ ١٥، وفي اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية^(١٤) بوصفه المادة ٥، الفقرة ٧. وفي قضية مشروع غابنتشيكوفو - ناغيماروس، اعترف كلا الطرفين بوجود أوجه عدم يقين علمي لكنهما اختلفا بشأن مدى خطورتها. وقد كانت محكمة العدل الدولية على صواب في قولها إن مجرد وجود عدم يقين لا يعتبر سبباً كافياً لإحداث حالة ضرورة. واتخذت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية وجهة نظر مماثلة في قضية الهرمونات البقرية^(١٥)، حيث ذكرت أن مبدأ التحوط وفكرة عدم اليقين المقترن به لا يكفيان للقيام بالاستثناء ذي الصلة. ومن الناحية الأخرى، ينبغي ألا تصاغ المادة ٣٣ صياغة صارمة إلى حد أنه يتعين على الطرف الذي يستند إليها أن يثبت دون أي ذرة شك أن الحدث المتوجس سوف يقع.

٢٩- ثم قال إنه بعد تردد ما، قرر على وجه الإجمال الاعتراض على إدراج مبدأ التحوط في المادة، أولاً لأن محكمة العدل الدولية قد صدقت على المادة ٣٣ وثانياً لأن حالة الضرورة تقع في الطرف الخارجي من تسامح القانون الدولي بالنسبة للتصرف غير المشروع. ويرى أن لجنة الصياغة، مع ذلك، قد تود النظر فيما إذا كان يمكن تعديل المادة ٣٣ بحيث تصبح أكثر حساسية بعض الشيء للمشاكل الخطيرة المتعلقة بعدم اليقين العلمي.

٣٠- وقال إنه يقترح إدخال تعديل ثانوي على المادة ٣٣ كي تعالج حالات لا يكون فيها توازن المصالح ثنائياً فقط وإنما يتعلق أيضاً الامتثال للالتزام في مواجهة الكافة. فقد كانت الحجة الضمنية، على سبيل المثال، في قضايا جنوب غرب أفريقيا هي أن اعتماد سياسة الفصل العنصري في جنوب غرب أفريقيا كان يعتبر أمراً ضرورياً للحكم الرشيد ولم تؤثر على المصالح الفردية لإثيوبيا أو ليبيريا ولكن على مصالح بعض سكان جنوب غرب أفريقيا. وينبغي أن ينعكس هذا الرأي في المادة ٣٣. وبهذه الشروط يقترح الإبقاء على المادة ٣٣ بشكلها الحالي.

٣١- واسترسل يقول إن الدفاع عن النفس، وهو موضوع المادة ٣٤، لم يحذف مطلقاً من قائمة الظروف النافية لعدم المشروعية. وفي التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، فإن الحجة الثانوية الوحيدة المعارضة للمادة ٣٤ تتعلق بالصيغة الدقيقة بالإشارة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي رأيه أن فكرة الدفاع عن النفس في القانون

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.1.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

(١٤) انظر الجلسة ٢٥٧٠، الحاشية ٤.

(١٥) World Trade Organization, *EC Measures concerning Meat and Meat Products (Hormones)*, Report of the Appellate Body, 16 January 1998 (WT/DS26/AB/R-WT/DS48/AB/R), para. 194.

الدولي تطابق ما جاء في المادة ٥١ من الميثاق، وإن لم تعرف على نحو شامل فيها. والصيغة الدقيقة التي أشارت إليها اللجنة أمر متروك للجنة الصياغة.

٣٢- واستدرك بقوله إن المادة ٣٤ لم تذكر أنه لا يجوز خرق بعض الالتزامات مثل الالتزامات التي يقتضيها القانون الإنساني الدولي أو حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص حتى في حالة الدفاع عن النفس. وينبغي إيراد هذه النقطة في فقرة فرعية إضافية. ولحسن الحظ أن محكمة العدل الدولية قد تناولت المشكلة في سياق فتاها بشأن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها. وقيل إنه لا يجوز استخدام الأسلحة النووية إذا كان ذلك يؤدي إلى خرق الالتزامات البيئية. وقد ميزت المحكمة بين الالتزامات البيئية العامة والالتزامات البيئية التي يقصد منها على وجه الخصوص أن تكون شرطاً للامتناع التام في أوقات النزاع المسلح. ولا يمكن التذرع بحالة الدفاع عن النفس كمبرر إلا في هذه الحالة الأخيرة. ولذلك فإنه قد اقترح إدراج فقرة لتجسيد هذه الفكرة (المادة ٢٩ ثالثاً، الفقرة ٢).

٣٣- وتابع حديثه قائلاً إن هناك مسألة ما إذا كان ينبغي للمادة ٣٤ أن تتناول الضرر الذي يلحق بدول ثالثة على وجه الخصوص. والافتراض الذي تستند إليه المادة هو أنها تعنى بالظروف النافية لعدم المشروعية مثل الظروف بين الدول التي تتصرف دفاعاً عن النفس والدول المعتدية. غير أن أي دولة تتصرف دفاعاً عن النفس قد يحق لها اتخاذ تدابير ضد دول ثالثة. ويرى أنه ليس هناك ضرورة لإدراج إشارة صريحة إلى ذلك الظرف الذي تتناوله القواعد الأولية ذات الصلة بالقدر الكافي.

٣٤- ومضى يقول إن هناك ظرفاً لم تتناوله مشاريع المواد وهو الوفاء الذي يتعارض مع قاعدة أمرة. وقد اقترحه صراحة فيتز موريس في تقريره الرابع^(١٦)، وأشار إليه في المؤلفات القانونية. وتنبع المشكلة جزئياً من الطريقة التي يعمل بها النظام الذي أرسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في حالات القواعد الأمرة. والتذرع بالقواعد الأمرة يبطل المعاهدة برمتها. ومعاهدة ١٩٣٨ بين الرايخ الثالث وتشيكوسلوفاكيا^(١٧) تعتبر مثلاً ينطبق على الحالة، غير أن مثل هذه الحالات نادرة جداً. وعادة تقع حالات خرق القواعد الأمرة عن طريق استمرار نفاذ معاهدة عادية تماماً، مثلاً في حالة اقتراح القيام بهجوم أو تقديم معونة إلى نظام يمارس الإبادة الجماعية. وفي مقابل نفاذ المعاهدة بشكل عادي، تقع هذه المخالفات إما عرضاً أو مصادفة.

(١٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٧) Agreement concerning the Sudeten German Territory (Munich, 29 September 1938) (M.O. Hudson, *International Legislation* (Washington (D.C.), 1949), vol. VIII (1938-1941), p. 131, No. 528).

٣٥- وهناك خاصية أخرى ينفرد بها نظام اتفاقية فيينا وهي أن المسؤولية عن الاحتجاج بتعارض معاهدة ما مع قواعد أمرة تقع على الأطراف ذاتها، والاستدلال هو أن الأطراف يتاح لها الخيار سواء تأييداً للمعاهدة أو اعتراضاً على القاعدة. ويمكن أن تنشأ تلك المشكلة أيضاً فيما يتعلق بالالتزامات بموجب القانون الدولي العام. ذلك أن الالتزام بالسماح بالمرور العابر عن طريق مضيق، على سبيل المثال، قد يتعارض في بعض الظروف الاستثنائية مع إحدى القواعد الأمرة. وما لم يعترف بحالات التعارض العرضية هذه، فإن احتمال بطلان آثار القواعد الأمرة بخصوص الالتزام الأساسي يبدو كبيراً جداً. وقال إنه اقترح نصاً في هذا الخصوص (المادة ٢٩ مكرراً). وقد اتفقت اللجنة لدى تناول المسألة في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٨ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة)، الواردة في الفصل الثالث، على ضرورة الرجوع إلى مسألة القاعدة الأمرة القطعية إن لم تحسم المسألة بصورة مرضية في الفصل الخامس. ومع ذلك، فإن الفقرة ٢ من المادة ١٨ تتعلق فقط بالحالة غير الاعتيادية لقاعدة جديدة من القواعد الأمرة. ونشوء نزاع جديد غير متوقع هو أكثر احتمالاً من نشوء قاعدة أمرة جديدة. من ثم، فإن الفصل الخامس هو المكان الطبيعي للمادة كما أن له ميزة إضافية وهي حل المشكلة المثارة في الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٣٦- واسترسل يقول إن الاقتراح الجديد الثاني يتعلق بمقولة "الدفع بعدم الوفاء" الذي يود الإشارة إليه بوصفه "الدفع". والدفع بعدم الوفاء قاعدة راسخة في المصادر التقليدية للقانون الدولي. فقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المتعلقة بمصنع شورزو ما يلي "لا يجوز لأحد الطرفين أن يستفيد من عدم قيام الطرف الآخر بالالتزام ما...، إذا كان الطرف الأول قد حال، بفعل غير مشروع، دون وفاء الطرف الثاني بذلك الالتزام" [انظر ص ٣١]. وقد طبق هذا المبدأ في سياقات شتى. وقد تجنبت المحكمة تطبيق هذا المبدأ في قضية تحويل مياه نهر المسيوز، إلا أن هذا التجنب يعتبر في حد ذاته إشادة بالمبدأ الذي ينطوي عليه، وقد جرى إدماجه كمبدأ تفسيري. وطبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في سياق فقدان الحق في الاحتجاج بالخرق كمبرر لإنهاء معاهدة في قضية مشروع غابيتشكوفو - ناغيماروس.

٣٧- وأضاف بقوله إن الدفع يرتكز إلى دعائم قوية في القانون المقارن كما أن فيتزموريس قد قبله بوجه عام كسبب يبرر عدم الوفاء بالمعاهدات. وقد اقترح المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدول، السيد فيليم ريفاغن تناول هذه المسألة في إطار ما أسماه تدابير المعاملة بالمثل، أي التدابير المضادة التبادلية^(١٨). ولقد ميز بين التدابير العامة المتخذة رداً على فعل غير مشروع حيثما لا يكون للتدبير المضاد أي علاقة بالفعل غير المشروع والتدابير

(١٨) انظر التقرير السادس للمقرر الخاص، حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١١-١٢، الوثيقة

المضادة التبادلية. ومن أمثلة الحالة الأولى قيام الدولة ألف بتجميد حساب مصرفي يوجد في إقليمها للدولة باء كتدبير مضاد بسبب خرق الدولة باء لحقوق الإنسان. ومن أمثلة التدبير المضاد التبادلي قيام الدولة ألف بإداع سفير الدولة باء في احتجاز مشدد كتدبير مضاد لإجراء مماثل اتخذ ضد سفيرها في الدولة باء. وفي حال توخي أو عدم توخي مثل هذه الحالة، هناك حالات اعتبرت فيها التدابير المضادة التبادلية رد فعل معقول إزاء خرق التزام تبادلي. وينبغي تناول مثل هذه الحالات في مشاريع المواد.

٣٨- ومضى يقول إن هناك حاجة إلى التمييز الواضح بين الشكلين الواسع والضيق للدفع. وقد صاغ فيتزموريس الدفع صياغة واسعة فيما يتعلق بأي التزام تبادلي. غير أن الصيغة في قضية مصنع شورزو كانت أضيق بقدر كبير: فقد كانت هناك صلة سببية بين إخلال الدولة ألف بالالتزام وإخلال الدولة باء به. فالمادة ٨٠ من الاتفاقية المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع تذكر أيضاً صيغة ضيقة وهي: "لا يجوز لأحد الطرفين أن يتذرع بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو امتناع عن القيام بفعل من جانب الطرف الآخر". أما النهج الأوسع نطاقاً فيمكن العثور عليه في تقارير فيتزموريس في المادة ٧-١-٣ من مبادئ العقود التجارية الدولية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص^(١٩)، حيث تنص هذه المادة على أنه إذا وجب على الطرفين القيام بالتنفيذ في آن واحد، يجوز لكل طرف أن يوقف التنفيذ إذا كان الطرف الآخر غير راغب في التنفيذ أو غير قادر عليه. ومن ثم يمكن الاستغناء عن العلاقة السببية. وللأسباب المذكورة في الفرع جيم من الفصل الأول من تقريره الثاني، ينبغي الاعتراف بالصيغة الضيقة للدفع بصورة منفصلة. ولا يكفي تناوله في إطار القانون المتصل بإيقاف تنفيذ المعاهدات لأن هذا القانون يقتضي وقوع خرق مادي، الذي عرف تعريفاً ضيقاً. ثانياً، فإن الصيغة الضيقة للدفع تنطبق تلقائياً بحكم إنفاذ القانون. ويعتبر عذراً إذا نشأ الظرف لأنه يعتبر شكلاً مستقلاً من أشكال الاستحالة التي ينبغي إقرارها. وقد حسم الشكل العام للدفع بقدر كاف بحكم قانون المعاهدات فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية والقانون الخاص بالتدابير المضادة فيما يتعلق بجميع الالتزامات. وليست هناك أي ضرورة لإقرار التدابير المضادة القائمة على المعاملة بالمثل التي وضعها ريفاغن، في القانون المتعلق بالتدابير المضادة، ولكن من الضروري الاعتراف بشكل قضية مصنع شورزو المتعلق بمبدأ الدفع كتبرير تلقائي وآلي بعدم الوفاء بالتزام ما. وقال إنه وضع صيغة اقتراح بهذا المفاد.

٣٩- أما المبدأ المسمى "الأيدي النظيفة"، إن وجد على الإطلاق، فهو يناظر في رأيه مبدأ عدم المقبولية في الإجراءات ولا يعتبر ظرفاً نافياً لعدم المشروعية.

International Institute for the Unification of Private Law, *Principles of International Commercial Contracts* (Rome, UNIDROIT, 1994). (١٩)

٤٠- وأضاف بقوله إن مسألة الأحداث الإجرائية وغيرها من الأحداث للتذرع بالظروف النافية لعدم المشروعية مشمولة في المسألة التي تتناولها المادة ٣٥ (تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار). وقد وجهت بعض الدول انتقادات للمادة ٣٥ لتوجيهها مسؤولية غير مترتبة على خطأ. والواقع أنه لم يكن باستطاعتها القيام بذلك إلا إذا نصت على عدم وجود أي عنصر من عناصر الخطأ في حالة جرى فيها استثناء دولة ما من الوفاء، وهو أمر غير مرجح أساساً. ومع عدم وجود أي عنصر للخطأ، كما في حالة الدفاع عن النفس، لا يوجد أي مجال للتعويض إلا على النحو المنصوص عليه بموجب القواعد الأولية فيما يتعلق بالضرر العرضي الذي يلحق بأطراف ثالثة. غير أنه يسدو في حالات مثل الضرورة أن من المستصوب توخي منح تعويض. وحالات الضرورة بحكم التعريف لا تعود إلى خطأ من جانب أي طرف، فلماذا إذن يُترك الطرف الذي أحببت توقعاته المتعلقة بالوفاء كي يتحمل الخسارة؟ فإذا اضطرت وكيل دولة في حالة شدة إلى الدخول بسفينة في ميناء وسبب نتيجة لحالة الشدة تلوئاً لهذا الميناء، ينبغي ألا تُترك الدولة المستقبلية كي تتحمل الخسارة. وليس هناك أي سبب يدعو إلى تأييد موقف من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، فإن القيام بذلك يعني عزوف الدول عن المساعدة لإنقاذ الأرواح في حالات الشدة.

٤١- أما فيما يتعلق بحالة الضرورة، فإن الحالة تعتبر أشد إلحاحاً لأنه، بحكم التعريف، يتعين في الحالات التي تقوم فيها دولة ما بالعمل من أجل مصالحها أو من أجل اعتبارات أخرى ذات أهمية لها أن تتحمل هذه الدولة الآثار المالية المترتبة على ذلك على الأقل بالقدر العادل أو المناسب. ولذلك فإنه يويد تأييداً قوياً أن تنص مشاريع المواد صراحة على إمكانية التعويض على الأقل في الحالات التي تعتبر فيها الظروف النافية لعدم المشروعية عذراً لا مبرراً أي في الحالات التي يمكن تصنيفها كحالات ظروف نافية للمسؤولية. ففي قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، أقرت هنغاريا صراحة بأن التعويل على حالة الضرورة يصحبها التزام بتعويض تشيكوسلوفاكيا. وفي رأيه أنه، لو كانت هنغاريا قد دفعت بالعجز عن تحمل التكاليف البيئية وغيرها من تكاليف المشروع وتكبد في الوقت ذاته الطرف الآخر تكاليف باهظة نتيجة لعدم الوفاء، لأصبح ذلك أمراً غير محتمل. وقد سجلت المحكمة صراحة موقفها بالحكم الذي أصدرته. وهو يفضل شخصياً صياغة أقوى إلى حد ما للمادة ٣٥ في سياق الظروف النافية للمسؤولية. ويمكن للجنة الصياغة أن تقر في ضوء المناقشة العامة إلى أي مدى ينبغي أن تكون هذه الصياغة قوية.

٤٢- ومضى يقول إن من الواضح أنه في الحالات التي تعتمد فيها دولة ما على ظرف نافٍ لعدم المشروعية يكون لهذا الاعتماد أثر أني فقط. وقد أوضحت المحكمة ذلك بجلاء في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس؛ وينبغي أن يوضح ذلك أيضاً في مشاريع المواد وفي التعليق. وقال إنه يعتقد أن ذلك واضح الآن بقدر كافٍ في النصين الجديدين للمادتين ٣٤ و ٣٥ (نتائج الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية) المقترحين في الاستنتاجات بشأن الفصل الخامس في الفرع جيم من الفصل الأول من تقريره الثاني. غير أنه يقترح مادة جديدة هي المادة ٣٤ مكرراً (الإجراء المتعلق بالاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية) تتناول بطريقة أولية الإجراء المتعلق بالاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية. والنقطة الرئيسية التي يجدر ملاحظتها هي أن الظروف النافية لعدم المشروعية تعمل إجمالاً بطريقة تلقائية: ذلك أن حالة شدة أو قوة قاهرة تنشأ فيما يتعلق بالوفاء الذي يحين موعده في ذلك الوقت.

لذلك فإن الأمر لا يتعلق بالضرورة بالإبلاغ عن الظرف وذلك برغم أنه ينبغي الإخطار إن أمكن. وقد وضعت صيغة المادة ٣٤ مكرراً مراعاة لذلك القيد.

٤٣- وتابع حديثه قائلاً إن المادة ٣٤ مكرراً الجديدة المقترحة تشتمل أيضاً، في الفقرة ٢، على حكم أولي إلى حد ما فيما يتعلق بتسوية النزاعات، وقد أدرج على سبيل التذكير ووضع بين أقواس معقوفة. وقد أصرت الدول لدى تناول مسألة الأسباب التي تبرز الاحتجاج ببطلان أو إنهاء معاهدة على إدراج إشارة إلى تسوية النزاعات. وبالتالي ينبغي أن تكون هناك صلة ما بين تسوية النزاعات والاحتجاج بوجود ظرف نافٍ لعدم المشروعية. ويمكن الاطلاع على عناصر صلة من هذا القبيل في قضية رينيو واريور فيما يتعلق بحالة الشدة. ومن الناحية الأخرى، ينبغي ألا تخوض اللجنة في تفاصيل الفقرة ٢ من المادة ٣٤ مكرراً حتى تنتقل إلى تناول مسألة تسوية النزاعات بوجه عام وتقرر الوضع الذي تقترحه بالنسبة للمشروع ككل. ويقترح الحكم الموضوعي للمادة ٣٤ مكرراً لهذه الأغراض، أي الفقرة ١، اتخاذ إجراء يتعلق بالإعلام والتشاور يقتضي بموجبه من الدولة التي تحتج بظروف نافية لعدم المشروعية أن تقوم كحد أدنى بإبلاغ الدولة الأخرى بأنها تقوم بذلك.

٤٤- ثم قال إنه أدرج أيضاً في المادة ٣٥ الجديدة المقترحة، بالإضافة إلى التعويض المالي في حالتي الشدة والضرورة، حكماً، هو الفقرة الفرعية (أ)، يتناول صراحة مسألة الوقف التي تعكس النتائج التي خلصت إليها المحكمة بشأن الموضوع في قضية مشروع غابنشيكيوفو - ناغيماروس. غير أنه لم يتوخ التعويض في حالات القوة القاهرة، وبقدر أقل في حالات الموافقة. وقد بدا أن من الشاذ إلى حد ما القول إن الموافقة تجعل الفعل مشروعاً، ومع ذلك فيجب دفع التعويض. وقد تقتضي الدول بالطبع دفع تعويض مقدماً كشرط للموافقة وتكون لها مطلق الحرية في القيام بذلك. غير أن من الغريب أن تسعى المادة ٣٥ إلى التدخل في مفاوضات يقصد منها ضمان تحقيق هذه الغاية، حتى لو استبقيت الموافقة في الفصل الخامس.

٤٥- وأخيراً، ينبغي أن تلاحظ اللجنة أن هناك تغييراً طفيفاً في الترتيب الذي وردت به الظروف النافية لعدم المشروعية في الفصل الخامس. فيبدأ الفصل الآن بالمادة ٢٩ مكرراً (الامتثال لقاعدة أمرة)، نظراً لأهميتها. تليها المادة ٢٩ ثالثاً (الدفاع عن النفس) (التي كانت الفقرة ١ منها المادة السابقة ٣٤)، والتي يمكن أن يقال إنها شبيهة بالقواعد الأمرة. وتأتي بعد ذلك المادة ٣٠ بشأن التدابير المضادة، ثم المادة ٣٠ مكرراً (عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى) - الدفع بعدم التمييز - بشأن عدم الامتثال وهي مناظرة للتدابير المضادة. وأخيراً تأتي الحالات الثلاث الخاصة وهي القوة القاهرة والشدة وحالة الضرورة التي تبدو له مماثلة للظروف النافية للمسؤولية - ثم الحكمين المتعلقين بالإجراءات.

٤٦- وقال أخيراً إن الفصل الخامس قد يبدو، عند قراءته بصورة سطحية، كما لو كان قد أعيد صياغته جوهرياً، غير أنه في الواقع قد حاول تسوية بعض المشاكل المحددة وإعادة تنظيم الفصل كي يصبح هيكله التصوري الأساسي أوضح. غير أن الفصل الخامس يمثل في رأيه مساهمة دائمة في القانون الدولي العام.

٤٧- الرئيس دعا الأعضاء إلى إبداء آرائهم في المناقشة العامة بخصوص الفصل الخامس.

٤٨- السيد روزنستوك قال إنه يتفق بوجه عام بالفعل مع كل ما ورد ذكره في الفرع جيم من الفصل الأول التقرير الثاني بشأن الفصل الخامس، وكذلك مع المقدمة التي عرضها المقرر الخاص. والاقتراح بحذف المادة ٢٩ مقبول للأسباب التي قدمها المقرر الخاص، ومن بينها أن الموافقة التي منحت مسبقاً يمكن أن تعتبر قاعدة أولية في حين أن الموافقة التي تمنح بعد وقوع الحدث تنطوي على تنازل. وبالطبع، فإن استبعاد الموافقة لأنها قاعدة أولية معناه اتخاذ وجهة نظر واسعة جداً إزاء القواعد الأولية. ومع ذلك، فقد يتبين أن اتباع نهج من هذا القبيل مفيد.

٤٩- واستدرك بقوله إنه يساوره بالغ القلق إزاء الاقتراح بعدم تناول المادة ٣٠ في هذه الدورة. فقد تأخرت اللجنة بالفعل سنة كاملة عن موعد إنجاز أعمالها بشأن الموضوع. واستناداً إلى درجة القبول الذي حصلت عليه المادة ٣٠ في القراءة الأولى، يمكن القول إن الحصول على درجة قبول مماثلة في القراءة الثانية لن يكون أمراً شديداً الصعوبة. وفضلاً عن ذلك، فإن مهمة حل الصعوبات المتبقية فيما يتصل بالبواب الثاني في الدورة المقبلة لن تكون أسهل إذا تعين على اللجنة النظر في المادة ٣٠ في الوقت ذاته. وستكون الأمور أيسر بالطبع إذا قام المقرر الخاص بتأييد وجهة النظر التي اتخذتها المملكة المتحدة ومفادها أن الموافقة والتدابير المضادة، بل وربما الدفاع عن النفس، تتضمن فئة مختلفة. ولكن من الواضح أن ذلك ليست نية المقرر الخاص.

٥٠- وقال إنه لا يود الإصرار على إجراء مناقشة بصدد المادة ٣٠ في هذا المنعطف. غير أنه إذا حاولت اللجنة الانتهاء من تناول الأحكام الأخرى من الفصل الخامس بأسرع ما يمكن، عندئذ يمكنها الانتفاع بالوقت المكتسب في إحراز بعض التقدم بخصوص المادة ٣٠ في الدورة الحالية، مما يؤدي إلى تحسين آفاق اختتام أعمالها بشأن الموضوع في الوقت المناسب تحسناً كبيراً.

٥١- السيد كاتيكا قال إنه تكوّن لديه الانطباع بأن الرئيس يتوخى تناول الفصل الخامس حسب مجموعات مشاريع المواد. غير أنه لاحظ أن الرئيس قد أعطى لتوه الكلمة للسيد روزنستوك في مناقشة عامة بشأن الفصل الخامس. غير أن هناك خياراً آخر هو النظر في الفصل الخامس على أساس مادة بمادة.

٥٢- وبعد مناقشة إجرائية اشترك فيها السيد تومكا والسيد سيما والسيد كاتيكا والسيد كروفورد (المقرر الخاص)، قال الرئيس إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود النظر في الفصل الخامس مادة بمادة حسب الترتيب الذي اقترحه المقرر الخاص في الفرع المتعلق بالاستنتاجات بشأن الفصل الخامس، في الفرع جيم من الفصل الأول من تقريره الثاني.

وقد اتفق على ذلك.

المادة ٢٩

٥٣- السيد غايا قال إنه يحبذ الإبقاء على المادة ٢٩. فالكثير من الأنشطة التي تود دولة ما الاضطلاع بها في إقليم دولة أجنبية لا يُسمح بها بموجب القانون الدولي إلا إذا وافقت الدولة الأخيرة عليها. وتشمل أمثلة ذلك إقامة

قواعد عسكرية وممارسة مهام قنصلية أو تحقيقية خارجة عن نطاق القضاء. ولا تنفذ معظم هذه الأنشطة إلا بعد الموافقة عليها في شكل اتفاق بين الدولتين المعنيتين. فإذا أبرم اتفاق من هذا القبيل، يحل الاتفاق الجديد محل قواعد القانون الدولي التي تحظر هذا النشاط وبدا تنتفي الحاجة إلى تناول مثل هذه الحالات في مشاريع المواد.

٥٤- واستدرك يقول إنه قد تكون هناك حالات لم يبرم فيها أي اتفاق عام من هذا القبيل، وفي هذه الحالة تسري القاعدة وتوافق الدولة الإقليمية استثنائياً على نشاط محدد. وفي مثل هذه الحالات تنتفي بالتأكيد صفة غير المشروعية. ولو أخذنا المثال الذي ساقه المقرر الخاص فيما يتعلق بالتحليق فوق إقليم أجنبي نجد أن الاتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي تعطي لجميع الدول الأطراف الحق في أن تحلق طائراتها المدنية فوق أقاليم الدول الأطراف الأخرى في رحلات جوية محددة المواعيد. ومن ثم فإن هناك خروجاً عن قاعدة القانون الدولي العام الذي يحظر تحليق الطائرات. غير أنه في حالة طائرة عسكرية لا توجد أي قاعدة عامة من هذا القبيل على الرغم من وجود استثناء للحظر عندما تُمنح موافقة، سواء في جملة من الحالات أو في حالات فردية. وقد اعتبرت اللجنة في الفقرة (٢٠) من تعليقها على المادة ٢٩ المعتمدة في القراءة الأولى الموافقة المحددة الغرض اتفاقاً. وهو شأنه في ذلك شأن الكثير من المعلقين يرى أن الحالة ليست بالضرورة كذلك: فقد تُمنح الموافقة في أحيان كثيرة بواسطة فعل انفرادي واحد من جانب الدولة الإقليمية. من هنا لا يمكن افتراض أنه يوجد في جميع هذه الحالات اتفاق خاص يخرج عن القاعدة الناهية في حالة فردية. ولا ريب أنه يمكن للمرء أن يتفق مع المقرر الخاص ويقول إن قاعدة القانون الدولي التي تحظر التحليق هي قاعدة تحظر التحليق إلا في حالة الموافقة. وفي نفس الاتجاه، يمكن للمرء أن يقول - برغم أن المقرر الخاص قد يعترض - إن القاعدة تحظر التحليق ما عدا في حالة الشدة أو حالة الدفاع عن النفس وكليهما من الظروف النافية لعدم المشروعية بوجه عام.

٥٥- ومضى يقول إن المقرر الخاص قد ميز في الفرع جيم من الفصل الأول من تقريره الثاني، في استعراضه للمادة ٣١، بين تلك الحالات لأنه يقتضي في تلك الحالات نوع ما من التفسير أو التبرير، بينما لا تكون هناك ضرورة لذلك في حالة الموافقة. غير أن ذلك ليس بسبب أي طبيعة ذاتية مختلفة للظروف. ومن الجلي أنه عندما تعطي دولة ما موافقتها لا تكون هناك حاجة إلى إقناعها، في حين أن الإقناع ضروري في الحالات الأخرى.

٥٦- وكما لاحظ المقرر الخاص في الفقرة ٢٣٥ من تقريره الثاني أنه لم تعترض أي دولة على المبدأ المجسد في تلك المادة. ويعتبر ذلك بالتأكيد سبباً إضافياً للإبقاء عليها. وبصدد مسألة سريان الموافقة - وهو مجال إشكالي استرعت بعض الحكومات الانتباه إليه - قال إنه إذا اتخذت الموافقة الخاصة شكل اتفاق عندئذ لن يكون هناك أي داعٍ لنتاول مسألة سريان الموافقة، لأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق في هذه الحالة. وهو لا يرى أي سبب يمنع اللجنة من اعتماد حل مماثل في حالة القيام بأفعال انفرادية والإشارة ببساطة في التعليق إلى الأحكام التي تقوم باعتمادها عندما تصل إلى النظر في الأفعال الانفرادية التي تقوم بها الدول.

٥٧- السيد كاتيكما قال إنه يميل إلى الموافقة على اقتراح المقرر الخاص بحذف المادة ٢٩. وذلك لأن تجاوزات كثيرة جداً قد ارتكبت، سواء في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية أو في الكونغو في عام ١٩٦٠، باسم الموافقة

المسبقة التي أعطيت حسب الأصول. والحاجة إلى حماية الدول الأضعف من تجاوزات الدول الأقوى معترف بها عالمياً. ولا يمكن السماح باستخدام المبدأ المكافيلي بأن الغاية تبرر الوسيلة كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لخرق قواعد أمرة مثل الحق في تقرير المصير. ولهذه الأسباب، وكذلك في ضوء الحجج التي ساقها المقرر الخاص لدى تقديمه للفصل الخامس، فإنه يؤيد حذف الموافقة (المادة ٢٩) من مشروع المواد.

٥٨- السيد لوكاشوك قال، بعد أن امتدح النوعية الفنية الممتازة للفرع قيد النظر حالياً من التقرير، إن التمييز الذي وضعه المقرر الخاص بين نوعين مختلفين من الموافقة على خرق معاهدة - وهما الموافقة الممنوحة على التوالي قبل وقوع الحدث وبعد وقوعه - صحيح تماماً لكن الآثار المترتبة عليه مختلفة في كل حالة. ففيما يتعلق بالموافقة المسبقة يسلم قانون المعاهدات بأن للطرفين الحق، بالاتفاق المتبادل، في تعليق العمل بمعاهدة ككل أو بأحكام معينة منها. ولذلك فإن المادة ٢٩ من حيث تناولها الموافقة المسبقة تندرج في نطاق الخطة العامة للظروف النافية لعدم المشروعية وقد يكون من المفيد الإبقاء عليها في مشروع المواد. أما بالنسبة للموافقة بعد وقوع الحدث، فإنه يشاطر رأي المقرر الخاص تماماً. وربما تود لجنة الصياغة النظر في تغيير عنوان المادة ليصبح "الموافقة المسبقة" وتعديل نص المادة بناء على ذلك.

٥٩- السيد هافنر قال إنه يتفق مع معظم التعليقات التي أبداها السيد غايا. وبرغم أنه لا يعترض على الاتجاه العام بخفض عدد الأحكام النازمة لمسؤولية الدول، فإنه لا يعتقد أن ذلك يشمل المادة قيد البحث. ذلك أنه يمكن تغيير إسقاط فكرة الموافقة من قائمة الظروف النافية لعدم المشروعية كخروج على مبدأ هام. وفضلاً عن ذلك، فإنه غير مقتنع بأن جميع القواعد الأولية تنص على إمكانية منح موافقة صحيحة على فعل لا يتوافق مع التزام. وهناك طريقتان يمكن بهما النظر في أي فعل غير مشروع. فمن زاوية المجني عليه، من الواضح أنه لا يمكن وقوع فعل غير مشروع في حالة منح موافقة صحيحة؛ لكنه من زاوية الدول الثالثة، يمكن أن يكون الفعل مع ذلك غير مشروع ما لم تثبت أن الموافقة قد مُنحت. ويتعين وضع هذا الجانب من المشكلة في الاعتبار نظراً للأهمية المتزايدة للبعد المتعدد الأطراف في القواعد الدولية. وهو في هذا الصدد يتعجب من التعليق على المادة ٢٩. كما أنه غير مقتنع، كما تم التأكيد في الفقرة (٢٠) من التعليق، بأن فعلاً غير مشروع تعطي بموجبه دولة "مجني عليها" محايدة موافقتها عليه للسماح بدخول قوات أجنبية إلى إقليمها يظل بالفعل عملاً غير مشروع إزاء دول ثالثة. وقال في ختام حديثه إنه يتفق مع اقتراح السيد لوكاشوك بتغيير عنوان المادة ٢٩ بحيث يصبح "الموافقة المسبقة".

٦٠- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال، مجيباً على تعليقات السيد هافنر، إن مثال الحياد يدلل منطقياً على السبب في تفضيل تصور الموافقة باعتبارها جزءاً من القاعدة الأولية. ذلك أنه يمكن لدولة قامت من أجل مصلحتها الخاصة بإصدار إعلان منفرد بأنها محايدة أن تتنازل عن حيادها في حالة بعينها، وإذا قامت بذلك، يصبح التنازل نافذاً إزاء العالم بأكمله. لكنه في حالة فرض الحياد فعلياً على دولة، أو وافقت عليه من أجل الصالح العام - تأتي إلى الذهن حالة أنتاركتيكا - فإن من الواضح أن الموافقة تعمل بطريقة مختلفة تماماً. ولذلك فإن من الأفضل النظر إلى المسألة برمتها كجانب من القاعدة الأولية المعينة بدلاً من محاولة تقديم قاعدة عامة شاملة. وهو لا يسعى

بإقتراح حذف القاعدة التخلي عن مبدأ هام وإنما وضع تصور للظروف النافية لعدم المشروعية بعبارة أضيق بقدر طفيف.

٦١- السيد كامتو قال إنه قبل البت في حذف المادة أو الحفاظ عليها ينبغي للجنة أن تولي اهتماماً جدياً لمسألة صحة الموافقة الممنوحة. ففي بعض الحالات، قد تدعي حكومتان متنافستان في ذات الدولة بأنهما قد اتخذتا قراراً صحيحاً ربما بآثار متعارضة. فمن هو الذي يحدد أيهما هو القرار الصحيح؟ وقد تُستخدم القاعدة الواردة في المادة ٢٩ بالتدخل بصورة غير مقبولة في الشؤون الداخلية للدول. وبمعنى أعم، أليس من الممكن أن يسمح مفهوم الموافقة كظرف ناف لعدم المشروعية لدولتين، بخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي وتجنب المسؤولية عن موقفهما؟ ألن يؤثر احتمال من هذا القبيل تأثيراً ضاراً على نظام الالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي برمته سواء أكانت موضوعية أو في مواجهة الكافة؟ وقال إنه يرى أن الموافقة المسبقة للدولة أُلغيت عدم مشروعية الفعل الذي قامت به الدولة بآء والذي لولا تلك الموافقة المسبقة لكان غير مشروع؛ فالموافقة المسبقة تضفي، بطريقة ما، "المشروعية" على الفعل وتضعه داخل إطار التعاون العادي فيما بين الدول. لهذه الأسباب، فإنه يقترح أن تقوم لجنة الصياغة إما بإعادة صياغة المادة ٢٩ أو حذفها تماماً.

٦٢- السيد ميليسكاتو انضم إلى الأعضاء الآخرين في تهنئة المقرر الخاص على التقرير الممتاز ورحب بوجه خاص بوضوح المقترحات والحواشي المصاحبة له الواردة في الاستنتاجات المتعلقة بكل فصل من مشروع المواد، وأبدى تشككه الشديد فيما إذا كانت المادة ٢٩ توجد في المحل الصحيح في الفصل الخامس أو في الواقع ما إذا كان لها أي محل في أي مكان من المشروع. فالموافقة ليست من الظروف النافية لعدم المشروعية؛ إذ إنها تجعل أي التزام غير قائم أو تجعله، باستخدام لغة المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لاغياً. وفي حين أنه يدرك تماماً قيمة النقاط التي أثارها السيد غايا والسيد هافنر، فإنه يعتقد أنه يمكن تناولها بتفسيرات مناسبة في مكان ما من التعليق.

٦٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن هناك حالات لتتحية الالتزامات ولكن هناك أيضاً حالات لإعمال القاعدة الأولية. فبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا يمكن لوكلاء الدولة المتلقية الدخول إلى مبنى بعثة إلا بموافقة رئيس البعثة. وبهذه الموافقة، فإن واقعة دخول مقر البعثة لا تعتبر عملاً غير مشروع حتى من حيث الاحتمال.

٦٤- السيد سسيما لاحظ أن من الضروري التمييز بين الالتزامات ذات الطابع الأمر التي تظل ملزمة للدول سواء منحت الموافقة أو لم تُمنح على التنازل عن تلك الالتزامات وبين الالتزامات من النوع الذي أشار إليه السيد ميليسكاتو التي تجعل الموافقة لاغية.

٦٥- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يقدر الحجج التي قدمها السيد كاتيكا والسيد كامتو لكنه يتفق مع قول السيد غايا والسيد هافنر بضرورة الإبقاء على المادة مع قدر من إعادة الصياغة. وينبغي أن يوضح في التعليق أنه لا

يمكن أن تُعتبر الموافقة أساساً لأي عمل غير مشروع عرضي أو تبعي. ويتعين أن يوضح على وجه الدقة الهدف والقصد المحدد للموافقة على الخروج على التزام.

٦٦- السيد غوكو قال إنه يوافق على توصية المقرر الخاص بحذف المادة ٢٩ لكنه يتساءل عما إذا كان من الممكن وجود حالات تكون فيها الموافقة ذات أثر رجعي.

٦٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن حالات الموافقة الرجعية الأثر الصحيحة التي لا تشكل مجرد تنازل يمكن بلا ريب أن تنشأ. غير أنه يرى أنه ينبغي تناول مثل هذه الحالات على الوجه الصحيح في الباب الثالث من المشروع حيث يعتزم اقتراح مادة بشأن مسألة التنازل ووضع حد للإخلال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٥٨٨

يوم الأربعاء، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيمسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميديس، السيد بامبو-تشفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492^(٢)، sect. D، A/CN.4/496،
A/CN.4/498 و-Add.1-4^(٣)، A/CN.4/L.574 و-Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المادة ٢٩ (ختام)

١- السيد كاباتسي قال إن المسألة المطروحة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان من الملائم الاحتفاظ بالمادة ٢٩ (الموافقة) في الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية) من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول. وأعرب عن تأييده للاحتفاظ بها مشيراً إلى أنها لم تثر اعتراضاً رسمياً من جانب الحكومات التي أبدت ملاحظات بشأن الفصل الخامس، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/492)^(٤). وذكر أن السيد غايا (الجلسة ٢٥٨٧) كان محقاً تماماً عندما لفت الانتباه إلى أنه ربما لم يكن من الملائم في مرحلة

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٥.

القراءة الثانية حذف حكم لم يثر بشأنه اعتراض في القراءة الأولى، لأن ذلك قد يؤدي إلى فتح باب مناقشة الموضوع من حيث الجوهر.

٢- وأياً كان الأمر، فإذا تم الاحتفاظ بهذه المادة وإحالتها إلى لجنة الصياغة، فمن البديهي أنه سيتعين على هذه الأخيرة أن تكسر لها قدراً كبيراً من الجهود والوقت، نظراً لتنوع المشكلات التي يثيرها، على سبيل المثال، سريان الموافقة أو حدودها، وأهلية الأشخاص المادية أو المعنوية للإعراب عن هذه الموافقة بل وحتى كلمة الموافقة في مواجهة القواعد الآمرة.

٣- وثمة نقطة أخرى أكد المقرر الخاص عليها وهي مسألة معرفة ما إذا كان للمادة ٢٩ محل في الفصل الخامس. وخلافاً للقوة القاهرة أو حالات الشدة أو حالة الضرورة التي يمكن أن تتذرع بها الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع لتبريره، فإن الموافقة لا تشكل في أي حال من الأحوال "ظرفاً" بل وأقل من ذلك "ظرفاً نافياً لعدم المشروعية" لأن كون الموافقة قد منحت حسب الأصول يعني، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص عن حق، أن ذلك التصرف هو تصرف مشروع تماماً وقت القيام به.

٤- وأردف يقول إن مشكلة ملاءمة إدراج المادة ٢٩ في الفصل الخامس، إلى جانب جميع المشكلات الملحقة بها التي أثرت بالفعل، تتطلب من لجنة الصياغة بذل جهد لإعادة صياغة المادة لا يتناسب مع أهميتها. ولذلك قال إنه يؤيد حذفها.

٥- السيد تومكا لاحظ أن المقرر الخاص يعيد النظر في المادة ٢٩ في ضوء التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات وفي ضوء السوابق القضائية الأخيرة.

٦- وأعرب عن اندهاشه للاقتراح بحذف هذه المادة بلا قيد ولا شرط في الوقت الذي تمحورت تعليقات الحكومات بصورة أكبر على صياغة المادة لا على مضمونها. فهل يعني هذا أنه ليس هناك مكان في مشروع المسود بشأن مسؤولية الدول لقاعدة لا مضار في القبول (*volenti non fit injuria*) وهي قاعدة تعترف بها نظم قضائية عديدة؟

٧- وأردف يقول إن اعتبار الموافقة المسبقة ظرفاً ينفي عدم المشروعية يعني، فيما يبدو، بالنسبة للمقرر الخاص، الخلط بين مضمون الالتزام الأصلي وتطبيق القواعد الثانوية المتعلقة بالمسؤولية. وتساءل، وفقاً لذلك، عما إذا لم يكن من الأفضل إدراج عنصر الموافقة في القواعد الأولية. وذكر أن الأمثلة التي قدمها المقرر الخاص تأييداً لحجته لا تبدو، مع ذلك، ذات صلة وثيقة بالموضوع. وأضاف أنه يرى أن لجان التحقيق العاملة في أراضي دولة أخرى، بل وأكثر من ذلك، الاختصاص الذي يُمارس على القوات المرابطة في الخارج هي بالأحرى أمثلة على الخروج عن قاعدة القانون الدولي العام التي تنص على أن الدولة تتفرد بحق ممارسة الاختصاص على إقليمها. فالقواعد التي يُخرج عنها ليست قواعد آمرة وبالتالي يمكن استبعادها بموجب اتفاق مشترك. وذكر أن اللجنة أكدت

في الفقرة (٢) من تعليقها على المادة ٢٩ المعتمد في القراءة الأولى^(٥)، على أنها لا تتصور بالطبع "حالة معاهدة أو اتفاق يستهدفان بوجه عام إلغاء القاعدة التي تنشئ الالتزام، ناهيك أن تكون معاهدة أو اتفاق يستهدفان تعديل أو إلغاء القاعدة المعنية". وكون أن الموافقة تمت لا يعني أن القاعدة التي يترتب عليها الالتزام تتوقف عن الوجود، ولا حتى أنه تم تعليقها. وأضاف أن اللجنة أكدت بشدة على أن الدولة المستفيدة من الالتزام لا توافق على تعليق القاعدة بوجه عام أو على إلغائها بل على عدم تطبيق الالتزام المنصوص عليه بموجب القاعدة في حالة محددة ملموسة. والواقع، فإن ذلك هو موضوع البحث. إذ ينبغي التمييز بوضوح بين الحالة التي تؤدي فيها الموافقة المقدمة في وضع محدد إلى نفي عدم المشروعية، أو تسمح بقبول مسبق لتصرف ما يكون دون هذه الموافقة غير مشروع لأنه يتعارض مع الالتزام القائم، وبين الحالات التي يتم فيها تعليق تطبيق معاهدة ما بموجب أحكام المادتين ٥٧ و ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بل وأكثر من ذلك حالات الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام (القانون العرفي) بموجب اتفاق مشترك.

٨- وأردف يقول إن المقرر الخاص يشير في أماكن عديدة إلى أعمال المقرر الخاص لقانون المعاهدات، السير جيرالد فيتز موريس، ولا سيما بشأن الحدود المفروضة على الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة ما والظروف التي تبرر عدم تنفيذ المعاهدات^(٦). واستدرك قائلاً إن قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول هما شيئين مختلفين للغاية، وإن اللجنة عدلت عن استخدام أعمال فيتز موريس عند قيامها بدراسة مسألة مسؤولية الدول، بتأثير من المقرر الخاص الأسبق لموضوع مسؤولية الدول، السيد روبرتو آغو. وأضاف أنه من جهته يفضل عدم الرجوع إلى تلك الأعمال أو الرجوع إليها مع توخي أكبر قدر من الحذر. وذكر أن ما أجري من تمييز بين المبررات أو الأعدار "الجوهرية" و"العرضية" له، فيما يبدو، بوجه خاص فائدة قابلة للمناقشة على الصعيد العملي.

٩- وفي المقابل، قال إنه ينبغي لمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول أن يتعمق في مبدأ الموافقة بوصفها ظرفاً ينفي عدم المشروعية على غرار المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تستفيد من الآثار المترتبة على مبدأ "في مثل هذه الأوضاع" (*rebus sic stantibus*) وأضاف أن متحدثين سابقين أثاروا المشاكل الثانوية المتعلقة بصياغة هذا المبدأ، مثل تعريف الموافقة المعرب عنها حسب الأصول أو صفة الأشخاص المؤهلين للإعراب عن هذه الموافقة، لكن هذه المسائل يمكن أن تتناولها لجنة الصياغة أو يجري توضيحها في التعليق. وفيما يتعلق بصفة الأشخاص المؤهلين للإعراب عن الموافقة، تساءل السيد تومكا عن علاقة المثال الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ٢٤٠ (ج) من تقريره الثاني عن مسؤولية الدول (Add. 1-4 و A/CN.4/498) المتعلق باتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات فيما بين الدول ورعايا دول أخرى، والتي لا تمت بأي صلة بموضوع المادة ٢٩. وذكر أن هذه الاتفاقية تتعلق بالموافقة على التحكيم لتسوية منازعات تنشأ بين دولة طرف وشركات أو أشخاص خاصة من دولة طرف أخرى. وهذه الموافقة ليست، في أي حال من الأحوال، ظرفاً ينفي عدم المشروعية وفقاً لمفهوم المادة ٢٩ ولا عاملاً يسمح بالإعفاء من المسؤولية.

(٥) انظر الجلسة ٢٥٨٧، الحاشية ٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

١٠- وأردف يقول إن أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن اعتراضهم على الاحتفاظ بالمادة ٢٩ (الجلسة ٢٥٨٧) أوضحوا أيضاً أنه يمكن لهذه المادة أن تكون مصدراً للتجاوز. لكن السيد تومكا تساءل عما إذا كان حذفها يضمن للدول، ولا سيما تلك الدول الأصغر حجماً والأكثر ضعفاً، حماية أفضل. وأضاف أن حذفها يؤدي إلى مجرد تحويل المشكلة وإجبار الدول على التساؤل عن وجود موافقة محتملة ضمنية والشروع في ممارسة للتفسير، لانعدام قواعد واضحة مثل تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٩. واختتم حديثه قائلاً إن هذه المادة تسمح، في الواقع، بتسوية مشكلات عديدة، ولذلك فإنه يؤيد بالكامل الاحتفاظ بها.

١١- السيد سيما قال إن التقرير قيد النظر يدل على تطور في التفكير في موضوع مسؤولية الدول ويبين أن "القانون اللاحق" هو دائماً أفضل من "القانون السابق".

١٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٩، قال إن رأيه يختلف اختلافاً جذرياً عن رأي السيد تومكا، وذكر أنه للإجابة على السؤال الذي أثير لمعرفة ما إذا كانت الموافقة هي بالفعل ظرفاً ينفي عدم المشروعية، يتعين الرجوع إلى المنطلقات الفكرية التي طرحها في آن معاً المقرر الخاص وأسلافه. وقال إن هذه المنطلقات الفكرية هي، كما تبدو عليه، كالآتي: عندما تظهر ظروف تنفي عدم المشروعية، فإن الالتزام الأولي يظل قائماً، لكن اللجنة بصدد بعض الحالات التي تنفي عدم المشروعية ما دامت الظروف قائمة. ولم تكن هذه المنطلقات الفكرية أبداً موضع اعتراض من جانب الحكومات أو من جانب أخصائيي القانون الدولي، وهناك سوابق قضائية تؤيدها، على النحو الذي أوضحه المقرر الخاص في تقريره الثاني. وبحسب هذه المنطلقات، فإن استنتاج المقرر الخاص بأن الموافقة لا محل لها في الظروف التي تنفي عدم المشروعية هو استنتاج لا يمكن مهاجمته. وقال إن الواقع هو أن الموافقة المسبقة لها أثر في إلغاء أو تعليق تطبيق الالتزام الأولي. وذكر أن المسألة هي ليست معرفة ما إذا كان لمبدأ لا مضار في القبول محل أم لا في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. لكن الواقع هو أن لا محل لهذا المبدأ في الظروف التي تنفي عدم المشروعية على النحو الذي عرفها المقرر الخاص السابق السيد آغو.

١٣- وإذا قررت اللجنة، على الرغم من هذه الاعتبارات، أن تحتفظ بإدراج عنصر الموافقة بين الظروف التي تنفي عدم المشروعية، فإن الفقرة ٢٤٠ من تقريره الثاني تقدم إليها فكرة مسبقة عن الصعوبات التي ستواجهها. فمعرفة ما إذا كانت الموافقة قد قدمت حسب الأصول تثير وحدها مجموعة من المشكلات. كما أن أهلية الأشخاص الذين يُقبلون لإبداء الموافقة تثير مشاكل أخرى. وبالنسبة للعلاقة بين الموافقة والقواعد الأمرة، قال إن المقرر الخاص أوضح عن صواب تماماً أن بعض القواعد الأمرة تتضمن عنصر الموافقة "الجوهرية". وإذا أجرينا مقارنة بين الفقرة ٢ من المادة ٢٩، كما اعتمدت في القراءة الأولى، والفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أن هذه المشكلة لم تثر مطلقاً. فالفقرة ٢ تنص على أنه لا تنطبق الفقرة ١ (التي تنص على إمكانية اعتبار الموافقة ظرفاً ينفي عدم المشروعية)، إذا كان الالتزام ناشئاً عن قاعدة أمرة من القواعد العامة في القانون الدولي. بينما تشكل الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق بالتأكيد قاعدة أمرة. ومع ذلك، فإن الجميع يسلم بأنه إذا وافقت دولة ما على أن تعبر قوات عسكرية تابعة لدولة أخرى إقليمها، فإن هذا "السماح" يشكل استثناءً لأحكام الفقرة ٤.

١٤- وأردف يقول إنه إذا قررت اللجنة الاحتفاظ بالمادة ٢٩، فإن الفقرة ٢ من صيغتها المعتمدة في القراءة الأولى هي بالتأكيد غير كافية. كما أن الحجج المقدمة في التقرير الثاني لا تؤيد بدورها الاحتفاظ بهذه المادة. والمشكلات التي ستواجهها اللجنة إذا اختارت الاحتفاظ بهذه المادة ستكون كثيرة وحساسة إلى درجة يصعب إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٥- وأردف يقول إن الحجة الوحيدة السليمة التي قُدمت تأييداً للاحتفاظ بالمادة ٢٩ هي أنها لم تكن موضع تساؤلات من قبل الحكومات. لكنه تساءل هل أن هذه الحجة وثيقة الصلة بالموضوع وكافية؟ وذكر أن الحجج التي تؤيد حذفها هي حجج أكثر إقناعاً وأن أولها يتمثل في أن الموافقة ليس لها محل بين الظروف التي تنفي عدم المشروعية، لأنها لا تتمشى مع التعريف الذي قدمته اللجنة لهذه الظروف. ومن جهة أخرى، فإن المادة ٢٩، على النحو الذي أشار إليه السيد كاتيكا (الجلسة ٢٥٨٧)، قد تؤدي إلى إساءة استعمالها، مما يشكل سبباً آخر يبرر حذفها. ولذلك فهو يؤيد حذفها.

١٦- السيد العربي قال إن التحليل الذي قدمه المقرر الخاص للمشكلات التي تطرحها المادة ٢٩ هو تحليل مقنع للغاية، على الرغم من اعتقاده بأن هذه المشكلات لا تشكل سبباً كافياً لحذف المادة. وأضاف أنه سيكون من الضروري، بطبيعة الحال، التفكير بصورة متعمقة في الجوانب المختلفة المشار إليها في الفقرة ٢٤٠ من تقريره الثاني التي تدعو إلى توخي الدقة عند الصياغة، لكنه يرى أنه ليس بالإمكان العدول عن التحدث عن الموافقة في مشروع المواد لأن الأسئلة العديدة التي طرحتها الحكومات تستحق الإجابة.

١٧- فمثلاً يظهر* بوضوح عند قراءة الفقرة (٢٠) من التعليق على المادة ٢٩، المعتمد في القراءة الأولى، أن الموافقة التي تقدمها دولة ما ليست في الواقع إلا عنصراً لاتفاق يتم بين طرفين: الشخص صاحب الالتزام والشخص صاحب الحق الوضعي المقابل له - الذي يتنازل عنه. وتتأثر بهذا الاتفاق الأطراف المعنية فحسب، ويبقى الالتزام قائماً بالنسبة إلى الأطراف الأخرى. وينبغي التشديد على هذه النقطة. وعلى الرغم من الصعوبات في الصياغة، فمن المهم أيضاً الإشارة في مشروع المواد إلى أن الموافقة كانت قد قُدمت حسب الأصول، وذلك يعني بوجه الخصوص أن تكون قد قُدمت بصورة صريحة وأن لا تكون قد سُلّبت بالقوة. كما أن السيد كاتيكا لفت الانتباه (الجلسة نفسها) إلى أن الدول قادرة على ممارسة القسر على الأطراف الأخرى لإجبارها على تقديم موافقتها، وأنه ينبغي الإشارة في محل ما في مشروع المواد إلى أن ذلك أمر غير مسموح به.

١٨- بالإضافة إلى ذلك، قال إن الفقرة (١٧) من التعليق على المادة ٢٩، المعتمد في القراءة الأولى، تؤكد على أن للموافقة نطاق ووقت محددين. وذكر أنه ينبغي أن تُعرّف هذه الحدود بدورها أيضاً في مشروع المواد. وأضاف أنه يتعين على اللجنة أن تقدم التوجيه إلى الدول.

١٩- ولهذه الأسباب العملية وحدها، يرى السيد العربي ضرورة الاحتفاظ بالمادة ٢٩، وإن كان يتفق مع السيد هافنر على ضرورة تعديل عنوانها ليصبح "الموافقة المسبقة".

٢٠- السيد إيكونوميدس قال إن تعليقه سيتناول في آن معاً المادة ٢٩ والمادة ٢٩ مكرراً (الامتثال لقاعدة أمره) التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني، لأنه يرى أن هاتين المادتين وثيقتي الصلة للغاية.

٢١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٩، قال إنه يؤيد إلى قدر كبير استنتاجات المقرر الخاص لأنه كان وما يزال يعتبر هذه المادة أو بالأحرى الفقرة ١ منها غير تقليدية: فهي تتطوي على شيء يبعث على الإزعاج يتمثل في كون الدولة تمنح موافقتها لكي يتم على حسابها ارتكاب أفعال غير مشروعة. وذكر أنه لا محل لمثل هذا الحكم في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لأنه زائد فيما يتعلق بالقيود الصغرى التي يفرضها على السيادة ويثير مشكلات فيما يتعلق بالقيود الكبرى التي يفرضها على السيادة وهو بصراحة غير مرغوب فيه. ولذلك قال إنه لا يعترض على حذف الفقرة ١ من هذه المادة.

٢٢- وبالمقابل، فإن الفقرة ٢، إذا تم تعديلها ببراعة، قد تضيف عنصراً مفيداً إلى المادة ٢٩ مكرراً التي اقترحها المقرر الخاص. ويمكن في نهاية المادة ٢٩ مكرراً القول، على سبيل المثال، إن الدولة "لا توافق على جعل الفعل الذي ترتبه دولة أخرى والذي لا يكون متمشياً مع التزام دولي ناشئ عن قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي، فعلاً مشروعاً يرتكب إزاءها". وذلك سيسمح في آن معاً بالتأكيد على القوة القانونية للقاعدة الأمر، وبمفهوم المخالفة، على وضع حدود للموافقة.

٢٣- وأردف يقول إن المادة ٢٩ مكرراً هي، فيما يبدو، ضرورية تماماً لأنه بدونها لا يكون الفصل الخامس كاملاً. فإذا كان هناك نزاع بين التزام دولي أمر والالتزام دولي عادي للتحكيم بين الطبيعة المشروعة أو غير المشروعة لفعل ارتكبه دولة ما، فإن القاعدة الأمر تتخذ وحدها بطبيعة الحال في الحسبان. ومع ذلك، فإن عنوان المادة ٢٩ مكرراً يثير ملاحظتين: يبدو أن كلمة "يتطلبه" غير ملائمة. أما فيما يتعلق بعبارة "ضمن الظروف"، فإنها تؤدي إلى إضفاء غموض على الأمور لا إلى إيضاحها. واقترح صياغة المادة هذه على النحو التالي: "تنتفي صفة عدم مشروعية لفعل تقوم به دولة غير مطابق لما يتطلبه التزام دولي تعهدت به هذه الدولة إذا كان نفس الفعل متمشياً مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام".

٢٤- بل وأكثر من ذلك، فإذا أردنا التركيز بقدر أكبر على تعارض الالتزامات، يمكن القول "تنتفي عدم مشروعية فعل تقوم به دولة غير مطابق لما يتطلبه التزام دولي تعهدت به هذه الدولة إذا كان هذا الالتزام يتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام". وهذه الصياغة مستقاة من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) لفت الانتباه إلى أن المناقشة الحالية لا تتعلق بالمادة ٢٩ مكرراً وإنه من الملائم الانتهاء من مناقشة المادة ٢٩ بصورة متعمقة قبل الانعكاف على النظر في الاقتراح الذي قدمه للتو السيد إيكونوميدس بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢٩.

٢٦- السيد سيما لاحظ أن مفهوم الموافقة مائل في المادة ٢٩ مكرراً وأنه يثير نفس المشكلة المتعلقة بالمنطق التي لفت الانتباه إليها بعض الأعضاء. فالقول في فقرة ٢ جديدة من المادة ٢٩ مكرراً إن الموافقة لا تنفي عدم المشروعية إزاء القواعد الأمر قد يعني، خلافاً لذلك، أن الموافقة تكون بطبيعة الحال سارية في ظروف أخرى.

وإذا لم يكن شرط المقبولية معرب عنه بصراحة، فلا يمكن وضع حدود معينة له ("تمت حسب الأصول"، "تم الإعراب عنها بصورة حقيقية") في فقرة ٢ جديدة من المادة ٢٩ مكرراً لأنه سيكون من العبث القول بأن الموافقة حتى تلك المقدمة حسب الأصول، تصبح باطلة إذا كان الفعل ينتهك القواعد الأمرة.

٢٧- السيد إيكونوميدس أكد على أنه أعرب عن اعتراضه على إدراج الفقرة ١ من المادة ٢٩ في مشروع المواد، لكنه قال إنه يؤيد إدراج الفقرة ٢ منها بعد حكم المادة ٢٩ مكرراً. وذكر أنه صحيح أن الموافقة لا تجعل الفعل الذي ترتبه دولة ما، والذي يتعارض مع قاعدة أمرة ما، فعلاً مشروعاً، وخلاف ذلك، يفترض أن الموافقة يمكن لها في جميع الحالات الأخرى أن تجعل مثل ذلك الفعل مشروعاً. والواقع، فإن جميع الحالات الأخرى ستعتمد على تفسير القاعدة الأولية.

٢٨- السيد كامستو قال إنه يميل إلى تأييد حذف المادة ٢٩، وذكر أن الموافقة التي تُقدم قبل حدوث الفعل قد تؤدي في الواقع إلى ظهور حالتين: إما أن تكون هذه الموافقة غير مخالفة لقاعدة أمرة أو للالتزام موضوعي في مواجهة الكافة، وبالتالي فلن يشكل ذلك أية صعوبة لأن الفعل يدخل في إطار العلاقات الطبيعية بين دولتين؛ أو أن تكون الموافقة مخالفة للقواعد الأمرة، وبالتالي تظهر حالة تتسحب فيها دولتين من التزاماتها المتعددة الأطراف. وأضاف أنه إذا لم يتم حذف هذه المادة، فينبغي، على الأقل، تعديلها. واستدرك يقول إن اقتراح السيد إيكونوميدس لا يقدم، فيما يبدو، حلاً كاملاً للمشكلة لأنه يقترح ببساطة إدراج تفسير للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا إلى القيام بصورة فعلية بإنشاء نظام للإعفاء عن عدم المشروعية. والقول بأنه يمكن نفي عدم المشروعية لأن الفعل غير المشروع ينطبق مع التزام يتخذ شكل قاعدة أمرة هو أمر لا يقدم ما هو جديد. فإذا كان الفعل غير مشروع لأنه يطابق التزاماً يتخذ شكل قاعدة أمرة، فلا ضرورة للالتزام الأولي لأنه في جميع الأحوال يخالف القواعد الأمرة. وبذلك، فإن هذه الحجج لا تتعلق ببساطة بالتطبيق (اللبس بين قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول) بل أيضاً هي حجج قانونية تؤيد إلغاء هذه المادة.

٢٩- السيد هي قال إنه يظهر من التقرير الثاني أن الموافقة التي تقدمها الدولة قبل وقوع الفعل تعني، في حالات عديدة، إضفاء الطابع القانوني على ذلك الفعل في إطار القانون الدولي بينما تعني الموافقة التي تقدمها الدولة بعد ارتكاب الفعل التنازل عن حق ما، دون أن يحول ذلك من إنشاء مسؤولية وقت وقوع الفعل. ولا تشكل الحالتان ظرفاً ينفي عدم المشروعية. إلا أنه يمكن تصور احتمال ثالث بأن توجد حالات حيث تقدم الموافقة مسبقاً وحسب الأصول، ولكن ليس بالمفهوم الوارد في تعريف الالتزام. وفي مثل هذه الحالة، يمكن تطبيق الموافقة بحسب المفهوم الوارد في المادة ٢٩، كما اعتمدت في القراءة الأولى. وتساءل عما إذا يمكن استبعاد مثل هذا الاحتمال. والمثال الذي أعطاه المقرر الخاص في تقريره الثاني، وهو يقارب مفهوم "قبول عدم الوفاء" الذي قدمه فيتز موريس والذي يشير إليه المقرر الخاص في الحاشية الأولى للفقرة ٢٣٨ من تقريره الثاني، يمكن أن يُدرج في نطاق تطبيق المادة ٢٩ بصيغتها القديمة، من حيث أن هذه المادة يمكن لها أن تعفي الدولة ألف من مسؤوليتها. وفي هذا الصدد، فإن المادة ٢٩ يمكن أن تظل مفيدة بعد تعديلها وفقاً للآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشة.

٣٠- السيد لوكاشوك قال إنه يرى أن مناقشة المادة ٢٩ هي مناقشة نظرية تماماً. فالأمر هنا لا يتعلق بالتطور التدريجي للقانون، بل بتدوين أحكام قائمة تدويناً يتمشى مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وذكر أن الموافقة تمثل اتفاقاً يمكن في إطاره إزالة أطراف أخرى في الاتفاق. وأضاف أن الحالة ستظل دون تغيير سواء تم الاحتفاظ أم لا بالمادة ٢٩ لأن هذه المادة هي تجسيد لحكم عام ينطبق على المواد المتعلقة بالمسؤولية. وقال إنه تم طرح أسئلة مختلفة، لا سيما بشأن العلاقة بالقواعد الأمرة - وذلك مثلاً بشأن القسر - لكن الاتفاقية تجيب على هذه الأسئلة كما أنه لا يمكن ربط كل مادة بهذه الأحكام العامة. وإذا تم حذف المادة هذه، فإن الحالة لن تتغير، لكن ما سيتغير هو ذات المنطق لمشروع المواد. ولذلك يرى السيد لوكاشوك أن من الضروري الاحتفاظ بالمادة ٢٩ بغية الاحتفاظ بالفكر المنهجي والمنطق العام لمشروع المواد.

٣١- السيد براونلي قال إن حذف المادة ٢٩ سيكون كارثة. ففي المقام الأول، يكون مثل هذا الحذف مخالفاً تماماً للخبرة المكتسبة. وفي المقام الثاني، سيكون ذلك الحذف غير فعال تماماً لأن الموافقة ستستمر في كونها مبرراً في القانون الدولي، وكون اللجنة تقول العكس لن يغير من الأمر شيئاً. وفي المقام الثالث، فإن ذلك سيعتبر أمراً غريباً وسيتمس بسمعة اللجنة. وأخيراً، وفي المقام الرابع، سيكون ذلك غير منطقي: لأنه يمكن للموافقة أن تؤدي إلى ظهور حالة تتوقف فيها القاعدة الأولية عن كونها ملزمة وتفقد مسألة الموافقة كمبرر كل قوامها. ومع ذلك، فإن هذا التحليل غير مفيد في إطار المناقشات القضائية التي تتم أمام محكمة تحكيم دولية. ففي مثل هذا الإطار، تكون الحجة التي تفيد بأن الموافقة تتعدى على الالتزامات الأولية ممكنة، لكن يمكن على عكس ذلك القول بأنه إذا لم يكن ذلك هو الحال، فإن الظروف قد أنشأت موافقة ربما يترتب عليها بوجه الخصوص خسارة حتى إذا ظل الالتزام الأولي سارياً. وهنا تظهر حالتان يمكن ربطهما بصورة وثيقة، على غرار الحالات العديدة الواقعية، دون أن تكونا، على الرغم من ذلك، متشابهتين. ولذلك، فمن غير المنطقي التحدث عن سريان أو بطلان التزام أولي. أما فيما يتعلق بالحجة التي تفيد بظهور مشكلات صعبة تتعلق بالصياغة وبضرورة الإشارة إلى القواعد الأمرة، فإنها لا تبدو مقنعة مطلقاً. فاللجنة تواجه، في معظم أعمالها، مشكلات في الصياغة تتعلق بالقواعد الأمرة.

٣٢- السيد آدو قال إنه يمكن في القانون الدولي أن يصبح العديد من انتهاكات قوانين دولة ما مشروعة بعد موافقة هذه الأخيرة، لكن ينبغي تقديم هذه الموافقة قبل أو وقت حدوث الانتهاك. ومن شأن الموافقة بأثر رجعي أن تنطوي على العدول عن الحق في المطالبة بالتعويض، لكنها لا تصحح الانتهاك الذي تم ارتكابه في القانون الدولي. فكل موافقة يمكن أن تصبح باطلة بسبب الخطأ أو القسر أو التدليس قياساً على القواعد التي تنطبق على المعاهدات. وذكر أن مسألة معرفة ما إذا كانت الموافقة قد قدمت بصورة حرة مسبقاً هي مسألة حاسمة وتثير صعوبات عديدة، لأنه غالباً ما أثارها الدول محاولة منها تبرير ما يشكل أفعالاً للانتهاك الصارخ. ومن ذلك يصبح دخول القوات الأجنبية في أراضي دولة ما، وهو فعل يكون غير مشروع في الأحوال العادية، فعلاً مشروعاً، كقاعدة عامة، إذا تم بموافقة تلك الدولة. وقد واجه مجلس الأمن وكذلك الجمعية العامة حالات عديدة من هذا النوع. ولم يتم في هذه الحالات الاعتراض على المبدأ الجوهرى للموافقة بوصفه عاملاً مشروعاً. بل وعلى العكس من ذلك، ظهرت آراء مختلفة بشأن مسألة معرفة ما إذا كانت الموافقة قد قدمت حسب الأصول، وما إذا كان قد تم انتهاك حقوق الدول الأخرى أو ما إذا كان قد تم انتهاك قواعد أمرة. ووفقاً للفقرة (١١) من التعليق على المادة ٢٩، المعتمد في القراءة

الأولى، لكي تكون الموافقة سارية ينبغي أن "يعرب عنها بصورة فعلية"، لكن هذا التعبير قد يتخذ شكل تصرف يشبه التعبير الشفوي. ومن هنا يمكن التساؤل عما إذا كانت هناك موافقة عند وجود عنصر القسر، وعما إذا كانت التهديدات الضمنية بالغزو أو التهديدات بالانتقام اقتصادياً ستؤدي إلى بطلان الموافقة، وعما إذا كانت الموافقة تفترض، لأغراض سرياتها، الحصول على دعم شعب الدولة، وعما إذا كان القانون الداخلي له أهمية حاسمة أو عما إذا كانت قواعد القانون الدولي تنطبق لتحديد "إرادة" الدولة. وهذه أسئلة أثارت في حالات عديدة من حالات التدخل العسكري. وقال إن الموافقة لا تنفي عدم مشروعية الفعل إلا إزاء الدولة التي تقدم موافقتها. ولكن الفعل الذي توافق عليه الدولة يمكن أن يشكل انتهاكاً لدولة أخرى. فمثلاً، يمكن أن تشكل الأضرار التي تلحق بمواطني دولة تقدم موافقتها على انتهاك اتفاقية دولية، أيضاً انتهاكاً لإزاء الأطراف الأخرى في الاتفاقية. وتجدر الملاحظة أن مشروع المواد الذي تقدمه اللجنة لا يعتبر حتى الموافقة التي تقدم بحرية موافقة تعني الدولة من مسؤوليتها إذا كانت تلك المسؤولية متعلقة بالتزام ينشأ عن قاعدة أمر. فهل هذا يعني ضمناً أنه توسيع لنطاق مبدأ القواعد الأمرة بحيث يتجاوز ما تنص عليه المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؟ وذكر أن السيد آغو واللجنة يستندان إلى "مبادئ منطقية" لا إلى الواقع العملي. ولذلك يثار سؤال لمعرفة ما إذا كانت الحكومة حرة في الموافقة على التخلي عن سيادتها لكي تصبح محمية أو مقاطعة لدولة أخرى، وما إذا كان بالإمكان التأكيد على أن تقرير المصير هو مبدأ يتخذ شكل قاعدة أمر، وإذا كان بالإمكان أن يشترط لتنظيم الاستفتاء موافقة الدولة على التخلي عن حقوقها السيادية لصالح دولة أخرى. فهذه هي أسئلة واسعة يتعين على أعضاء اللجنة التفكير فيها قبل اتخاذ قرار بالاحتفاظ بالمادة ٢٩. واختتم حديثه بقوله إنه يميل إلى حذف هذه المادة لأنها تثير مشاكل أكثر من تقديمها لحلول. والخبرة أفضل من المنطق.

٣٣- السيد بيليه حذر اللجنة من خطر القيام بصورة سطحية بإثارة الشكوك حول أحكام تم اعتمادها في القراءة الأولى وحظيت بصورة عامة بالقبول. وبالتأكيد، ليس هناك ما يمنع اللجنة من العودة إلى مادة ما، بل وحذفها أو إضافة مادة أخرى، ولا سيما إذا ما اعتبرنا أن بعض أحكام المشروع هي قيد الدراسة منذ ٢٠ أو ٣٠ سنة. وقال إنه لا يلوم المقرر الخاص على رغبته في حذف هذا الحكم أو ذلك إذا كان يرى وجود أسباب ضرورية للقيام بذلك. لكن الوضع يختلف والحالة هذه. وذكر أنه يؤيد السيد براونلي في الاعتقاد، إلى حد ما، بأن اللجنة ستعرض نفسها للسخرية عند حذف المادة ٢٩. وأضاف أن السيد آدو قال إنه ينبغي للخبرة أن تغلب على المنطق. لكن الخبرة والتطبيق العملي هما، على وجه التحديد، أن الموافقة المقدمة حسب الأصول تشكل ظرفاً ينفي عدم مشروعية. وقال إنه يجد صعوبة كبيرة في فهم الملاحظات المعقدة التي قدمها بعض الأعضاء الذين يشككون في صحة ما يبدو واضحاً ومتسقاً مع الممارسة المنتظمة والراسخة تماماً. فعندما تقدم دولة موافقتها على فعل، فإن هذا الفعل يكون سارياً حتى إذا كانت هناك في البداية قاعدة مخالفة له. وكذلك فإن من الصعب للغاية فهم ما تم التأكيد عليه بأنه عندما تؤدي الموافقة دور ظرف ينفي عدم مشروعية، فإنها تندرج في إطار القاعدة الأولية. وهذا لا يتمشى مع واقع القانون. فهناك من جهة قواعد أولية تستثني أو لا تستثني تقديم الموافقة، ومن جهة أخرى هناك قاعدة عامة هي أنه عندما تعرب دولة ما عن موافقتها بعدم تطبيق قاعدة من قواعد القانون الوضعي، فإن مسؤوليتها تكون غير ملزمة لأن عدم مشروعية نفسها زالت. وأضاف أن القاعدة التي أعرب عنها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ التي تم اعتمادها في القراءة الأولى تؤدي إلى حد ما دوراً في إطار مبدأ "في مثل هذه الأوضاع" في قانون

المعاهدات. وصحيح أن بعض المتحدثين أكدوا على أن هذا المبدأ هو شرط مدرج بصورة ضمنية في المعاهدات. لكن هذه الحالة هي حالة لتحليل مصطنع، لأن الأمر يتعلق في الواقع بقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي. كما أن فكرة إمكانية تقديم الموافقة بعدم احترام قاعدة عامة، من باب أولى، تبدو، بدورها، قاعدة من قواعد القانون الدولي. وقال إن القواعد الأولية لا تمت بصلة مطلقاً بالموضوع، فيمكن لبعضها أن تنفي أو تضم المسؤولية المترتبة على الموافقة لكن هذه مسألة مختلفة تماماً. وسيكون من المؤسف أن تقترح اللجنة حذف حكم يبدو بهذا القدر من الوضوح.

٣٤- ومن جهة أخرى، قال السيد بيليه إنه ينضم إلى الأعضاء الذين أشاروا إلى أن الموافقة لا تشكل ظرفاً ينفي عدم المشروعية إلا إذا كانت مسبقة. فإذا قدمت الموافقة بأثر رجعي، فذلك يعني أنها تدرج في إطار تنفيذ المسؤولية، أي في الباب الثاني من مشروع المواد. وذكر أنه إذا تم الاحتفاظ بالموافقة فيما بين الظروف التي تنفي عدم المشروعية، وهو أمر يأمله، فإن عبارة "معرب عنها حسب الأصول" لن تثير مشكلة محددة لأنه من المسلم به تماماً أنه ليست كل موافقة موافقة سارية وأن الأمثلة التي قدمها السيد آدو هي أمثلة ذات الصلة بالموضوع ومقنعة. وبالنسبة للسيد بيليه، فإن الوقت غير ملائم للتساؤل عما إذا كانت الموافقة قد قدمت حسب الأصول أم لا. وإذا كان بعض أعضاء اللجنة يعتبر أن سريان الموافقة يشكل مسألة حاسمة، فإنه يتعين إدراجها في جدول الأعمال، لكنه يرى أنه ليس بالإمكان، فيما يبدو، إعادة كتابة القانون الدولي برمته فيما يتعلق بكل حكم من أحكام المشروع.

٣٥- وذكر أن هذه الملاحظات تحمله على الشعور بارتياح كبير إزاء الأساس الذي تستند إليه الفقرة ٢ من المادة ٢٩ التي تم اعتمادها في القراءة الأولى. وأضاف أنه وإن كان يدرك تماماً أن القواعد الأمرة هي بمثابة صمام أمان ضروري للتعبير عن الموافقة وأن الموافقة المخالفة للقواعد الأمرة لا يمكن أن ينتج عنها آثار يرى هو أنها ليست إلا أمثلة من بين غيرها من أمثلة أخرى على "الموافقة المقدمة حسب الأصول" وأنها ليست إلا حالات للحذر ينبغي للمقرر الخاص أن يطرحها بإصرار كبير وبشكل مفصل للغاية لإيضاح معنى عبارة "المقدمة حسب الأصول". ولذلك السبب فهو يؤيد الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ٢٩، والاستغناء عن الفقرة ٢ على أن يتم التوسع في هذه الفرضية في التعليق.

٣٦- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يؤيد بالكامل الآراء التي أعرب عنها السيد بيليه والتي تفيد بأنه بما أن مشروع المواد هو في مرحلة القراءة الثانية وأن بعض أحكامه قد طبقت بالفعل، فإنه ينبغي تجنب حذف مادة ما منه أثناء القيام بفحصها، ما لم تكن هناك أسباب أساسية تدعو إلى القيام بذلك.

٣٧- وأيد أيضاً الشواغل التي أعرب عنها السيد كاتيكا والسيد كامتو (الجلسة ٢٥٨٧) والسيد آدو، لكنه يرى أنه لا ينبغي اعتبار الحالات التي أثرت إلا كأمثلة على الموافقة المقدمة حسب الأصول بهدف محدد وأنه لا يمكن توسيع نطاقها لاستخدامها كأساس لانتهاك قواعد أخرى. ولذلك فهو يؤيد الاحتفاظ بالمادة ٢٩ مع جميع الأمثلة والإيضاحات الضرورية عند الاقتضاء، لا سيما وأن حذفها لن يجد حلاً للمشكلات التي تطرحها هذه المسألة.

٣٨- السيد ميليسكانو طلب أن يقدم المقرر الخاص مثلاً على تطبيق القاعدة التي ترسيها الفقرة ١ من المادة ٢٩ أو أن يقدم بدلاً من ذلك فرضية لتطبيق مماثل. فهو يرى أن القانون يستند أساساً إلى الخبرة، وأنه يتعين تحديد

ما إذا كانت الخبرة تقدم بالفعل أساساً للإعراب عن تأييده للاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ٢٩. وقال إن الأمثلة التي قدمها أعضاء آخرون لا تبدو مقنعة، لا سيما المثال على الحق في التحليق. وذلك لأنه إذا كان من الصحيح أن القانون الدولي يحظر التحليق في إقليم دولة دون موافقتها المسبقة، فإن تقديم الاتفاق المسبق يعني تطبيقاً للقاعدة وبالتالي فإن الموضوع لا يعود يتعلق بفعل غير مشروع.

٣٩- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن المناقشة الجارية تتناول صلب مضمون المسألة المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية وإن أعضاء اللجنة الذين لا يؤمنون بالتمييز بين قاعدة أولية وقاعدة ثانوية يميلون إلى الإعراب أحياناً عن نفاذ الصبر إزاء أولئك الذين يوافقون على هذا التمييز. وقال إن شاغله هو إدراج مفهوم الموافقة في إطار هذا التمييز، الذي تم ذكره في الفصل الخامس. وذكر أن هذا الإجراء لا يثير مشكلة فيما يتعلق بجزء كبير من ظروف أخرى ينص عليها هذا الفصل. وأضاف أنه إذا كان بإمكان لجنة الصياغة أن تجد حلولاً للمشكلات التي يثيرها مفهوم الموافقة، فإنه يتعين عليها القيام بذلك.

٤٠- وأردف يقول إن السيد براونلي والسيد غايا وفيما بعد السيد سرينيفاسا راو لم يدرجوا مفهوم الموافقة هذا في سياق الموافقة المسبقة المقدمة في معاهدة ما - التي لا تشكل، في رأيهم، ظرفاً ينفي عدم المشروعية في مفهوم الفصل الخامس بل تتعلق بقاعدة التخصيص. وقال إنهم يرون أنه يمكن تصور حالات محددة تندرج في إطار نظام يقبله الجميع وفي الوقت نفسه ينطوي على استثناءات هامة، وإن كان ذلك النظام يخصص مكاناً كبيراً للموافقة. ويمكن لقاعدة "لا مضار في القبول" (*volenti non fit injuria*) أن تكون قاعدة عامة فيما يتعلق بحقوق الدولة التي تقدم موافقتها. ويتضح أن الأمر يتعلق بفرق هام وأنه ينبغي أن ينشأ ذلك الفرق بوضوح من القاعدة وأن يتم تفسيره في التحليق. ومع ذلك يمكن تصور حالات معينة يكون فيها السبب أو المبرر الوحيدان للموافقة هو موافقة تظل فعلية وقت ارتكاب الفعل. ويصدق ذلك بوجه الخصوص في حالة استخدام القوة. والواقع، إذا وافقت دولة مسبقاً على استخدام القوة على أراضيها ومن ثم سحبت تلك الموافقة، فإن اللجوء إلى القوة يصبح، بعد ذلك، غير مشروع حتى إذا قامت الدولة بسحب هذه الموافقة بسوء نية. لكن السيد كروفورد لا يعتقد أن بإمكان دولة أن تتنازل عن حقها في سحب موافقتها باستخدام القوة على أراضيها من قبل دولة أخرى. وقال إن هذه هي حالة وسط لم يتصورها في تقريره. ورداً على السيد ميليسكانو، أشار أنه لم يتم، على حد علمه، إثارة الفقرة ١ من المادة ٢٩ بصراحة في السوابق القضائية، ولكن الجميع يسلم بمبدأ الموافقة الفعلية كعنصر مؤثر هام. ومع ذلك يمكن تصور حالات وسط لا تُسحب فيها الموافقة بعد ارتكاب الفعل بل قبله.

٤١- السيد غوكو توجه بحديثه إلى السيد ميليسكانو مذكراً بقضية سافاركار (*Savarkar*)، وهو نائز هندي تمكن من الهروب من السفينة التي أركبته على متنها الحكومة البريطانية لإعادته إلى الهند للمحاكمة، وذلك أثناء التوقف في ميناء فرنسي. وتم إلقاء القبض عليه على الأراضي الفرنسية بموافقة شرطي فرنسي. والمسألة هي معرفة ما إذا كانت هناك أم لا موافقة، لأن الحكومة الفرنسية اتصلت فيما بعد من هذا الشرطي، الأمر الذي يثير مشكلة تعريف السلطة المؤهلة بتقديم الموافقة.

٤٢- أما فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد آدو، قال إنها تتعلق بنقاط حساسة للغاية، لأنه ينبغي تحديد ما إذا كانت الموافقة قد قدمت بالفعل وبالتالي ما إذا كانت محددة بعوامل أخرى. وأعرب عن رأيه بأنه ينبغي عدم تكريس وقت كبير لهذه العوامل وأضاف أن هناك بعض المنطق في الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص. فالموافقة المقدمة مسبقاً حسب الأصول تستتبع المشروعية، لكن السعي لتحديد ما إذا كانت الموافقة قد قدمت في ظروف سليمة يؤدي إلى التورط في طريق مليء بالأشراك. واختتم حديثه بقول سواء كان القانون مسألة تتعلق بالمنطق أو بالخبرة، فهو أيضاً انعكاس للعصر وبالتالي ينبغي له أن يتطور وفقاً لذلك.

٤٣- السيد تومكا رأى أن تحديد ما إذا كانت المادة ٢٩ قد تم الاحتجاج بها بصراحة أم لا هو موضوع غير ضروري. وعاد إلى السؤال الذي طرحه السيد ميليسكانو قائلاً إنه يلاحظ أنه قد يحدث أن تقوم سلطات دولة بإلقاء القبض في إقليم دولة أخرى على شخص يعتبر أنه يشكل خطراً، وأن تكون هذه الأخيرة قد أعربت بصورة مسبقة عن موافقتها على إجراء القبض هذا. فمنح الموافقة يعني أن هذه الدولة توافق على تجميد التزام دولة أخرى، لكن عدم المشروعية لا ينتفي إلا في حالة محددة مستصوبة وليس هناك بوجه عام تعليق لتطبيق القاعدة التي تنشئ الالتزام.

٤٤- السيد بيليه لاحظ أنه يمكن في قضية سافاركار القول إن الموافقة لم تقدم بصورة مشروعة، وبالتالي لم يتم الإعراب حسب الأصول عنها، ولكن لو كان قد تم تقديمها على الأقل لانطبقت القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٩ - وهو اعتبار يؤيد أيضاً الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ٢٩.

٤٥- السيد روزنستوك أعرب عن تأييده لحذف المادة ٢٩ وعن ملاحظته لعدم وجود غالبية في الآراء تؤيد الاحتفاظ بهذه المادة أو حذفها. ووفقاً لذلك، قال إنه ينبغي التفكير في توجيه الطلب إلى لجنة الصياغة لإجراء تعديلات طفيفة على النص يقبلها مؤيدو حذف المادة. وذكر أن المقرر الخاص بدأ بدوره أيضاً، فيما يبدو، بتغيير موقفه وأنه ليس من المستحسن تكريس وقت كبير لهذه المناقشة.

٤٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد اقتراح السيد روزنستوك. ولاحظ في معرض تلخيصه للمناقشة أن الحكومات لم تنتقد بالفعل إدراج المادة ٢٩ في حد ذاتها، لكنها اكتفت بالإعراب عن قلقها إزاء صياغة هذه المادة - وإن كانت هذه الصياغة تثير، فيما يبدو، أسئلة تتجاوز إلى حد كبير بعض التعليقات التي تسمح بالتفكير بها. فضلاً عن ذلك، يمكن التفكير في حالات وسط، على النحو الذي تم تصوره في الحاشية التي ترد في نهاية الفقرة ٢٣٨ من التقرير الثاني. وأخيراً، قال إنه مهتم بالحجة التي تفيد بأن حذف هذه المادة قد يؤدي إلى التفكير في وجود آثار كثيرة أخرى غير المخاوف التي تثيرها الفروق التي يمكن من نواح كثيرة التلاعب بها إلى حد كبير. والمسألة التي تثار تتعلق بمعرفة ما هو الحد الفاصل بالضبط بين القاعدة الأولية والقاعدة الثانوية. وإذا تم في نهاية الأمر التوصل إلى قرار بالاحتفاظ بمفهوم الموافقة في المشروع - وهو أمر محتمل، فيما يبدو، - فينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن صياغة مرضية تستجيب للمخاوف التي أعرب عنها العديد من أعضاء اللجنة.

٤٧- السيد دوغارد لاحظ أن التقرير الثاني للمقرر الخاص يتميز بوضوحه فيما يتعلق بالسوابق القضائية وإصراره على التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. وقال إنه سواء كان القانون مسألة تتعلق بالخبرة أم

بالمناطق، فإن العنصر الوحيد القادر في نهاية الأمر على تبرير الاحتفاظ بالمادة ٢٩ هو، فيما يبدو، أن المبدأ المستصوب هو جزء لا يتجزأ من الخبرة، سواء تعلق الأمر بالقانون الداخلي أم بمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول.

٤٨- وأردف يقول إنه لم يتم في المناقشة الجارية الإشارة مطلقاً إلى المقارنة مع القانون الداخلي في حين أن مبدأ "لا مضرار في القبول" (*volenti non fit injuria*) مأخوذ من القانون الداخلي. وهو مبدأ عام يشير إليه العديد من النظم القضائية كما أنه مقبول إلى حد كبير، ولا سيما في القانون الجنائي. ولهذا ينبغي ألا تتقيد اللجنة بصورة حصرية بقواعد القانون الداخلي لأن القانون الداخلي لا يستند إلى تمييز قاطع بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية ونظم القانون الداخلي قد وضعت قبل وضع هذا التمييز بفترة طويلة. وعليه، فإذا أخذنا مفهوم الضرب والجرح نلاحظ، بطبيعة الحال، أن هذا المفهوم يُعرف في معظم الأحيان في القانون الداخلي على أنه تعدي شخص ما على السلامة الجسدية لشخص آخر دون موافقة هذا الأخير؛ ولذلك، فإن مفهوم الموافقة يشكل في هذه الحالة جزءاً من القاعدة الأولية. وعلى العكس من ذلك، فإن من المسلم به في معظم نظم القانون الداخلي أن الموافقة المعرب عنها تنفي عدم المشروعية. ولذلك فإن المفاهيم غير واضحة، ويعود ذلك إلى الطريقة التي تم اتباعها عند صياغة القانون الداخلي. وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو معرفة ما إذا كانت اللجنة ترغب في التمسك باللبس الذي يرد في القانون الداخلي أو في الانضمام إلى المنطق الذي يدعو إليه المقرر الخاص في تقريره الثاني.

٤٩- وتابع قائلاً إن ثمة سبب آخر يؤيد حذف المادة ٢٩ يتمثل في صعوبة تحديد السلطة المؤهلة لتقديم الموافقة. وذكر أن هذا أمر لا يؤثر صعوبة في إطار القانون الداخلي، لكنه غالباً ما يكون شاقاً في القانون الدولي. وأضاف أن السيد آغو كان مدركاً تماماً في حينه بهذه المشكلة عندما قال إنه ينبغي الإعراب "حسب الأصول" عن الموافقة. وذكر أن قضية حدثت مؤخراً، وهي احتجاز السيد أوجالان في كينيا، توضح إلى درجة كبيرة هذه الصعوبة، لأنه لم يتم حتى الآن تحديد ما إذا كانت الموافقة على احتجازه في الأراضي الكينية قد أعرب عنها شخص مؤهل. وفي حالة النفي سيتبين أن هذا الاحتجاز كان غير مشروع.

٥٠- ولهذا السبب، فإن السيد دوغارد يرى أن من الأفضل اعتماد السوابق القضائية لوضوحها واعتبار أن غياب الموافقة هو شرط جوهري لعدم المشروعية وأن منح الموافقة لا ينفي عدم المشروعية. وقال إن قراره بالاعتراض على الاحتفاظ بالمادة ٢٩ يواجه عدم قدرته على إعطاء مثال جيد لقضية تكون فيها الموافقة قد نفت عدم المشروعية. وذكر أن السيد تومكا أشار إلى فرضية الاختطاف، لكن القاعدة الأولية تظل والحالة هذه تنص على أنه لا يجوز لشخص مسؤول في دولة أن يعتدي على أحد في أراضي دولة أخرى. فمثلاً، في قضية إيمان^(٧)، حدثت عملية الاختطاف في الأراضي الأرجنتينية من قبل رجال شرطة إسرائيليين دون موافقة مسبقة من الحكومة الأرجنتينية؛ فقد تعلق الأمر بفعل غير مشروع وإن كانت الحكومة الأرجنتينية قد تخلت، فيما بعد، عن

(٧) انظر قرار مجلس الأمن ١٣٨ (١٩٦٠) المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٠.

حقها في مطالبة الدولة الإسرائيلية بالتعويض. وبالمثل، فإذا قدمت دولة ما، في حالة التحليق على أراضيها، موافقتها فيما بعد، فإن ذلك ينطوي على التخلي عن الحق بالمطالبة بالتعويض.

٥١- ومضى يقول إن جميع هذه الاعتبارات تحمل على الإعراب ضد الاحتفاظ بالمادة ٢٩ وبالتالي التساؤل عن سبب رغبة البعض بالاحتفاظ بها. وأضاف أن بعض الأعضاء قال إن المنطق يملئ عليهم الاحتفاظ بالمادة ٢٩، لكن السيد دوغارد يرى أن ما يحملهم، في الواقع، على الاحتفاظ بها هو خبرة سنوات عديدة مرت على قبول المادة ٢٩. ومن هنا ينبغي التساؤل عن هدف المناقشة: فهل يتعلق الأمر بمجرد اعتماد مواد تمت الموافقة عليها مسبقاً أو، بدلاً من ذلك، فحصها بدقة؟ وسيكون بالتأكيد من الصعب إجراء تعديلات على أحكام انضمت إليها، مثلاً، محكمة العدل الدولية - مثال ذلك المادة ٣٣ (حالة الضرورة) - ولكنه في حالة عدم مصادفة القضاء على مادة ما - وذلك هو الحال بالنسبة للمادة ٢٩ - وعندما لا تكون ممارسة الدول فيما يتعلق بهذه المادة هامة، فيبدو أن من المنطقي إلقاء نظرة جديدة عليها. وفي هذه الحالة، يملئ المنطق حذف المادة ٢٩.

٥٢- السيد بامبو - تشيفوندا أعلن للوهلة الأولى عن تأييده الاحتفاظ بالمادة ٢٩. ودعا اللجنة إلى توخي أقصى قدر من الحذر عند التفكير في حذف حكم من مشروع قديم بالفعل. وقال إن بعض هذه الأحكام حظيت بالفعل في السابق بموافقة قضائية مبدئية، كما هو الحال بالنسبة للمادة ٣٣. وأضاف أنه ليس هناك ما يشير إلى عدم ظهور حالة في المستقبل يعتمد فيها القاضي على قاعدة مستمدة من مادة تم حذفها. وقال إنه لا يمكننا إصدار حكم مسبق على مصير مشروع المواد الذي يمكن اعتبار بعض أجزائه، التي تم اعتمادها في القراءة الأولى، أجزاءً يُسَلَّم بها في القانون بالفعل.

٥٣- إلا أن المادة ٢٩ تتطلب إبداء ثلاث ملاحظات. أولاً، إن عنوانها يبعث على قدر من المضايقة لأنه بصيغته الحالية يعطي الانطباع بأن علاقة المسؤولية بين الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع والدولة المضرورة ينبغي تصورها في إطار نظام للالتزامات تقليدي بصورة بحتة، دون أن يكون من الواضح جيداً ما إذا كانت هذه الالتزامات ناشئة عن معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف. وهكذا فإن مفهوم "الموافقة" ومفهوم "القاعدة الأمرة في القانون الدولي" يعودان إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المكرسة بكاملها للقواعد الأولية لقانون المعاهدات. وهذا يعني بحث الموضوع بصورة مشوهة.

٥٤- ثانياً، إن الالتزامات التي يشكل انتهاكها فعلاً غير مشروع دولياً يمكن أن تكون التزامات ناشئة عن القانون الدولي العرفي، أو القانون الدولي العام، أو القواعد الأمرة، أو القانون الوضعي إلخ.، وهي أمور يجب ألا تغيب عن الأذهان عند تحليل المادة ٢٩.

٥٥- ثالثاً، إن العيب الكبير للمادة ٢٩ هو أنها تفرد دور تصرف الدولة المضرورة في حدوث الفعل غير المشروع بضمه إلى الموافقة التي من المفروض أن تقدمها هذه الدولة في ظروف معينة، تظل، في الواقع، غير محددة ودقيقة في آن معاً. ولذلك، فإنه إذا ما أرادت اللجنة أن تكون صارمة تجاه أهمية تصرف الدولة المضرورة في حدوث الفعل غير المشروع بوصفه ظرفاً ينفي عدم المشروعية، فإنه ينبغي لها اعتماد نفس النهج وإبداء الصرامة أيضاً بالنسبة للظروف الأخرى التي تنفي عدم المشروعية (حالات الشدة والقوة القاهرة، إلخ.).

٥٦- واستطرد يقول إنه ينبغي أيضاً الرد على السؤال المتعلق بالشكل الذي تتخذه الموافقة قيد البحث (هل ستكون في شكل مكتوب أم في شكل تصريح). والمادة ٢٩ لا تتطرق لهذه النقطة. وفضلاً عن ذلك، فإن جميع الدول معرضة لأن تتواجد في الحالة التي تنص عليها هذه المادة، ويمكن أن نتساءل عما إذا كان من الواجب على تلك الدول أن تنص على هذه الحالة في دستورها أو في بعض قوانينها الأخرى. وقال إنه لن يذكر السكوت، وهو شكل من أشكال المفارقة للإعراب عن الموافقة ويمكن تفسيره بأنه موافقة ضمنية؛ فإن انعدام رد فعل الدولة يمكن اعتباره بعد مرور فترة من الوقت قبولاً. وقال إن الاعتبارات ذات الطابع السياسي تملّي على الدول، عند تنظيم علاقاتها القانونية، عدم الإفصاح بالضرورة عن نواياها. ولا تظهر ضرورة للتساؤل عن الأمور التي اتفقت بشأنها هذه الدول إلا عند ظهور نزاع بينها. وأضاف أن الواقع العملي يجبرنا على أن نلاحظ وجود أشكال للموافقة الضمنية على فعل غير مشروع وأن هذه الموافقة الضمنية هي سبب ينفي عدم المشروعية.

٥٧- ومضى يقول إنه إذا كان يوافق على الاحتفاظ بالمادة ٢٩، فإنه يؤكد على الاحتفاظ بها بشرطين. فينبغي في الفقرة ١ حذف جميع التعبيرات التي تظلل الواقع القانوني والتي ليس لها إلا فائدة نظرية، مثل ظرف الحال "حسب الأصول". وفي الفقرة ٢، ينبغي الاحتفاظ بالجملة الأولى وحدها وإضافة إشارة إلى الالتزامات ذات الطابع الموضوعي والالتزامات في مواجهة الكافة، لأنه يصعب فهم فائدة النقل الحرفي للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهو اقتباس متقل، والحالة هذه، بأوجه اللبس. وأضاف أن هناك سوابق قضائية بشأن هذه النقطة، وأنه لا يمكن التغاضي عن هذا النوع من الالتزامات. وذكر أنه إذا كانت المادة ٢٩ تشير إلى "قاعدة من القواعد الأمرة أو قاعدة في مواجهة الكافة"، فإنه سيكون بالإمكان الاستغناء عن المادة ٢٩ مكرراً.

٥٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) لاحظ أن المشكلة التي تثيرها المادة ٢٩ تعود في جزء منها إلى أن الظرف الذي تتصوره هو ظرف يكون احتمال وقوعه أقل بكثير بالمقارنة مع جميع الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى انتفاء عدم مشروعية الفعل الدولي. وفضلاً عن ذلك، وكما تم للتو التذكير به، فإن هذه المادة تنطوي على قلب كامل للالتزام. وقال إن التحليل الذي قدمه فيتز موريس، منذ ٤٠ سنة، لا يزال وثيق الصلة بالموضوع.

٥٩- وتابع قائلاً إن هناك شيئين واضحين تماماً: فمن جهة، لم تعرب أية حكومة من الحكومات التي تقدمت بتعليقات على هذه المادة بصراحة عن قبولها لها، وفي الوقت نفسه لم تقترح أية حكومة حذفها. ومن جهة أخرى فإن غالبية أعضاء اللجنة تميل، فيما يبدو، إلى الاحتفاظ بها.

٦٠- واستدرك يقول إنه ينبغي التذكير بأن الموضوع هنا لا يتعلق بحالة تم فيها نفي عدم المشروعية بصورة مسبقة بموجب اتفاق سابق أبرم بين دولتين اتخذ شكل معاهدة أو صك آخر يشبه المعاهدة، بل بحالة يتم فيها الإعراب عن الموافقة في الوقت الذي يحدث فيه الفعل غير المشروع. وهذه الحالة، التي يمكن تسميتها بالحالة الوسط، موجودة بالفعل، ولذلك بالتحديد، فإن المبدأ العام القائل بأن الدولة صاحبة الحق فيما يتعلق بقوانينها ينبغي أن يُكرس بصراحة في الفصل الخامس. والمادة ٢٩ تعكس على وجه التحديد هذه الحالات الوسط.

٦١- وأضاف أنه لا يعترض على إحالة المادة ٢٩ إلى لجنة الصياغة، نظراً إلى أنه ينبغي للجنة الصياغة أن تقدم نسخة معدلة للمفهوم المكرس فيها.

٦٢- الرئيس قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة المادة ٢٩ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

المادة ٢٩ مكررا

٦٣- السيد غايا ذكّر بأن المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنصان على أنه تعتبر كل معاهدة لاغية إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. وقال إن الإجراء المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الاتفاقية يحدد إجراءات بطلان وإنهاء معاهدة ما تتعارض مع قاعدة أمرة ما. وهذا يعني أن المعاهدة تظل سارية بالنسبة للالتزام المعني طالما لم يتم اتخاذ هذا الإجراء. ولذلك يمكن تصور بقاء التزام تنص عليه معاهدة ما وتعايشه مع التزام آخر تفرضه قاعدة أمرة. في حين أن مصطلح "القاعدة الأمرة" يعني في حد ذاته أن الفعل الذي لا يتمشى معها يعتبر غير مشروع. وهذا هو الحال، مثلا، عند استخدام القوة على أراضي دولة أخرى، الذي يظل غير مشروع حتى إذا كانت هناك معاهدة تنص عليه. وأضاف أن الالتزام بالقاعدة الأمرة يفوق، على النحو الذي ذكّر به السيد إيكونوميدس، الالتزام الناشئ عن قاعدة تعاهدية. ومن الواضح أيضاً أن الالتزام التعاهدي هو التزام تكون الدول الأطراف فيه حرة في عدم احترامه. لكن ذلك لا يتعلق بقانون المعاهدات بل بقانون مسؤولية الدول.

٦٤- ومضى يقول إنه ربما لم تكن المادة ٢٩ مكررا (الامتثال لقاعدة أمرة) ضرورية تماماً، لكنها لن تحدث أضراراً. ومع ذلك، فإنها تثير مسألة معرفة أية أحكام من ميثاق الأمم المتحدة تفوق الالتزامات التي تتفق بشأنها الدول الأعضاء: فهل يتعلق الأمر بجميع الأحكام أم بمجرد الأحكام المتعلقة بقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي؟

٦٥- السيد بيليه قال إن التفسير الذي تقدمه المادة ٢٩ مكررا لن يحدث أضراراً، فضلاً عن أنه مفيد للغاية. فينبيغي، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص، عدم التخفيف من قيمة هذه المادة بالإشارة إلى أن التصرف المخالف لقاعدة أمرة هو تصرف غير مشروع. فهذه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام لا يختص بها قانون مسؤولية الدول. وأضاف أنه من المستحسن ترك المادة ٢٩ مكررا بصيغتها الحالية.

٦٦- وأردف يقول إن المقرر الخاص أكد، من جهة أخرى، على أنه من غير الضروري الرجوع ثانية إلى تعريف "القاعدة الأمرة" لأنه تم ذلك بالفعل في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى. وذكر أنه ينبغي أن يشار إلى هذا التعريف الذي ما زال موضوع نزاع، في موقع ما في ١ المشروع دون أن يكون ذلك بالضرورة الموقع الحالي له، وذلك خلافاً لقول المقرر الخاص الذي ربما كان قاطعاً لحد ما. كما ينبغي عدم صياغته بالضرورة على غرار المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تستهدف غرضاً عملياً بحثاً لأنها مكيّفة لأغراض قانون المعاهدات. وذكر أنه يمكن الخروج عن هذا السياق والتفكير في تعريف أوسع.

٦٧- السيد تومكا قال إنه يواجه صعوبة في تصور حالة يتوجب فيها تطبيق المبدأ المحدد في المادة ٢٩ مكررا. فهذا المبدأ يعني في القانون الدولي العرفي وجود قاعدة عرفية تلزم الدولة بتصرف محدد وفي نفس الوقت تكون

هناك قاعدة آمرة تمنعها من القيام بذلك. وأضاف أنه لكي تكون للمادة ٢٩ مكرراً فائدة عملية، ينبغي أن يكون هناك تنازع فيما بين التزامات القانون الدولي العام.

٦٨- وأردف يقول إن قانون المعاهدات ينص على أنه إذا تعارضت معاهدة ما مع قاعدة آمرة، فإنها تكون باطلة من الأساس ولا ينشأ عنها أي التزام. وإذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة فيما بعد، وكانت المعاهدة السارية مخالفة لها، وإذا تذرعت الدولة بهذا التعارض للإعلان عن انتهاء المعاهدة، تكون هذه المعاهدة باطلة وقت قيام الدولة بالتذرع بذلك. وتكون الدولة بعد ذلك معفاة من التزامها بالتصرف، وذكر أنه يتعذر تصور التعارض الذي قد يحدث.

٦٩- وأضاف أنه لهذا السبب لا يعترض على المبدأ المعرب عنه في المادة ٢٩ مكرراً، لكنه لا يرى كيف يمكن للدولة أن تكون ملزمة بموجب قاعدة آمرة باعتماد تصرف ما وفي الوقت نفسه تكون ممنوعة من القيام به بموجب قاعدة أخرى.

٧٠- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد السيد بيليه في تفكيره بأن مفهوم القاعدة الآمرة متأثر إلى درجة كبيرة بالظروف التي أحاطت بالتعريف الرسمي الأول لها في سياق قانون المعاهدات. وذكر أن فكرة إعادة النظر فيه من وجهة نظر مسؤولية الدول هي فكرة مغرية، شريطة ألا يتم ذلك فحسب في سياق المادة ٢٩ مكرراً، لأن مصطلح القاعدة الآمرة يتكرر في أماكن أخرى في المشروع. وأضاف أنه لم يتم حتى الآن اتخاذ قرار بأن يتضمن مشروع المواد هذا التعريف، واستدرك يقول إنه إذا اختارت اللجنة النص على تعريف ما في المشروع، فإنه يتعين عليها أيضاً التساؤل عن موقعه في النص.

٧١- وأردف يقول إنه بوجه عام، وكما أشار إليه السيد غايا، إذا حدث تعارض بين مقتضيات قاعدة آمرة وقاعدة غير آمرة، فإن مقتضيات الأولى هي التي تفوق. ولكن ذلك يخرج عن نطاق قانون المسؤولية، التي تعكس مجرد الآثار المترتبة على ذلك. وأضاف أنه يتعين على اللجنة أن تنتظر في أوجه التعارض من حيث المضمون، لا في أوجه التعارض من حيث المعنى الحرفي للكلمة، التي تتعلق بصيغة المعاهدات نفسها. ويتعين عليها أن تتصور أولاً أوجه التعارض مع القواعد التي هي ليست قواعد تعاهدية، ومن ثم أوجه التعارض التي لا تنشأ عن معاهدة في حد ذاتها بل عن ظروف محددة.

٧٢- واستطرد يقول إنه إذا لم يتخذ أعضاء اللجنة موقفاً يتسم بقدر أقل من الصرامة إزاء ما يشكل سبباً لنفي عدم المشروعية لفعل تقوم به دولة ما، فإن ذلك يعني الموافقة على مفهوم ضيق بوجه خاص للقاعدة الآمرة، ويعود ذلك أساساً إلى الموقف الذي تم اتخاذه بالفعل إزاء الموافقة: فلا يكون للموافقة أثر إلا فيما يتعلق بالالتزامات الصريحة وزوالها بعد اتخاذ إجراء غير عادي نسبياً، بينما يكون الأثر الفعلي للقاعدة الآمرة جوهرياً بقدر أكبر.

٧٣- ومن وجهة نظر تتسم بقدر أكبر من العملية، قال إن تعارض معاهدة ما مع قاعدة أمره يبطل، وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هذه القاعدة برمتها، بما في ذلك الأحكام التي ربما تكون نافعة. وذكر أنه ليس من مصلحة القانون الدولي إلغاء معاهدة بدافع أنها تتعارض بالتبعية مع بعض القواعد الأخرى. ومن الواضح أنه إذا نصت معاهدة ما، على سبيل المثال، على أن تقوم دولة ما بتحويل سكان دولة أخرى إلى رقيق، فإن هذه المعاهدة تكون باطلة ولاغية، لكن هذه نظرية مدرسية محضه. وفي معظم الحالات الفعلية، فإن نزاعاً بين معاهدة ما وقواعد أمره ينشأ عادة بشكل عرضي. ولذلك فمن مصلحتنا توسيع نطاق تطبيق مفهوم القاعدة الأخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٥٨٩

يوم الخميس، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492^(٢)، sect. D، A/CN.4/496،
A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)، A/CN.4/L.574 و Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المادة ٢٩ مكررا (ختام)

١- السيد هافنر قال إن المسألة التي تثيرها المادة ٢٩ مكررا الجديدة المقترحة (الامتثال لقاعدة أمر) تمتد جذورها إلى مفهوم معين لمعنى الالتزام وخرق الالتزام. وهو، كما أشار من قبل، يحذ النظر إلى الالتزام بصورة منفصلة عن القاعدة لأن نطاق الالتزام يتوقف في نهاية المطاف على عدة قواعد مختلفة، بما فيها القواعد الثانوية.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

ومثل هذا النهج من شأنه أن يمكّن من الإجابة على السؤال الذي طرحه المقرر الخاص في الفقرة ٣١٢ من التقرير الثاني بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 و Add.1-4) دون المخاطرة بإلغاء الباب الأول من مشروع المواد برمته. وسيجري استبعاد أي حالة خرق عرضية لقاعدة أمرة من خلال تنفيذ الالتزام الذي تقتضيه أي معاهدة لأن نطاق الالتزام سيكون محدوداً بالفعل بالقاعدة الأمرة القائمة. ومن شأن قراءة المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بالطريقة نفسها أن يسفر عن نفس النتيجة فيما يتعلق بتفسير أي معاهدة الذي يسبق بالضرورة تنفيذها، لا بد أن تضع في الحسبان السياق القانوني، أي بعبارة أخرى قواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق. وينطبق نفس القول على قواعد القانون العرفي بحيث أن المادة الجديدة لن يكون لها أي ضرورة في التحليل الأخير. ويمكن بالطبع القول إن نفس الشيء سوف ينطبق على مسألة الموافقة، لكن عدم وجود تعريف لآثار الموافقة في القواعد الأخرى سيبرر فيما يبدو إدراج الموافقة، إن لم يكن في قاعدة أمرة، ضمن الملاحظات النافية لعدم المشروعية. غير أنه لم يقترح إعادة فتح المناقشة بشأن هذه النقطة.

٢- وكما اقترح السيد غايا، ينبغي أن تُدرج في المادة ٢٩ مكرراً الجديدة المقترحة إشارة إلى الالتزامات التي تقتضيه المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن المادة ١٠٣ لا تنطبق على القانون العرفي كما أن مسألة ما إذا كانت الالتزامات التي يقتضيه الميثاق تعلق أيضاً على الالتزامات الناتجة عن القانون العرفي أو المبادئ العامة للقانون تظل معلقة. وفي حين أنه يسلم بأن المسألة لا يمكن معالجتها في السياق الراهن، إلا أنه يود أن يبدي شكوكه بهذا الخصوص. وهناك مسألة أخرى قد تنشأ من إدراج إشارة إلى المادة ١٠٣ وهي ما إذا كانت المعاهدات الأخرى التي أعلنت أن لها سبق الأولوية على التعهدات الأخرى ينبغي ألا تُذكر كذلك. لكن هذا سيكون بلا شك تجاوزاً للمدى.

٣- وعاد إلى تناول مسألة القواعد الأمرة وأشار إلى المثال الذي يتضمن الحق في العبور أو المرور عبر إقليم ما الوارد في الملاحظة ١ بشأن المادة ٢٩ مكرراً الجديدة المقترحة، في الاستنتاجات المتعلقة بالفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية) من المشروع، الواردة في الفرع جيم من الفصل الأول من تقريره الثاني، وتساءل عما إذا كانت دولة محايدة منعت دولة معادية، وليس الدولة التي وقع عليها الاعتداء، من الانتفاع بقاعدة الـ ٢٤ ساعة في أحد موانئها من شأنه أن يعفيها من الوفاء بالتزامها بمقتضى قانون البحار. وربما تكون المسألة قد تناولتها بالفعل المادة المتعلقة بتقديم العون أو المساعدة ويمكن تسويتها وفقاً لتلك المادة مما يجعل المادة ٢٩ مكرراً زائدة عن الحاجة. ومن المرجح إذا تقرر إبقاء المادة المقترحة أن تثير مشاكل ذات طابع جديد، ويمكن القول إنها سوف تضيف صبغة جديدة من المعنى على القواعد الأمرة. وهو يميل إلى الموافقة على الملاحظات التي أبدتها السيد بيليه الداعية إلى إعادة تعريف القواعد الأمرة.

٤- وقال ملاحظاً إن الفقرة ٣١٢ من التقرير الثاني لم تستطع الإجابة على أي سؤال من الأسئلة المطروحة إنه يكرر أن أي إجابة سوف تتوقف إلى حد بعيد على تفسير مفهوم الالتزام ضمن معنى المشروع. وليس من المستحسن وجود تفسير مانع ما دامت المادة لا تحرف المفهوم ككل. وحيث إن الأمر ليس كذلك فإنه لا يرى أي مانع من إحالتها إلى لجنة الصياغة لمزيد من الدراسة.

٥- السيد سيما قال إن الأمثلة التي أوردها المقرر الخاص في الفقرة ٣٠٦ من التقرير الثاني بينت الدلالة العملية للمادة ٢٩ مكرراً الجديدة المقترحة. وإذا وُسع نطاق مجاز "صبغة جديدة" الذي قدمه السيد هافنر يمكنه القول إن إمكانية التضارب مع القاعدة الأمرة تبدو وكأنها تحوم كسحابة سوداء حول المعاهدات الدولية التي لا تمثل في حد ذاتها أي مشكلة فيما يخص مسؤولية الدول. والحاجة إلى إثبات وجود ظرف نافٍ لعدم المشروعية لإعفاء الدول التي قامت بالوفاء بالتزاماتها الناشئة من القاعدة الأمرة أمر لا جدال فيه.

٦- وقد قيل إن قدراً كبيراً من الأسس التي تتناولها المادة ٢٩ مكرراً تناولتها بالفعل المادة ٢٧ (المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً). والفارق أنه في حين أن المادة ٢٧ تستوحي الحالة من حيث اشتراك الدولة مع مرتكب الفعل غير المشروع، فإن المادة ٢٩ مكرراً بينت بوضوح أن عدم اشتراك أي دولة مع مرتكب أي فعل محظور بموجب القاعدة الأمرة لا يعتبر فعلاً غير مشروع.

٧- وفيما يتعلق باقتراح السيد غايا بإدراج إشارة إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، قال إنه يعتقد أن طابع الأسبقية للالتزامات التي يقتضيها الميثاق ينبغي بلا ريب بيانه في مكان ما من المشروع. وهو على خلاف السيد هافنر يعتقد أن المادة ١٠٣ لا تنسحب على القانون العرفي. وأخيراً فإنه يؤيد الدعوة التي وجهها السيد بيليه (الجلسة ٢٥٨٨) بإعادة تعريف القاعدة الأمرة وأوضح، وأيده في ذلك السيد هافنر، أنه يرى أن الهدف ينبغي ألا يكون هو إعادة تعريف القاعدة الأمرة ولكن جعل التعريف الحالي أكثر اكتمالاً.

٨- السيد هي قال إن المادة ٢٩ مكرراً تعتبر بلا جدال من أقوى المواد المرشحة الجديدة لإدراجها في الفصل الخامس. وقد عرّفت المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ القواعد الأمرة للقانون الدولي العام وقد قُبل عالمياً أنه لا يمكن الرجوع عن هذه الموافقة الصريحة لمفهوم القواعد الأمرة. وبالتالي فإنه يوجد من الناحية النظرية، وكذلك من الناحية المنطقية، مبررات قوية تسوغ إدراج المادة في الفصل الخامس.

٩- ومن الناحية الأخرى، فإن الشكوك القوية التي أبدتها بعض الحكومات، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/492)^(٤)، والتي أشير إليها في الفقرة ٢٣٤ من التقرير الثاني، لا يمكن إغفالها. وتجدر ملاحظة أن الشكوك لا تتعلق بالقيم الأساسية المجسدة في القواعد الأمرة، من قبيل تلك القواعد التي تحرم الإبادة الجماعية والرق والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم، بقدر ما تتعلق بعدم اليقين المحيط بالقواعد الأمرة وكذلك بخطر زعزعة العلاقات التعاهدية. ويجدر بالذكر أيضاً أن محكمة العدل الدولية قد تجنبت حتى الآن استخدام مصطلح القواعد الأمرة بينما أيدت مفهوم القواعد التي لا يجوز انتهاكها في الفتوى التي أصدرتها بشأن

(٤) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٥.

شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها [انظر ص ٢٥٧، الفقرة ٧٩]. ولجميع هذه الأسباب، ينبغي اللجنة أن تتوخى الحذر الشديد في تقرير ما إذا كان ينبغي إدراج مسألة الامتثال للقواعد الأمرة في الفصل الخامس.

١٠- السيد روزنستوك قال إنه يوافق إلى حد كبير مع الملاحظات التي أبدتها السيدة هافنر والسيد هي. وليس هناك بالتأكيد أي مجال للرجوع عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، غير أنه ينبغي ألا ننسى أن إدراج القواعد الأمرة في الاتفاقية قد حدث في سياق خاص جداً وفي إطار لنظام موضوع بعناية. أما في حالة المادة ٢٩ (الموافقة)، فقد قررت اللجنة، بالرغم من الشكوك التي أبدتها الكثير من الأعضاء، قبول الحكم لأنه يوجد بالفعل في مشروع المواد ولأنه لا يوجد أي اعتراض شديد عليه من جانب الحكومات. أما المادة ٢٩ مكرراً، فهي غير موجودة في نص المشروع كما أنه لا يوجد أي طلب شديد من جانب الحكومات بإدراجها. وللأسباب التي ذكرها السيدة هافنر وفي ضوء خطر حدوث عدم استقرار متزايد السرعة، فإنه يتساءل عما إذا كان من الحكمة أن تقوم اللجنة بإدراج المادة ٢٩ مكرراً في المشروع.

١١- السيد لوكاشوك قال إنه لم يكن يتوقع أن تثير المادة ٢٩ مكرراً هذا القدر من المناقشة. فالمادة تكرر قاعدة معترفاً بها عالمياً من قواعد القانون الدولي المجسدة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كما تنعكس في ممارسة محكمة العدل الدولية. وقال إنه يتفق اتفاقاً تاماً مع التعليقات التي أبدتها السيدة سيما باستثناء نقطة واحدة هي أنه يرى أن إشراك اللجنة في مهمة صياغة تعريف جديد للقواعد الأمرة يعتبر أمراً غير واقعي وغير مناسب. وبصدد الملاحظات التي أبدتها السيدة روزنستوك، أشار إلى أن وفد الولايات المتحدة عند اتخاذها موقفاً مماثلاً في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات لم يعارض في مفهوم القواعد الأمرة في حد ذاته وإنما أكد على الحاجة إلى تعريف الإجراءات المتعلقة بتحديد ما الذي يشكل وما الذي لا يشكل قاعدة أمر^(٥). وفي رأيه أن المادة ٢٩ مكرراً لا غنى عنها للمشروع برمته ولا بد من إدراجها.

١٢- السيد دوغارد لاحظ أنه في حين أن الحاجة إلى إيراد إشارة إلى المعايير القطعية والقواعد الأمرة في مشروع المواد كانت من المواضيع المتكررة في المناقشة، فإن بعض أعضاء اللجنة قد أبدوا قلقهم إزاء الحكم محل المناقشة على وجه التحديد. ولذلك فإنه يتساءل عن ضرورة دعوة المقرر الخاص إلى صوغ مشروع لمادة أعم

(٥) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary Records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), p. 295, 52nd meeting of the Committee of the Whole, paras. 15-17, & p. 330, 57th meeting of the Committee of the Whole, paras. 26-28; & *ibid.*, *Second Session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.6), p. 102, 20th plenary meeting, paras. 20-23.

بشأن موضوع القواعد الأمرة التي قد تكرر أو قد لا تكرر التعريف الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، من أجل إدراجه في الفصل الأول (مبادئ عامة). ومن شأن حكم من هذا القبيل يُرسي صلة عامة بين مبدأ القواعد الأمرة وموضوع مسؤولية الدول أن يؤدي إلى انتفاء الحاجة إلى المادة ٢٩ مكرراً والأحكام الأخرى التي تتناول المعايير القطعية.

١٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يود أن ينظر ملياً في هذا الاقتراح. فقد يثبت بالفعل أن الحل المقترح طريقة لائقة لتناول المسألة التي أثارها المادة ٢٩ مكرراً وكذلك بعض مشاريع المواد الأخرى. وفي حين أن اللجنة تحتفظ بإمكانية اتباع هذا الحل، فهو يرى أنه ينبغي لها ألا تكف عن بذل الجهود من أجل التوصل إلى صيغة مرضية للمادة ٢٩ مكرراً.

١٤- السيد كامتو قال إنه عندما طُرحت مسألة القواعد الأمرة للمناقشة فيما يخص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تكن النقطة الرئيسية محل البحث هي وجود قواعد أمرة للقانون الدولي، وإنما تنفيذها. والصعوبة المواجهة في المثال المشار إليه في الملاحظة ١ بشأن المادة ٢٩ مكرراً الجديدة المقترحة هي أنه لم يوضح صراحةً من هو الذي يقوم بتنفيذ القاعدة الأمرة. ويمكن لأي دولة أن تدعي لنفسها الحق في القيام بدور شرطي دولي - مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة - متذرة في ذلك مثلاً بحقوق الإنسان. وإذا تقرر الإبقاء على المبدأ الوارد في مشروع المادة، فيجب أن تسنح للجنة فرصة مناقشته مرة أخرى على أساس النص الذي سينتق من لجنة الصياغة في نهاية الأمر.

١٥- السيد بيثيله قال إنه لا يشاطر رأي السيد كامتو بخصوص النظام الدولي. فمثلاً، في حالة دولة تقوم ببيع أسلحة إلى دولة أخرى وتكتشف أن الدولة المشتريّة تعزم استخدام هذه الأسلحة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فإن الخطر على النظام الدولي يكمن يقيناً في الإبادة الجماعية المحتملة وليس في قيام البائع برفض مواصلة عملية البيع.

١٦- السيد كامتو قال إن المثال لا ينهي الصعوبة. فمن هو الذي يقوم في مثل هذه الحالة بمهمة الضامن للمشروعية؟ هل هي الدول كل على حدة أم المجتمع الدولي كما تمثله الأمم المتحدة أو أي كيان آخر؟ وكيف يمكن الحفاظ على النظام الدولي؟

١٧- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يفهم ويشاطر شواغل السيد كامتو ويأمل أن يضعها المقرر الخاص في الاعتبار على النحو الواجب، وخصوصاً فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من مشروع المواد.

١٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه لم يتبين من المناقشة حول المادة ٢٩ (الجلسة ٢٥٨٨) وجود أي اختلاف بشأن الافتراض الأساسي وهو أن أي موافقة أبدت على الوجه الصحيح يمكن أن تؤدي إلى انتفاء مسؤولية الدولة؛ بسل إن النقطة محل البحث كانت ما إذا كان ينبغي تناول هذا الافتراض في الفصل الخامس. وفيما عدا الاقتراح الذي قدمه السيد دوغارد، لم يعرب عن أي شاغل مفاهيمي مناظر بشأن مكان إيراد المادة ٢٩ مكرراً. ولقد حامت الشكوك حول وجود أي مثال عملي، وذلك أن معايير القواعد الأمرة - بسب سير تنفيذها - كان من

شأنها أن تنهي الالتزام نفسه لا مجرد عواقبه. ويبدو أن الأعضاء - إجمالاً - يعتقدون أن هناك بعض الحالات التي قد لا تكون كذلك. أما الصعوبة الأخرى التي أشير إليها، فهي احتمال أن يترتب على القواعد الأمرة أثر مزعزع للاستقرار على أي معاهدة في حالة عدم الاتساق. وقد كانت الأمثلة المقدمة تتعلق إجمالاً باستخدام القوة، وهو أمر ينطوي على تنفيذ المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. لكن الأرجح أن تنشأ حالات نتيجة لأعمال جنائية أخرى، مثل الإبادة الجماعية، التي تطالب جميع الدول بمنعها. وهو لا يرى أي سبب يدعو، في حالة الإبادة الجماعية، ألا يكون للالتزام بالمنع نفس وضع الالتزام بعدم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

١٩- ولقد كانت المناقشة مفيدة أيضاً لأنها بينت أن هناك إيماناً قوياً بأن القانون الخاص بمسؤولية الدول يتأثر بمفهوم الالتزامات إزاء المجتمع الدولي على وجه الإجمال، حتى ولو كان بعض أعضاء اللجنة يجدون صعوبة أكبر من غيرهم في تبين هذه الآثار.

٢٠- وبوضع الملاحظات التي أبداه السيد دوغارد والسيد كامتو في الاعتبار، يبدو أنه يمكن إحالة المادة ٢٩ مكرراً إلى لجنة الصياغة. وغني عن البيان أن المسألة الأساسية المتعلقة بالقواعد الأمرة ستُطرح مرة أخرى في سياق استئناف المناقشة حول المادة ١٩ (الجنايات الدولية والجنح الدولية) أو أي نظير لها.

٢١- السيد سيما قال، مشيراً إلى تقييم المقرر الخاص للاقتراح الذي قدمه السيد دوغارد لحل المشكلة التي نشأت عندما طُرحت مسألة القواعد الأمرة بواسطة إدراج مادة على منوال "دون المساس بأي آثار تنشأ من التزامات في مواجهة الكافة والقواعد الأمرة والمجتمع الدولي إلخ."، إن مثل هذا الحل لن يكون مقبولاً. ذلك أن من اللازم أن تتناول عملية التطوير والتقنين التدريجين لمسؤولية الدول على وجه أكمل الآثار المترتبة على التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل.

٢٢- الرئيس اقترح إحالة المادة ٢٩ مكرراً إلى لجنة الصياغة إلى حين النظر في مكانها ومحتواها النهائي مع مراعاة التعليقات على المادة ٢٩ ذاتها.

٢٣- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يخشى أن يكون مثل هذا المسلك سابقاً لأوانه. وقد يكون من الأفضل الإبقاء على المادة ٢٩. وهو يفضل إرجاء المناقشة لإتاحة بعض الوقت لأعضاء اللجنة لبحث المادة ٢٩ مكرراً بحثاً أدق وإبداء آرائهم بشأنها في جلسة عامة. ذلك أنه لا يمكن أن تترك مسألة تتسم بمثل هذا القدر من الأهمية تطرح مشاكل جوهرية تتعلق بالمبدأ هكذا ببساطة إلى لجنة الصياغة.

٢٤- السيد لوكاشوك قال إنه يشاطر الشواغل التي أبداه السيد بامبو - تشيفوندا لكنه لا يرى أن هناك أي تناقض بين الاقتراحين: ذلك أنه يمكن للجنة أن تحيل المادة ٢٩ مكرراً إلى لجنة الصياغة وأن تواصل النظر فيها. ولذلك فإنه يؤيد مقترح السيد كامتو المعقول بإحالة المادة إلى لجنة الصياغة بينما تتاح الفرصة في وقت لاحق لمناقشة النتائج.

٢٥- السيد غوكو قال إن مثل هذه الإحالة ستضع عبئاً ثقيلًا على لجنة الصياغة، بالنظر إلى الآراء المتباينة التي أبديت في اللجنة. وهو يعتقد أن بالإمكان إحالة المادة ٢٩ مكرراً إلى لجنة الصياغة، دون المساس بإمكانية النظر فيها مرة أخرى في جلسة عامة.

٢٦- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه ينبغي في هذه الحالة ألا تتعجب اللجنة من عدم قيام لجنة الصياغة بإحالة أي شيء لها على الإطلاق حيث إنها لم تستطع تقديم أي صيغة للمادة ٢٩ مكرراً.

٢٧- الرئيس قال إنه يبدو واضحاً أن المناقشة لم تحقق بعد أي نتائج مرضية وإن المادة ٢٩ مكرراً تتطلب مزيداً من الدراسة. وفي تصوره أنه قد يكون من المفيد إرجاء مناقشة الموضوع.

٢٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه في الجلسة ٢٥٨٨ كانت هناك اختلافات شديدة بشأن مسألة مهمة أخرى وهي المكان المناسب للموافقة، ومع ذلك فقد كان الأعضاء في منتهى السعادة لإحالة المادة ٢٩ إلى لجنة الصياغة لمعرفة الصيغة التي يمكن لها وضعها. وفي المناقشة التي دارت في الدورة الخمسين، فوضت إليه اللجنة مهمة العمل على أن ينعكس في مشاريع المواد مفهوم الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وقد كان ذلك أحد الأسباب لاقتراح المادة ٢٩ مكرراً. ووظيفة لجنة الصياغة حسب العرف الذي تتبعه اللجنة هو أن تسعى إلى إيجاد حلول مناسبة للمشاكل، بما في ذلك المشاكل الموضوعية. وفي أحيان كثيرة كان من الأسهل القيام بذلك في سياق مناقشة غير رسمية بصفة شخصية. وهو يتفق تماماً مع رأي السيد بامبو - تشيفوندا من أنه إذا لم تستطع لجنة الصياغة وضع صيغة مرضية، عندئذ ينبغي إبلاغ الأمر إلى اللجنة وتوضيح السبب في ذلك. كما أنه يتفق مع رأي السيد كامتو والسيد لوكاشوك بأن من الضروري المضي في بحث المسألة. وتساءل عما إذا لم يكن باستطاعة اللجنة الاتفاق على الفهم الذي انعكس في البيانات التي أدلى بها السيد بامبو - تشيفوندا والسيد كامتو والسيد لوكاشوك بإحالة المادة ٢٩ مكرراً إلى لجنة الصياغة لمعرفة ما يمكنها القيام به.

٢٩- السيد كاتيكا قال إن المناقشة أثارت مسألة الإجراءات التي تتبعها اللجنة. وقد عقدت مناقشة حول المادة ٢٩ مكرراً كما أتيحت للأعضاء فرصة الإعراب عن آرائهم؛ وتحدث البعض منهم ولم يتحدث البعض الآخر. ولا تستطيع اللجنة بالتأكيد إرغام أي شخص على تناول الكلمة. وكان الأمر سيكون مختلفاً إذا تبين للجنة أنها منقسمة وأرادت أن تطرح الأمر للتصويت. وهو ليس لديه أي اعتراض على إحالة المادة إلى لجنة الصياغة.

٣٠- السيد سرينيفاسا راو قال إن المناقشة لن تتمكن على أية حال من تبديد الشكوك أو أوجه الغموض المقترنة بالمسألة ولذلك فإنه يميل إلى أن يسمح للجنة الصياغة بالنظر في المادة لمعرفة ما إذا كان من الضروري حقيقة وجود مثل هذا الدفع الشديد، وإذا كان الأمر كذلك، أن يوضع في الاعتبار عند الاعتماد النهائي. وهو لا يعتقد أن من المتعذر حل المشاكل الموضوعية في المادة ٢٩ مكرراً.

٣١- السيد براونلي قال إنه يصعب على الرئيس أن يحدد ما الذي يدور به بالكل شخص ولكن إذا حدث وأبدى جميع الأعضاء رأياً بأنهم يحبذون إحالة المادة ٢٩ مكرراً إلى لجنة الصياغة، عندئذ فإن الأمر قد يُطرح للتصويت أيضاً لأن جميع الأعضاء قد لا يرون بالضرورة أن هناك حاجة للتحدث في كل مناقشة تجرى. وهو يتصور أن

المسائل ذات الصلة بالقواعد الأمرة قد نوقشت بالقدر الكافي ولذلك فإنه التزم الصمت. وأعرب عن تأييده للملاحظات التي أبداهها المقرر الخاص.

٣٢- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيُعتبر أن اللجنة توافق على إحالة المادة ٢٩ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

المادة ٢٩ ثالثاً

٣٣- السيد كاتيكا قال إنه ينبغي أن تقتصر المادة (الدفاع عن النفس) على أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ذلك أن أي تطبيق أوسع نطاقاً لهذه المادة كما اقترحت فرنسا في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، من شأنه أن يوِّد مزيداً من الخلاف حول موضوع معقد بالفعل من مواضيع القانون الدولي. وينبغي توخي الحق الأصيل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق وحده. وقال إنه غير واثق من التمييز السذي أشار إليه المقرر الخاص بين الالتزام بالتقييد التام والالتزام بتقييد أقل قدرأ في أغلب الظن. وقد استشهد المقرر الخاص بأمثلة القانون الإنساني وحقوق الإنسان وعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية. والمثال الأخير هو مسألة تكتيكية محضة استُخدمت في نزع السلاح ولكن ليس له بوجه عام أي عواقب تستحق الذكر من الناحية العملية. والواقع أنه كان ينبغي أن تكون المسألة هي عدم استخدام الأسلحة النووية على وجه الإطلاق. وهو لا يعرف على وجه اليقين كيف يتوافق ذلك مع الخطة المرسومة في السياق الحالي. وبالنظر إلى عدم الوضوح، فإنه يقترح إزالة هذا التمييز.

٣٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال، ملاحظاً أن النقطة الأولى التي تناولها السيد كاتيكا تتصل بالتعليقات التي أبدتها فرنسا على مفهوم الدفاع عن النفس خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة، إن صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٩ ثالثاً، وهي مطابقة للصيغة المقترحة في المادة ٣٤ (الدفاع عن النفس) التي اعتمدت في القراءة الأولى، تومي بالفعل إلى مفهوم الدفاع عن النفس على النحو الوارد في المادة ٥١ من الميثاق. غير أن الصعوبة المواجهة مع المادة ٢٩ ثالثاً بصيغتها الراهنة هي أنه يبدو أنها تلتزم لأي دولة عذراً عن انتهاكها للقانون الإنساني الدولي في حالة التصرف دفاعاً عن النفس، ولا يمكن أن يكون هذا القول صائباً. ولقد بينت محكمة العدل الدولية هذه النقطة صراحة في الفتوى التي أصدرتها بشأن شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها. وهذا مثال صريح يتعين فيه تحديد الفارق. ومن الطبيعي بل من المستصوب أن تقوم الدول بالاتفاق على عدم استخدام الأسلحة النووية مطلقاً، وليس الاتفاق فقط على ألا تكون أول من يبدأ باستخدامها. ولكنه في حالة تعهد إحدى الدول من جانب واحد لدولة أخرى أو دول أخرى بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية، فإن التعهد يقصد به صراحة أن ينطبق حتى على التصرف دفاعاً عن النفس. والدولة التي قامت بالتعهد لا تقول إنها لن تبادل باستخدام الأسلحة النووية إذا دخلت في عدوان؛ فهي تتعهد بالألا تقوم بذلك تحت أي ظرف أياً كان. وهذا ما تعتبره محكمة العدل الدولية التزاماً بالتقييد التام.

٣٥- السيد هافنر قال، ملاحظاً أن اللجنة قد بدأت بالفعل القراءة الثانية للنص وأن الدول قد استخدمت هذه المادة عملياً وأن المحاكم الدولية قد استشهدت بأحكامها، إنه غير واثق من المدى الذي ينبغي للجنة أن تتحرف عن الصيغة الحالية للمادة، وهو يرى أنه ينبغي لها ألا تقوم بذلك إلا بقدر ما يلزم. فمن المؤكد أن الدول ستبدي تعجبها من بحث شيء جديد تماماً، ووضعها في مكان من هذا القبيل يمكن أن يلحق الضرر بجميع الأعمال المتعلقة بالمشروع. ومرة أخرى، عندما وضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية^(٦)، أولي الاعتبار لما إذا كان ينبغي للتدابير المشروعة المتخذة بموجب القانون الدولي أن تعتبر بمثابة دفاع مشروع عن النفس ضد المسؤولية الفردية. والمادة بصيغتها الراهنة لا تقدم إرشاداً واضحاً بشأن هذا الأمر، وإنما تبين مدى تعقيده.

٣٦- والسؤال المطروح هو أين ينبغي وضع الحدود لتطبيق الفقرة ٢٢ وقال إنه يسلم تماماً بالحاجة إلى تقييد مفهوم الدفاع عن النفس ويظن أن كلمة "مشروع" تتناول بالفعل محتوى الفقرة ٢. ولكن ألا يكفي أن يوضح في التعليق أن كلمة "مشروع" الواردة في الفقرة ١ ينبغي أن تُفهم بالطريقة التي تنعكس الآن في الفقرة ٢٢

٣٧- الرئيس قال، متحدثاً بصفته أحد أعضاء اللجنة، إنه يتفق اتفاقاً تاماً مع اقتراح السيد هافنر. ذلك أن الفقرة ١ تناولت بالفعل ما ورد في الفقرة ٢. كما أن إضافة الفقرة ٢ قد تولد بالفعل قدراً أكبر من الالتباس. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "لا سيما" نقودنا إلى التساؤل عن ماهية الالتزامات الأخرى التي قد ينطوي عليها الأمر.

٣٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن السيد كاتيكا يعترض على الفقرة ٢ من حيث المبدأ وهي مسألة يتعين حسمها، بينما قال السيد هافنر والرئيس، متحدثاً بصفته أحد أعضاء اللجنة، إن الفقرة ٢ مفهومة ضمناً من كلمة "مشروع" الواردة في الفقرة ١، بالرغم من أن التعليق على المادة ٣٤ المعتمدة في القراءة الأولى لا يبين هذه النقطة بوضوح^(٧). وفضلاً عن ذلك، فإن هناك قراراً اتخذته محكمة العدل الدولية مؤخراً يتعلق صراحة بهذه المسألة في إطار الالتزامات البيئية وليس في إطار القانون الإنساني كما أن صيغة الفقرة ٢ تعكس اللغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية التي طُلب منها الفتوى بأن الالتزامات البيئية تملو على الدفاع عن النفس. وقد قضت المحكمة بأنها لا تكون كذلك إلا عندما يُعبر عنها بطريقة تنطبق باعتبارها التزامات بالتقييد التام في حالة الصراع المسلح. ومن ثم، فإن هناك مرجع جيد للفقرة ٢. ويرى أن الأمر ينبغي أن يبين إما في التعليق أو في المادة ذاتها، وهذا أمر أفضل، وذلك لأن اللجنة، كما لاحظ عن صواب السيد سيما، تحاول أن تدون القانون ليس مجرد الإشارة إليه. وينبغي للجنة بقدر الإمكان أن تعبر عن محتوى القانون بوضوح بقدر الإمكان. وقال إنه يتفق

(٦) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٤، الفقرة ٩١.

(٧) انظر الجملة ٢٥٨٧، الحاشية ١٢.

مع رأي الرئيس بأن الكلمات بعد عبارة "لا سيما" قد لا تكون في محلها الصحيح، لكن ذلك مسألة أخرى يمكن بالتأكيد تناولها في التعليق. والواقع أن الصيغة اللغوية قد اقتبست من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حيث رأت الدول مرة أخرى أن مسألة القانون الإنساني شديدة الأهمية وينبغي توضيحها. وهو بالطبع مثال كلاسيكي لتقييد تلتزم به الدول حتى في حالة التصرف دفاعاً عن النفس.

٣٩- وأشار إلى أن كلمة "سليمة" الواردة في المادة ٢٩ قد انتقدت بشدة كما أن العديد من الأعضاء قد أشاروا إلى ضرورة أن تكون أكثر وضوحاً. والسؤال الجوهرى الذي طرحه السيد كاتيكما هو ما إذا كانت الفقرة ٢ صحيحة. نعم إنها صحيحة؛ وقد أكد مؤخراً أنها صحيحة وهي صحيحة من الناحية الكلاسيكية وهي ليست حالة تطور تدريجي ولكن حالة قانون راهن والمسألة الوحيدة هي كيف يمكن توضيحها بدقة.

٤٠- السيد سيما قال إن هناك اتجاهين في اللجنة يرى أنهما مزعجان. الأول هو القول بأنه لا يمكن تغيير مفهوم ما لأن المحاكم الدولية قد أشارت إليه وبذلك فهو منقوش على الحجر ولا يمكن تبديله. وفي تصوره أن من الضروري دائماً النظر في السياق الذي استخدم فيه مفهوم ما من جانب محكمة دولية. وقد يكون الأمر أنه حتى لو قررت اللجنة إضافة شيء إلى مفهوم أو تغييره فإنه لن يتعارض مع قرارات المحاكم الدولية. ويتصل هذا التعليق بالملاحظة التي أبداه السيد هافنر بشأن مفهوم الدفاع عن النفس، وهو بالطبع مفهوم تستخدمه بصفة مستمرة دول تسعى إلى تبرير كافة أصناف الأعمال.

٤١- أما الاتجاه الآخر فهو محاولة حل مشكلة بواسطة التلاعب بعبارات معينة. وإخفاء المشكلة التي سعى المقرر الخاص إلى تناولها في الفقرة ٢ وراء كلمة "مشروع" يعتبر مثلاً جيداً. ويتبين من قراءة منطقية وواعية تماماً أن الفقرة ١ تتناول مسألة حق اللجوء إلى الحرب. ويكفل الحق في استخدام القوة العسكرية دفاعاً عن النفس، ومن هذه الزاوية فإن كلمة "مشروع" الواردة في عبارة "إذا كان الفعل يمثل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس" يصف الظروف - الشروط المسبقة - للقيام بفعل دفاعاً عن النفس في حالة التعرض لهجوم مسلح على سبيل المثال.

٤٢- وليس من الواضح على الإطلاق أن كلمة "مشروع" سوف تغطي جميع التقييدات الواجبة التطبيق ما أن تتصرف أي دولة دفاعاً عن النفس، وهي تقييدات تدرج عقائدياً تحت عنوان قانون الحرب وينبغي توضيحها. وهذه التقييدات كانت تدور في ذهن المقرر الخاص ووردت في الفقرة ٢، التي يُحذّر الإبقاء عليها، وذلك لأن الفقرة ١ يمكن أن توحى بانطباق خاطئ وهو أن كل شيء جائز في معرض الدفاع عن النفس. لكنه يرى أن عبارة "التي تعرب عن، أو يقصد بها أن تمثل، التزامات" المقتبسة من الصيغة اللغوية المستخدمة في الفتوى بشأن شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها [انظر ص ٢٤٢، الفقرة ٣٠] زائدة عن الحاجة. ويكفي أن يقال "الالتزامات الدولية بالتقييد التام". أما عبارة "لا سيما"، فلن يكون لها أي نفع سوى أن تسبب مشكلة إذا كانت العبارة السابقة لها غير واضحة. وهذه العبارة تخدم غرضاً مشروعاً وهو توجيه الانتباه إلى المرحلة الخاصة المتعلقة بالالتزامات الإنسانية. غير أن النص يحتذى صيغة الفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٤٣- السيد يامبو - تشيفوندا قال إن المقرر الخاص قد اقترح صيغة طنانة للمادة ٣٤، المعتمدة في القراءة الأولى، التي تسعى إلى إرساء مفهوم الالتزام بالتقييد التام في سياق الدفاع عن النفس. وهو يفضل المادة ٣٤ للأسباب التي ذكرها السيد هافنر. وقد يكون هناك بعض المبررات لتناول مسألة خرق الالتزام بالتقييد التام في مادة مستقلة بشأن مسؤولية الدول، لكنه ليس من الحكمة إدراج إشارة سريعة إلى موضوع معقد بهذا الشكل في سياق الصراعات المسلحة مما يُنقص من أهميته بوصفه فئة منفصلة من الالتزامات. وقال إنه يظن أن اللجنة السادسة للجمعية العامة ستبدي تعجبها إلى حد ما من أنه يتعين عليها النظر في مشروع مادة جديدة تماماً بشأن الدفاع عن النفس.

٤٤- السيد بيليه قال إنه لا يرى أي سبب يدعو إلى تعجب الدول من عرض نص جديد عليها. فقد انقضت سنوات عديدة منذ صياغة المادة ٣٤ ومن المعقول تماماً أن تكون مواضيع جديدة قد ظهرت في الأفق ويتعين معالجتها.

٤٥- وقال إنه يتفق مع قول السيد هافنر بأن كلمة "مشروع" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ ثالثاً تتناول موضوع الفقرة ٢، التي تقتصر فائدتها على توضيح النقطة. والدفاع عن النفس مشروع في حالات التعرض لهجوم مسلح وتنص الفقرة ١ على أن من الممكن اتخاذ تدابير محددة في ذلك السياق. وهو يحبذ حذف الفقرة ٢، لكنه إذا تقرر الإبقاء عليها، فينبغي حذف كلمة "مشروع" من الفقرة ١. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي حذف عبارة "حتى في حالة الدول التي تخوض صراعاً مسلحاً أو تتصرف دفاعاً عن النفس" الواردة في الفقرة ٢ وذلك لأن المادة برمتها تتعلق بالدفاع عن النفس. غير أنه يعتقد أن الفقرة على وجه الإجمال تعتبر محاولة لا ضرورة لها لإعادة تحرير المجموعة الكاملة للقانون الدولي بشأن المسؤولية.

٤٦- وأعرب عن اتفاقه مع التعليق الذي أبدته الحكومة الفرنسية بشأن المادة ٣٤، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، وهو أن الإشارة إلى الدفاع عن النفس "يتفق وميثاق الأمم المتحدة" ضيقة للغاية. وكلنا يعرف، ولا سيما منذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في عام ١٩٨٦ أن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ليس حقاً من الحقوق التي تقوم على ميثاق الأمم المتحدة. والإحالة الحصرية إلى الميثاق يمكن أيضاً أن تسبب مشاكل عندما لا تكون إحدى الدول عضواً في الأمم المتحدة. واقترح الاستعاضة عن عبارة "تديبياً مشروعاً للدفاع عن النفس يتفق وميثاق الأمم المتحدة" بعبارة "تديبياً مشروعاً للدفاع عن النفس بالمعنى الوارد في الميثاق".

٤٧- السيد روزنستوك قال إنه يعتقد أن كلمة "مشروع" تشير إلى قانون الحرب وأن حذفها لن يكون له أي أثر مطلقاً على الإعلان بخصوص إعلان اللجوء إلى الحرب. ومن ثم فإنها تغطي موضوع الفقرة ٢. والواقع أن كون مادة من المواد تختلف عن نص جرت صياغته منذ ٢٥ سنة مضت ينبغي ألا يمثل عقبة تحول دون التغيير، ولكن حساسية الموضوع قد تجعلنا نترث ونعيد النظر والتفكير في الأمر. وحيث إن المادة ٣٤ لم يناقشها أحد، فيما عدا النقطة التي ذكرها السيد بيليه، حيث إن كلمة "مشروع" لا تفيد في أي غرض بخلاف تناول قانون الحرب، فمن

الأفضل أن تترك دون تغيير. ولا يوجد على أية حال أي اختلاف يستحق الذكر بشأن المضمون بين أعضاء اللجنة ويمكن بحث جميع المسائل المتعلقة في لجنة الصياغة.

٤٨- السيد سيما قال إنه مقتنع بالحجة التي أبدتها السيدة بيليه بأن كلمة "مشروع" لا تعطي أي معنى إلا بصورة مستقلة إذا كان المقصود منها أن تتناول التقييدات الإنسانية والبيئية وغيرها من التقييدات. وبخلاف ذلك، فإننا نؤكد النقطة ونسب فيها للإشارة إلى تدابير مشروعة تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة للدفاع عن النفس. ومسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة بقدر أكبر من التفصيل إلى الشواغل الإنسانية وغيرها من الشواغل هي التي حدثت بالمرور الخاص إلى صياغة الفقرة ٢.

٤٩- وبصدد التعليق الذي أبدته الحكومة الفرنسية على المادة ٣٤، قال إنه يتفق مع رأي السيدة بيليه وهو أنه عندما يتعذر على أي دولة الاحتكام إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فإن بإمكانها مع ذلك الاعتماد على القانون العرفي لتبرير أفعال قامت بها دفاعاً عن النفس. لكن فرنسا قد أثارَت مسألة مختلفة تماماً عندما اقترحت أن يشار بدلاً من ذلك إلى القيود الأوسع نطاقاً التي يحددها القانون الدولي. وهو لا يتفق مع الحكومة الفرنسية بشأن هذه النقطة. وفي رأيه أن هناك حقاً للدفاع عن النفس له نفس حدود وقيود الحق المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق وليس أي حق آخر أوسع نطاقاً.

٥٠- السيد العربي قال إن سجلات مجلس الأمن والجمعية العامة متخمة بالمطالبات والمطالبات المقابلة بصدد مشروعية أو عدم مشروعية أعمال الدفاع عن النفس. وبالتالي فإن الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ ثالثاً إلى "يتفق وميثاق الأمم المتحدة" أكثر أهمية من "مشروع". وبرغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد لا يمنح بالفعل أي حق في الدفاع عن النفس، فإنه ينص على اللوائح والتقييدات ذات الصلة بدور مجلس الأمن والظروف التي تقتضي القيام بإجراءات مسلحة. وكلمة "مشروع" تثير بعض المشاكل وربما يكون من المستحسن حذفها.

٥١- السيد غوكو قال إنه يعتقد أن الفقرة ١ تمثل تعليقاً شاملاً بقدر كافٍ بشأن موضوع الدفاع عن النفس. وقد تناولت الكلمة الرئيسية "مشروع" النقطة التي كان من المقصود أن تتناولها الفقرة ٢. وبصدد التعليق الذي أبدته الحكومة الفرنسية، اقترح إدراج إشارة إلى "الحق الأصلي في الدفاع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة".

٥٢- السيد يامادا قال إنه ليس لديه أي اعتراض من حيث المبدأ على الفقرة ٢ التي ترسي في رأيه قاعدة أولية للدفاع عن النفس. ومن الجلي أن أي دولة تلجأ إلى القوة دفاعاً عن النفس يجب أن تراعي جميع قواعد الحرب، بما في ذلك القانون الإنساني. غير أنه يتنبأ بمواجهة صعوبات كبرى تتعلق بالصياغة في توضيح المبدأ ولذلك فإنه يفضل حذف الفقرة.

٥٣- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن من مهام أي مقرر خاص في القراءة الثانية أن يضع في الاعتبار التطورات التي تكون قد حدثت منذ القراءة الأولى. وفي مثال ينطبق على الحالة، هناك حكم هام أصدرته محكمة العدل الدولية له علاقة مباشرة بذلك. وقد عجز التعليق على المادة ٣٤ عن تفسير كلمة "مشروع" بالمعنى الذي

تبدى أثناء مناقشته الحالية بحيث يرتبط على وجه القصر بمقتضيات التناسب أو الضرورة القصوى أو الهجوم المسلح.

٥٤- ولم يعتبر الدفاع عن النفس في سياق الفصل الخامس ظرفاً من الظروف النافية لعدم المسؤولية فيما يتعلق باستخدام القوة. والقاعدة الأساسية واضحة تمام الوضوح وهي أنه: لا يجوز استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع عن النفس. والوضع هو أن الدفاع عن النفس يعتبر مبرراً أو عذراً كما قضت محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها فيما يتعلق بخرق التزامات أخرى، مثل الالتزام بعدم إلحاق ضرر كبير في البيئة. ورداً على حجة أن هذه الالتزامات تمنع استخدام الأسلحة النووية، ذكرت المحكمة أنها لا تمنع ذلك في حالة قيام دولة بأعمال دفاعاً عن النفس. غير أن هناك فئة أخرى من الالتزامات التي يتعين الامتثال لها حتى في حالة الدفاع عن النفس. وإذا كانت اللجنة تود أن تتخذ موقفاً بأن كلمة "مشروع" لا تغطي فحسب حق اللجوء إلى الحرب وإنما تغطي أيضاً قانون الحرب وأذنت له بصياغة تعليق تبين فيه هذه النقطة بكل وضوح، فإنه سيكون سعيداً للقيام بذلك.

٥٥- وأعرب عن قبوله لحجة السيد بيليه بضرورة النظر في صياغة بديلة لعبارة "بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" وسيكون سعيداً لإحالة الفقرة ١ من المادة ٢٩ ثالثاً إلى لجنة الصياغة. وقال إنه يتفق مع الاقتراح بحذف الفقرة ٢ على أساس أن المحتوى سينعكس انعكاساً تاماً في التعليق.

٥٦- السيد كامتو قال إنه يرى أنه لا يمكن فهم الحق في الدفاع عن النفس إلا في سياق ميثاق الأمم المتحدة. فإذا كان هناك أساس غير الميثاق لمثل هذا الحق في القانون الدولي، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان نظام الدفاع عن النفس من زاوية المسؤولية الدولية ينبغي أن يندرج في إطار الميثاق أو أن يظل خارجه. وهو لن يتردد مطلقاً في تحبيذ البديل الأخير. فاعتبار استخدام الدفاع عن النفس خارج إطار الميثاق قد يجعل هذا المفهوم عرضة للانزلاق بسبب غياب نظام معاهدة يضبطه وضمانات من مجلس الأمن تحكمه بموجب الميثاق.

٥٧- السيد سرينفاسا راو قال إن المقرر الخاص قد أثار النقطة في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ ثالثاً، وهي أنه في حالة قيام شخص أو دولة بعمل مشروع دفاعاً عن النفس يظل مع ذلك ملزماً بمبادئ مثل المبادئ الواردة في القانون الإنساني وحقوق الإنسان. لكنه برغم أن سريان القانون الإنساني على كلا الطرفين في أي نزاع يعتبر مبدأ من المبادئ الأساسية، فليس هناك أي اتفاق حقيقي على مسائل مثل التناسب والضرورة العسكرية والأهداف المشروعة وصنع الأسلحة لأغراض الردع أو للأغراض الاستراتيجية. ويشجع استهداف المواقع المدنية في المنازعات المسلحة كما تغفل المواضيع البيئية. وهو يحبذ إجراء مناقشة عامة أوسع نطاقاً بشأن الموضوع وترويج ضبط النفس عن طريق نشر المعلومات. وينبغي أن يذكر في التعليق أنه لا يزال هناك قدر كبير من الغموض فيما يتعلق بمفهوم ضبط النفس التام وأنه يستغل في الممارسة العملية.

٥٨- السيد براونلي قال إنه يؤيد الاقتراح الإجرائي الذي قدمه المقرر الخاص عما أن يرد إيحاءاً بتسليتين يربح عام. وقد بينت المناقشة، وخصوصاً بشأن المادة ٢٩ ثالثاً أن هنالك بعض المشاكل النظامية ذات الصلة في الفصل

الخامس. النقطة الأولى هي أنه وفقاً لرأي متزمت ومستتر إلى حد ما يتكون الفصل الخامس من سلسلة من صيغ الشروط التي يمكن بها عرض مشروعية سلوك الدولة - بالرغم من عرضها بطريقة أكاديمية إلى حد ما - بوصفها قواعد أولية. وفي هذه الحالة سوف ينهار الفصل الخامس. وهو يعتقد أن أعضاء اللجنة قد توقفوا الآن عن اتخاذ هذا الرأي الأكاديمي غير المفيد على الإطلاق بخصوص الفصل الخامس.

٥٩- أما المشكلة النظامية الثانية فهي أن محتوى المواد الواردة في الفصل الخامس لا بد وأن تثير مشاكل بصددها علاقتها بالأجزاء الأخرى من القانون الدولي. ويمكن للجنة منطقياً أن تتوقع من المقرر الخاص أن يدرج - بشكل عابر إن جاز التعبير، إما في فقرة ثانية عبارة "دون المساس" أو في التعليق، تدوين موجز لكل القواعد الآمرة لأن ذلك وثيق الصلة بالأمر إلى حد ما. ومن هنا سيكون من المفيد بالتأكيد في سياق المادة ٢٩ ثالثاً طرح بعض النقاط ذات الصلة بالتعليق. لكنه إذا أصرت اللجنة أن يتناول المقرر الخاص - أو لجنة الصياغة في هذه الحالة - هذه المسائل ذات الصلة في النص الفعلي للمواد سيكون من الصعب تحقيق هذه الغاية بصورة فعّالة كما سيصعب تجنب الخلوص إلى استنتاجات خاطئة من الأقوال التي ذكرت والأقوال التي لم تذكر. ولذلك فإنه يأمل ألا تخصص اللجنة قدراً كبيراً من الوقت في معالجة هذه المشكلة وأن تركز بدلاً من ذلك على العمل المهم وهو طرح المسائل المتعلقة بالأعداء أو المبررات لإجراء مناقشة مستفيضة بشأنها.

٦٠- السيد هي قال إنه يؤيد الرأي بأن المادة ٢٩ ثالثاً ينبغي أن تنطبق على تدابير الدفاع عن النفس المتخذة على نحو يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. والفقرة ٢ ستثير بعض المسائل التي يدور حولها خلاف شديد، لذلك فإنه يرى أن من الضروري حذفها. غير أن التعليق ينبغي أن يعكس بصورة شاملة مختلف الآراء التي أبديت بشأن المسائل التي أثارها الفقرة ٢.

٦١- السيد هافتر قال إنه لن يعرض - حسبما يفهم - على لجنة الصياغة سوى الفقرة ١ من المادة ٢٩ ثالثاً وأن التعليق ينبغي أن يتوسع في محتويات الفقرة ٢. غير أن هناك اختلافاً بين عبارة "تدابير مشروعية للدفاع عن النفس" وعبارة "الدفاع المشروع عن النفس"، وفي رأيه أن العبارة السابقة تتناول المسائل التي أثّرت في الفقرة ٢. ولذلك فإنه يقترح أن تقرر اللجنة، ما لم تعدل الفقرة ١، أن تنظر لجنة الصياغة في مضمون الفقرة ٢ لبحث إمكانية إدراجها في نص المادة ٢٩ ثالثاً.

٦٢- السيد سيما قال إنه، كما ذكر المقرر الخاص، عندما اعتمدت مشاريع المواد في القراءة الأولى، فهمت اللجنة عندئذٍ أن كلمة "مشروع" تشير إلى مفاهيم مثل التناسب وليس إلى تقييدات قانون الحرب.

٦٣- السيد بامبو - تشيفوندا تساءل عما إذا كان اتخاذ قرار بإحالة الفقرة ١ من المادة ٢٩ ثالثاً إلى لجنة الصياغة يعني ضمناً أن مسألة تحديد مكان أحكام هذه المادة قد حسمت.

٦٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه سيتعين على لجنة الصياغة أن تنظر، في سياق الفصل الخامس ككل، في الترتيب الذي سترد به كل مادة على حدة في الفصل. وسيكون من السابق لأوانه اتخاذ قرار فيما يتعلق بترقيمها في هذا المنعطف.

٦٥- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على إحالة الفقرة ١ من المادة ٢٩ ثالثاً إلى لجنة الصياغة وأن تدرج محتويات الفقرة ٢ في التعليق.

وقد اتفق على ذلك.

المادة ٣٠

٦٦- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن السيد روزنستوك قد أعرب بالفعل عن قلقه إزاء اقتراحه بإرجاء مناقشة المادة ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً) حتى الدورة القادمة، واقترح بدلاً من ذلك أن يجري تناول المادة ٣٠ في الدورة الحالية ما أن تستكمل اللجنة نظرها في المواد الأخرى من الفصل الخامس. وعندئذٍ يمكن للجنة أيضاً أن تناقش المسألة ذات الصلة وهي ما إذا كان ينبغي الإبقاء على المعالجة التفصيلية للتدابير المضادة في الباب الثاني.

٦٧- وقال إنه يتصور أن اللجنة لا يمكنها أن تناقش مسألة الصياغة الدقيقة للمادة ٣٠ حتى تقرر ما إذا كانت ستبقي على معالجة التدابير المضادة في الباب الثاني. وإذا تقرر الإبقاء على المعالجة يمكن أن تتخذ المادة ٣٠ شكل إحالة إلى الباب الثاني. ومن ثم، فإن المسألة الوحيدة التي يتعين على اللجنة مناقشتها في هذا المنعطف هو ما إذا كانت التدابير المضادة يمكن في أي وقت أن تشكل ظروفاً نافية لعدم المشروعية. وقال إنه سيرحب، إذا سمح الوقت بعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في الفصل الخامس، بمناقشة مسألة المبدأ الذي يتعلق بمعالجة التدابير المضادة مما يرشده في إعداد تقريره المقبل. وسيسعد عقب هذه المناقشة أن ينظر في الآثار المترتبة على المادة ٣٠ بل وأن يقترح نصاً لهذه المادة إذا اتخذت اللجنة موقفاً واضحاً إزاء المسألة العامة. غير أنه يرى أنه لن يكون مجدياً الدخول في مناقشة مفصلة بشأن مضمون المادة ٣٠ في الوقت الراهن.

٦٨- السيد روزنستوك قال إنه لا يصر على إجراء مناقشة فورية للمادة ٣٠ وسيسعد أن تقوم اللجنة بمناقشتها بعد النظر في مشاريع المواد الأخرى الواردة في الفصل الخامس. غير أنه يرى أنه ليس من الحكمة تأخير مناقشة المادة ٣٠ إلى أن تنظر اللجنة في الباب الثاني. وأن ذلك قد يزيد من صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن أي من هذين الأمرين. فالكثير من المواد تتوقف بطريقة أو بأخرى على مواد أخرى: ومن هنا الطابع المؤقت إلى حد ما للكثير من القرارات المتخذة فيما يتعلق بها. ولذلك فإنه متردد في قبول الرأي بالألا تسعى اللجنة إلى تناول المادة ٣٠ في سياق الفصل الخامس. وينبغي مناقشة المادة ٣٠ إما في التو واللحظة أو عند انتهاء مناقشة الفصل الخامس.

٦٩- السيد سسيما قال إنه يؤيد رأي السيد روزنستوك. فالمادة ٣٠ يجب أن تبحث كما هي حالياً وعند هذا المنعطف وليس في نهاية مناقشة الفصل الخامس.

٧٠- السيد غوكو قال إنه ينبغي للجنة أن تتناول المادة ٣٠ في التو واللحظة وذلك لأنه ينبغي مناقشة مسألة مكان التدابير المضادة في ترتيب الظروف النافية لعدم المشروعية، دون المساس بمسألة مكان التدابير المضادة في الباب الثاني.

٧١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) كرر الإعراب عن موقفه وهو أنه إذا قررت اللجنة بعد المناقشة الحالية أن المادة ٣٠ تنتمي إلى الفصل الخامس بشكل ما - كما يعتقد - فإن ذلك يعني أن تقدماً قد أحرز. والمناقشة الحالية يمكن أن تتيح فرصة توجيه الانتباه إلى المشاكل المتعلقة بالصياغة والنظر فيما إذا كانت المادة ٣٠ لها مكان في الفصل الخامس. وإذا قررت اللجنة بعد ذلك حذف الفصل الذي يتناول التدابير المضادة من الباب الثاني، عندئذٍ سيقتراح نصاً جديداً للمادة ٣٠. وإجراء مناقشة كاملة في الجلسة الحالية لن يؤدي إلى انتفاء الحاجة إلى إجراء مناقشة لاحقة لهذه المادة إذا قررت اللجنة عدم معالجة التدابير المضادة في الباب الثاني. وبالتالي، فهو لا يعتقد أن من المفيد مناقشة مضمون المادة ٣٠ بالتفصيل في هذا الوقت.

٧٢- السيد تومكا قال إن وجهة نظره بشأن المادة ٣٠ هي أولاً أن التدابير المضادة ينبغي أن تدرج ضمن قائمة الظروف النافية لعدم المشروعية. وفي قضايا مثل قضية اتفاق ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ للخدمات الجوية، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وفي تاريخ أقرب عهداً قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، قضي بأن التدابير المضادة تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي النافية لعدم المشروعية. ومن ثم، فإن حذف المادة ٣٠ من الفصل الخامس ستكون خطوة إلى الوراء.

٧٣- وثانياً، فإنه يؤيد تأييداً تاماً ضرورة تعريف شروط اللجوء إلى التدابير المضادة بالتفصيل في الباب الثاني. وستكون معالجة محكمة العدل الدولية المفصلة لهذه المسألة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس أمراً مفيداً بلا شك للمقرر الخاص في عمله. وأخيراً، فإن اللجنة عندما قامت باعتماد مشاريع المواد بشأن التدابير المضادة كان في ذهنها التدابير المضادة الفردية مقابل "العقوبات" على النحو المعرف في الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ٣٠^(٨). وأبدى اهتمامه بسماع رأي المقرر الخاص فيما إذا كانت المواد بشأن الظروف النافية لعدم المشروعية ستغطي أيضاً حالة الامتثال لقرارات ملزمة لمجلس الأمن بفرض عقوبات، وهو وضع قد يمنع دولة ما من الامتثال للالتزامات دولية أخرى. وقد يكون أحد حلول هذه المشكلة هو أن يكون للالتزامات الناشئة من ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٣ سبق الأولوية.

٧٤- السيد غوكو تساءل عما إذا كان على صواب في فهم أنه إذا قررت اللجنة الإبقاء على المادة ٣٠ كظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية فإن المقرر الخاص سيقوم عندئذٍ بصياغة نص جديد للمادة ٣٠.

٧٥- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يتفق اتفاقاً جازماً مع رأي السيد تومكا بأن المادة ٣٠ تتناول ظرفاً من الظروف النافية لعدم المشروعية وينبغي الإبقاء عليها في الفصل الخامس، دون المساس بمسألة صياغتها.

(٨) المرجع نفسه، الحاشية ٨.

وهو يتفق أيضاً مع الرأي بأن قصد اللجنة عندما اعتمدت المادة ٣٠ كان يقتصر على تناول التدابير المضادة حصراً وليس العقوبات. وهو يسلم بأن صيغة المادة ٣٠ ليست واضحة تماماً في هذا الخصوص وهو أمر سيتعين على لجنة الصياغة معالجته. وأضاف بقوله إن العقوبات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة منصوص عليها صراحة في المادة ٣٩ (العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة) الواردة في الباب الثاني، التي ستطبق في الوقت المناسب على المواد ككل. أما العقوبات المفروضة بصورة مشروعة بموجب معاهدات محددة أخرى فسيغطيها مبدأ التخصص، لكنها ليست على أي حال تدابير مضادة. وينبغي أن يوضح في النص وفي التعليق أن المادة ٣٠ لا تتعلق بالعقوبات.

٧٦- وبخصوص النقطة التي أباها السيد غوكو، أبدى تأييده للإبقاء على المادة ٣٠ ولكن الصياغة تتوقف على مدى معالجة التدابير المضادة بالتفصيل في الباب الثاني. وإذا تقرر الإبقاء على معالجة التدابير المضادة في الباب الثاني، يمكن أن تكون المادة ٣٠ شديدة الإيجاز. وما أن تنتهي اللجنة من نظرها في المواد المتبقية في الفصل الخامس سيسعد أن يعد ورقة موجزة يتناول فيها الحجج المؤيدة والمعارضة للإبقاء على معالجة التدابير المضادة في الباب الثاني. ويمكن للجنة بعدئذ أن تعود إلى تناول المادة ٣٠.

٧٧- السيد روزنستوك قال إن الفصل الخامس سيكون منقوصاً بطريقة يرثى لها إن لم يشمل المادة ٣٠ بصيغة أو بأخرى. وهو شخصياً يرى أن المادة ٣٠ مقبولة موضوعياً بصيغتها الحالية. وقد يتعين وقد لا يتعين إعادة صياغة المادة ٣٠ بصورة جذرية في ضوء مصير الفصل الثالث (التدابير المضادة) من الباب الثاني.

٧٨- الرئيس قال إنه يبدو أن أغلبية الأعضاء تؤيد مناقشة مسألة استصواب الإبقاء على المادة ٣٠، ولكن ليس مضمونها.

٧٩- السيد سيما قال إنه يتفق تماماً مع رأي المقرر الخاص والسيد روزنستوك فيما يخص الإجراء الذي يتعين اعتماده والحاجة إلى الإبقاء على المادة ٣٠، وكذلك ضرورة تنظيم التدابير المضادة الواردة في الباب الثاني. أما فيما يخص الصياغة، فإن لديه مقترحين ملموسين. الأول، أنه لا يبدو من الواضح تماماً لبعض الدول أن المادة ٣٠ تستبعد العقوبات المنظمة؛ وينبغي توضيح هذه النقطة إذ إن العقوبات التي يصدرها مجلس الأمن للتصدي لخطر يهدد السلم قد يوجه ضد دولة وقد لا يتضمن التهديد الذي توجهه للسلم بالضرورة انتهاكاً للقانون الدولي. وثانياً، فإنه يؤيد بقوة الاستعاضة عن كلمة "مشروع" التي تحمل مضموناً إيديولوجياً متقللاً بالمعنى بكلمة مثل "قانوني" أو "مبرر"، وذلك لأن الكثير من الأنشطة "المشروعة" ليست قانونية تماماً.

٨٠- السيد بامبو - تشيفوندا تساءل عما إذا لم يكن من المفيد للجنة أن تعمل على أساس إعادة صياغة المادة ٣٠ التي أبدى المقرر الخاص لتوه استعداداً لإعدادها بدلاً من النظر في نص يتبدى الآن جلياً أنه قد أصبح لاغياً.

٨١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه مثل كوليردج المنحوس في قصيدة بايرون "دون جوان" يجد نفسه في وضع يطالب فيه بأن "يفسر تفسيره". وإذا كان له أن يقترح صيغة جديدة للمادة ٣٠ في هذا الوقت، فإنه يقترح

نصين مختلفين، يستند أحدهما إلى افتراض الإبقاء على معالجة التدابير المضادة في الباب الثاني ويستند الآخر إلى الافتراض المناقض.

٨٢- السيد روزنستوك تساءل عما إذا لم يكن من الممكن أن يدون في السجل أن اللجنة قد قبلت الآن من حيث المبدأ أن للتدابير المضادة مكاناً في الفصل الخامس؛ وأن الحكم ذات الصلة بالتدابير المضادة سيثابه على وجه الإجمال المادة ٣٠ بصيغتها الحالية، كما اعتمدت في القراءة الأولى؛ إلا أن ذلك الحكم قد يقتضي مزيداً من الدراسة، رهناً بالمصير النهائي للفصل الثالث من الباب الثاني.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٥٩٠

يوم الجمعة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

الحاضرون: السيد آدو، السيد بامبو-تشفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول^(١) (تابع) A/CN.4/492،^(٢) A/CN.4/496, sect. D،
A/CN.4/498 و Add.1-4^(٣)، A/CN.4/L.574 و Corr. 3

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المادة ٣٠ (ختام)

١- السيد كاتيكا استرعى الانتباه إلى الارتباط بين المادة ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً) من الباب الأول والفصل الثالث (التدابير المضادة) من الباب الثاني من المشروع.

٢- وقال إن التدابير المضادة ليس لها مكان في هذا المشروع إلا إذا خضعت لشروط معينة، هي الشروط المبينة في الفصل الثالث من الباب الثاني بشأن الالتزام بالتفاوض، ومبدأ التناسب، وتسوية المنازعات، والتي ترمي

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية

١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مسودة في سريية ١٩٩٩ - البلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

إلى منع إساءة استعمالها. ومع ذلك، فإن الفقرة (١٧) من التعليق على المادة ٣٠^(٤) تتضمن إمكانية القيام، على سبيل الثأر، بقصف مدينة أو ميناء لدولة معتدية بالقنابل، وهو، بجلاء، أمر غير مشروع. وقال إن من المأمول فيه أن يجري المقرر الخاص التصويبات اللازمة في النص النهائي للتعليق. ومع ذلك، قال السيد كاتيكا إنه يوافق على المادة ٣٠ كما اعتمدت في القراءة الأولى.

٣- السيد سيما قال إنه من الضروري توضيح الاختلاف بين "التدابير المضادة" و"الأعمال الانتقامية"، وهما تعبيران يستخدمان بشكل مترادف، بدرجة تزيد أو تقل. وقال إنه يتمسك بالصياغة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والذي يتضمن في مرفق له إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث ذُكر في المبدأ المتعلق بعدم استعمال القوة أنه "على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة". وأضاف السيد سيما قائلاً: صحيح أن تعبير "أعمال انتقامية" قد فقد أخيراً حظوته، لكن تعبير "تدابير مضادة" يعين موقفاً أكثر عدوانية، كما أن له دلالات أقل سلمية لأنه مشتق من النظرية السياسية الأمريكية في تطبيقها على الردع النووي.

٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يرى هو أيضاً وجوب توضيح المصطلحات المستخدمة. ومع ذلك فإنه يعتقد أن تعبير "تدابير مضادة"، الأحدث عهداً، لا يعني إلا تدابير سلمية. أما "الأعمال الانتقامية"، فهي تعبير أوسع نطاقاً لا يتطابق كلية مع موضوع المادة ٣٠. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه ينبغي أيضاً إجراء تمييز بين هذين التعبيرين وتعبير "الرد بالمثل"، وبوجه خاص، لفظة "العقوبات"، وهي اللفظة التي فرضتها مؤسسة دولية، وبوجه خاص مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- السيد روزنستوك قال إنه لا يعتقد أن كلمة "عقوبات"، التي لها غالباً دلالة عقابية، هي الأنسب لتعيين التدابير التي تتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٦- السيد لوكاشوك قال إن الادعاء بأن فرض العقوبات ليس امتيازاً للمنظمات الدولية يتناقض مع الممارسة، ولا يتسق مع مبدأ معترف به من مبادئ القانون الدولي. وأضاف أن المقرر الخاص نفسه قال بحق إن الدول لا يمكن أن تُمنح حق فرض عقوبات، لأن ذلك سيكون متناقضاً مع القانون الدولي، وإن المؤسسات الدولية وحدها، وبوجه خاص، منظمة الأمم المتحدة، هي التي تمتلك هذا الحق في حالة استعمال القوة.

٧- السيد روزنستوك أشار في معرض توضيحه لتعليقاته السابقة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لا يستعمل أبداً لفظة "عقوبات"، وإنما يستعمل فقط لفظة "تدابير". ولذا، فربما لا يحق حتى للمؤسسة الدولية أن تفرض عقوبات.

(٤) انظر الجلسة ٢٥٨٧، الحاشية ٨.

٨- السيد كامتو قال إن اللجنة تنظر في مسألة حساسة جداً تؤدي إلى إثارة مشاكل ضخمة. وإن تاريخ مفهوم "التدابير المضادة" يظهر أن التعبير ظهر في وقت لاحظ فيه المجتمع الدولي ضعف مجلس الأمن، ومنظومة الأمم المتحدة بوجه عام، وهذا الضعف أدى إلى نشوء نوع من العدالة الخاصة.

٩- وقال إنه يمكن التساؤل بجديّة، حالياً، عما إذا كان هذا المفهوم يتفق حقاً مع نص ميثاق الأمم المتحدة وروحه. وبعبارة أخرى، هل هناك حالات يُأذن فيها لدولة بأن تتخذ منفردة تدابير - في صورة عمل عسكري أو غير عسكري - لوضع حد لانتهاك للقانون الدولي؟ وبعبارة قانونية أكثر دقة، ما هي القاعدة الأولية فيما يتعلق بالتدابير المضادة؟ في حالة الدفاع عن النفس، هي بوضوح القانون الطبيعي. أما في حالة التدابير المضادة، فحتى لو كان التعبير يلقي القبول الآن، فإن المبدأ الأساسي الذي تستند إليه ليس واضحاً، ومن الصعب قول ما إذا كان ينبغي حقاً تقنين ممارسة قد تكون متناقضة مع القانون الدولي. وهذا يحيل بالتبعية إلى مسألة السياسة المعيارية للجنة: فهل يتعين عليها المصادقة تلقائياً على ممارسات محكمة العدل الدولية، التي لا تصبح قراراتها بالضرورة قواعد مقبولة مناسبة للتدوين؟

١٠- وقال السيد كامتو إن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يتيح إمكانية تسوية أي حالة تنطوي على انتهاك للالتزام دولي بوسائل أخرى غير اتخاذ تدابير مضادة. وإن الميثاق لا ينص فقط على العمل العسكري، وإنما يقترح آليات أخرى أيضاً. وعلى أي حال، من الضروري الحد من استخدام التدابير المضادة بتقييدها وبقدر الإمكان بكل أنواع الشروط، من مثل مبدأ التناسب، وآلية تسوية المنازعات، والالتزام بالتفاوض.

١١- وعاد في معرض كلامه إلى تناول مفهوم "العقوبات" فأعرب عن اعتقاده بأنه لا يمكن استخدام لفظه "عقوبات" لوصف التدابير التي تتخذها منظمة دولية، واستخدام تعبير آخر لوصف التدابير التي تتخذها الدول. فإذا أريد الالتزام بالنظرية التقليدية للقانون، فإن العقوبة لا يمكن أن تفرضها إلا هيئة قضائية مخولة لذلك. إلا أنه في النظام القضائي الدولي، لا يهم من الذي يفرض العقوبات؛ فالنية العقابية هي التي تبيّن ما إذا كانت تلك التدابير تشكل عقوبات أم لا. فهي لا تكون عقوبات حقاً إلا إذا رأتها على هذا النحو الدولة التي تكابد آثارها.

١٢- وعلى أي حال، فإن التدابير المضادة أصبحت جزءاً من الممارسة الدولية. وهي مدرجة في مشروع المقرر الخاص، ولن يكون من الحكمة بمكان إغفال هذه الحقيقة. وبما أن التدابير المضادة أصبحت واقعاً، فإن من المهم وضع نظام قانوني لها يكون تقييداً بقدر الإمكان. ويمكن استكمال الآلية القائمة فعلياً (مبدأ التناسب، إلخ.) انطلاقاً من فكرة أن التدابير المضادة هي أساساً تدابير مؤقتة، ولا يسمح بها إلا انتظاراً للاحتكام إلى محكمة دولية أو مؤسسة قادرة على تسوية النزاع الذي كان سبب التدابير المضادة. وهكذا يغدو من الممكن، من ناحية، إضافة الالتزام بوضع حد للفعل غير المشروع، ومن ناحية أخرى، تحديد أن الضرر الذي وقع كان ضرراً حقيقياً. فمجرد انتهاك التزام دولي ينبغي ألا يؤدي، في حد ذاته، إلى اتخاذ تدابير مضادة.

١٣ السيد عرفوره (المقرر الخاص) نكّر الأخصاء بأن المسألة التي يعين حلها هي ما إذا كان ينبغي الإبقاء على المادة ٣٠ في الفصل الخامس. وأنه بوجه أعم، يتعين على اللجنة أن تفصل فيما إذا كانت ستتناول التدابير المضادة بتعمق في إطار الفصل الثالث من الباب الثاني.

١٤- السيد هي قال إنه يرى وجوب الإبقاء على المادة ٣٠ في الفصل الخامس، لكن مع وضعها بين قوسين معقوفتين انتظاراً لنتيجة المناقشة المتعلقة بالفصل الثالث من الباب الثاني.

١٥- السيد تومكا قال إن النقطة المطروحة، كمسألة مبدئية، هي ما إذا كانت التدابير المضادة يمكن أن تكون ظرفاً نافية لعدم المشروعية. ودعا إلى إرجاء مناقشة جوهر المسألة إلى وقت لاحق.

١٦- السيد غوكو قال إن مسألة وضع نظام للتدابير المضادة يخرج عن نطاق الموضوع المناقش حالياً. فاللجنة معنية في الوقت الحالي بمسألة انتفاء صفة المشروعية.

١٧- السيد لوكاشوك قال إن المادة ٣٠ ينبغي إدراجها في الفصل الخامس لأن التدابير المضادة هي من بين أهم الظروف النافية لعدم المشروعية، وهذا بغض النظر عن نتيجة المناقشة المتعلقة بنظام التدابير المضادة، ومكان المادة. وقال إنه لا يمكن تصور القانون الدولي بدون آلية تنفيذ، أي بدون تدابير مضادة. وهذا، فضلا عن ذلك، هو ما يعترف به القانون الوضعي: فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أنه إذا انتهكت الدولة ألف معاهدة، فإن للدولة بآء الحق في اتخاذ تدبير مضاد بأن تطلب تنفيذ المعاهدة، أو لا تنفذها، طالما استمر الانتهاك.

١٨- السيد آدو قال إنه يعتقد أنه لا يمكن إحالة المادة ٣٠ إلى لجنة الصياغة طالما لم يُتخذ قرار بشأن مركز التدابير المضادة في القانون الدولي.

١٩- السيد غوكو قال إنه بمجرد أن تفصل اللجنة فيما إذا كانت التدابير المضادة تشكل ظرفاً نافياً لعدم المشروعية، فإنه يمكن إعادة منطوق صياغة المادة ٣٠.

٢٠- السيد العربي، والسيد كاباتسي، والسيد كاتيكا، والسيد كامتو قالوا إنهم يرون أن اللجنة لا يمكنها اتخاذ قرار بشأن المصير المقبل للمادة ٣٠ قبل إتمام نظرها في الفصل الثالث من الباب الثاني.

٢١- السيد روزنستوك لاحظ أن الجميع متفقون على ضرورة ذكر التدابير المضادة في الفصل الخامس، إلا أنه قال إنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن صياغة منطوق المادة ٣٠، قبل النظر في نظام التدابير المضادة في إطار الباب الثاني من مشروع المواد.

٢٢- الرئيس أكد أن اللجنة مطالبة بالبت فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على المادة ٣٠ في مشروع المواد، وليس في تحديد مضمون المادة ذاته.

٢٣- السيد بيليه قال إنه ينبغي الإبقاء على المادة ٣٠ في الفصل الخامس للأسباب التي أوجزها المقرر الخاص. وإن التدابير المضادة واقع وحقيقة لا تقبل الجدل في الحياة الدولية. إلا أنه يود الإدلاء بملاحظتين بخصوص الفقرة ٢٤٥ من التقرير الثاني بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/498 وAdd.1-4): ففي الجملة الثالثة، من الأفضل إيراد تعبير "رد فعل جماعي" بدلاً من تعبير "عقوبة جماعية"، فكلمة عقوبة لها بالضرورة دلالة عقابية.

كذلك، ينبغي في نهاية الفقرة الاستعاضة عن تعبير "الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع" في النص الفرنسي بـ "الدولة المسؤولة" عنه؛ فهي في رأيه ترجمة أفضل للعبارة الإنكليزية *wrongdoing State*.

٢٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إن مجمل الفقرة ٢٤٥ ليس في الواقع إلا صيغة مكثفة للتعليق الذي أبدي على المادة ٣٠. ومن ثم، يمكن في الواقع، أن ينطوي على بعض أوجه النقص.

٢٥- السيد لوكاشوك قال إنه لا يوافق، شأنه في ذلك شأن السيد بيليه، على فكرة الخطأ. ويلاحظ أيضاً أنه من الخطأ الحديث عن تدابير مضادة تتخذ تجاه فعل غير مشروع، إذ من الواضح أن التدابير المضادة تُتخذ تجاه دولة وليس تجاه فعل.

٢٦- السيد كامتو قال إنه ليس لأن فعلاً ما موجوداً، ينبغي قبوله كسبب للإعفاء من المسؤولية. فالأفعال شيء وقواعد القانون شيء آخر.

٢٧- السيد سسيما قال إنه ليس من مهمة اللجنة، في الواقع، الاهتمام بأفعال، وإنما بقواعد ومبادئ قانونية. فالواقع أن المشكلة هي معرفة ما إذا كانت التدابير المضادة موجودة كمؤسسة. يمكن الرد على ذلك بنعم، وعدم الحديث عنها في مشروع المواد لا يعني اختفائها كمبدأ مقرر.

٢٨- والأكثر من ذلك أنه من المهم الاحتفاظ ببعض المنطق في مشروع المواد. فإذا حذفت المادة ٣٠ من الفصل الخامس من الباب الأول، لن يكون هناك أي داع لإيراد شروط اللجوء إلى التدابير المضادة أو مبدأ التناسب في الباب الثاني؛ وسوف يتعين أيضاً حذف الفصل الثالث (المواد ٤٧-٥٠) من الباب الثاني.

٢٩- وقال إن النهج الذي يحبزه المقرر الخاص والذي يتمثل ليس فقط في الاحتفاظ بالمادة ٣٠، بل وربما أيضاً في إرثائها بإضافة عناصر من المواد ٤٧ إلى ٥٠ من الباب الثاني إليها، يبدو له نهجاً أفضل. وإنه من بين الظروف النافية لعدم المشروعية، ينبغي للجنة أن توضح للقراء أنها لم تنس التدابير المضادة أياً كانت الصياغة التي يتم استبقاؤها لهذه المادة، في النهاية. وأضاف أن هذا الحل لن يرضي بالطبع أعضاء اللجنة الذين يعتقدون أن التدابير المضادة غير مشروعة.

٣٠- السيد بيليه لاحظ أنه إذا كان تعبير "التدبير المضاد" جديد نسبياً، فإن الممارسة ذاتها - أياً كانت التسمية التي أطلقت عليها في الماضي - كانت دائماً هي الوسيلة العادية التي ترد بها الدول على الفعل غير المشروع. وكما أكد السيد لوكاشوك ذلك عن حق، فإن هذا المفهوم ضروري تماماً في المجتمع الحالي. وأضاف السيد بيليه أن المقرر الخاص بتساؤله عما إذا كانت التدابير المضادة تشكل ظرفاً نافياً لعدم المشروعية، ربما يكون أساء طرح المشكلة. وأنه يتعين على أعضاء اللجنة في الواقع الفصل في مسألة الإبقاء على هذه المادة أو عدم الإبقاء عليها في الفصل الخامس، وفي هذه الحالة قال إنه يمكن وضع نصها بين قوسين معقوفتين للتدليل على أنها مؤقتة.

٣١- السيد آدو قال إنه إذا رُوِيَ أن التدابير المضادة تشكل فعلياً ظرفاً نافية لعدم المشروعية - وهذا ما يبدو أن لدى بعض أعضاء اللجنة، مثل السيد كامتو، شكوكاً بشأنه - فإنه يصبح واضحاً أنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٣٠ في الفصل الخامس.

٣٢- السيد دوغارد قال إنه يعتقد أن السؤال الذي وجهه المقرر الخاص هو ببساطة معرفة ما إذا كانت التدابير المضادة تنفي حقاً عدم المشروعية، ومن ثم، فإن مكانها هو في الفصل الخامس. وإن إحدى الصعوبات تتمثل في أنه، لأسباب واضحة، لا توجد أمثلة على اللجوء إلى التدابير المضادة في النظم القانونية الداخلية التي تتسم بألية رأسية لتطبيق القانون. لكن في السياق الدولي، فإن هذا المفهوم يمثل ضرورة، وينبغي الاعتراف به وأخذة في الحسبان.

٣٣- السيد غوكو قال إن مفهوم التدابير المضادة في القانون الدولي يمكن مقارنته بمفهوم الدفاع عن النفس في القانون الداخلي.

٣٤- السيد ميليسكاتو قال إنه يشارك السيد تومكا رأيه. فليس على اللجنة أن تبحث مبدأ التدابير المضادة ذاته في القانون الدولي، وإنما عليها أن تبحث ما إذا كان التصرف في إطار تدبير مضاد يمكن أن يعتبر ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. وفي رأيه فإن الرد هو بنعم.

٣٥- وقال إن بعض أعضاء اللجنة أوضحوا أن المبدأ الوارد في المادة ٣٠ سيكون واضحاً، أو بالأحرى ستوضع له حدود في الباب الثاني من مشروع المواد، ويقترحون إلى حين بدء النظر في الباب الثاني، ترك نص المادة ٣٠ بين قوسين معقوفتين. وقال السيد ميليسكاتو إنه لا يحد إلى حد كبير فكرة وضع منطوق مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي بين قوسين معقوفتين. وإن المهم بالأحرى هو شرح الأسباب التي أُلقيت من أجلها المادة ٣٠ في الفصل الخامس، سواء بين قوسين معقوفتين أو بدونهما.

٣٦- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن تخصص المواد ٤٨ إلى ٥٠ من الباب الثاني من مشروع المواد يبين أن شروط اللجوء إلى التدابير المضادة صارمة جداً بحيث يصعب تصور أن الدولة التي تتخذها يمكن أن ترتكب فعلاً غير مشروع. ولذا فمما ينطوي على مفارقة إلى حد كبير، القول بأن شيئاً يتفق كلية مع القانون يشكل جزءاً من الظروف النافية لعدم المشروعية (وبمعنى آخر من "الظروف" التي تسمح بعدم الاتفاق مع القانون).

٣٧- ومع ذلك، فإن الحل المقترح في الفقرة ٢٤٩ من التقرير الثاني يبدو مقبولاً. ويمكن الاحتفاظ بالمادة ٣٠ بين قوسين معقوفتين، أما مسألة صياغتها فيمكن أن تتقرر فيما بعد، عند النظر في نظام التدابير المضادة في الباب الثاني.

٣٨- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يتبين من التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/492)^(٥)، أن أياً منها لم يقترح حذف المادة ٣٠، وأن أغلب أعضاء اللجنة، أياً كانت الشواغل التي أعربوا عنها، من نفس الرأي، فيما يبدو. وأضاف أنه يتعين على لجنة القانون الدولي إحالة مشروع متماسك إلى اللجنة السادسة، ولن يستطيع أحد فهم السبب في عدم ذكر التدابير المضادة في الفصل الخامس من بين الظروف النافية لعدم المشروعية. وقال إن الحل الذي يتمثل في وضع نص المادة ٣٠ وليس عنوانها بين قوسين معقوفتين يمثل حلاً وسطاً مقبولاً فيما يبدو.

٣٩- الرئيس قال إن ما فهمه هو أن أعضاء اللجنة يرون عدم إحالة المادة ٣٠ إلى لجنة الصياغة مع اتفاقهم في الوقت نفسه على أن التدابير المضادة لها مكانها في الفصل الخامس بين الظروف النافية لعدم المشروعية. وأضاف قائلاً إن اللجنة ستعود إلى تناول صياغة منطوق المادة ٣٠ على ضوء ما سينتظر فيما بعد بشأن المواد ٤٧ إلى ٥٠ من الباب الثاني.

وقد اتفق على ذلك.

المادة ٣٠ مكرراً

٤٠- الرئيس قال إن المادة ٣٠ مكرراً (عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى) هي مادة جديدة ليس لها صلة بأي من المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. وتعليقات المقرر الخاص على تلك المادة واردة في الفقرات ٣١٤ إلى ٣٢٩ من التقرير الثاني.

٤١- السيد سيما قال إنه يجد هذه المادة غريبة نوعاً ما نظراً لأنها تجمع تحت نفس العنوان، عدة مفاهيم قلما توجد روابط فيما بينها. فهناك أولاً المبدأ المعرب عنه في مقولة "الدفع بعد التنفيذ" (*exceptio inadimplenti non est adimplendum*)، التي قال المقرر الخاص إن محكمة العدل الدولية الدائمة صاغتها في القضية المتعلقة بمصنع شورزو [انظر الصفحة ٣١]. ويرى السيد سيما أن المبدأ الذي عبّرت عنه المحكمة في هذه القضية لا يربطه إلا أقل القليل بما يسمى في القانون الدولي *exceptio inadimplenti contractus*، أي الدفع بعدم تنفيذ العقد؛ وإنما هو يرتبط بالأحرى بمبدأ *nullus commodum capere potest de sua propria injuria* (لا يجوز لطرف أن يغنم من جريته). وقال إن هذا المبدأ لمحكمة العدل الدولية الدائمة، الذي يشير إلى حالة انتهاك للالتزام، يمكن، عند الاقتضاء، أن يجد مكانه في مشروع مواد خاص بمسؤولية الدول، وليس في الفصل المخصص للظروف النافية لعدم المشروعية.

(٥) انظر الجلسة ٢٥٦٧، الحاشية ٥.

٤٢- فضلاً عن ذلك، فإن مقولة *inadimplenti non est adimplendum* "عدم التنفيذ" (ألا يكون طرف ملزم بالامتثال للالتزام إذا كان الطرف الآخر في العقد لم يمثل للالتزامه) والـ *exceptio*، أي الدفع الناجم عن ذلك، يتعلقان دائماً بالتزامات تعاقدية، أي في إطار القانون الدولي، بالتزامات تعاقدية. وهذا المبدأ ينتمي بوضوح إلى ميدان القواعد الأولية كما أنه، فضلاً عن ذلك، دُوّن بصفته هذه في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهو ليس مبدأ واجب التطبيق على مجمل القانون الدولي ومن الواضح أنه ليس واجب التطبيق في إطار القانون العرفي.

٤٣- وقال السيد سيما إن اللجنة كانت على حق عندما رفضت في دورتها الرابعة والأربعين، عام ١٩٩٢، اقتراحاً من مقرر خاص سابق، السيد فيليم ريفاغن، يدعو فيه إلى قبول مبدأ "تدابير المعاملة بالمثل" بالإضافة إلى التدابير المضادة^(٦). وأضاف أن اللجنة قالت عن حق إن تدابير المعاملة بالمثل هذه تشكل أعمالاً تآرية ذات طابع متماثل. وإن الإمكانية الوحيدة أمام أي دولة للتصرف إزاء عدم تنفيذ التزام غير تعاهدي، هو اتخاذ تدبير مضاد. وفي هذه الحالة، يكون الغرض من التدبير المضاد هو إجبار المسؤول عن عدم تنفيذ الالتزام على العودة إلى الشرعية، وربما دفع تعويض. وقال إن الدفع بعدم التنفيذ المسبق لا يدخل في إطار التدابير المضادة. ففي حالة من هذا القبيل، فإن الدولة المضروبة من جراء انتهاك ارتكبه طرف آخر ليست ممنوعة من تنفيذ التزاماتها الخاصة. ولديها إمكانية الوفاء بها لكنها لا تميل إلى فعل ذلك طالما ليست هناك معاملة بالمثل. وبقراءة المادة ٣٠ مكرراً بالتوازي مع المادة ٣١ (القوة القاهرة)، كما اقترحت في التقرير الثاني، يمكن للبعض أن يروا في ذلك حالة خاصة من حالات القوة القاهرة. لكن القوة القاهرة هنا تكون في الواقع فعلاً أثناء الطرف الآخر. ولذا، فإن فكرة ربط القوة القاهرة بالحالة التي تتناولها المادة ٣٠ مكرراً تبدو غريبة. ولذا، ينبغي منح هذه المادة مكاناً مستقلاً، لكن مع عدم اعتبار التدابير التي تنص عليها فئة فرعية من القوة القاهرة. وقال السيد سيما إنه لا اعتراض لديه لاعتماد المادة ٣٠ مكرراً بعد إجراء تعديل طفيف في صياغتها: فتعبير "من جانب دولة أخرى" يُحسب تفسيره على أنه يعني "دولة ثالثة"، ولذا فمن المستصوب الاستعاضة عنه بعبارة "من جانب دولة يسري عليها نفس الالتزام" أو صيغة مماثلة لذلك.

٤٤- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على أنه لا يمكن اعتبار الدفع بعدم التنفيذ بمثابة حالة خاصة من حالات القوة القاهرة، على الرغم من أنه يصعب في بعض الحالات الواقعية التمييز بينهما. وإن الفكرة التي يستند إليها الدفع بعدم التنفيذ هي أنه عندما يكون طرفان ملزمين بتنفيذ التزام ولا يقوم أحدهما بتنفيذه، لا يكون الطرف الآخر ملزماً بالتنفيذ، وذلك بدون مساس بحقه في دعوة الطرف الأول إلى الوفاء بالتزامه. والمسألة هنا مسألة تنفيذ التزام وليست إنهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها بالمعنى الذي تقصده المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والواقع أن المشكلة الحقيقية هي معرفة ما إذا كان مبدأ الدفع بعدم التنفيذ منعكساً انعكاساً كافياً في القواعد

(٦) انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦، الفقرة ١٥١؛ وانظر أيضاً التقرير الثالث عن مسؤولية الدول للمقرر الخاص، السيد أرنجيو - رويس (حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٩-٤٠، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/440)، الفصل الأول، الفرع و١٠.

المتعلقة بالتدابير المضادة. وقال إنه لا يبدو أن اللجنة توخت على الإطلاق بحث الدفع بعدم التنفيذ في إطار الفصل الخامس، وأنه لم يبحث إلا في إطار التدابير المضادة في الباب الثاني. ولهذا السبب، فإن المسألة تظل مفتوحة في إطار الفصل الخامس. وقال إنه غير متأكد من أن القواعد والقيود المنصوص عليها في الباب الثاني فيما يتعلق بالتدابير المضادة مناسبة للتطبيق على حالات عدم تنفيذ التزامات تبادلية. وأضاف أن مبدأ الدفع بعدم التنفيذ ينبغي أن يعتمد، لكن بمعنى ضيق بقدر الإمكان، مثل المبدأ المذكور على وجه التحديد في المادة ٨٠ من الاتفاقية المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع. وقال المقرر الخاص إنه من المهم إيضاح أنه ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية واضحة ومباشرة بين تنفيذ التزام من جانب طرف، وتنفيذ الالتزام الموازي من جانب الطرف الآخر. فالموضوع لم يتناوله قانون المعاهدات، الذي استبعد كل مسائل التنفيذ.

٤٥- السيد سيما قال إنه يعتقد أن من الخطر تدوين قاعدة تشمل الالتزامات الناشئة عن القانون العرفي، والمبادئ العامة للمعاهدات الدولية في آن معاً. وإن تدوين قاعدة مثل القاعدة الواردة في المادة ٣٠ مكرراً سيتيح للدول إمكانية عدم تنفيذ التزام تبادلي دون أن تكلف نفسها عناء مراعاة القيود المصاغة بدقة، والمتعلقة بالتدابير المضادة لأنه يمكنها "أن ترد بالمثل" بدون أي إجراءات شكلية. وفضلاً عن ذلك، فإن الطريقة التي صيغت بها المادة ٣٠ مكرراً تستحضر بشدة حالة القوة القاهرة، ولما يمكن التعرف فيها على مبدأ الدفع بعدم التنفيذ (*exceptio inadimplenti non est adimplendum*).

٤٦- السيد غوكو قال إنه في إطار التزام متبادل، عندما يرتكب طرف انتهاكاً ويفعل الطرف الآخر بالمثل، يكونان متماثلين في الجرم (*in pari delicto*). وأضاف قائلاً إن هناك قدراً من التماثل بين هذا المفهوم ومفهوم عدم التنفيذ الناجم عن عدم تنفيذ مسبق الذي يكون الطرفان مذنبين فيه أيضاً.

٤٧- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه غير مقتنع بأن الصياغة الواسعة للدفع بعدم التنفيذ التي توجد، على سبيل المثال، في المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية الواردة في القانون التجاري الموحد UNIDROIT^(٧) ضرورية أو مستصوبة، نظراً لنطاق التدابير المضادة. وفي الصيغة الأضيق الواردة في المادة ٨٠ من الاتفاقية المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع، فإن القيود على التدابير المضادة المنصوص عليها في الباب الثاني من مشروع المواد غير واجبة التطبيق. فالمبدأ المعنى هنا مبدأ تلقائي يطبق في إطار التنفيذ. وقال المقرر الخاص إنه بسبب الشواغل التي جرى الإعراب عنها بشأن اتساع نطاق مبدأ الدفع بعدم التنفيذ قد اختار صياغة ضيقة.

٤٨- السيد غايا قال إن مقولة "الدفع بعدم التنفيذ" (*exceptio inadimplenti non est adimplendum*)، لها في استعمالها الجاري معنى أوسع نطاقاً بكثير من المعنى الذي استخدمه المقرر الخاص. فمن الممكن تماماً فهم أنه إذا لم ينفذ أحد الطرفين في معاهدة ما التزامه، فإن الطرف الآخر لا تكون لديه النية بتنفيذ التزامه الخاص بموجب تلك

(٧) انظر الجلسة ٢٥٨٧، الحاشية ١٩.

المعاهدة. ويتعلق الأمر هنا بالتدابير المضادة التي لا حاجة لتناولها على انفراد في المشروع. وقال إن المادة ٣٠ مكرراً تشير إلى فرضية مختلفة، وهي استحالة امتثال دولة للالتزام عليها بسبب خرق الدولة الأخرى للالتزام عليها. لكن يحدث أيضاً أن ظروف أخرى تمنع دولة من تنفيذ التزامها دون أن تكون الدولة الأخرى خرقت التزامها عليها. في هذه الحالة، لا يكون موقف الدولة الأولى رداً على فعل غير مشروع. فعلى سبيل المثال، إذا عقدت دولة ألف اتفاقاً مع دولة باء تمول بموجبه إنشاء تمثال من الرخام دون أن تتعهد بتوفير الرخام، ثم فرضت حظراً على صادرات الرخام، فإنها لا ترتكب فعلاً غير مشروع، ومع ذلك، فإنها تمنع الدولة باء من الامتثال للالتزام الخاص. وهذا المثل لا يتفق بالضبط مع القوة القاهرة ولا مع التدابير المضادة ولذا يمكن تناوله في مشروع المواد.

٤٩- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن التعبيرات المستخدمة في المادة ٣٠ مكرراً تتسم بعدم الدقة. ومن الأفضل، في النص الفرنسي، النص على استحالة (*l'impossibilité*) امتثال دولة للالتزامها بدلاً من عدم قدرتها (*incapacité*) على الامتثال له. وفي نهاية المادة، فإن تعبير "من جانب دولة أخرى" (*par un autre État*) يعطي الانطباع بأن المقصود هو دولة ثالثة، في حين أن الإطار هنا ثنائي. فضلاً عن ذلك، فإن حالة الاستحالة تتلاءم مع القوة القاهرة (حدث خارجي غير متوقع) بدرجة أكبر بكثير من تلاؤمها مع مفهوم التدابير المضادة. ولهذا السبب يمكن الاستغناء عن المادة ٣٠ مكرراً، ويمكن، عند اللزوم، تناول المسألة التي تشملها في التعليق الذي سيخصص للمادة ٣١.

٥٠- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه لا يعتقد أن الحالة هنا هي بالضبط حالة استحالة تنفيذ، وإنه إذا أخذ تبادل أسرى الحرب، على سبيل المثال، يغدو من البديهي تماماً أنه إذا لم يفرج أحد الأطراف عن أسرى الحرب لديه، فإن الطرف الآخر لا يكون ملزماً بالإفراج عن الأسرى لديه، وهذا الموقف ليس تدبيراً مضاداً. لكن لا يمكن الحديث هنا عن استحالة تنفيذ لأن الدولة المعنية يمكنها تماماً الإفراج عن الأسرى لديها، لكن لا تكون لديها أي مصلحة في أن تفعل ذلك من طرف واحد. وبالمثل، في حالة التمويل المزدوج المتساوي لمؤسسة من جانب دولتين، فإن توقف إحدى الدولتين عن تقديم مساهمتها لا يمنع الدولة الأخرى من مواصلة تمويل المؤسسة بشكل منفرد. وهذه الحالات ليس لها أي علاقة بالتدابير المضادة، والشروط بصيغتها الحالية الواردة في الباب الثاني فيما يتعلق بالتدابير المضادة غير واجبة التطبيق على هذه الحالات.

٥١- السيد بروانلي قال إنه يعتبر المادة ٣٠ مكرراً بنصه الحالي تشكل فعلياً فئة خاصة لاستحالة التنفيذ، مستقلة عن القوة القاهرة. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص كان سيواجه صعوبة أقل لو لم يحاول أن يدرج في الفئة المذكورة الدفع بعدم التنفيذ ومختلف المشاكل المرتبطة به، أو لو حتى كان نظر في إدراجها في فئة أخرى. وقال إن مصدر الصعوبة هو أن هذه الفئة، المعروضة بالتفصيل في الفرع جيم من الفصل الأول من التقرير الثاني، تقود إلى المجال الصعب لقانون العقود والخطأ التعاقدية، وهي مسألة يوليها أخصائيو القانون العام اهتماماً كبيراً حتى وإن كان هذا المفهوم لا يقتصر على نظم القانون العام.

٥٢- السيد روزنستوك قال إنه يشاطر السيد بروانلي آراءه، لكنه أوضح أن المثل المقدم يناسب حالة عدم قابلية عقد للتنفيذ وليس استحالة تنفيذه، في حين أن المشكلة طرحت في منطوق المادة ٣٠ مكرراً بصيغة استحالة التنفيذ.

وقال إنه يدرك مع ذلك القلق الذي يمكن أن يسببه تصور إمكانية التذرع بحجة عدم قابلية عقد للتنفيذ، بالإضافة إلى التذرع بأسباب أخرى، من أجل إنهاء التزام أو عدم الوفاء به. وإنه إذا أقر أن الالتزام يواجه حالة عدم قابلية للتنفيذ، وليس استحالة تنفيذ، فإن السيد روزنستوك يتساءل عما إذا كان يمكن إيجاد صياغة لا تكون مفتوحة بصورة مفرطة.

٥٣- السيد هافنر قال إنه يرى، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص، أن المادة ٣٠ مكرراً ليس لها أي صلة بالمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإنه يعتبر الأسباب التي ساقها المقرر الخاص في تقريره الثاني مقنعة تماماً. ويبدو له، في هذا الصدد، أن التدابير المضادة حسبما تصورها المقرر الخاص في المادة ٣٠ مكرراً لا تناسب الغرض المبتغى من القاعدة المتوخاة في المادة ٤٧ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة) من الباب الثاني. وأضاف قائلاً إنه لا يستطيع أن يشاطر السيد سيما رأيه بأن القاعدة تكون أولية لمجرد ورودها في مادة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، نظراً لأن المعاهدات تحتوي على عدد كبير جداً من القواعد الثانوية. وإنه إذا كانت المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تتفق مع القانون العرفي، فإنها تشكل جزءاً من القانون العرفي، كما أنه بالقدر الذي تعكس به مفهوم الدفع بعدم التنفيذ، فإنه يمكن اعتبار هذا المفهوم يشكل أيضاً جزءاً من القانون العرفي. ولهذا السبب، قال السيد هافنر إنه، على عكس السيد سيما، لا يعتقد أن الدفع بعدم التنفيذ (*exceptio inadimplenti non est adimplendum*) واجب التطبيق على الالتزامات التعاهدية فحسب.

٥٤- وعليه، قال السيد هافنر، إنه مسرور لأن المقرر الخاص انكب على مسألة الدفع بعدم التنفيذ هذه التي يجري تناولها من وقت لآخر في المؤلفات الخاصة بالمبادئ القانونية، والتي في الواقع العملي تتذرع بها الدول بدرجة أكبر بكثير مما يعتقد، لا سيما في ميدان القانون الاقتصادي الدولي.

٥٥- وأضاف قائلاً إن المسألة الأولى المطروحة هي نطاق انطباق هذا الدفع بعدم التنفيذ، وإنه إذا كان المقرر الخاص لم يأخذ بتعريف ريفاغن^(٨)، الوارد في الفقرة ٣٢٢ من تقريره الثاني، فذلك للأسباب التي ساقها في الفقرة ٣٢٩. فالأخذ بنطاق انطباق واسع بصورة مفرطة يثير مشكلة تصاعد (الأفعال وردود الأفعال)، التي يمكن مع ذلك حلها بالرجوع إلى مبدأ التناسب، مثلما كان الحال في قضية تحقق الأمم المتحدة من اتفاقات وقف إطلاق النار، المذكورة في الفقرة ٣٢٨. ومع ذلك، قال إن خطر اللجوء التعسفي لدولة طرف في نزاع إلى قاعدة الدفع بعدم التنفيذ هذه، منتهزة فرصة وجود تعريف واسع النطاق أكثر من اللازم، هو خطر قائم، ولذا فإنه يرى أن الخيار الوحيد المطروح، في حالة إقرار إدراج هذه القاعدة، هو إخضاع تطبيقها لقيود صارمة. وقال إن المقرر الخاص سعى إلى تحقيق ذلك بقصره إمكانية اللجوء إلى قاعدة الدفع بعدم التنفيذ على افتراض وحيد تكون فيه دولة ما غير قادرة على التصرف بطريقة مشروعة بسبب سلوك أول صادر عن دولة أخرى. وقال إن هذه الصياغة تقترب جداً

(٨) انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص، حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة

من الدفع بعدم التنفيذ للاستحالة المستهدف في المادة ٣١، لكن السيد هافنر قال إنه يعتقد، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص، أن هناك بعض الاختلافات، وأنه ليست كل الشروط الواردة في المادة ٣١ واجبة التطبيق على المادة ٣٠ مكرراً، ومن ثم، ينبغي إدراج هذه المادة في مشروع المواد. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه يعتقد أيضاً أن نظرية "الأيدي النظيفة" لا تشكل بعد جزءاً من القانون الدولي العام، ومن ثم، يتعين عدم إدراجها في مشروع المواد بغض النظر عن نتيجة المناقشة التي ستخصص فيما بعد لهذه النقطة في إطار النظر في مسألة الحماية الدبلوماسية.

٥٦- وقال إنه تطرح في المحل الثاني مسألة المكان الذي يدرج فيه الحكم المتعلق بالدفع بعدم التنفيذ في مجمل مشروع المواد، وبوجه أخص، مسألة علاقته بالأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. وقال إن هذه النقطة نوقشت مطولاً وإنه يعتقد أن السيد بيليه على حق في تأكيده على أن تعبير "تدابير مضادة" يشكل بمعنى ما تجديداً، وأنه يتعين على اللجنة أن تضع لها تعريفاً إذا كانت تعترم استخدامها. وأضاف قائلاً إن هذا التعبير يشمل، بمعناه العادي، الافتراض الوارد في الصيغة الأصلية (الواسعة) للمادة ٣٠ مكرراً لكن ينبغي النص هنا مرة أخرى على عدد كبير جداً من القيود الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني من مشاريع المواد المخصصة للتدابير المضادة. ومع ذلك، قال إن خطر إساءة استعمال التدابير المضادة يظل قائماً. غير أنه إذا تمسكت اللجنة بالمنطوق التقييدي الحالي لمشروع المادة ٣٠ مكرراً حسبما اقترحه المقرر الخاص، فلن يكون هناك داعي لإخضاع تطبيقه للقيود الواردة في الباب الثاني؛ وقال إن هذا سيسهل الوضع، ومن ثم فإنه يقترح أن يستخدم النص الحالي للمادة ٣٠ مكرراً كأساس للمناقشة في لجنة الصياغة التي ينبغي أن تأخذ في الحسبان مختلف مشاكل الصياغة التي ذكرها عدة متكلمين.

٥٧- السيد سيما أوضح للسيد هافنر أن حجته كانت هي أن اللجنة تعتبر أن قيام الدولة المتلقية بتطبيق أحد أحكام الاتفاقية بشكل تقييدي بسبب تطبيق تقييدي لذلك الحكم على بعثتها في الدولة المرسلية، لا يشكل تمييزاً، بشرط ألا يتجاوز هذا التطبيق الإطار الذي حددته القاعدة المذكورة، لأنه بخلاف ذلك، يدخل التطبيق في نطاق الأعمال الثأرية، أي في نطاق التدابير المضادة، الأمر الذي ليس له أي صلة بالدفع بعدم التنفيذ. ومن ثم، فإن اللجنة لم تعتبر المادة المعنية تعكس مفهوم الدفع بعدم التنفيذ.

٥٨- السيد سرينيفاسا راو قال إنه شعر بالدهشة عندما سمع السيد هافنر، ومن قبله السيد كروفورد، يؤكدان أن قاعدة الأيدي النظيفة ليست مبدأ حقيقياً من مبادئ القانون الدولي. وأضاف قائلاً إن هدف اللجنة هو تعزيز التطور المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وأنها يتعين أن تكون متسقة ومنطقية في أدائها لتلك المهمة. فقاعدة الأيدي النظيفة مبدأ أساسي من مبادئ الإنصاف والعدل، قد تبدو مجردة للبعض وتتجاوز نطاق الافتراض قيد البحث، لكن لا يمكن التذرع باعتبارات من هذا القبيل من أجل استبعادها.

٥٩- السيد هافنر قال إنه يعتقد حسب فهمه أن السيد سيما نفسه يعتبر المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نوعاً من الدفع بعدم التنفيذ، وأنه في هذه الأحوال، يمكن اعتبار الدفع بعدم التنفيذ بمثابة جزء من القانون العرفي. وأشار، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن قاعدة الأيدي النظيفة ليس لها صلة، على أي حال، بالدفع بعدم التنفيذ (*exceptio inadimplenti*) الذي يطبق في القانون المتعلق بمسؤولية الدول، وقال إنه سيكون من

الممكن العودة إلى تناول هذا المفهوم في إطار المناقشة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع دوام الاعتقاد بأنه حتى في ميدان الحماية الدبلوماسية، فإن هذا المبدأ غير مسلم به عالمياً.

٦٠- السيد سيما أخذ الكلمة للتحديث بشأن نقطة نظام، وأوضح أن مبدأ ما يسمى بالأيدي النظيفة ينبغي أن يناقش في إطار الفصل الخامس، وأن المناقشة الجارية منصبة على الدفع بعدم التنفيذ (*exceptio inadimplenti non est adimplendum*)، وأنه يود في هذا الخصوص معرفة ما إذا كانت شتى المسائل التي تناولها المقرر الخاص في الفرع جيم-٤ من الفصل الأول لكن التي لا يتسنى إدراجها مباشرة في مشروع مادة، من مثل المبدأ المسمى "الأيدي النظيفة"، يمكن مع ذلك، بحثها.

٦١- السيد كروفورد (المقرر الخاص) قال إنه عند انتهاء المناقشة الخاصة بالمادة ٣٥، ينبغي أن يكون بوسع اللجنة النظر في أي مسألة أخرى تتصل بالتقرير الثاني، ومن بينها قاعدة الأيدي النظيفة. وفي هذا الخصوص، أوضح للسيد سرينيفاسا راو أنه قال فحسب، إن مكان قاعدة الأيدي النظيفة ليس هو الفصل الخامس.

٦٢- السيد لوكاشوك لاحظ أن المادة ٣٠ مكرراً يثير عدداً من التساؤلات. فهو أولاً يطرح مسألة حدوث حالة تجعل التنفيذ مستحيلًا وهو موضوع المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإن كان التفسير الذي يقدم مختلفاً. ثم إن المشروع يشير إلى حالة ثانية خاصة للاستحالة، هي الاستحالة التي تعود إلى فعل غير مشروع ارتكبه دولة أخرى - وهذا يحيل إلى المادة ٦٠ من الاتفاقية ذاتها، المتعلقة بإنهاء معاهدة نتيجة لخرقها؛ وقال إن هذه الفكرة واردة في عنوان مشروع المادة ٣٠ مكرراً ذاته: "عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى". وأضاف قائلاً من الواضح أن حالات من هذا القبيل تحدث، وأن المقرر الخاص وصفها لكنها ليست شائعة عملياً بحيث يغدو ضرورياً أفراد مادة مستقلة لها. ومن ثم، لا يبدو له من الحكمة بمكان، إدراج حالة خاصة تماماً هي استحالة التنفيذ، في المشروع. وقال السيد لوكاشوك إنه يعتقد أنه يتعين بالأحرى تناول هذه النقطة في التعليق على ذلك الجزء من المشروع.

٦٣- السيد بيليه تساءل عما إذا كانت المادة ٣٠ مكرراً لا تشكل ازدواجاً مع المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إن السيد سيما أكد، عن حق، أن الدفع بعدم تنفيذ العقد (*exceptio inadimplenti contractus*)، لا يطبق إلا على العلاقات التعاهدية، وأنه كمبدأ عام من مبادئ القانون، يرى السيد بيليه، أنه يقتصر في الواقع، وتقنياً، على هذه العلاقات. غير أن للالتزامات التعاهدية ولانتهاك هذه الالتزامات، في رأيه، مكانهما في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول على نفس الأساس مثل انتهاك الالتزامات غير التعاهدية، من مثل القواعد العرفية والتزامات الدول من جانب واحد. وأضاف السيد بيليه قائلاً إن هذا دفعه إلى الاعتقاد بأن المادة ٦٠ من الاتفاقية، والمشكلة التي يتناولها المقرر الخاص، تنتمي إلى مجالين مختلفين. ومع ذلك، قال إنه يشعر أن المادة ٣٠ مكرراً لا تسد فراغاً إلا من الناحية الظاهرية فقط لأن القانون الخاص بمسؤولية الدول يغطي فعلياً كافة الافتراضات التي يمكن أن تحدث.

٦٤- وهكذا، إذا أخذ مثل الرخام الذي ذكره السيد غايا، وأياً كان رأي السيد هافنر بشأنه، قال السيد بيليه إنه يبدو له أن افتراض القوة القاهرة مطروح على النحو المحدد في المادة ٣١: فكل الشروط متوافرة وهي تنطوي

بالفعل على استحالة تنفيذ الالتزام بسبب وضع خارج عن إرادة الدولة التي ترد، وإذا لم تكن تلك الحالة، قوة قاهرة، فإنها تكون عندئذ حالة تدبير مضاد. وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص دلل بالطبع على أنه في الحالة الواردة في المادة ٣٠ مكرراً، يفترض أن يكون الرد مرتبطاً بالالتزام المنتهك، لكن في رأي السيد بيليه أن ذلك بديل لمجرد تدبير مضاد، إلا إذا كان للجنة فهم خاص جداً ومقيد للتدابير المضادة. وقال حيث إنه تقرر من قبل، بناء على اقتراح من المقرر الخاص، ترك المادة ٣٠ بين قوسين معقوفتين، والعودة إلى تناولها في إطار النظر في مواد الباب الثاني الذي يحدد نطاق التدابير المضادة ونتائجها، فإنه يرى أن من الصعب للغاية إحالة المادة ٣٠ مكرراً إلى لجنة الصياغة وفصلها على هذا النحو عن دراسة التدابير المضادة. ولذا فإنه يقترح وضع المادة ٣٠ مكرراً، أيضاً بين قوسين معقوفتين - بدون الموافقة عليها أو رفضها - ومحاولة تحديد ما إذا كانت تشكل أو لا تشكل حالة مختلفة، وذلك لدى النظر في التدابير المضادة.

٦٥- وعاد السيد بيليه إلى تناول وظيفة التدابير المضادة، وفي معرض إشارته إلى تعليق أدلى به السيد بامبو - تشيفوندا ويرى فيه أن الظرف لا يمكن أن يكون نافياً لعدم المشروعية وفي نفس الوقت وسيلة لتحديد المسؤولية، استرعى السيد بيليه الانتباه إلى وجود مشكلة مصطلحات صعبة. وقال إنه إذا شئنا التحدث بدقة، فإن الظرف النافي لعدم المشروعية ليس تدبيراً مضاداً، لكن الفعل غير المشروع دولياً، ووظيفة التدبير المضاد يعملان في الواقع على هذا النحو كوسيلة لتحديد المسؤولية. ومن ثم فإن الظرف يكون إذن هو وجود فعل غير مشروع دولياً. وأنه يمكن للمقرر الخاص، عند الاقتضاء، تقصي هذا الطريق وعرض أفكاره في هذا الصدد أثناء المناقشة المتعلقة بالتدابير المضادة.

٦٦- وفيما يتعلق بنظرية "الأيدي النظيفة"، قال السيد بيليه إنه ليس لديه أي شك، على عكس السيد هافنر، في أنها مبدأ من مبادئ القانون الدولي الوضعي. إلا أن هذا المبدأ يندرج في إطار تحديد المسؤولية، لأن له تأثير على مقدار التعويض، بل ويمكن أن يؤدي إلى إلغائه، ومع ذلك فإن صفة اللامشروعية تبقى، ومن ثم لا يكون الظرف ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. وأضاف السيد بيليه قائلاً إن المقرر الخاص على صواب في عدم تناوله لهذا الموضوع الذي ينبغي، مع ذلك، تناوله في المداولات المتعلقة بالباب الثاني من مشروع المواد، نظراً لأهميته في تقدير حجم التعويض، ولوجود الالتزام بالتعويض ذاته.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥